

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم

قسم الاقتصاد والإدارة

الإسلامية - قسنطينة -

رقم الإيداع...../.....

الرقم التسلسلي.....

## كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الاقتصاد

تخصص: اقتصاد إسلامي

إشراف الاستاذ الدكتور:

رحيم حسين

إعداد الطالب:

ميلود زنكري

أعضاء لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
أ.د. أحمد بوراس	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي
أ.د. حسين رحيم	مقررا ومشرفا	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج
أ.د. محمود سحنون	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 2
د. سمير جاب الله	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة
د. السعيد دراجي	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة
د. بوالعيد بعلوج	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة 2

1435/1434 هـ الموافق لـ 2014/2013 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأمير

عبدالمبارك  
للعلوم الإسلامية

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي يسّر لنا إتمام هذه الدراسة، فلك الحمد يارب كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك ومجدك، على ما أنعمت علينا من نعم لا تحصى .

التزاماً بهدي نبينا صلى الله عليه وسلم في قوله «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» (أخرجه الترمذي في سننه ، وأحمد بن حنبل في مسنده)، وتقديراً لأصحاب الفضل علينا أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة " الاستاذ الدكتور رحيم حسين " لتفضله الإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاته القيمة وجهده ووقته، فلم يدخر وسعاً ولا جهداً من أجل إكمال هذه الدراسة وإخراجها على ما هي عليه، فإله أسأل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وأن يرفع به درجاته.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على جهودهم ووقتهم ومشقتهم ، فلهم كل التقدير والعرفان والاحترام.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من كان له إسهام في تقديم يد العون لإتمام هذه الدراسة، وأخص بالذكر الاستاذ بن قطاف أحمد الذي تقدر مراجعته للدراسة عدة مرات، والأساتذة خليفة العربي رزيق، بن منصور موسى، الحاج بعاش.

وفي هذا المقام لا أنسى كل أساتذتي في جميع أطوار التكوين ، وخاصة أساتذتي بقسم الاقتصاد والإدارة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، فلهم الفضل والتقدير.

# الإهداء

إلى الوالدين الكريمين: الأم بختة، والأب محمد  
إلى زوجتي، وبناتي ندى هبة الله، وحنان منة الله  
إلى اخوتي وجميع أفراد عائلتي  
إلى كافة الأهل والأقارب  
إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة عملي

جامعة الأهرام  
العلوم الإسلامية

# مقدمة

جامعة الأمير  
عبد القادر للعلوم الإسلامية

## مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

عرف العمل المصرفي الإسلامي نمواً كبيراً بداية من النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة وملموسة تجاوزت إطار التواجد لتمثل إضافة حقيقية للنظام المالي والمصرفي، ففي مجال تعبئة المدخرات أسهمت في ترقية الادخار المحلي، وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد، وتوسعة قاعدة تعبئة المدخرات، وفي مجال التمويل كان للمصارف الإسلامية دور هام في توفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المعتمدة لدى هذه المصارف من مراحة ومشاركة ومضاربة وسلم واستصناع ومزارعة، كما استطاعت الصيرفة الإسلامية أن تحقق نمواً ملحوظاً وانتشاراً واسعاً في الكثير من بلدان العالم، وشكلت أصولها نسباً معتبرة من إجمالي أصول الأنظمة المصرفية في الكثير من البلدان.

ومع ذلك يتوقف استمرار نمو وتطور العمل المصرفي الإسلامي على قدرة هذه المصارف على التكيف مع متطلبات المنظومة المالية والمصرفية العالمية، والتي تعرف الكثير من المستجدات المتلاحقة والتطورات المتسارعة، مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بخصوصية الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الإطار تأتي دراستنا لهذا الموضوع الموسومة بـ: "كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية".

## أولاً: الإشكالية

يعد النظام المالي والمصرفي من أهم الأنظمة الاقتصادية وأكثرها تأثيراً وتأثراً بالمتغيرات المحلية والدولية، كما أنه يشكل في الاقتصاديات الحديثة ركيزة أساسية في عملية التطوير الاقتصادي والتنمية الشاملة، فهو الأداة التي تمكن الدول من تحقيق أهدافها الاقتصادية وتطبيق سياساتها النقدية، وتعبئة الموارد المالية المتاحة، وتوفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال ما تقدمه المصارف من خدمات مصرفية متعددة ومتنوعة تساعد على تنشيط العمليات الاقتصادية والتجارية والمالية.

إن الأهمية الكبيرة لهذا النظام والدور الكبير المنوط به يقتضيان وجوب الحفاظ على سلامة النظام المالي والمصرفي لأي دولة واستقراره، وذلك بإيجاد نظم ومعايير رقابية وإشرافية فعالة.

وفي ظل التطورات والتحويلات والمستجدات المالية العالمية الحديثة تزايدت وتنوعت المخاطر التي تواجه المصارف، خاصة مع تطبيق إتفاقية تحرير التجارة العالمية، واتجاه المصارف نحو تدعيم مراكزها المالية من أجل تطوير قدراتها التنافسية في مجال المعاملات المالية، والتوسع الكبير الذي حققته صناعة الخدمات المالية، بالإضافة إلى تزايد إصدار وتداول الأدوات المالية الجديدة، وتنامي الارتباطات السوقية، وزيادة المنافسة المحلية والدولية.

وقد كانت النتيجة الحتمية لهذا الوضع تعاضم المخاطر التي تتعرض لها المصارف، والتي قد تنشأ عن عوامل داخلية ترتبط بنشاط البنك وطريقة تسييره وإدارته، أو عن عوامل خارجية تنتج عن تغير البيئة التي تعمل فيها هذه المصارف، فلم تعد المخاطر الائتمانية أو مخاطر التمويل التهديد الوحيد لسلامة واستقرار البنوك، بل تشعبت المخاطر المصرفية لتشمل مخاطر السوق، ومخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر السمعة، ومخاطر الدولة، وغيرها.

لقد تطلب تزايد المخاطر تدخل المؤسسات المالية الدولية لوضع ضوابط رقابية وتنظيمية على مختلف أنواع المخاطر المالية والمصرفية، واتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءته، والحد من تعثر البنوك وآثاره السلبية التي يمكن أن تؤدي إلى أزمة مصرفية.

كل هذه التطورات مهدت السبيل أمام بروز أهمية كفاية رأس المال في الصناعة المصرفية كمقياس لمتانة الأوضاع المصرفية وسلامتها، وقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة منذ أن أقرته لجنة بازل سنة 1988م، وأصبحت هناك معايير دولية لكفاية رأس المال عرفت بمعايير بازل (بازل1، بازل2، بازل3) ينبغي على البنوك في العالم الالتزام بها، وتهدف هذه المعايير إلى الحفاظ على متانة الأوضاع المصرفية وسلامتها، لا سيما جراء الانهيارات المالية والمصرفية التي طالت بعض المصارف في مختلف الأنظمة المالية والمصرفية لدول العالم.

صدرت اتفاقية بازل1 عام 1988 لوضع معيار موحد لكفاية رأس المال بالبنوك يُغطي مخاطر الائتمان، وبعدها أصدرت اللجنة سنة 1999 تعديلاً على الاتفاقية يتضمن تغطية مخاطر السوق وإدخالها في حساب معدل كفاية رأس المال، وفي عام 2004 أصدرت اللجنة اتفاقية بازل2 لتتضمن تعديلاً بأن يغطي معدل كفاية رأس المال كلاً من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل .

لقد تم بناء إتفاق بازل2 على الأساس الذي أرساه الإتفاق الأول لحساب متطلبات كفاية رأس المال مع جعل المعايير أكثر حساسيةً للمخاطر، وذلك من خلال إدخال تعديلات جوهرية على آلية احتساب

الموجودات المرجحة وبخاصة ما يتعلق بمخاطر الائتمان بحيث تم الأخذ بعين الاعتبار إختلاف درجة المخاطرة بين عميل وآخر.

وبعد أن بيّنت الأزمة المالية العالمية الأخيرة أن معايير الضبط والرقابة والإشراف التي وضعتها لجنة بازل كنظام حاكم للنظام المالي العالمي لم توفر الحماية اللازمة للكثير من المؤسسات المالية من تداعيات الانهيار، فأصدرت في ديسمبر 2010 وثيقة قواعد بازل3.

إن من أهداف اتفاقية بازل3 تقوية الإطار العالمي لرأس مال المصارف بحيث يجعل رأس المال عالي الجودة ولديه القدرة على استيعاب الخسائر في حالة وقوع المخاطر، وذلك من خلال تحسين نوعية وملاءة وشفافية قاعدة رأس المال، بالإضافة إلى استحداث احتياطي حفظ رأس المال، واحتياطي رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية.

ومع أن كل المعايير التي أصدرتها لجنة بازل، سواء الأولى أو الثانية أو الثالثة، هي في الأصل موضوعة للعمل المصرفي التقليدي، إلا أنها مصممة لتكون ذات طابع عالمي تلتزم بها جميع المصارف في العالم. ولما كان من الأهمية أن تكون المصارف الإسلامية مندمجة بشكل صحيح في النظام المالي والمصرفي العالمي، وجب التزامها بالمعايير الدولية التي تحقق السلامة المصرفية والاستقرار المالي، والتي من أهمها معايير كفاية رأس المال، لا سيما وأن الاندماج في النظام المالي العالمي بالنسبة لهذه المصارف أصبح ضرورة حتمية في ظل التوجه السائد نحو التحرير المصرفي والانفتاح المالي، والاندماج سيشجع للمصارف الإسلامية الاستفادة من الفرص التي يوفرها النظام المالي العالمي، وسيدفعها ذلك للتنافس مع كافة المؤسسات المالية الأخرى، مما يحفزها على تطوير وابتكار أساليب تمويلية واستثمارية جديدة لمقابلة متطلبات العملاء من شركات وأفراد، ويوسع نطاق وقاعدة عملها وأنشطتها خارج أسواقها التقليدية، وهو ما يساعدها على النمو وتقوية هياكلها، ويسهل انتشارها لتصبح جزءاً لا يتجزأ من المنظومة المصرفية العالمية.

ولتحقيق ذلك لا يمكن الاكتفاء بمجرد نقل الإطار التنظيمي الدولي للرقابة المصرفية بصفة عامة، والمعايير الدولية لكفاية رأس المال وإدارة المخاطر بصفة خاصة، وتطبيقها وفق ما هو معمول به عالمياً على المصارف الإسلامية بدون مراجعتها وإدخال التعديلات التي تجعلها تتسجم مع طبيعة عمل هذه المصارف، فهناك حاجة إلى وضع نظم رقابية وتطوير معايير احترازية تراعي المبادئ والمعايير الدولية لكفاية رأس مال المصارف وفق ما ورد في مقررات لجنة بازل، وتأخذ في الاعتبار خصائص المصارف الإسلامية، والأسس التي تقوم عليها، والقواعد والضوابط التي تحكم عملها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وذلك من أجل تمكينها من العمل في ظل النظام المالي والمصرفي العالمي المعاصر وفق المعايير المصرفية السائدة عالمياً من جهة، ووفق ما يحافظ على خصوصيتها من جهة أخرى.

- وتأسيساً على ما سبق فإنه يمكن صياغة إشكالية الموضوع وفق مايلي:
- كيف يمكن للنظام المصرفي الإسلامي التوفيق بين المعايير الدولية لكفاية رأس المال القائمة على مبدأ الائتمان، وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي القائم على مبدأ المشاركة؟
- ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة، وتتمثل أهم هذه الأسئلة فيما يلي:
- ما هي أهم التطورات المالية والمصرفية العالمية، وكيف يمكن أن تؤثر على المصارف الإسلامية، وما هو الواقع الذي نتج عن ذلك؟
  - ما مفهوم المخاطر المصرفية، وما هي أنواعها، وكيف يمكن إدارتها؟
  - ما هي الظروف التي نشأت فيها لجنة بازل للرقابة المصرفية، وما هي المعايير المصرفية التي اعتمدها؟
  - ما هي خصوصيات العمل المصرف الإسلامي ذات الأثر على كفاية رأس المال؟
  - ما مدى التزام المصارف الإسلامية بمعيار كفاية رأس المال؟
  - هل للمصارف الإسلامية قدرة على تحقيق الأمان والسلامة المصرفية انطلاقاً من رؤيتها للمخاطر وطبيعة ودائعها وصيغها التمويلية؟

### ثانياً: فرضيات البحث

- انطلاقاً من إشكالية البحث وما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي يسعى الباحث لاختبارها وهي على النحو التالي:
- **الفرضية الأولى:** تستطيع المصارف الإسلامية مواكبة المعايير المصرفية الدولية والالتزام بمعايير بازل لكفاية رأس المال رغم اختلاف طبيعة عملها عن عمل المصارف التقليدية.
  - **الفرضية الثانية:** توجد اختلافات جوهرية بين المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية، وهو ما يؤثر على متطلبات كفاية رأس مال المصارف الإسلامية.
  - **الفرضية الثالثة:** إيجاد وتطبيق معايير كفاية رأس المال تراعي الطبيعة الخاصة لمصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفاتها يؤدي إلى تدعيم الملاءمة المصرفية لهذه المصارف، ويحقق السلامة المصرفية والاستقرار المالي.

### ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا للموضوع كان لسببين: الأول ذاتي والآخر موضوعي.

السبب الأول: يتمثل في الرغبة الذاتية في البحث في الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، والعمل المصرفي الإسلامي بصفة خاصة.

السبب الثاني: يتمثل في ندرة الدراسات العلمية في هذا المجال، لا سيما التي تجمع بين البحث في معايير كفاية رأس المال وبين العمل المصرفي الإسلامي، مما يعني أن تناول هذا الموضوع يأخذ بعداً هاماً من شأنه أن يضيف مادة جديدة للدراسات المصرفية الإسلامية، وإلى جانب ذلك فموضوع البحث متعلق بعصرنا الحاضر وما يعرفه من تطورات اقتصادية ومالية عالمية حديثة.

### رابعاً: أهمية الدراسة وأهدافها

مرد أهمية الدراسة تأتي من أن هناك مشكلة حقيقية تعيشها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ظل سعيها لتطبيق المعايير الدولية لكفاية رأس المال، والتكيف مع التطورات المالية والمصرفية العالمية، وما تكشفه هذه الدراسة يمكن أن يساعد، إلى جانب دراسات أخرى، في صياغة بديل مقترح لمعايير كفاية رأس المال من شأنها الجمع بين الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي والمعايير الدولية، كما تتضح أهمية الدراسة من كونها تسهم في إبراز ثرائنا الفقهي في المعاملات المالية وتطبيقه في الواقع المالي والمصرفي المعاصر.

كذلك يعتبر موضوع كفاية رأس مال البنوك وتوجهها إلى تدعيم مراكزها المالية من أهم المواضيع المطروحة لدى الخبراء الماليين والمصرفين في ظل التحرير المالي والمتغيرات العالمية الحديثة، وتكرر الأزمات المالية والمصرفية، وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة وما أدت إليه من خسائر مالية كبيرة والهمم الكثير من المؤسسات المالية، الأمر الذي تطلب مراجعة شاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على مستوى كل دولة، وعلى المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية.

ومن الأهداف المرجو تحقيقها من خلال الدراسة:

- توضيح المفاهيم التي لها علاقة بكفاية رأس المال، وخاصة منها المرتبطة بالعمل المصرفي الإسلامي، وذلك قصد وضع تصورات جدية لإشكالية البحث؛

- إبراز جانب مهم من جوانب التحولات الجذرية التي يشهدها النظام المالي والمصرفي الإسلامي فيما يتعلق بمواكبة المعايير الدولية للنظم والمعايير الاحترازية؛

- حصر معوقات العمل المصرفي الإسلامي في ظل التطور الحاصل على مستوى النظام المالي العالمي بصفة عامة، وفي ظل المعايير الدولية الحديثة لكفاية رأس المال بصفة خاصة؛
- الوقوف على تجربة المصارف الإسلامية في تطبيق المعايير الدولية لكفاية رأس المال، والتعرف على مدى التزامها بالممارسات السليمة لإدارة وضبط المخاطر المصرفية؛
- تحديد جوانب القوة والضعف في أداء المصارف الإسلامية في مجال إدارة وضبط المخاطر المصرفية، وتقديم المقترحات الملائمة لتعزيز جوانب القوة ومعالجة جوانب الضعف في أدائها في ضوء نتائج الدراسة؛
- تقديم اقتراحات تساعد المصارف الإسلامية والسلطات النقدية في الوصول إلى الوضعية السليمة لإدارة وضبط لمخاطر، وبالتالي ضمان إتخاذ المصارف الإسلامية الإجراءات والضوابط التي تساعد على التحكم في أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها، والخسائر التي قد تتحملها هذه المصارف في حالة تحققها؛
- تقديم اقتراحات وتوصيات تساعد على صياغة بدائل لمعيار كفاية رأس المال يأخذ بعين الاعتبار السلامة المصرفية من جهة، ومن جهة أخرى خصوصية التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.

### خامسا: منهج البحث

إن موضوع البحث العلمي يتطلب منهجاً دقيقاً لدراسة مشكلة ما قصد الوصول إلى النتائج والأهداف المرجوة، وتحقيقاً لهذا الهدف سيتم في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث نقوم بجمع وعرض المعلومات حول كل من المعايير الدولية لكفاية رأس المال والعمل المصرفي الإسلامي، ومن ثم تحليلها بما يتناسب مع إشكالية البحث، كما يتطلب موضوع الدراسة في بعض الجوانب الاستعانة بالمنهج المقارن ومنهج الدراسة الميدانية.

### سادسا: الدراسات السابقة

في حدود اطلاعنا وجدنا أن الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة، باستثناء ما تضمنته بعض الدراسات المتعلقة بإدارة المخاطر والرقابة المصرفية وغيرها من المواضيع ذات الصلة بكفاية رأس المال، حيث جاءت موجزة ليست على شكل دراسة قائمة في حد ذاتها، وأن بعض الدراسات الأخرى القليلة جدا التي تناولت موضوع كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية تطرقت إليه من جوانب تختلف عن جوانب المعالجة في دراستنا، فنجد أن معظمها ركّز على الجانب الكلي للموضوع من حيث انعكاسات مقررات بازل كأحد متغيرات العولمة المالية على هذه المصارف، أو معالجة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية بما يساعدها على تعظيم ربحيتها ورفع كفاءتها، في حين أن دراستنا متعلقة بتكييف معايير كفاية

رأس المال السائدة مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك كركيزة أساسية للسلامة المصرفية والاستقرار المالي، وشرط ضروري لاندماج هذه المصارف في النظام المالي والمصرفي العالمي.

وفيما يلي نذكر أهم الدراسات السابقة وذات الصلة بموضوع دراستنا:

- دراسة (محمد عمر شابرا، طارق الله خان)، بعنوان "الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية"، صادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، سنة 2003، وقد جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى ثلاثة أقسام، ركز القسم الأول على دراسة خلفية الموضوع من خلال التطرق للوساطة المالية في التاريخ الإسلامي، وعودة التمويل الإسلامي، والخصائص العامة لعودة النظام المالي الإسلامي، وغيرها من النقاط التي تساعد على وضع المناقشة في إطار ملائم، أما القسم الثاني فقد فصل في الجوانب المختلفة للرقابة والإشراف المصرفي، وتضمن القسم الثالث مناقشة بعض المسائل الفقهية الحاسمة التي يجب حلها لتسهيل الرقابة الفعالة للمصارف الإسلامية، وضمن القسم الثاني قدم الباحثان ملاحظتهما حول بدائل كفاية رأس المال المتاحة أمام المصارف الإسلامية، وسيكون من المفيد أخذها في الحسبان في أي دراسة لموضوع كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية أو في أي محاولة لوضع معايير خاصة بالمصارف الإسلامية.

- دراسة (طارق الله خان، حبيب أحمد)، بعنوان "إدارة المخاطر تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية"، صادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، سنة 2003، حيث استعرضت هذه الدراسة بصورة شاملة مفاهيم المخاطر وطرق إدارتها ومعاييرها وفق ما هو قائم في الصناعة المصرفية التقليدية، كما أجرت الدراسة استطلاعاً للمخاطر التي تنفرد بها صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتحديات المرتبطة بقضايا شرعية تتعلق بإدارة المخاطر، ومن ضمن محاور هذه الدراسة أدوات الرقابة والإشراف، حيث تم التطرق لمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وفي هذه الجزئية من الدراسة وضح الباحثان رؤيتهما لكيفية مواءمة المعايير المصرفية الدولية مع خصوصيات المصارف الإسلامية.

- دراسة (ماهر الشيخ حسن)، بعنوان "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، قدمت كورقة عمل للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، سنة 2005، وقد جاءت هذه الورقة لتقدم إطار جديد لقياس كفاية رأس المال يأخذ بعين الاعتبار مفهوم الملاءة "احتمالية الإعسار" وطبيعة مصادر أموال البنوك الإسلامية التي يمكن أن تستخدم لمواجهة الخسائر غير المتوقعة وتقدم في نفس الوقت آلية لتحقيق الانسجام بين تلك المصادر ليتم استخدامها لمواجهة مختلف أنواع الخسائر التي يمكن أن تواجه البنوك الإسلامية وذلك في إطار منسجم مع بازل2. وفي

إطار اقتراح هذه الورقة لإطار جديد لقياس كفاية رأس المال ركزت على جانب واحد في عمل المصارف الإسلامية وهو الجانب المتعلق بمصادر الأموال.

- دراسة (محمد عمر شابر، حبيب أحمد)، بعنوان "الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية"، صادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدّة، سنة 2006، وقد ناقشت هذه الدراسة بعض الجوانب الأساسية للإدارة المؤسسية، بما في ذلك أهدافها، وآلياتها وأدواتها، وأجرت دراسة ميدانية تطبيقية على عينة من المنظمين، والمؤسسات المالية، والمودعين في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية، وخلصت إلى بعض النتائج حول واقع المصارف الإسلامية، فقد أشارت إلى أن هذه المصارف تعمل في بيئة غير مواتية، وأنه لا فارق كبير في المخاطر المرتبطة بالصيرفة الإسلامية والتقليدية، وغيرها من النتائج التي تفيد الدارس للموضوع في معرفة واقع المصارف الإسلامية وفهم جانب من جوانب خصوصيتها، والمتعلق بطبيعة المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي الإسلامي.

- دراسة (عطية عبد الحليم صقر)، بعنوان "مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية"، قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، سنة 2005، وتضمنت الدراسة تحليل مخاطر صيغ التمويل الإسلامية ومحاولة المصارف الإسلامية تخفيض تلك المخاطر كضرورة لزيادة كفاءة تخصيص الموارد التمويلية خاصة بعد ارتفاع نسبة السيولة لديها الناتجة عن زيادة عدد المودعين والمستثمرين، وإن كانت هذه الدراسة تتقاطع مع دراستنا في معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي إلا أن جوانب المعالجة تختلف، فنجد أن هذه الدراسة عالجت المخاطر كعامل يساعد المصارف الإسلامية على تعظيم ربحيتها ورفع كفاءتها، في حين أن دراستنا تعالج المخاطر كركيزة أساسية للسلامة المصرفية والاستقرار المالي، وشرط ضروري لاندماج هذه المصارف في النظام المالي والمصرفي.

- دراسة (شرين أبو قعنونة)، بعنوان "إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله بجامعة البلقاء التطبيقية بالأردن، سنة 2006، وقد عنيت بتأصيل وتقييد مفهوم ومبادئ إدارة المخاطر المصرفية كما أسسته قواعد وضوابط وأحكام الفقه الإسلامي، كما قدمت الدراسة تحليلاً لواقع مخاطر الواقع المصرفي على الصعيدين الإسلامي والتقليدي، وأدوات التعامل مع هذه المخاطر.

إن دراسة مخاطر الصيرفة الإسلامية كما جاء في هذه الدراسة لم يكن من باب تكييفها مع المعايير المصرفية العالمية السائدة، وإنما ركزت على التأصيل الشرعي لمختلف جوانب المخاطر التي تتعرض لها

المصارف الإسلامية وأدوات التعامل معها، وهو ما يساعد كثيراً على فهم جانب من جوانب خصوصية المصارف الإسلامية.

- دراسة (أحمد آدم محمد)، بعنوان "أثر إدارة مخاطر التمويل على أداء البنوك التجارية السودانية (1996-2003)"، قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال بجامعة أم درمان بالسودان، سنة 2006، وتهدف إلى بحث نظم إدارة مخاطر التمويل بالبنوك التجارية السودانية والتعرف على أثر هذه النظم على مخاطر التمويل، ومن ثم تحليل أثر مخاطر التمويل على مؤشرات الأداء بالبنوك التجارية السودانية، وإن كانت هذه الدراسة تتقاطع مع موضوع دراستنا فيما يتعلق بالمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية إلى أن تأثير هذه المخاطر على مؤشرات أداء هذه المصارف لا يمثل موضوع دراستنا.

- دراسة (تهامي محمود محمد الزعابي)، بعنوان "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل"، قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل بالجامعة الإسلامية بغزة بفلسطين، سنة 2008، وقد اتجهت الدراسة في بحثها لمعيار كفاية رأس المال إلى القياس المحاسبي لهذا المعيار في المصارف الإسلامية وخاصة في المصارف العاملة في فلسطين، بخلاف دراستنا التي تركز على كيفية ملائمة معيار كفاية رأس المال ليوافق المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار طبيعة موارد هذه المصارف وصيغ التمويل المعتمدة لديها.

- دراسة (موسى عمر مبارك)، بعنوان "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2"، قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في المصارف الإسلامية بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن، سنة 2008، وعالجت إشكالية وجود علاقة من عدمها بين أنواع صيغ التمويل الإسلامي وبين أنواع المخاطر المصرفية المعتمدة ضمن معيار كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل2، في حين أن دراستنا انطلقت أصلاً من أن هناك علاقة بين صيغ التمويل الإسلامي وبين أنواع المخاطر المصرفية الذي عالجتها مقررات بازل باعتبار المصرف الإسلامي وسيط مالي مثله مثل المؤسسات المالية، بالإضافة إلى مخاطر أخرى تنفرد بها المصارف الإسلامية لاختلاف طبيعة صيغ التمويل الإسلامية عن صيغة الإقراض بفائدة.

- دراسة (جميلة قارش)، بعنوان "البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي"، قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصول بجامعة باتنة الجزائر، سنة 2009، وعالجت إشكالية موقف الاقتصاد الإسلامي من عمل المخاطرة، والأبعاد المقاصدية المتحققة من اعتبار هذا

العامل والاعتراف بدوره، وهذا التأصيل والتفصيل الشرعي الوارد في الدراسة يساعد في فهم طبيعة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

- دراسة (أحمد سليمان خصاونة)، بعنوان "المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها"، صادرة عن عالم الكتاب الحديث بالأردن، سنة 2008، وفي هذه الدراسة قام الباحث بالتطرق لأهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية، واستراتيجية مواجهة هذه التحديات، ومن ناحية تناول كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية فقد جاءت في إطار كلي من حيث تأثير مقررات بازل 2 كأحد متغيرات العولمة المالية على هذه المصارف، ومن حيث مواجهة تحديات تطبيق هذه المقررات ضمن الاستراتيجية الكلية لمواجهة المصارف الإسلامية لتحديات العولمة.

- دراسة (محمد محمود المكاوي)، بعنوان "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة"، صادرة عن المكتبة العصرية بمصر، سنة 2009، تناول الباحث فيها مبادئ التمويل المصرفي الإسلامي، ومخاطره، وأساليب السيطرة على هذه المخاطر، إلا أنه ضمن هذه الأساليب لم نجد معيار كفاية رأس المال، لأن الباحث ركز على أساليب السيطرة الإدارية المعتمدة على متابعة مراحل التمويل المختلفة سواء مرحلة الدراسة أو مرحلة التفاوض مع العميل أو بعد منح التمويل.

- دراسة (رقية بوحضير، مولود لعرابة)، بعنوان "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل 2"، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، بالمملكة العربية السعودية، سنة 2010، وقد ركز هذا البحث على تبيان كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل 1 وبازل 2.

- دراسة (عدنان عبد الله محمد عويضة)، بعنوان "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي"، صادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 2010، وقد تولت هذه الدراسة استكشاف نظرية للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي وصياغتها بقلب تنظيري، من خلال الكشف عن أصول هذه النظرية المبثوثة في أبواب الفقه المالي الإسلامي، وتبيان تطبيقاتها في الأعمال المصرفية وسوق الأوراق المالية.

وإن كانت الدراسة لم تتطرق إلى دراسة معايير كفاية رأس المال، إلا أن التأصيل الذي ورد فيها لنظرية المخاطرة وتطبيقاتها يعطي صورة واضحة لمصادر المخاطرة وطبيعتها في صيغ التمويل الإسلامي، وهو ما يعتبر أمر ضروري لمعرفة رأس المال اللازم لتغطية مخاطر كل صيغة من هذه الصيغ.

- دراسة (عادل عبد الفضيل عيد)، بعنوان "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة"، صادرة عن دار الفكر الجامعي بمصر، سنة 2010، وفيها تناول الباحث مفهوم مخاطر

الاستثمار وأنواعها في المصارف الإسلامية، والوسائل الوقائية والعلاجية لمخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، وقد تم التطرق لمعايير كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر في المصارف الإسلامية في جزئية صغيرة من الدراسة ضمن الوسائل الوقائية والعلاجية للمخاطر في المصارف الإسلامية.

يتضح من خلال استعراض الدراسات السابقة أن جل هذه الدراسات رغم أهميتها وقيمتها العلمية لم تكن مخصصة أساساً لدراسة موضوع كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، بل تطرقت إليه كجزئية في إطار دراسة مواضيع أخرى ذات علاقة، وأن البعض القليل جدا منها والتي كانت تهدف إلى دراسة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية أساساً قد عاجلت الموضوع من جوانب تختلف عن الجانب الذي يركز على تكييف المعايير الدولية المصرفية لتتوافق مع خصوصية المصارف الإسلامية باعتبار تطبيق هذه المعايير يحقق سلامة واستقرار الأنظمة المصرفية، ويجعل المصارف الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من المنظومة المصرفية العالمية، وعليه، يرى الباحث ضرورة دراسة موضوع " كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية العالمية " والبحث فيه بصورة أكثر تفصيلاً للخروج بنتائج وتوصيات تساعد في وضع إطار متكامل لمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.

### سابعاً: مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في المصارف الإسلامية المنتشرة في دول العالم والبالغ عددها سنة 2011 ما يزيد عن 450 مصرفاً يعمل في أكثر من 55 بلداً، وذلك حسب تقديرات عدة هيئات ومؤسسات عربية وعالمية. وقد تم إختيار عينة البحث على مرحلتين، المرحلة الأولى تم فيها إختيار الأنظمة المصرفية للدول التي تعمل فيها المصارف الإسلامية محل دراستنا التطبيقية، وقد تم اعتماد عدة أسس من أجل أن تكون دراستنا شاملة وممثلة، وتمثل هذه الأسس فيما يلي:

- تم الأخذ بالإعتبار أن تكون الأنظمة المصرفية للدول المختارة للدراسة التطبيقية شاملة لجميع نماذج عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي العالمي، حيث أنها لا تخرج عن ثلاثة نماذج، النموذج الأول يتجسد في الدول التي حولت نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي، ويتجسد الثاني في الدول التي أصدرت قوانين خاصة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، أما النموذج الثالث فتمثل في الدول التي أنشأت مصارف إسلامية تعمل جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية، وتحكمها نفس النظم والقوانين؛
- في إختيارنا للأنظمة المصرفية للدول التي تكون محل دراستنا التطبيقية تم اعتبار عينة من الدول بحيث تكون النماذج الثلاثة المذكورة سابقاً ممثلة حيث تم:

❖ إختيار الجزائر باعتبارها تمثل إحدى دول النموذج الثالث، كما أن الدراسة تمت فيها؛

❖ اختيار السودان باعتباره يمثل أحد دول النموذج الأول؛

❖ اختيار الأردن، والكويت، وماليزيا، وقطر، وسوريا باعتبار هذه الدول تمثل إحدى دول النموذج الثاني، كما أنه لهذه الدول تجربة ثرية في مجال الصيرفة الإسلامية باعتبارها عملت على وضع إطار واضح ينظم عمل المصارف الإسلامية يقوم في أساسه على خصائص وميزات هذه المصارف.

- كذلك تم اختيار بعض الدول مثل الكويت، وقطر، وماليزيا باعتبار أن إجمالي أصول المصرفية الإسلامية في هذه الدول تمثل نسب معتبرة من إجمالي أصول أنظمتها المصرفية.

- كذلك من بين المعايير المعتمدة لاختيار هذه الدول لتكون مصارفها الإسلامية محل دراستنا هو تجربتها في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال، والأهمية التي أولتها لتطبيق معايير بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال وأسس الرقابة على المصارف، ومواكبتها للتطورات الحاصلة في مجال المعايير التنظيمية المتعلقة بكفاية رأس المال، وخاصة بعد إصدار لجنة بازل للإشراف المصرفي في ديسمبر 2010 وثيقة بازل 3.

أما المرحلة الثانية في تكوين عينة الدراسة فتتمثل في اختيار المصرف الإسلامي من ضمن المصارف العاملة في الأنظمة المصرفية المختارة سابقاً ليكون محل دراستنا التطبيقية، وقد تم اختيار عينة مكونة من ستة (6) بنوك من البنوك العاملة في ستة (6) دول، وتمثلت هذه البنوك في: البنك الأردني الإسلامي للتمويل والاستثمار، مصرف قطر الإسلامي، بنك سوريا الدولي الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، البنك الإسلامي الماليزي، بنك البركة الجزائري، بالإضافة إلى البنوك العاملة في النظام المصرفي السوداني، ومراعاةً لشمولية العينة، ومن أجل أن تكون معبرة عن المجتمع، تم اعتماد المعايير التالية في اختيار مكوناتها:

- تم الأخذ بالإعتبار أن تكون العينة متنوعة ومتباينة من حيث حجم الأصول والانتشار الجغرافي.  
- تم اختيار المصارف التي تعمل في الأنظمة المصرفية التي تولي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر والالتزام بالمتطلبات الرقابية لرأس المال؛

- تم اختيار المصارف التي أولت أهمية كبيرة لإدارة المخاطر وكفاية رأس ماله، والتي وضعت خطة استراتيجية شاملة، وسياسات وإجراءات عمل لإدارة المخاطر، ومتابعة وتحديد كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها؛

- تم اختيار هذه المصارف للدراسة التطبيقية من بين المصارف الإسلامية العاملة في الدول المعنية لاحتلالها مكانة كبيرة في السوق المصرفية التي تشط بها، كما أن لها تجربة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي تجاوزت ثلاثين سنة، كما في حالة بيت التمويل الكويتي ومصرف قطر الإسلامي والبنك

الإسلامي الماليزي والبنك الإسلامي الأردني، وتجاوزت عشرين سنة، كما في حالة بنك البركة الجزائر، وقربت هذه التجربة من عشر سنوات في حال بنك سوريا الدولي الإسلامي؛  
- تم الأخذ في الاعتبار المصارف التي جربت تطبيق نماذج مقترحة لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، والمصارف التي تولي أهمية لمدى كفاية رأس المال وفق معايير السلامة المصرفية.

### ثامنا: تحديد المفاهيم

من أجل معالجة إشكالية دراستنا في إطار واضح يسمح بالوصول إلى نتائج دقيقة حرصنا على تحديد المفاهيم الأساسية للموضوع، والمثثلة في:

**1- كفاية رأس المال:** "كفاية رأس المال" أو "متانة رأس المال" مصطلحان استعمالاً مقابل المصطلح الإنجليزي (Capital Adequacy)، كما نجد في بعض الأحيان استخدام مصطلح "الملاءة المصرفية أو ملاءة المصرف (Bank solvency)" للدلالة على نفس معنى كفاية رأس المال وإن كان مصطلح "الملاءة" يتضمن معنى أوسع، وقد التزمنا في دراستنا بمصطلح "الكفاية" لاعتماده في أغلب الدراسات المالية والمصرفية وفي معظم الأنظمة المصرفية.

ويشير مصطلح كفاية رأس المال إلى حاجة البنك لامتلاك قاعدة رأسمالية متناسبة مع نوع ودرجة المخاطر التي يتعرض لها، تمكنه من تحمل الخسارة وتجنب التعثر المالي في حالة تعرضه لأزمة مالية.

ويمكن تعريف كفاية رأس المال على أنها العلاقة التي تجمع بين رأس مال البنك وأصوله المرهجة بأوزان المخاطرة، بحيث تحدد هذه العلاقة وفق ما يحقق السلامة المصرفية والاستقرار المالي. ويشترط في رأس المال الذي ينبغي أن يمتلكه البنك معرفة مكوناته بدقة، وأن تكون محددة الحجم والنوع، كما يشترط في أصوله المرهجة بالمخاطر أن تكون معبرة عن درجة المخاطرة التي يتحملها.

ويمكن تعريفها أيضاً على أنها نوعية وملاءمة وشفافية قاعدة رأس المال التي تجعله قادر على استيعاب التقلبات الدورية و الصدمات المالية وأي خسائر ناجمة عن وقوع أي نوع من المخاطر وبأي درجة.

كذلك تعني كفاية رأس المال المعدل المطلوب لتحقيق الاستقرار المصرفي، والنتائج عن قسمة رأس المال التنظيمي (رأس المال الرقابي، الأموال الخاصة الصافية) على مجموعة العناصر التالية: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل.

**2- خصوصية العمل المصرفي الإسلامي:** تعني أن المصارف الإسلامية ذات طبيعة خاصة، ولها خصائص متميزة عن غيرها من المصارف الأخرى، وأنها لا تمارس العمل المصرفي وفقاً لمفهوم العمل المصرفي التقليدي السائد، واكتساب عمليات المصارف الإسلامية ونشاطها طبيعة خاصة كانت نتيجة التزامها

بأحكام الشريعة الإسلامية وقيامها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر سواء في جانب الموارد والالتزامات أو في جانب الأصول والاستخدامات.

وما تجب الإشارة إليه أن خصوصية المصارف الإسلامية لا تعني إعفاءها من نظم الرقابة والإشراف المصرفي، والالتزام بالمعايير والضوابط المالية والمصرفية العالمية، خاصة المعايير المتعلقة بالسلامة المصرفية والاستقرار المالي، وكذلك لا تعني اكتساب هذه المصارف لامتيازات على حساب الدور التنموي المنوط بها، أو على حساب الأدوات والوسائل الوقائية المشروعة والمعمول بها في العرف المصرفي لحماية الحسابات المصرفية والتقليل من المخاطرة.

**3- عالمية الصناعة المالية والمصرفية:** تخطت الصناعة المالية والمصرفية الحواجز المحلية لتصبح صناعة عالمية لا تعترف بالحدود، وقد أسهمت التطورات والتغيرات والمستجدات التي عرفتها هذه الصناعة في إزالة الحواجز التي تمنع المؤسسات المالية من العمل في بلدان أو قطاعات معينة، وأضحت متحررة من جميع القيود التي تعوق الأنشطة المالية والمصرفية، وأدى هذا التحرر إلى اتساع المنافسة وزيادة حدتها بين البنوك مع السعي لاستقطاع رؤوس الأموال الأجنبية، كذلك تزايد دور الهيئات والمؤسسات ذات الصلة العالمية (مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبنك التسويات الدولية) في الإشراف على المؤسسات المالية والمصرفية من خلال تبني معايير وقواعد مصرفية موحدة على أساس أنها نظام شامل وحاكم للنظام المالي والمصرفي العالمي يرتبط استقراره بمدى الالتزام بتطبيقها.

إن عالمية الصناعة المالية والمصرفية لم تعد تتيح لأي مؤسسة مالية أو مصرفية أن تعمل في بيئة خاصة، بل تحتم عليها الاندماج في النظام المالي والمصرفي العالمي، والتعامل مع هيئاته، والتكيف مع معايير وقواعده ونظمه.

### تاسعا: هيكل البحث

من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع فقد قسمنا دراستنا إلى خمسة فصول مترابطة ومتكاملة تسبقها مقدمة، وتليها خاتمة تضمنت النتائج والتوصيات والاقتراحات.

خصصنا الفصل الأول لدراسة العمل المصرفي الإسلامي في ظل التطورات المالية العالمية الحديثة، وتطرقنا من خلاله إلى ثلاثة مباحث، تعرّضنا في المبحث الأول لماهية المصارف الإسلامية، والثاني تناولنا فيه التطورات المالية والمصرفية العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، وخصصنا المبحث الأخير من هذا الفصل للواقع العملي للصيرفة الإسلامية في ظل التطورات المالية العالمية.

ونظراً لحاجة الدراسة للتفصيل في كفاية رأس المال وفق ما قرره لجنة بازل، فقد تم تخصيص الفصل الثاني لبحث مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال، واقتضت منا الدراسة في هذا الفصل تخصيص المبحث الأول لمفاهيم أساسية تمهد لدراسة مقررات بازل، وباعتبار التطور الذي عرفه معيار كفاية رأس المال من اتقافية إلى أخرى، فقد تم تخصيص المبحث الثاني لدراسة كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل1، والمبحث الثالث لدراسة كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل2، والمبحث الرابع لدراسة كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل3.

أما الفصل الثالث فكان موجهاً أساساً إلى دراسة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي المتعلقة بمصادر الأموال وأثرها على كفاية رأس المال، وقد تم ذلك من خلال ثلاث مباحث، تطرقنا في الأول لعدة مفاهيم أساسية تمهد لدراسة خصوصية المصارف الإسلامية، وفي الثاني تناولنا مصادر أموال المصارف الإسلامية، وخصصنا المبحث الثالث لدراسة طبيعة موارد المصارف الإسلامية وأثرها على كفاية رأس المال.

وتكتملة لدراسة خصوصية المصارف الإسلامية من كل الجوانب تم تخصيص الفصل الرابع لدراسة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي المتعلقة بصيغ التمويل وأثرها على كفاية رأس المال، وقد تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، خصص الأول لدراسة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، والثاني لتبيان طبيعة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي وأثرها على كفاية رأس المال، والمبحث الثالث والأخير تناولنا فيه إدارة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي وعلاقتها بكفاية رأس المال.

وأما الفصل الخامس والأخير فوقفنا فيه على الواقع التطبيقي لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، حيث ركزنا في المبحث الأول على إبراز النماذج المقترحة لمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، وركزنا على تحليل وتقييم واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار كفاية رأس المال في المبحث الثاني، مع تتبع تجربة المصارف الإسلامية العاملة في بعض الأنظمة المصرفية التي خصت العمل المصرفي الإسلامي بتنظيمات وقوانين، والمصارف الإسلامية العاملة في النظام المصرفي السوداني والنظام المصرفي الجزائري.

الفصل الأول:

العمل المصرفي الإسلامي

ففي

ظل التطورات المالية العالمية الحديثة

جامعة الأمير  
علاء الدين  
العلوم الإسلامية

## تمهيد:

قبل أن نتطرق بالتفصيل لدراسة موضوع كفاية رأس المال وفقاً لمقررات لجنة بازل، ولخصوصية المصارف الإسلامية سواء المتعلقة بمواردها المالية، أو بصيغ التمويل، وأثر ذلك على كفاية رأس مال هذه المصارف، ارتأينا تخصيص فصلاً تمهيدياً نحاول من خلاله تصوّر موضوع بحثنا داخل إطاره العام، فالمصارف الإسلامية لا يمكن دراسة واقعها وتتبع المشاكل والعراقيل التي تعيق تطورها واندماجها بشكل صحيح في النظام المصرفي العالمي بدون معرفة مفهوم العمل المصرفي الإسلامي وأهدافه، والأسس والضوابط التي يستند عليها، لأن ذلك يعتبر المنطلق الذي يحدد علاقة المصارف الإسلامية بمختلف مكونات البيئة المصرفية التي تعمل فيها.

كما أن كفاية رأس المال لا يمكن دراستها بمعزل عن المتغيرات التي يشهدها النظام المالي والمصرفي العالمي، وذلك لاعتبارها أحد أهم هذه المتغيرات تربطها علاقة تأثير وتأثر بمختلف المتغيرات الأخرى المتمثلة في عوامة النشاط المصرفي، وتحرير السوق المالي والمصرفي، وإعادة هيكلة الخدمات المصرفية، والاتجاه نحو توحيد المتطلبات والمعايير المصرفية الدولية، وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال المالي والمصرفي، والاندماج المصرفي، والأزمات المالية العالمية.

وإن كانت المصارف الإسلامية تقوم على أسس تختلف في وسائلها عن وسائل العمل المصرفي التقليدي إلا أنها لا تستطيع أن تعمل في معزل عن البيئة المصرفية الدولية، لذا سيكون للتطورات المالية والمصرفية العالمية تأثيراً واضحاً على هذه المصارف، مما يتطلب مواجهة متطلبات هذه المتغيرات وتحدياتها مع حفاظ هذه المصارف على خصوصيتها المستمدة من الالتزام بالأحكام الشرعية، كذلك تتيح التطورات المالية والمصرفية العالمية للمصارف فرص يجب العمل على الاستفادة منها.

وبناء على ما سبق تتناول الدراسة في هذا الفصل المباحث التالية:

### المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: التطورات المالية والمصرفية العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي

المبحث الثالث: الواقع العملي للصيرفة الإسلامية في ظل التطورات المالية العالمية

## المبحث الأول:

### ماهية المصارف الإسلامية

إن الدراسة الوافية لماهية المصارف الإسلامية تتطلب التطرق لمفهومها، والأسس والضوابط التي يستند إليها العمل المصرفي الإسلامي، وأهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها، والتي تتحدد انطلاقاً من الأسس الإسلامية التي يبنى عليها العمل المصرفي الإسلامي، والضوابط الشرعية التي تحكمه وتوجهه.

لقد ارتأينا في هذا المبحث في إطار دراستنا لمفهوم المصارف الإسلامية أن لا نجاري ما دأبت عليه معظم الدراسات التي تناولت ماهية المصارف الإسلامية بإيراد عدد من التعاريف المختلفة للمصارف الإسلامية ثم قراءة مضمون هذه التعاريف والمقارنة بينها للخروج بالتعريف المختار.

لقد اخترنا بغية الوصول إلى تحديد أوضح لمفهوم المصارف الإسلامية أن نتبع تطور مفهوم هذه المصارف في ظل تجربة العمل المصرفي الإسلامي الذي أمضت أكثر من أربعة عقود في التطبيق العملي، ويعود اهتمامنا بهذه النقطة إلى التنوع والاختلاف الذي وجدناه في مفهوم المصارف الإسلامية، فقد اختلف مفهومها في بداية نشأتها عن مفهومها بعد قيام هذه المصارف وتفاعلها مع واقع النظام المالي والمصرفي السائد، واختلف كذلك حسب نظرة الباحثين والسلطات النقدية للدول لهذه المصارف، ويعود هذا الاهتمام كذلك لأنه انطلاقاً من المفهوم الذي يعطى للمصارف الإسلامية تتحدد خصائصها التي تميزها عن غيرها من المصارف، وطبيعة عملها، وأساليب نشاطها، بالإضافة إلى علاقتها بمختلف مكونات البيئة المصرفية التي تعمل فيها، وعلى أساس هذا المفهوم أيضاً يتم تقييمها وتقييم دورها.

لقد وجدنا من تتبعنا لتطور مفهوم المصارف الإسلامية أنه يمكن تناوله انطلاقاً من ثلاث وجهات مختلفة تشمل: المنظرين الأوائل والمؤسسين لفكرة المصرف الإسلامي، الباحثين المعاصرين، القوانين المصرفية، وبذلك ستمكن من تحديد الضوابط اللازم توفرها في المفهوم المناسب للمصارف الإسلامية.

## المطلب الأول:

### مفهوم المصارف الإسلامية

كلمة مصرف - بكسر الراء - لغة: اسم مكان مشتق من كلمة الصَّرَف التي تعني تغيير الشيء ونقله من حال إلى حال، أو إبداله بغيره.<sup>(1)</sup>

وفي الاصطلاح الفقهي عند المتقدمين يطلق على الجهة التي ينفق فيها المال كمصرف الزكاة ومصرف الوقف، وعند المتأخرين تتفق تعريفاتهم على أن معنى "الصرف" هو بيع النقد بالنقد، وأصبح المصرف يطلق على المكان الذي يتم فيه بيع النقود بالنقود أي تبادل العملات أي مكان ممارسة الصراف أو الصيرفي لمهنته، وفي بعض الإطلاقات تتم المطابقة بينه وبين البنك.<sup>(2)</sup>

وكلمة بنك أصلها الكلمة الإيطالية بانكو (Banco) وتعني مصطبة (Banc)، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.<sup>(3)</sup>

ومن هنا كان وجه التناسب في تسمية البنك بالمصرف، وأصبحت الكلمتان "البنك" و"المصرف" يراد بهما نفس المعنى، ولذا سنسير في دراستنا على استخدامهما معاً.

أما فيما يخص مفهوم المصرف الإسلامي فلا بد من الإشارة بداية أنه من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في عقد الستينيات من القرن الماضي، وذلك في أعقاب توجه الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث إلى إعادة النظر في الهياكل النقدية والمالية القائمة في الدول الإسلامية، والبحث عن بديل يلغي نظام الفائدة ويسهم في تحقيق التنمية، ولتحليلية المعنى الحقيقي للمصرف الإسلامي نورد مفهومها عند المنظرين الأوائل والمؤسسين لفكرة المصرف الإسلامي، وعند الباحثين المعاصرين، وبعدها تعريف القوانين المصرفية لهذه المصارف، وبقراءة تحليلية لهذه التعاريف نتمكن من تتبع مفهوم المصارف الإسلامية خلال مسيرة تطور العمل المصرفي الإسلامي وتفاعله مع واقع النظام المالي والمصرفي السائد، وفيما يلي تفصيل ذلك:

(1) - المقرري الفيومي، المصباح المنير. المطبعة الأميرية، مصر، ط5، 1922، ج1، ص462. وانظر: مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط. المطبعة المصرية، مصر، ط3، 1352هـ/1933م، ج3، ص161.

(2) - محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء. دار النفائس، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، ص273. وانظر: عبد الرزاق وورقية، التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي. المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1429هـ/2008م، ص569.

(3) - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992م، ص24.

## أولاً: المصرف الإسلامي عند المنظرين الأوائل والمؤسسين لفكرة المصرف الإسلامي

المنظرون الأوائل والمؤسسون لفكرة المصرف الإسلامي هم أول من كتب في موضوع المصرفية الإسلامية، وقدم البديل الإسلامي للبنك الربوي بشكل واضح وتصور دقيق، وكان لما كتبوا تأثير على بلورة فكرة العمل المصرفي الإسلامي\*، وأسهمت كتاباتهم وأفكارهم في قيام المصرف الإسلامي<sup>(1)</sup>. ومن خلال استقراء الإسهامات الفكرية التي كان لها دور بارز في وضع تصور لنموذج مصرف إسلامي يمكن الخروج بالاستنتاجات التالية:

أ/ ليست غاية المصرف الإسلامي عند المنظرين الأوائل استبدال الحرام بالحلالي في معاملات البنوك فحسب، مع أن هذا مطلب أساسي وهدف محترم، ولا غبار عليه، ولكن المؤسسين تطلّعوا إلى مصرف يُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال، فيأخذ على عاتقه وظيفة إعمار الأرض، وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء، ويتبنى أغراضاً ذات طابع اجتماعي عام، ولذلك جاءت كتاباتهم تشير إلى محاربة الفقر من خلال العمل المصرفي الإسلامي، وترسيخ دور القراض والمشاركة في نشاط المصرف، ومالهما من أثر في تكافؤ الفرص، وإفساح المجال للناهين من أبناء المسلمين للانخراط في الاستثمارات النافعة دون الحاجة إلى الرهون. لأن البنوك التي تعمل بالديون تشترط الرهن، والرهن لا يستطيعه إلا الأثرياء، ولذلك كانت الثروة دولة بين الأغنياء في ظل نظام القروض الربوية.<sup>(2)</sup>

ب/ المصرف الإسلامي ليست مجرد مؤسسات مالية بديلة للبنوك التقليدية، وإنما هي مؤسسات ذات منطلقات فكرية مؤثرة في تشكيل نموذجها وخصائصها وصياغة علاقاتها المختلفة التي تتم بينها وبين المتعاملين، وكذلك صياغة الضوابط التي تحكم ممارسة البنك لباقي أنشطته في مجال الخدمات المصرفية.

ومن هنا فقد حرص المؤسسون على التكييف الشرعي لوظيفة المصارف الإسلامية، فكان أساس عمل هذه المصارف في نظر أغلبهم هو اعتبار المصرف مضارب مضاربة مطلقة، ففي جانب مصادر الأموال، أي الودائع، يُنظر إلى المودعين كجهة واحدة على أنهم رب المال والبنك مُضارب في أموالهم وله حق التوكيل

\* - نذكر من أهم هذه البحوث والدراسات ما يلي: "المعاملات المصرفية المعاصرة، ورأي الإسلام فيها" سنة 1965 للدكتور محمد عبد الله العربي، و"الأعمال المصرفية والإسلامية" سنة 1965 للشيخ مصطفى الهمشري، و"البنك اللاربوي في الإسلام" للسيد محمد باقر الصدر، و"بنوك بلا فوائد" للدكتور عيسى عبده، و"المصارف في الإسلام" للشيخ محمود أحمد، و"بنوك بلا فوائد" للشيخ أحمد إرشاد، و"بنوك بلا فوائد" سنة 1967 للدكتور محمد نجاة الله صديقي، و"بنوك بلا فوائد" سنة 1972 للدكتور أحمد النجار، و"المصارف بيوت التمويل الإسلامية" سنة 1974 للدكتور غريب الجمال .

(1) - محمد علي القرني، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1426هـ/2005م، ص06.

(2) - المرجع نفسه، ص07.

في استثمار أموالهم. وفي جانب استخدامات الأموال، أي التمويل، فينظر إلى البنك كرب مال وأصحاب المشروعات الممولة كمضاربين بأموال البنك<sup>(1)</sup>، وقد تبين هذا الاتجاه كل من محمد عبد الله العربي، ومصطفى الهمشري، وأحمد النجار، وعيسى عبده، ومحمد نجاته الله صديقي وغيرهم<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى هذا الاتجاه في التكيف الشرعي لوظيفة المصارف الإسلامية هناك اتجاهين آخرين، الأول يعتبر المصرف الإسلامي مضارب مشترك، وتختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة المطلقة باعتبار أن المضاربة المطلقة لا تخرج عن نطاق الثنائية بين من يملك المال ومن يعمل فيه، أما المضاربة المشتركة فإنها تضم ثلاثة أطراف هم مالكو الأموال من ناحية والعاملون فيها (المضاربون) والمصرف وهو الجهة الوسيطة بين الفريقين، أما الاتجاه الآخر فيعتبر المصرف مثل الجعيل في عقد الجعالة، والجعالة "ما يجعل على العمل من أجر"<sup>(3)</sup>، وفي هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة الخسارة، وقد تبين هذا الاتجاه الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه "البنك اللاربوي في الإسلام"<sup>(4)</sup>.

ج/ من المحاذير التي نبه إليها المنظرون الأوائل تورط المصرف الإسلامي في المدائبات، ولذلك حرصوا على إبعاد المصرف الإسلامي عن تراكم الديون، ونبهوا إلى ضرورة أن تحد قدرته على توليد الائتمان لأنه يصبح عندئذ في نظرهم مصرفاً للأغنياء، فالديون تحتاج إلى رهون، والرهون في أيدي الأغنياء، والديون إذا تراكت سببت الأزمات الاقتصادية التي يذهب ضحيتها الفقراء، وقد استحضروا ما ورد في السنة من الاستعاذة من الدين، وما للدين من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.<sup>(5)</sup>

د/ المصرف الإسلامي عند المنظرين الأوائل ليس مؤسسة مالية غرضها الوساطة وتحقيق الربح، بل هو جزء من نظام مصرفي إسلامي، وهذا النظام متفرع عن حركة شاملة لإصلاح اجتماعي واقتصادي، يبدأ بالمعاملات المالية، وينتهي إلى إعادة المجتمعات الإسلامية لنظامها الإسلامي.<sup>(6)</sup>

(1) - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية. دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ/2008م، ص112.

(2) - ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. دار أبو لولو، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م، ص50.

(3) - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/1988م، ص63.

(4) - ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. مرجع سابق، ص53.

(5) - محمد علي القرني، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. مرجع سابق، ص08.

(6) - المرجع نفسه، ص09.

## ثانياً: المصرف الإسلامي عند الباحثين المعاصرين

الباحثون المعاصرون هم من واكبت أبحاثهم ودراساتهم مرحلة تأسيس وتوسع وانتشار العمل المصرفي الإسلامي، وقامت كتاباتهم على تتبع وتقييم المصارف الإسلامية بعد أربعة عقود من التجربة، وهنا لا يمكننا إيراد كل مفاهيم الباحثين المعاصرين للمصارف الإسلامية لكثرتها وتعددتها، ولكن من خلال تتبعنا لجلها يمكننا تمييز ثلاثة توجهات متباينة:

- التوجه الأول: لم يكن بعيداً عن مفهوم المصرف الإسلامي عند المنظرين الأوائل والمؤسسين للفكرة، وظل يعتمد هذا المفهوم كأساس لتقييم المصارف الإسلامية القائمة، ويقترح الأساليب والآليات لتبقي المصارف الإسلامية ضمن سياق هذا المفهوم.

- التوجه الثاني: أصحاب هذا التوجه انطلقوا في تحديد مفهوم المصارف الإسلامية من معرفة واقع المصارف ومدى مطابقتها هذا الواقع مع الوعاء النظري الذي قامت المصارف الإسلامية على أساسه، ومن ثم إعادة صياغة نظرية للمصارف الإسلامية وإعادة تعريف البنك الإسلامي بتحديد شكل ونوع النسيج المؤسسي الذي تتطلبه المؤسسة المالية الإسلامية بعد أربعة عقود من التجربة.\*

- التوجه الثالث: نلتمس معالم هذا التوجه عند الكثير من الأكاديميين والباحثين في الاقتصاد الوضعي الذين رأوا في المصارف الإسلامية إضافة تعزز العمل المصرفي إلى جانب المصارف التقليدية، فجعلوا منها هيكلًا وأداةً تستخدم لتطبيق المبادئ والقواعد الأساسية التي يحددها النظام الاقتصادي السائد، وذهبوا للبحث عن طرق التنسيق والتكامل بين هذه المصارف والمصارف التقليدية، في ظل سيادة النظام الرأسمالي المعاصر.

## ثالثاً: المصرف الإسلامي في القوانين المصرفية

القانون المصرفي السوري: عرّف المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 المصرف الإسلامي على أنه المصرف الذي يتّضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على

\* - ظهر هذا الطرح جلياً عند الدكتور محمد بوجلال في مداخلته المعنونة بـ "تقييم الجهود النظرية للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية"، والمقدمة في المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي المنعقد بتاريخ 26/24 ربيع الأول 1429هـ الموافق لـ 03/01 إبريل 2008م، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

غير أساس الفائدة أخذاً أو عطاءً وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.<sup>(1)</sup>

**القانون المصرفي لدولة الإمارات العربية المتحدة:** عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 06 لسنة 1985م المصارف الإسلامية على أنها "المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاماً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية".<sup>(2)</sup>

**القانون المصرفي اللبناني:** يقصد بالمصارف الإسلامية حسب المادة الأولى من قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان تلك التي يتضمن نظامها الأساسي التزاماً بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.<sup>(3)</sup>

**القانون المصرفي الكويتي:** البنوك الإسلامية هي البنوك التي تزاوّل أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بصفة معتادة بقبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال أو لأغراض محددة أو غير محددة، وتزاوّل عمليات التمويل بأجلها المختلفة مستخدمة في ذلك صيغ العقود الشرعية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة. كما تقوم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة لعملائها والمتعاملين معها، وتباشر عمليات الاستثمار المباشر والمالي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير بما في ذلك إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن.

**القانون المصرفي الماليزي:** عرف قانون منح التراخيص وتنظيم العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا البنك الإسلامي على أنه أي شركة تقوم على الأعمال المصرفية الإسلامية، وتعني هذه الأعمال حسب هذا القانون الأعمال المصرفية والعمليات التي لا تنطوي على أي عنصر لا يقره الدين الإسلامي.<sup>(4)</sup>

(1) - المادة (1)، المرسوم التشريعي رقم 35 لسنة 2005 بشأن إحداث المصارف الإسلامية، الصادر بتاريخ 26 ربيع الأول 1426هـ الموافق لـ 2005/05/04م، الجمهورية العربية السورية.

(2) - المادة (1)، القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، الصادر بتاريخ 3 ربيع الآخر 1406هـ الموافق لـ 15/ديسمبر/1985م، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(3) - المادة (1)، القانون رقم 575 تاريخ 11 شباط 2004م إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان.

(4) - Act 267, **Islamic Banking Act 1983**, Date of publication in the Gazette, 10-Mar-1983, MALAYSIA

مما سبق، وبعد التطرق لمفهوم المصارف الإسلامية عند المنظرين الأوائل والمؤسسين لفكرة المصرف الإسلامي، وعند الباحثين المعاصرين، والقوانين المصرفية، يتضح أن مجال التقاء هذه المفاهيم هو اعتبار هذه المصارف مؤسسات مالية لا تتعامل بالفائدة، وتقوم بأعمال الوساطة المالية وتهدف إلى تحقيق الربح.

ولكن هذا المفهوم عند المنظرين الأوائل يعتبر خاطئاً إذا لم ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من النظام المالي والمصرفي الإسلامي الذي بدوره يمثل جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي هو جزء لا يتجزأ من النظام الإسلامي الشامل.

أما مجال الاختلاف بين مفهوم المصارف الإسلامية عند المنظرين الأوائل، والباحثين المعاصرين، والقوانين المصرفية، فنورده فيما يلي:

— المصارف الإسلامية عند المنظرين الأوائل لا تقوم فقد بتقديم البديل الشرعي وإلغاء الفائدة، كما ورد عند بعض الباحثين المعاصرين وفي بعض القوانين المصرفية، وإنما أيضاً تمثل أدوات تنمية ذات أهداف لا تقتصر فقط على الربح، وإنما تتعداه إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية من اختيار المشروعات الاستثمارية الأكثر نفعاً للاقتصاد والمجتمع.

— إن اعتبار بعض القوانين المصرفية، وبعض الباحثين المعاصرين المصارف الإسلامية إضافة تعزز العمل المصرفي التقليدي، وبالتالي تمثل هيكلاً وأداة تستخدم لتطبيق المبادئ والقواعد الأساسية التي يحددها النظام الاقتصادي السائد، هو مفهوم خاطئ، لأن الصورة الصحيحة لقيام عمل مصرفي إسلامي تتطلب تحويل النظام المصرفي بكامله إلى نظام مصرفي إسلامي، وعمل المصارف الإسلامية وسط بيئة مصرفية ربوية يعتبر مرحلة استثنائية ومؤقتة، تستغل لتقديم البديل الأفضل الذي يجعلها مطلباً لكل الأفراد والمؤسسات، كذلك تستغل لاستكمال بناء جميع جوانب النظام المالي والمصرفي الإسلامي.

إن الانطلاق في تحديد مفهوم المصارف الإسلامية من الوعاء التنظيري الذي قامت المصارف الإسلامية على أساسه، والذي تشكل من خلال إسهامات المنظرين الأوائل والمؤسسين لفكرة المصرف الإسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الذي تعرفه المعرفة الإنسانية بصفة عامة، والأنظمة الاقتصادية والمالية والمصرفية بصفة خاصة، ودون المساس بالمبادئ والأصول الثابتة للعمل المصرفي الإسلامي، هو المفهوم الذي تتبناه هذه الدراسة.

## المطلب الثاني:

### أسس وضوابط العمل المصرفي الإسلامي

يستند العمل المصرفي الإسلامي إلى مجموعة من الأسس والضوابط، نبينها فيما يلي:

#### أولاً: الاستناد إلى "نظرية الاستخلاف"

يستمد العمل المصرفي الإسلامي إطاره الفكري الاقتصادي من "نظرية الاستخلاف" التي تقوم على أساس أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون، وإن الملكية الموجودة في هذا الكون هي لله وحده، فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف من الله في هذه الأرض، وخلافته هي العمل لتحقيق ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى ومن ثمة فملكية البشر للمال ليست ملكية أصيلة ولكنها مكتسبة بالاستخلاف، كما أن حيازتها له مرهنة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها الله<sup>(1)</sup>، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ الحديد:7.

إن الأموال كلها ملك لله تعالى، فهو واهبها والمنعم بها على عباده، وهو وحده خالقها ومنشئها، وعمل الإنسان الذي نسميه "إنتاجاً" يتخذ مجاله في مادة خلقها الله سبحانه وسخرها له، ولهذا يعتبر الاقتصاديون الإنتاج خلق المنفعة وليس خلق المادة، ومعنى هذا أن الإنسان يحوّل المادة لتشبع حاجاته وتكون لها منفعة، فكل مايقوم به في الإنتاج لا يتجاوز التغيير في أوضاع الأشياء وأماكنها، كأن يستخلصها من مواطنها الأصلية بالاستخراج، أو ينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان يُحتاج إليها فيه، أو يحفظها عن طريق التعبئة والحزن لينتفع بها في المستقبل، أو يخضعها لبعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما...، وغيرها من تغييرات في أوضاع العناصر وأماكنها.

فالمال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمة، وما الإنسان إلا مستخلف فيه، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه، والانتفاع والنفع به<sup>(2)</sup>. يقول الله تعالى: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ النور:33. ومن ثمرات هذه الحقيقة الكبيرة «استخلاف الإنسان في مال الله» في الحياة الاقتصادية والاجتماعية:<sup>(3)</sup>

(1) - الندوة العالمية للشباب الإسلامي، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر. منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1393هـ/1978م، ص316.

(2) - يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م، ص46.

(3) - المرجع نفسه، ص52-54. وانظر: جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية - دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2005م، ص15.

- 1- أهما تسهل على من بيده المال، قبول الأوامر والتوجيهات والقوانين الشرعية المتعلقة بتنظيم المال، فیتقبلها بقبول حسن، لأنها توجيهات رب المال ومالكه الأصلي، ولا يتمرد عليها، كما يتمرد الآخرون على التشريعات الوضعية، ويحتالون على التهرب منها.
- 2- أن هذه الخلافة تعطي الدولة سنداً شرعياً وأساساً نظرياً، لفرض ما تحتاج إليه من ضرائب على القادرين لتسد الحاجات وتحقق المصالح، إذا لم تف موارد الدولة بتلك الحاجات والمصالح.
- 3 - ومن ثمراتها أنها تعطي الجماعة حق الرقابة على الغني فيما يحوزه من أموال، وتجعل لها عليه سلطاناً إذا هو لم يرع حدود الوكالة الممنوحة له.
- 4- أن سبب هذا الاستخلاف إطلاق الحافز الفردي لاستثمار الأموال وعمارة الأرض لنفع المجتمع، وعدم الإضرار بالنفس أو بالغير أو بالمجتمع، وألا يكون المال وسيلة لإهدار الكرامة والتسلط، وألا يجبس عن التداول، وألا ينفق في المحذور، وأن ينفق في خير الجماعة والفرد دون إسراف أو تقتير. كما أن إحساس المستخلف بأنه ليس المالك الحقيقي يؤدي إلى الحد من تسلطه على الناس بما في يده.
- 5- أن هذه الخلافة ترتب المسؤولية عن تنفيذ ما شرع الله من أحكام في توجيهه للغرض الذي خلق من أجله وهو المجتمع وسعادته، في الحدود التي شرعها الله بما يحقق به عدالة توزيعه، وحسن إنفاقه، وسداد التصرف فيه.

### ثانياً: عدم التعامل بالربا بجميع صورته

ممارسات المصرف الإسلامي لها ضوابط ومميزات تجعلها مختلفة عن نشاطات غيره من المصارف، وعلى رأس هذه الضوابط والمميزات أنه لا يتعامل بالربا أو الفائدة أخذاً أو عطاءً، وما يترتب على هذه الميزة من مزايا أخرى كثيرة منها تصحيح وظيفة النقود لكي تصبح مقياساً منضبطاً ودقيقاً للقيم، ومن ثم أساساً صالحاً للتبادل من أن تكون سلعة أو عرض من عروض التجارة بكل ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد.<sup>(1)</sup>

ويجتمع مجامع الفقه الإسلامي وعلماء المسلمين تعد فوائد القروض - سواء كانت لأغراض إنتاجية أو لأغراض استهلاكية- من الربا المحرم شرعاً، ولا شك في أن هذه الفوائد تدخل في مفهوم الربا في الإسلام من الباب العريض، وإن سميت فوائد، أو عوائد، أو اخترع لها أي اسم آخر. فكل زيادة مشروطة نصاً أو

(1)- عبد الحميد محمود البعلبي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1411هـ/1991م، ص202.

عرفاً في استرداد القرض هي ربا محرم،<sup>(1)</sup> قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ البقرة: 278 - 279.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد على ما يلي: " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ / 22- 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إغراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً ووضوحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو أكثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين، قرر ما يلي :

أ/ أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ب/ أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ج/ قرر الجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته".<sup>(2)</sup>

ولتوضيح ماهية الربا نتطرق للمعنى اللغوي والاصطلاحي، وأدلة الحكم الشرعي للربا، وفيما يلي تفصيل ذلك:

### 1- تعريف الربا لغةً وشرعاً: الرِّبَا في اللغة: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو رَبْوًا وَرِبَاءً: زَادَ وَنَمَا، وَأَرْبَيْتَهُ نَمَيْتَهُ وَفِي

التنزيل العزيز ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ البقرة: 276. ومنه أُخِذَ الرِّبَا الحَرَامُ.<sup>(3)</sup>

(1) - مصطفى أحمد الزرقاء، بحث عن المصارف - معاملاتاً - ودائعها - فوائدها. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السنة الأولى، العدد الأول، ط5، 1454هـ/2003م، ص145.

(2) - قرار رقم: 10(2/20) بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثاني، ج2/ص735، 813.

(3) - ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط1، ج14/ص303.

وفي الاصطلاح: عرفه المالكية: "بِيعُ رِبَوِيٌّ بِأَكْثَرِ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ"<sup>(1)</sup>. وعرّفها الحنابلة: "الزيادة في أشياء مخصوصة"<sup>(2)</sup>. وعرّفها الشافعية بأنها: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"<sup>(3)</sup>. وفرق الأحناف في تعريف بين ربا الفضل وربا النسيئة، فقالوا: "الربا نوعان ربا الفضل وربا النسيئة، فالأول هو فضل عين مال على المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس، والثاني هو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس"<sup>(4)</sup>.

2- تحريم الربا: قد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، وأجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم، وتضافرت القرون حقبة بعد حقبة على ذلك الإجماع<sup>(5)</sup>.

- تحريم الربا في القرآن الكريم: تحريم الربا بالنصوص القرآنية واضح في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبَا لِرَبِيٍّ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيئُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ الروم: 39. ويفيد نص الآية استنكار المولى جلت قدرته وعلت حكمته للربا، وتحسينه للزكاة والبر، وهذا يدل على التحريم بتضمنه، وإن لم تكن الدلالة صريحة قاطعة<sup>(6)</sup>.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: 130. وفي هذه الآية الكريمة تصريح قاطع بالتحريم، وبيان لقبح الربا، وما فيه من ظلم شديد، فذكر الله عز وجل أنه يؤدي إلى أن يأخذ الدائن أضعافاً مضاعفة مما يأتي.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة: 275. دلت هذه الآية على التحريم القاطع الذي لا مجال للريب فيه، وقد اقترن التحريم بثلاثة أمور في هذه الآية الكريمة:

- أن المشركين كانوا يحتجون في تسويغ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع؛

(1) - على الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج2/ص180.

(2) - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني. دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج4/ص133.

(3) - محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر، بيروت، ج2/ص21.

(4) - علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء. دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1984م، ج2/ص25.

(5) - محمد أبو زهرة، بحوث في الربا. دار الفكر العربي، القاهرة، ص15.

(6) - المرجع نفسه، ص15.

- أن النهي عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة؛

- أن الآية الكريمة حددت الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال، فكل زيادة مهما قلت ربا؛

وإن هذه الآيات من آخر آي القرآن الكريم نزولاً، حتى لقد قال بعض الذين تكلموا في أسباب النزول أنها نزلت قبل وفاة رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر.<sup>(1)</sup>

- **تحريم الربا في السنة النبوية:** ورد في السنة النبوية المطهرة ما يدل على التحريم الصريح للربا، واعتبارها من الكبائر والموبقات. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ»<sup>(2)</sup>، وروي أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رِبَاِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»<sup>(3)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»<sup>(4)</sup>، وربا النسيئة هو الربا المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم، وهو أن يزيد المدين في الدين نظير التأجيل، فهو زيادة بسبب النسيئة: أي التأجيل. هذا بعض ما جاء في السنة النبوية تفسيراً أو تأكيداً لما جاء في القرآن الكريم من ربا محرم، والسنة قد حرمت نوعاً آخر وسمته ربا، وهو الربا الذي يكون في المبيعات، وهي أشياء نص عليها النبي ﷺ وأوجب أن يكون البيع فيها بالمقايضة وبالمماثلة عند الاتحاد في جنس العوضين.<sup>(5)</sup>

روى مسلم عن عبادة بن الصامت أنه: سمع النبي ﷺ «يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ

(1) - المرجع نفسه، ص 16-17.

(2) - أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب أكل الربا، الجامع الصحيح سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3/ص 512. وأخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في أكل الربا وموكله، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 3/ص 249.

(3) - أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج 2/ص 1015. وأخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج 3/ص 249.

(4) - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج 5/ص 49.

(5) - محمد أبو زهرة، بحوث في الربا. مرجع سابق، ص 19.

أُرْمِي»<sup>(1)</sup> وروى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(2)</sup>.

يبين هذا الحديث نوعاً من الربا خاصاً ببيع أشياء معينة قد يقاس عليها غيرها، وأوجب المماثلة في المقدار عند اتحاد الجنس، فبيع ذهب بذهب تجب المماثلة في القدر ويجب القبض في الحال، فبيع الشعير بالقمح لا تجب فيه المماثلة في القدر، ولكن يجب القبض في الحال.

ويسمى الفقهاء الزيادة عند وجوب المماثلة ربا الفضل، ويسمى التأجيل عند وجوب القبض ربا النساء، وهذان النوعان خاصان بربا البيوع الذي ذكرته السنة النبوية الشريفة، كما يسمى ربا الديون الذي أتى به القرآن الكريم ربا النسيئة، وهو الزيادة في الدين في نظير الأجل.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً: التقيد بضوابط الحلال والحرام في جميع التعاملات

ليس البعد عن الربا بكل صوره هو كل ما يلتزم به المصرف الإسلامي، بل يلتزم بتحريم الحلال في كل معاملاته وتعاملاته وأنشطته، وتجنب كل ما هو محرم شرعاً، وهذا ما يجعل العمل المصرفي الإسلامي يسير وفق الحدود التالية:<sup>(4)</sup>

- الالتزام بعدم التمويل أو الاستثمار في الأنشطة المحرمة شرعاً أو التي تكون فيها شبهات الحرام، لأنه لا يجوز الاسترباح من وراء الحرام عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول بأن "المنفعة المحظورة شرعاً، تلحق بالمنفعة المدعومة حساً"؛

- التعامل والاستثمار في أنشطة غير محرمة لابد وأن يتم بوسائل غير محرمة، فيلتزم البنك الإسلامي بالبعد عن الوسائل المحرمة؛

- تركيز التمويل والاستثمار في نطاق السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان؛

(1) - أخرجه مسلم، كتاب المسقاة، باب باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، صحيح مسلم. مصدر سابق، ج/5 ص43.

(2) - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، صحيح البخاري. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، ج2/ص761.

(3) - محمد أبو زهرة، بحوث في الربا. مرجع سابق، ص20.

(4) - انظر: - سيد الهواري، موسوعة الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ/1982م، ص293.

- محمود نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي. حلب، سوريا، 1426هـ/2005م، ص18.

- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية،

ط1، 1417 هـ / 1996م، ص20.

- أن تكون السلعة أو الخدمة المطلوب تمويلها غير محرمة بموجب الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية، وأيضاً أن يكون ما يدخل في المشروع، وما يقدم إليه من سلع وخدمات غير محرم؛  
- توحي أن تكون جميع مراحل العملية التمويلية والاستثمارية ضمن نطاق الأحكام الإسلامية الواردة في القرآن والسنة مثل: عدم أكل أموال الناس بالباطل، وعدم بخس الناس أشياءهم؛ وتحقيق انسجام نظم الإنتاج والأجور مع قاعدة الحلال، وغيرها من الأحكام الإسلامية التي تضمن العدالة.

### رابعاً: الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية التي تنظم المعاملات المالية

إن العمل المصرفي الإسلامي يختلف عن العمل المصرفي التقليدي بأنه محكوم بفقهاء المعاملات ومصادرها، فلا يمكن أن نتصور عملاً مصرفياً إسلامياً بعيداً عن أهم قواعده وضوابطه، ومن أهم هذه القواعد والضوابط ما يلي:

1- القواعد الفقهية التي تنظم المعاملات المالية: القواعد الفقهية هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.<sup>(1)</sup> ومن ضمن هذه القواعد التي تنطبق على أنواع المعاملات المالية وجزئياتها\*:

أ/ الأصل في الأشياء الإباحة: وهي تعني أن كل ما في الأرض مباح للإنسان أن يتناوله على الجهة التي يكون بها ذلك: أكلاً أو شرباً أو تصرفاً أو غير ذلك من جهات تناول مما ينتفع به من غير ضرر، ولا يُخرج عن هذه الدائرة العريضة إلا بنصٍ ملزم أو مانع.<sup>(2)</sup>

وأصل القاعدة قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: 29، وفي السنة النبوية هناك أحاديث لا تحصى في إرساء وتقرير هذه القاعدة، قال رسول الله ﷺ «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»<sup>(3)</sup>.

ب/ الأصل في العقود والشروط الصحة: تدل هذه القاعدة على أن العقود التي يعقدها المكلفون أصلها ومبناها على الصحة والكمال، لا على الفساد والنقص، لأن المقصود من العقود تبادل الأملاك

(1) - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية . دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م، ص34.

\* - للتفصيل راجع: عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة.

(2) - صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ، ص128.

(3) - أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، سنن ابن ماجه. مصدر سابق، ج2/ص1117.

والمنافع ولا يجلب منها شيء إلا بعقد صحيح، فإذا وجد عقدين متعاقدين فإن المقصود الأهم هو غاية العقد وحكمه المترتب عليه من أجل العوضين أو البدلين.<sup>(1)</sup>

وأصل القاعدة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: 1، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: 34. وقوله ﷺ: « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »<sup>(2)</sup>.

ج/ لا ضرر ولا ضرار: نص هذه القاعدة ينفي الضرر مطلقاً فيوجب منعه سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً ويوجب أيضاً وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ويشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.<sup>(3)</sup> وأصل القاعدة قوله ﷺ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »<sup>(4)</sup>.

د/ الغرم بالغرم: الغرم معناه الخسارة، والغنم معناه الربح، ومفاد القاعدة أن من عليه الخسارة فله الربح<sup>(5)</sup>، فالحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين، الأول: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، والثاني: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها<sup>(6)</sup>.

هـ/ الخراج بالضمان: أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: « الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ »<sup>(7)</sup>، ومفادها أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابله ضمانه حال التلف<sup>(8)</sup>، فمن ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال، يكون الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه جائز

(1) - محمد صدقي العزي، موسوعة القواعد الفقهية. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، ص1/436.

(2) - أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية، باب في الصلح، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3/ص332.

(3) - صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. مرجع سابق، ص498.

(4) - أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، سنن ابن ماجه. مصدر سابق، ج2/ص784.

(5) - محمد صدقي العزي، موسوعة القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص2/502.

(6) - ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. مرجع سابق، ص116.

(7) - أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، سنن ابن ماجه. مصدر سابق، ج2/ص1015. وأخرجه أبو داود،

كتاب الإجارة، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3/ص204.

(8) - محمد صدقي العزي، موسوعة القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص2/274.

الانتفاع لمن ضمن، لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان المحتمل الحدوث، وجبر الخسارة إن وقعت، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة "الغرم بالغنم"، لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن هذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في علمية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.<sup>(1)</sup>

2- الضوابط الشرعية التي تنظم المعاملات المالية: وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط لتنظيم المعاملات المالية لمنع كل ما يؤدي إلى المنازعة والخصومة وإلحاق الضرر بالآخرين، وتمثل أبرز القواعد الشرعية المانعة للمعاملات المالية فيما يلي:

أ/ الغرر: الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرفا الوجود والعدم، وأنه ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، ومجموع العبارتين يدل على أن الغرر ما كان فيه احتمال الخسارة أكبر من أو يساوي احتمال الربح، وسبب قبول الشخص للتعرض للمخاطر العالية هو حجم الجائزة أو العائد الذي يغيره لذلك<sup>(2)</sup>. وفي الشريعة الإسلامية لا يجوز إبرام عقد، أو اشتراط شرط فيه غرر يفسد المعاملة، والغرر الذي يتضمن خديعة أو تدليساً حرام ومنهي عنه، والأصل في الغرر التحريم، وعقد فيه غرر يعد باطلاً. والحكمة من ذلك دفع ما فيه مفسد ومضار بالفرد والجماعة، إذ فيه أكل لأموال الناس بالباطل وإخلال بالتوازن في المعاوضات<sup>(3)</sup>.

وقد دلت نصوص شرعية من الكتاب والسنة على تحريم الغرر، بالنهي عنه بأساليب متعددة فتارة بالنهي عن ما يؤدي إليه الغرر من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وتارة بصيغة خاصة به مصرحة بذكره، وتارة أخرى بالنهي عن بيع معين مسماة بأسمائها والسبب في النهي عنها الغرر<sup>(4)</sup>.

ففي القرآن الكريم وردت آيات تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، ويدخل الغرر في هذا النهي لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: 188، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء: 29.

(1) - ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. مرجع سابق، ص 117.

(2) - سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات الاقتصادية في ضوء الاقتصاد الإسلامي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م، ص 41.

(3) - محمد أمين علي القطان، أثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود. مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1431هـ/2010م، ص 05.

(4) - علي بن عباس الحكمي، البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطان. 1410هـ/1990م، ص 95.

ووردت نصوص نبوية في النهي عن الغرر، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»<sup>(1)</sup>، وفي حديث آخر: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرْرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ»<sup>(2)</sup>.

يستفاد من هذين الحديثين ثلاثة أحكام:<sup>(3)</sup>

الحكم الأول: تحريم بيع الغرر، لأن صيغة النهي تدل على التحريم على القول المختار عند الأصوليين، ولا تستعمل في غيره إلا مجازاً.

الحكم الثاني: فساد عقد بيع الغرر، أي عدم ترتب أي أثر عليه على رأي جمهور العلماء.

الحكم الثالث: شمول التحريم والفساد لكل بيوع الغرر.

والعلة في تحريم العقود الاحتمالية والغرر هي عدم التأكد في تلك العقود، سواء في صيغة العقد وشروطه، أو في محل العقد. ولكن لا يكاد يخلو أي عقد من عدم التأكد، لذلك لكي يكون الغرر أو العقد الاحتمالي محرماً، يشترط أن تتوفر فيه الضوابط التالية:<sup>(4)</sup>

- أن يكون في عقد من العقود المالية: لأنها مصدر العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، كما يستفاد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنْسٍ مَا زَهُوَهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ»<sup>(5)</sup>

- أن يكون الغرر أو عدم التأكد كثيراً، فقد أجمع الفقهاء أن الغرر المؤثر هو الغرر الكبير، أما الغرر اليسير فغير مبطل للعقد.

- أن يكون عدم التأكد هو موضع العقد: أي يكون الغرر في العقود أصالة، كما في عقود القمار والميسر، وبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، أما عدم التأكد أو الغرر في التابع فإنه لا يؤثر في العقد.

- أن يمكن تجنبه أو الاحتراز منه، ولا تدعو إليه ضرورة أو حاجة: مثال على عدم التأكد الكبير الذي سمح به لأنه تدعو إليه الحاجة، مثل بيع المتزل دون التحقق من أساسه، لأن التحقق من أساس الدار

(1) - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، الجامع الصحيح. مصدر سابق، ج5/ص03.

(2) - أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3/ص263.

(3) - الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثارها في التطبيقات المعاصرة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1414هـ/1993م، ص10.

(4) - الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود. سلسلة صالح كامل، جدة، 1416هـ، ص455-544.

(5) - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المخاصر، صحيح البخاري. مصدر سابق، ج2/ص768. وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجواتع، الجامع الصحيح. مصدر سابق، ج5/ص29.

يستوجب نقضه، وهذا يؤدي إلى خراب المتزل، لذلك سُمح بهذا الغرر لأنه لا يمكن تجنبه مع بقاء الأصل سليماً.

ب/ الغش: وهو اشتغال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه، وهو إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع، بوسيلة قولية أو فعلية، وكنمان وصف غير مرغوب فيه لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه.<sup>(1)</sup>

ج/ الاحتكار: هو حبس مالا تقوم مصالح الناس أو المجتمع إلاّ به من مال وأعمال ومنافع، وهو نوع من أنواع الظلم، ولا يقبل كوسيلة للاستثمار المشروعة لأن الشريعة الإسلامية حكمت بتحريمه. قال رسول الله ﷺ « مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ »<sup>(2)</sup>، وقوله ﷺ « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ »<sup>(3)</sup>، ولذلك لا يعد الربح الناشئ عنه ربحاً حلالاً طيباً، لما فيه من إضرار بالمجتمع وتضييق على الناس.<sup>(4)</sup>

### خامساً: العمل طبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية

مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها،<sup>(5)</sup> أو هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.<sup>(6)</sup>

والمصلحة ليست مقتصرة على المصالح المادية، ولا هي محصورة في المصالح الدنيوية، بل تشكل كل ما يعود على الإنسان فرداً وجماعة بخير ونفع وصلاح وسعادة، في حاضره، أو قريب مستقبله، أو بعيد، وسواء كان ذلك في جسده أو عقله أو فكره أو ماله أو أخلاقه أو علاقاته، أو مشاعره، لكن بشرط ألا

(1) - كامل صقر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي. دائرة الشؤون الإسلامية، إدارة البحوث، دبي، ط1، 1429هـ/2008م، ص151.

(2) - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الجامع الصحيح. مصدر سابق، ج5/ص56.

(3) - أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب أكل الحكرة والجلب، سنن ابن ماجة. مصدر سابق، ج2/ص728.

(4) - المرجع نفسه، ص185-195.

(5) - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ/2001م، ص251.

(6) - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط4، 1416هـ/1995م، ص19.

يكون مفوتاً لما هو أهم منه، ولا يكون مستلزماً ولا متتبعاً لضرر هو أولى بالدفع والاجتناب من تلك المصلحة. (1)

والمصالح ليست على درجة واحدة من حيث وزنها وأهميتها ومكانتها، فسواء تم النظر في واقع الناس وتقديرهم ومدى احتياجهم واستفادتهم من كل مصلحة، أو تم النظر إلى نصوص الشرع وأحكامه ومدى عنايته ومدى تأكيده وتثديده أو تخفيفه وتساهله في رعاية مختلف المصالح، فإننا نجد تفاوتاً بيناً ومراتب عديدة تدرج فيها هذه المصالح، وقد قسمها العلماء إلى مراتب ثلاث: مرتبة عليا سموها الضروريات، ومرتبة وسطى سموها الحاجيات، ومرتبة دنيا سموها التحسينيات. (2)

فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، وقد مثل العلماء هذا القسم الضروري بحفظ الدين والنفوس والعقول والأموال والأنساب، (3) أما الحاجيات فهي كل ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتها لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة. وأما المصالح التحسينية هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بجملة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم. (4)

ويمكن تحديد مفهوم المصالح وآلية ترتيبها في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:

**1- المفهوم الاقتصادي للمصالح الضرورية:** هي مجموع السلع والخدمات الأساسية التي تحفظ وتشبع الحاجات المتعلقة بالكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، ويتم على أساسها تخصيص الموارد لإشباعها وتلبيتها ويترتب على عدم إشباعها فساد كبير واضطراب خطير في حياة المجتمع، ويمكن تقسيمها إلى:

أ/ الضروريات الكلية لمجموع الأمة، وهي مجموعة السلع والخدمات الضرورية اللازمة لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال بالنسبة لمجموعة الأمة؛

ب/ الضروريات الجزئية لأفراد الأزمة وآحادها، وهي مجموعة السلع والخدمات الضرورية لحفظ الكليات الخمس بالنسبة لآحاد الأمة. (5)

(1) - أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1999م، ص24.

(2) - المرجع نفسه، ص26-25.

(3) - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص300.

(4) - المرجع نفسه، ص306-307.

(5) - صالح صالح، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي. ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1418هـ/1997م، ص231.

2- المفهوم الاقتصادي للحاجيات: هي مجموع السلع والخدمات التي ترفع الحرج وتدفع المشقة وتزيل أسبابها وتيسر وتسهل الحياة الفردية والجماعية، فكل خدمة أو سلعة تحقق هذا الغرض على مر الزمن تدخل ضمن حاجيات الأمة التي تجب أن توجه إليها الجهود والإمكانات لإشباعها بعد استيفاء الضروريات، وهي جارية في الكليات الخمس.<sup>(1)</sup>

3- المفهوم الاقتصادي للمصالح التحسينية: هي السلع والخدمات التي تحمل حياة الناس وتحسنها حتى يصير المجتمع الإسلامي مجتمع الجمال والحسن في كافة مجالات حياته ليكون قدوة بين الأمم.<sup>(2)</sup>

وينشق عن عمل المصرف الإسلامي بمقاصد الشريعة الإسلامية:<sup>(3)</sup>

— معرفة الأنشطة الاقتصادية الضرورية والميسرة والمحسنة؛

— تحديد أولويات الاستثمار؛

— توزيع الموارد الاقتصادية بحسب مستوى تحقيق المجتمع لهذه المصالح؛

إن اعتماد مقاصد الشريعة الإسلامية في وضع الأولويات من ضروريات وحاجيات وتحسينيات يوجه العمل المصرفي الإسلامي إلى الإسهام في تحقيق التنمية المتوازنة.

وبعد أن تطرقنا للأسس والضوابط التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي يمكننا أن نحدد آثارها على الواقع العملي للمصارف الإسلامية فيما يلي:<sup>(4)</sup>

— التأثير في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات والضوابط الحاكمة لتشغيل الأموال: حيث تصاغ بالشكل الذي لا يتعارض مع الضوابط الشرعية، ويتناسب مع مراتب المصلحة المعتبرة شرعاً (من ضروريات وحاجيات وتحسينيات).

— التأثير في الإدارة الكلية لموارد المؤسسة المصرفية: بحيث تحقق النتائج من حيث حسن استغلال للموارد البشرية والمادية (مالية أو غير مالية)، فتستخدم من أساليب الإدارة والقيادة ما لا يتعارض مع الضوابط الإسلامية سواء تعلق ذلك بقواعد إجازة الأفراد وتوظيفهم والتعامل معهم وحفزهم وإثباتهم وعقوبتهم وغير ذلك من سياسات الموارد البشرية، فتظهر المشاركة الإدارية، وتكافؤ الفرص، والتنمية المعرفية، وتطوير المهارات، والرقابة الذاتية، مما ينعكس إيجابياً على المؤسسة المصرفية.

(1) - المرجع نفسه، ص 238.

(2) - المرجع نفسه، ص 242.

(3) - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 92.

(4) - ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. مرجع سابق، ص 121-125. وانظر: أحمد سفر، المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005م، ص 107.

- التأثير في نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج: حيث تصاغ جميعها في ضوء الأساس الفقهي والفني المنضبط والخدام للأهداف وفي إطار من العقود الشرعية التي تحكم المعاملات المصرفية، وهنا يجدر القول أنه لا يجب أن توجد معاملة في المصرف الإسلامي بغير تكييف شرعي يحكمها، سواء كان ذلك في إطار عقد شرعي ورد في المراجع الفقهية من العقود المسماة، أو عقد تم تخريجه في إطار القواعد العامة الشرعية للعقود.

- الالتزام بالمصالح الكلية للمجتمع: وذلك يكون من خلال توفير صيغ شرعية مناسبة لجذب المدخرات، ومن ثم إعادة توظيفها من خلال صيغ شرعية ملائمة تساعد على توليد سلع وخدمات ذات نفع وضرورة لحياة الناس، وأيضاً من خلال تقديم المصرفية التي تتطلبها حياة الناس، ومعاملاتهم، وذلك ضمن التكييف الشرعي لكل خدمة من الخدمات، وهو ما يعزز التوجهات التنموية وأهدافها.

- التوازن بين المنافع: يقتضي الالتزام الشرعي للمصارف الإسلامية تحقيق توازن بين المصالح المترابطة لجميع أطراف العلاقة معها، من مساهمين ومدخرين ومستفيدين من التمويل ومن الخدمات التي تقدمها، ويأتي هذا التوازن بحكم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومضمون فكرته ومنهج عمله.

### المطلب الثالث:

## أهداف العمل المصرفي الإسلامي

تحدد أهداف العمل المصرفي الإسلامي انطلاقاً من الأسس الإسلامية التي يُبنى عليها، والضوابط الشرعية التي تحكمه وتوجهه، وإجمالاً يمكن تحديد هذه الأهداف فيما يلي:

### أولاً: الهدف التشغيلي

هناك جملة من الأهداف يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيقها تنبع من كونه مُمثلاً عن أصحابه، فربّ مالٍ بحاجة إلى تحقيق عائد على أمواله، ومن كون البنك مُضارباً عاملاً في أموال المودعين لديه يسعى لتحقيق عائد من عمله وعلى أموالهم، ومن كونه متخصصاً في النشاطات والأعمال المالية المصرفية المختلفة. ويمكن إجمال الأهداف التشغيلية فيما يلي: <sup>(1)</sup>

- تحقيق الربح: الأرباح هي محصلة الاستثمارات والتمويلات والعمليات المصرفية التي يقوم بها المصرف، والربحية لا تهم فقط حملة المساهمين، بل تهم المودعين كذلك، لأنها تحقق لهم الضمان لودائعهم

(1) - محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م،

وتقدم خدمات مصرفية مناسبة لهم، وتضمن التواجد والاستمرار والبقاء للمصرف في السوق المصرفية، بالإضافة إلى أن تحسين ربحية هذه المصارف يساعدها على أداء دورها التنموي والاجتماعي.

- **تحقيق الأمان:** السعي إلى العمل في بيئة متوازنة متمسكة بالأمان وبعيدة عن المخاطر من أهداف المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال سياسة تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر، والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف، وهذا الهدف مكمل للهدف السابق حيث تعمل المصارف على تحقيق التوازن بين الربحية والمخاطر.

- **تحقيق النمو:** ويكون ذلك بتنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها.

### ثانياً: الهدف التنموي

من السمات الرئيسية والعناصر الأساسية للمصارف الإسلامية، مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف فقط تعظيم الربح كما هو الحال بالنسبة للبنك التقليدي الذي تحكمه فلسفة المشروع الخاص في الفكر التقليدي، وإنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة فيسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ناحية، وتجنب الأضرار من الناحية الأخرى، ويعتبر إهمال المصرف لهذا الهدف وعدم التمسك به إخلالاً بإحدى المتطلبات الأساسية المميزة له وانفكاً من أحد الضوابط والأسس الرئيسية الحاكمة لنشاطه.

فالمصرف الإسلامي على اعتبار أنه يؤسس نشاطه على أحكام الشريعة الإسلامية، يجب ألا يقتصر دوره على تحقيق مصلحة مالكي الأموال فحسب، من المحافظة على المال وتنميته، أو الالتزام بقاعدة الحلال والحرام فقط، بل يتعدى ذلك إلى مراعاة حق المجتمع في استثمار هذا المال تلبية لمفهوم الاستخلاف وعملاً بتوجيهات المالك الحقيقي للمال سبحانه وتعالى، وحق المجتمع في المال بناء على مفهوم الاستخلاف يقاس على مراعاة مصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك، وعدم الإضرار بالمجتمع.

وانطلاقاً من هذا الأساس كانت الرسالة التنموية للعمل المصرفي الإسلامي، هي الرسالة التي تلزم المصارف الإسلامية بمراعاة أهداف المجتمع الاقتصادية عند وضع استراتيجياتها العامة أو سياساتها الاستثمارية،

أو عند دراسة وتقييم واختيار المشروعات التي تقوم بتمويلها مباشرة، أو بالاشتراك مع غيرها من العملاء،<sup>(1)</sup> فتعمل هذه المصارف على:<sup>(2)</sup>

أ/ السعي لإيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وإعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي. بما يحقق اعتناق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها، وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية، وهي في هذا تضع حداً لمشكلة نقص حجم المدخرات، وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية وفي الوقت ذاته توفر الموارد اللازمة لتحقيق الانطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية الاقتصادية للأمة الإسلامية.

ب/ التعرف على فرص الاستثمار، وتعريف المستثمرين بها، واتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص، ويتم اختيار المشروعات للدراسة بناءً على عدة معايير، فقد يكون مبنياً على دراسات قطاعية للمجالات التي يريد البنك الدخول فيها، أو على برامج تنموية كلية، أو على دراسات السوق، أو على الاستجابة للحاجات الإنسانية الأساسية، وغيرها من المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار الإسهام في التنمية.

ج/ ترويج فرص الاستثمار في الصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة، والتعاونيات، وتشجيع المستثمرين منفردين أو مجتمعين على القيام بهذه المشروعات موضع التنفيذ، باعتبارها الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.

د/ من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي يعمل هذا الأخير على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفرادهم، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية وفي الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الأمة الإسلامية، وليس هدفاً وحيداً يسعى الأفراد إليه ليزدادوا ثراءً ونفوذاً وقدرة على السيطرة والاستغلال للآخرين.

هـ/ تحسين المناخ الاستثماري العام، وذلك بمختلف الأساليب، كنشر دراسات وبحوث وحقائق عن الاقتصاد القومي واتجاهاته، أو عن مشروعات بعينها، أو التنسيق مع الحكومات والأجهزة المركزية من أجل

(1) - محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م، ص21.

(2) - انظر: - جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص84.

- سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ج6/ص268.

- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي. مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001،

توفير البيانات المطلوبة للمستثمرين، أو بتأسيس جمعيات تمويلية محلية ودولية لمشاريع تعود بالنفع على التنمية الاقتصادية.

وإن كانت المصارف الإسلامية ليست بجمعيات خيرية، وإنما هي مؤسسات مصرفية اقتصادية كما يؤكد واقع هذه المصارف، إلا أننا ندرك أن على كل مؤسسة اقتصادية تحمل شعار "الإسلامية" مسؤولية الإسهام في تنمية مجتمعاتها، وهذه الرسالة ظل يرفعها ويؤكد عليها معظم المنظرين والباحثين في الاقتصاد الإسلامي، منذ نشأة هذه المصارف إلى يومنا هذا، بل وأصبحت تدخل ضمن تعريف المصرف الإسلامي نفسه<sup>(1)</sup>، كما نجد أن كثيراً من المصارف الإسلامية حرصت على النص في قوانينها التأسيسية على توجيه سياساتها واستراتيجياتها العامة وفقاً لما يخدم خطط التنمية الاقتصادية، فنجد مثلاً المادة الأولى من اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية تنصّ على أن هدفه دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاقتصادي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

### ثالثاً: الهدف الاستثماري

إن الصفة الاستثمارية للعمل المصرفي الإسلامي صفة ملازمة له تماماً، لأن إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات المصرف الإسلامي يجعل التوجه للاستثمار مسألة ضرورية يتوقف عليها وجود المصرف من عدمه. فالعمل المصرفي الإسلامي بطبيعته يستطيع الإسهام في ترقية الاستثمار، ففي مجال تعبئة المدخرات ستساهم المصارف الإسلامية في ترقية الادخار المحلي من خلال نشر وتنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، وتوسيع قاعدة تعبئة المدخرات من خلال تقديم خدمة الحسابات الجارية والحسابات الادخارية وقبول الودائع الاستثمارية، وفي مجال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دوراً هاماً في توفير التمويلات اللازمة لمختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المعتمدة لدى المصارف الإسلامية من مشاركة ومضاربة.

وفي إطار ما تقدم تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي في النواحي التالية:<sup>(2)</sup>

1- تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والإسهام في القضاء على البطالة، وغير المستغل من عناصر الإنتاج، وسوء الاستخدام لهذه العوامل.

<sup>(1)</sup> - رحيم حسين، الصيرفة الإسلامية بين التنوع والتركيز رؤية إستراتيجية. الملتقى الدولي: المصارف الإسلامية واقع وآفاق، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 19-20 أبريل 2005م.

<sup>(2)</sup> - انظر: - جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 87.

- سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ج6/ص 285-288.

3- العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر الصريح الذي يقوم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف أنواعها، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة في تجديد وتطوير هذه الخطوط.

4- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة (خدمات نظم الإنتاج والمنتج، خدمات التسويق المتعددة التي تشمل: المنتجات، الترويج، التوزيع، التسعير، دراسات السوق والعمل، وخدمات التمويل، وخدمات الأفراد) وتقديم خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية بجوانبها المختلفة (البيئية، القانونية، التسويقية، الفنية، التجارية، المالية، الاقتصادية، الاجتماعية)، لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين والحفاظ على أموالهم من الضياع أو الاستثمار في المشروعات غير المرجحة.

5- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يسهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، بحيث يحصل كل منهم على العائد المحزي الحقيقي الذي يستحقه من الناتج التشغيلي الذي تم، وبالتالي يحرص كل منهم على تعظيم هذا الناتج حتى يحصل على حجم أكبر من الناتج المعظم في إطار نصيبه المتفق عليه من قبل.

### رابعاً: الهدف الاجتماعي

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية هدفاً من أهداف العمل المصرفي الإسلامي، فالمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، حيث يستطيع ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، والاهتمام بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين القيم الإسلامية والتنظيم الاقتصادي.<sup>(1)</sup>

فمن أهداف المصارف الإسلامية الإسهام في تحقيق التنمية الاجتماعية سواء بصورة مباشرة من خلال قيامه ببعض الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي، أو بصورة غير مباشرة من خلال بعض المشروعات الاستثمارية والأعمال المصرفية التي تقوم بها هذه المصارف، ونستطيع أن نلمس هذا من خلال بعض الخدمات الاجتماعية التي تستهدف المصارف الإسلامية تقديمها: مثل تقديم القروض الحسنة، دعم مجالات

(1) - جمال لعمارة، المصارف الإسلامية. دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 6.

النشاط الاجتماعي، التعاون مع مؤسسات وصناديق الزكاة في البلدان الإسلامية، وغيرها من المشروعات ذات النفع الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى إعطاء الأولوية في تمويلاتها وتوظيفاتها الاستثمارية للمجالات التي تُسهم في حل مشكلات المجتمع الذي تعمل به، وإن اقتضى الأمر التضحية بمعدلات الربحية العالية التي قد تتحقق في حالة الاتجاه بهذه التوظيفات نحو مجالات أخرى أكثر ربحاً وأكثر دوراناً، لذا على المصارف الإسلامية وهي تستثمر في مشروعاتها، أن تضع في اعتبارها مدى العائد الاجتماعي من وراء هذه الاستثمارات، فتقدم المشروعات ذات النفع العام وتلبية الحاجات الأساسية وتقديمها على غيرها، كما تعمل على استثمار أموالها داخل المجتمعات التي تمارس نشاطها فيها، ثم في غيرها من المجتمعات، مع الاهتمام بتنمية كل القطاعات الاقتصادية خاصة تلك المتعلقة بتحقيق الاكتفاء الذاتي، والتي تُسهم في توفيق حاجيات الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع.

وتحقق هذا الهدف مرهون بالتزام المصارف الإسلامية في المجال التمويلي والاستثماري بالأسس التالية:<sup>(2)</sup>

- إجراء الدراسات الدقيقة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية لكافة مشروعاتها قبل القيام بعمليات التمويل تجنباً لحدوث خسائر مادية أو أضرار اجتماعية؛
  - تسهيل شروط منح التمويل، بأدواته الشرعية السليمة من عقود استثمار وغير ذلك، إلى المؤسسات الناشئة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعدم الانحياز فقط لمنح التمويلات للمؤسسات العملاقة باعتبار رجحان اعتبارات مخاطر الائتمان فيها على ما دونها؛
  - الحرص عند قرار الاستثمار والتمويل على انتقاء المشاريع التنموية الحقيقية، والمفاضلة بين ذلك باعتبار الأثر التنموي والاجتماعي الأمثل.
- ولكي تستطيع المصارف الإسلامية أن تنهض بمسئوليتها التنموية والاستثمارية والاجتماعية وجب توفر مجموعة من الشروط، نختصرها فيما يلي:<sup>(3)</sup>

(1)- انظر: محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص20.

(2)- نعمت عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م، ص79-19.

(3)- انظر: عبد العظيم أبو زيد، ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية. التمويل الإسلامي والواقع الاقتصادي، بيت المشورة للاستشارات المالية، الدوحة، ص16.

- أن يوجد التوجه والرغبة بالإسهام الفعّال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدى مالكي تلك المصارف، إذ لا يتصور أن تضطلع المصارف الإسلامية بشيء من هذه المسؤوليات إن كان هذا التوجه معارضاً ومرفوضاً من قبل الملاك وحملة الأسهم؛
- أن تنص النظم التأسيسية لهذه المصارف على التوجه التنموي، وأن تحدد آليات تحقيق ذلك على أرض الواقع؛
- أن تكون إدارة المصارف التنفيذية كذلك تؤمن برسالة العمل المصرفي الإسلامي، وتحترم مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا المجال وتحرص على تطبيقها والالتزام بها؛
- أن تكون إدارة المصرف حريصة على حسن اختيار هيئة الفتوى، وذلك على أساس معيار الكفاءة والتزاهة والورع، لأن هيئة الفتوى تسهم في تحديد ممارسات المصرف التي قد تحقق أو لا تحقق الأهداف التنموية والاستثمارية والاجتماعية للمصرف الإسلامي؛
- حسن اختيار المراقبين الماليين والشرعيين الداخليين، فهم من تناط بهم مهمة مراقبة التطبيق الصحيح لاستراتيجيات وسياسات المصرف التمويلية والاستثمارية؛
- تهيئة البيئة المصرفية والمالية لتسهيل عمل المصارف الإسلامية، فالنظام المصرفي الحالي الذي تمت صياغته واشتقاق معايير من واقع الطبيعة الخاصة بالبنوك التقليدية لا يتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية وصيغها المستخدمة في جمع المدخرات وتوظيفها.

## المبحث الثاني:

### التطورات المالية والمصرفية العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي

شهدت البيئة المصرفية العالمية المعاصرة الكثير من المستجدات المتلاحقة والتطورات المتسارعة، والتي أدت إلى إعادة صياغة النظام المصرفي العالمي، وقد بدأت ملامح تلك التغيرات تتضح مع موجة التحرير المصرفي والانفتاح المالي، فقد تحررت الأنظمة المصرفية والمالية في كثير من الدول من التدخل والقيود الحكومية، وألغيت القيود على حركة رؤوس الأموال، مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية لتصب في أسواق المال العالمية، وكذلك عرفت الأنظمة المصرفية والمالية إعادة هيكلة الخدمات المالية، واتجاه البنوك إلى ميادين وأنشطة غير مسبقة من أجل تعظيم الربح والفرص والمكاسب، كما استفادت البنوك من التقدم المذهل الذي تم على صعيد تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تدعيم نظم الاتصال وتطوير نظم الدفع. لقد كان لهذه التطورات دور في إعادة صياغة النظام المصرفي العالمي الذي أصبح من أهم سماته التحرير والانفتاح والمنافسة والابتكارات المتتالية في العمل المصرفي وفي أساليب التمويل والخدمات المصرفية والتوسع في أنشطة البنوك على المستوى العالمي.

ولقد صاحب هذه التطورات في مجال النشاط المصرفي على المستوى العالمي تعرض النظام المالي والمصرفي العالمي للعديد من الأزمات هددت استقرار الاقتصاد برمته.

وانطلاقاً من ذلك سوف نحاول من خلال هذا المبحث التعرض للتطورات المالية والمصرفية العالمية وأثرها على العمل المصرفي الإسلامي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نقف على واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية الأخيرة باعتبارها الحدث المعاصر الأهم على الساحة المالية والمصرفية، والذي كان له الدور الكبير في إعادة النظر في النظم والمعايير التي تحكم سير النظام المالي والمصرفي العالمي، وإعادة صياغتها بما يضمن الاستقرار.

## المطلب الأول:

### تأثير التطورات المالية العالمية على العمل المصرفي الإسلامي

إن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تعمل في معزل عن البيئة المصرفية الدولية، لذا سيكون للتطورات المالية والمصرفية العالمية تأثير واضح على هذه المصارف، وسيظهر هذا التأثير من ناحيتين: الأولى تتمثل في مواجهة متطلبات العولمة المالية وتحدياتها مع الحفاظ على خصوصيتها المستمدة من الأحكام الشرعية، أما

الثانية فتمثل في إمكانية استفادة هذه المصارف من الفرص التي تتيحها التطورات المالية والمصرفية العالمية لتوسيع أنشطتها خارج أسواقها التقليدية، وتطوير وابتكار أساليب تمويلية واستثمارية جديدة.

## أولاً: المصارف الإسلامية وعولمة النشاط المصرفي وتحرير السوق المالي والمصرفي

على الرغم من أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على أسس تختلف في وسائلها عن وسائل العمل المصرفي التقليدي إلا أن عولمة النشاط المصرفي وتحرير الأسواق المالية يحتم التلاقي بين النظام المصرفي العالمي وبين النظام المصرفي الإسلامي أو بتعبير أدق المصارف الإسلامية، سواء في الدول التي قامت بتحويل النظام المصرفي لديها ليصبح إسلامياً ، أو الدول الأخرى التي أقرت مبدأ التعايش المزدوج بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية للعمل جنباً إلى جنب في ظل نظام مصرفي تقليدي.

وفي ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية هناك العديد من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية منها ما يلي: (1)

**1/ المنافسة:** إن تحرير القطاع المالي والمصرفي، يعني إزالة التنظيمات والإجراءات التي تحد من المنافسة والتي تمنع قوى العرض والطلب في السوق من تحديد أسعار وكميات الخدمات المالية، كما أن عولمة التجارة في الخدمات المالية تهدف إلى إزالة التمييز في المعاملة بين الموردين للخدمات سواء كانوا أجنبياً أو محليين، وتجدر الإشارة إلى أن تحرير الخدمات المالية يتطلب توافر عدد من الشروط من بينها:

- إزالة التحكم في سعر الفائدة في المصارف التقليدية (ويمكن النظر إلى هذا الجانب من وجهة نظر المصارف الإسلامية من خلال تحرير هوامش التمويل المصرفي)؛
- خصخصة المنشآت المملوكة للقطاع العام ( وتجدر الإشارة إلى أن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تساهم فيها حكومات الدول)؛
- تخفيض الاتجاه الإداري للإقراض بواسطة الحكومات؛
- إعطاء حق الدخول لموردين جدد في قطاع الخدمات المالية؛
- استقرار البيئة الاقتصادية الكلية وذلك لجني الفوائد المرجوة من التحرير.

وحيث أن تحرير تجارة الخدمات المصرفية سوف يؤدي إلى تسهيل حركية رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء، وإزالة أية عقبات أمام تملك الأجنبى للمصارف المحلية، أو إنشاء فروع للمصارف الأجنبية داخل أية دولة، هذا الأمر يمثل تحدياً لنشاطات المصارف الإسلامية أمام المصارف التقليدية لما لها من ميزة كبيرة

(1) - عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،

مرجع سابق، ص 27.

عليها من حيث الحجم والخبرة وتغطية الأسواق، لذلك فإن بقاء المصارف الإسلامية في ظل عوامة النشاط المصرفي وتحرير الأسواق المالية مرهون بقدرتها على زيادة كفاءتها وتحسين أدائها.

**2/ التشريع والرقابة:** إن المصارف الإسلامية تواجه تحديات مرتبطة بمجالات التشريع والرقابة، وأساليب الإدارة في ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية، ولا يمكن مواجهة تلك التحديات بدون بذل جهود مركّز من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال التعاون مع السلطات المشرفة على التنظيم والرقابة على المستويين الوطني والإقليمي دون إغفال دور جهات التشريع والتنظيم الدولية.

### ثانياً: المصارف الإسلامية وإعادة هيكلة الخدمات المصرفية

إن الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود والتشريعات واللوائح والشكليات والمعوقات التي تحد من التوسع في عمليات البنوك، أثر بشكل كبير على أعمال هيكل الخدمات التي تقدمها البنوك، وذلك على النحو التالي: (1)

- حدثت تغيرات هامة في هيكل ميزانيات البنوك حيث تنوعت مصادر الأموال ومجالات توظيفها فلم يعد المصدر الرئيسي لأرباح البنوك يتحقق من الائتمان المصرفي بل من الأصول الأخرى المدرة للدخل ومن عمليات إدارة الأصول والعمليات خارج الميزانية، ومن ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع في إجمالي خصوم البنوك، بينما زاد النصيب النسبي للخصوم القابلة للمتاجرة وبخاصة السندات.

- أدى دخول البنوك التجارية في عمليات بنوك الاستثمار إلى توسيع دائرة المخاطر التي تواجه أعمالها لتشمل مخاطر السوق بالإضافة للمخاطر الائتمانية مما دفع البنوك لاستحداث أدوات جديدة لإدارة هذه المخاطر.

- شهدت البنوك في معظم دول العالم تغيرات هامة في مكونات الودائع تمثلت في اتجاه نسبة الودائع لأجل وودائع التوفير وشهادات الإيداع إلى إجمالي الودائع للتزايد بشكل واضح مقابل انخفاض حجم الودائع الجارية، مما دفع البنوك إلى دفع فوائد على الودائع الجارية، بالإضافة إلى اتجاه البنوك للتعامل بأسعار الفائدة المتغيرة على اختلاف أشكالها، الأمر الذي أدى إلى جعل تكلفة مصادر تمويل البنوك بما فيها الودائع أكثر حساسية لتغيرات أسعار الفائدة في الأسواق، ومن ثم إلى التقلب الشديد في تكاليف وإيرادات البنك وكذلك أرباحه الصافية.

(1) - انظر: - إدارة البحوث الاقتصادية، النشرة الاقتصادية. بنك الإسكندرية، المجلد الخامس والثلاثون، 2003، ص 11-12.

- عبد المطلب عبد الحميد، العوامة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 36-37.

- ومن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال إعادة هيكلة الخدمات المصرفية دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين، صناديق المعاشات، صناديق الاستثمار، كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية، مما أثر على البنوك باعتبارها تمثل أساس الوساطة المالية.

وبالنسبة للمصارف الإسلامية، فبالرغم من نجاحها في جذب العديد من المتعاملين وتقديم الخدمات المصرفية لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها تبقى بحاجة إلى إعادة هيكلة خدماتها المصرفية وفق ما تقتضيه التغيرات الحاصلة في هيكل الخدمات المصرفية العالمية، فقدرة المصارف الإسلامية على المنافسة مرتبطة بتطوير المنتجات المالية الإسلامية، والتوسع في الأنشطة الاستثمارية، فبالرغم من أن سوق الصيرفة الإسلامية قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كما ونوعاً لا تزال في بداية الطريق.

إن الصيرفة الإسلامية تتبع الصيرفة التقليدية من حيث أن كثيراً من المنتجات الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية، وما لم تصل الصيرفة الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق منتجات تحمل طابع الابتكار والاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة فإنها ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: المصارف الإسلامية والاتجاه نحو توحيد المتطلبات والمعايير المصرفية الدولية

في ظل اتساع دوائر الأعمال المصرفية وسيادة المنافسة بين البنوك وتأثر الجهاز المصرفي العالمي بتسارع خطى العولمة المالية، وتعرض البنوك في كثير من دول العالم لمخاطر متعددة، وتعرض الأنظمة المصرفية لكثير من الدول إلى أزمات مالية، وفي ظل هذه التغيرات بدأ الاتجاه نحو وضع قواعد آمنة وآليات مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم بالتنسيق بين السلطات الرقابية لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك، لأن تعاضم المخاطر على مستوى البنوك يؤدي إلى خلل على مستوى النظام المصرفي الذي يؤدي بدوره إلى خلل في أداء الاقتصاد الكلي، وأن الأزمات المصرفية تنتقل من دول لأخرى ويكون لها تأثير على أداء الاقتصاد العالمي ككل.<sup>(2)</sup>

لقد جاء رد الفعل الدولي على هذه المتغيرات عن طريق الجهات الرقابية، حيث قامت بتطوير رقابتها على البنوك لتناسب مع تلك المتغيرات بحيث تركزت في إيجاد معايير دولية موحدة لعلاج ضعف الرقابة

(1) - عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 27.

(2) - ماجدة احمد شليبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل. مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين

النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن 22-24/12/2002، ص 11.

الداخلية وقصور الإدارة في النظم المصرفية، خاصة في الأسواق الناشئة، وذلك من أجل الوصول إلى نظام مالي ومصرفي عالمي يتمتع بالكفاءة والانضباط.

وبناء على ذلك عكفت مؤسسات وأجهزة دولية عديدة على البحث في وسائل تعزيز الاستقرار المالي، وفي مقدمة هذه المؤسسات لجنة بازل بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

في ظل هذا التوجه، فإن المصارف الإسلامية مطالبة بمراعاة القواعد والمعايير المصرفية الدولية، وتطوير معايير مصرفية إسلامية، في سياق سعيها إلى تنويع خدماتها، والارتقاء بمستوى الخدمة المقدمة في السوق المصرفي الإسلامي، وكذلك حتى تتمكن من المنافسة، والتغلب على تحديات العولمة التي تواجهها، ويشمل الإيفاء بالمتطلبات والمعايير المصرفية الدولية وإيجاد معايير إسلامية المجالات التالية: (1)

### 1- مواكبة المعايير الدولية: ويتمثل ذلك في حسن الالتزام بالقواعد المالية والرقابية الدولية، والاهتمام

بالمركز المالي للمصرف الإسلامي وحسن إدارته بما يكفل سلامة مركزه المالي، ويتم ذلك من خلال:

- تدعيم الملاءة المالية للمصارف الإسلامية؛

- تطوير السياسات التمويلية بالمصارف الإسلامية؛

- الاهتمام بإدارة المخاطر؛

- تحديث نظم الإدارة ودعم الرقابة الداخلية؛

- مكافحة عمليات غسيل الأموال.

### 2- إيجاد معايير إسلامية: في مجال إيجاد معايير مالية إسلامية، فإنه ليس من الممكن تجاهل المبادئ

والمعايير الدولية، كالتالي توصي بها لجنة بازل، ويجري تطبيقها بالنسبة لصناعة الخدمات المالية التقليدية، فلا بد من دراستها والنظر في تطبيقها ولكن من جهة أخرى لا يجب إغفال المتطلبات الأساسية للمصارف الإسلامية والتعامل مع القضايا والمخاطر التي تخص هذه المصارف.

لقد واجهت السلطات الرقابية والمصارف الإسلامية تحديات تتعلق بتكييف المعايير الدولية وإيجاد معايير إسلامية تراعي الطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك المصارف وتوظيفها.

فالوظيفة الأساسية للمصارف التقليدية في كونها وسيط مالي يعتمد بشكل أساسي على تلقي الودائع بأسعار فائدة محددة، وتقوم في الوقت ذاته بإقراضها لآخرين بأسعار فائدة أعلى من سعر الاقتراض، فتحقق

(1) - انظر: - عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص37.

- سمير الشاهد، المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل 2. مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، تشرين الأول، 2005م،

ع299، ص41-45.

بذلك عائداً من عمليات الائتمان، إلى جانب ما تقبضه من عمولات من الخدمات المصرفية المختلفة، التي يؤديها تلك المصارف لعملائها.

أما المصارف الإسلامية، فتعمل على اجتذاب المدخرات من أصحاب حسابات الاستثمار، وتعمل على توظيفها بغرض استثمارها وتنميتها، ومن ثم تحقيق عائد لأصحاب حسابات الاستثمار، وذلك طبقاً للصيغ المختلفة للتمويل الإسلامي، بالإضافة إلى توظيف الأموال الخاصة بحقوق المساهمين بغرض تنميتها وتحقيق عائد عليها، إلى جانب العمولات التي تقبضها لقاء الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها.

في ظل هذا الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية بُدلت محاولات لتكييف قواعد ومعايير المصرفية الدولية التي وضعت أساساً لتلائم المصارف التقليدية، ووضعت قواعد ومعايير تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي وصاحب حساب الاستثمار والمبنية على أساس المضاربة.

#### رابعاً: المصارف الإسلامية وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال المالي والمصرفي

إن التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان له الأثر الكبير على عمل المصارف أدى إلى تحول جذري في أنماط العمل المصرفي في عصر العولمة، لقد عملت المصارف على الاستفادة من أحدث تقنيات المعلومات والاتصالات والحواسيب الآلية، وتطويرها بكفاءة عالية، بغية ابتكار خدمات مصرفية مستحدثة، وتطوير أساليب تقديمها، بما يكفل انسياب الخدمات المصرفية من المصارف إلى العملاء بدقة وسهولة ويسر، ولعل من أهم ملامح هذه المنظومة الحديثة هو الانتقال التدريجي من البنوك التقليدية التي لها وجود مادي في شكل فروع ومعاملات إلى "البنوك الافتراضية Virtual Banks" والتي تعتمد على شبكة الإنترنت في تقديم خدماتها للعملاء وهي ما تسمى "Internet Banks" لتضيف أبعاداً غير مسبوقة للعمل المصرفي<sup>(1)</sup>.

ومن أجل مواكبة تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدأت المصارف الإسلامية في الاستفادة من مجالات الصيرفة الإلكترونية، حيث عملت هذه المصارف على نشر قنوات التوزيع الإلكتروني، لتهيئة الأسواق التي تعمل بها للتعامل بالبطاقات الإلكترونية، كما قامت بعض المصارف الإسلامية بتقديم خدمات التحصيل الإلكتروني للشيكات، وتركيب وتشغيل مراكز للاتصالات وخدمة العملاء، فضلاً عن تقديم خدمات مصرفية عبر شبكة الإنترنت.

وعلى الرغم من ذلك فلا تزال الفجوة التكنولوجية كبيرة بين المصارف الإسلامية ومثيلاتها من المصارف التقليدية العربية والأجنبية، ففي دراسة مسحية ميدانية أعدها المجلس العام للبنوك والمؤسسات

(1) - إدارة البحوث الاقتصادية، النشرة الاقتصادية. بنك الإسكندرية، المجلد الخامس والثلاثون، 2003، ص 10.

المالية الإسلامية شملت عينة من المؤسسات المالية الإسلامية من كافة أرجاء العالم، كشفت عن مدى مواكبة هذه المؤسسات للتطور الحاصل في المجال التقني والتكنولوجي، نستعرضها فيما يلي: (1)

- لم تصل عمليات تكنولوجيا المعلومات في البنوك الإسلامية إلى مرحلة النضج التام.
- مازالت أغلب عمليات تكنولوجيا المعلومات في الصناعة المالية الإسلامية في طور النشوء في كثير من مكوناتها الأخرى؛ ولاسيما الخدمات التفاعلية ومستوى الثقافة والوعي بالأعمال الإلكترونية؛
- بلغت بعض مكونات عمليات تكنولوجيا المعلومات مرحلة النضج الأولي مثل: إنشاء مواقع للإنترنت والكفاءات المختصة والأجهزة والبريد الإلكتروني؛
- جل المصارف الإسلامية تمتلك موقعاً إلكترونياً على الإنترنت، كان منها 41% تعتبر الموقع الإلكتروني كأداة تسويقية أساسية؛
- هناك 84% من المؤسسات التي شملها المسح لديها إدارات لتكنولوجيا المعلومات، كان منها 44% لديها عشرة موظفين أو أقل في تلك الإدارات؛
- حوالي 58% من المؤسسات المالية المشمولة بالاستبيان يُستخدم فيها الحاسوب في إنجاز العمل اليومي الروتيني من قبل 85% من موظفيها فما فوق؛
- رغم أن كافة المؤسسات المالية الإسلامية التي شملها المسح لديها اتصال بالإنترنت؛ إلا أن 43% من تلك المؤسسات يُستخدم فيها البريد الإلكتروني كوسيلة للاتصال من قبل غالبية موظفيها؛ أي من قبل نسبة 85% فما فوق من موظفيها.
- إن السعي لمواكبة التطور التكنولوجي يجب أن يكون هدفاً أساسياً للمصارف الإسلامية بغرض تهيئتها للمنافسة محلياً وخارجياً، وذلك شريطة أن يتم ذلك وفقاً لاستراتيجية مدروسة ورؤية واضحة وتقنيات مناسبة للواقع الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ومن الركائز التي يجب أن تستند عليها تلك الإستراتيجية في هذا الصدد ما يلي: (2)
- العمل على استيعاب أساليب التكنولوجيا المتطورة بسرعة وكفاءة؛
- زيادة الاستثمار في مجال التكنولوجيا بما يمكن من إحداث طفرة فعلية في استخدامات المصارف الإسلامية للتقنيات الحديثة؛

(1) - عز الدين خوجة، الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص4-5.

(2) - عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص36.

- التركيز على تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تجدها فيها المصارف الإسلامية ميزة تنافسية مثل الخدمات المصرفية الإسلامية؛

- إعداد وتدريب وتنمية مهارات الكوادر البشرية في التعامل الكفاء مع الآليات الحديثة بما يؤدي إلى زيادة آفاق النمو والربحية للمصارف الإسلامية.

### خامساً: المصارف الإسلامية والاندماج المصرفي

إن تكوين الكيانات المصرفية العملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي العالمي في ظل العولمة الاقتصادية، وأحد أبرز مظاهرها. ويعد الاندماج الوسيلة المناسبة لتكوين هذه الكيانات، حيث أصبح الاندماج المصرفي من أبرز التحولات التي يشهدها القطاع المالي عالمياً، وأحد أوجه التكيف مع المستجدات العالمية، ووسيلة البنوك لتعزيز قدراتها التنافسية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، إذ لم يقتصر على البنوك في دولة واحدة بل امتد ليشمل بنوكاً من دول مختلفة، ويتيح الاندماج القدرة على النفاذ إلى الأسواق وتقديم خدمات مصرفية سريعة ذات جودة عالية، وتمويل كبير الحجم لنوعيات متميزة من العملاء مع تكنولوجيا متطورة وغيرها.

وبصفة عامة يعرف الاندماج على أنه اتحاد مصالح شركتين أو أكثر، وقد يتم هذا الاتحاد في المصالح من خلال الدمج الكامل بين شركتين أو أكثر لظهور كيان جديد، أو قيام أحد الشركات بضم شركة أو أكثر إليها، كما يتم الدمج بشكل كلي أو جزئي أو سيطرة كاملة أو جزئية، وكذلك قد يتم بشكل إرادي أو لا إرادي<sup>(1)</sup>.

ويعرف الاندماج المصرفي على أنه اتفاق يؤدي إلى اتحاد مصرفين أو أكثر وذوبانهما إرادياً في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذا قدرة أعلى وفعالية أكبر في تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة للمصارف الإسلامية وموقعها من الاندماج المصرفي، فيمكن القول أن محددات إستراتيجيتها يجب أن تأخذ في الاعتبار كل المتغيرات العالمية والمحلية، حتى تتمكن من إيجاد مكانتها في السوق المصرفية الدولية في ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية، خاصة وأن النظام المالي العالمي أصبح يعتمد على الكيانات المصرفية الكبيرة، ويقصي المصارف الصغيرة لعدم قدرتها على المنافسة.

(1) - طارق عبد العال حماد، اندماج وخصخصة البنوك. الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 05.

(2) - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. مرجع سابق، ص 153.

إن المصارف الإسلامية بوضعها الحالي الذي يتميز بصغر حجمها نسبياً مقارنة بحجم المصارف العالمية، وتزايد حدة المنافسة من الداخل والخارج يجعلها تواجه تحديات خطيرة، تفرض عليها مواكبة تطورات العمل المصرفي الحديث، الأمر الذي يعني أن هناك ضرورة لأن تتحول بكل فاعلية وبكفاءة إلى كيانات مصرفية حديثة كبيرة، بحيث تتلاءم منتجاتها وحجمها مع المصارف العالمية.

لذلك تعتبر عملية الاندماج بين المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة ملحة لمواجهة التكتلات المصرفية العملاقة، وللاندماج المصرفي الكثير من الفوائد التي تنعكس إيجاباً على المصارف الإسلامية، نذكر منها: (1) - من شأن الاندماج أن يحقق للمصارف الإسلامية توسيع القاعدة الرأسمالية، وتجميع الموارد المالية والبشرية من مواهب وكفاءات، مما يساعد على مواجهة التحديات، والتميز في الأداء، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.

- كبير حجم المصارف الإسلامية يساعدها على دخول الأسواق العالمية بشكل أقوى، ويمكنها من المنافسة، ويساعدها كذلك على التوسع وإنشاء شبكة واسعة من الفروع، داخل الدول الإسلامية وخارجها، كما أن كبير حجم المصارف الإسلامية واتساع قاعدة رأسمالها يمكنها من استقطاب كبار العملاء ومختلف الشركات، وبالتالي تحقيق القدرة على التوظيف الفعال لمواردها.

ومن المعوقات التي تقف عائقاً أمام عملية الاندماج بين المصارف الإسلامية نذكر منها: (2)

- عدم وجود حوافز حقيقية للاندماج، والتي من شأنها حفز أصحاب المصارف على التخلي عن امتيازاتهم من أجل الاستفادة من هذه الحوافز.

- وجود بدائل للاندماج مثل زيادة رأس المال، واعتبار البعض أن الاندماج سيجلب عليه مشاكل في المجال القانوني والإداري والمالي.

- النقص الواضح في اللوائح والتشريعات التي تنظم عمليات الدمج، وتحدد أطرافها ووسائلها في الكثير من التشريعات في الدول العربية والإسلامية.

### سادساً: المصارف الإسلامية ومقتضيات الحوكمة

الحوكمة مصطلح حديث الاستخدام في اللغة العربية وُضِعَ في مقابل اللفظ الإنجليزي "Governance" أو الفرنسي "Gouvernance"، وقد استعمل أيضاً الحُكامة أو الحاكمية، وقد استقر جمع اللغة العربية في

(1) - انظر: أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية. عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط1، 1341هـ/2008م، ص 217.

(2) - المرجع نفسه، ص 218.

مصر على مصطلح "الحوكمة" الذي جاء في سياق كل من العولة و الحوسبة، وأصبح الأكثر استعمالاً أكثر من غيره<sup>(1)</sup>.

والحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) هي مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (أصحاب المصالح)، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، وبالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي تساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة<sup>(2)</sup>.

وفي تعريف آخر الحوكمة هي النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والتزاهة والصرحة<sup>(3)</sup>.

والحوكمة في المصارف حسب بنك التسويات الدولية تعرف بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة، والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك، والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم، وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة، وبما يحقق حماية مصالح المودعين<sup>(4)</sup>.

وبالنسبة للحوكمة في المصارف الإسلامية فنجد أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا قد تبين مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية"، ووضع على أساسها مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

وقد أصدر معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت ما يسمى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية)، وذلك من أجل تسهيل قيام مؤسسات الخدمات المالية بوضع وتنفيذ الممارسات الفعالة لضوابط إدارة المؤسسات.

(1) - انظر: مجموعة خبراء، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ط1، 2009م، ص 120.

(2) - المرجع نفسه، ص120-121.

(3) - طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (شركات قطاع عام وخاص ومصارف - المفاهيم - المبادئ - التجارب - المتطلبات). الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص22.

(4) - Bank for International Settlements, Basel Committee, **Enhancing Corporate Governance for Banking Organization**, Febuary 2006, P12.

وفيما يلي عرض للمبادئ الإرشادية السبعة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية: <sup>(1)</sup>

**المبدأ الأول:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكلّ عنصر من عناصر ضوابط الإدارة، والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

**المبدأ الثاني:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلومتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً - وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها - والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

**المبدأ الثالث:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

**المبدأ الرابع:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أيّ عوائد.

**المبدأ الخامس:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى والمراقبة للالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

**المبدأ السادس:** يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، وينبغي للمؤسسة أن تعمل على نشرها ليطلع الجمهور عليها.

**المبدأ السابع:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.

وبالإضافة لمعيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، نجد

<sup>(1)</sup> - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية. ماليزيا، ديسمبر 2006، ص 06-52.

معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية، وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا، ويسترشد بها في دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.

وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في إصدار هذه المعايير وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات.

كما عملت هذه الهيئة على إصدار مجموعة من المعايير التي تنظم أنشطة تلك المصارف وتضبط تعاملاتها لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة السمحة، ومن أجل العمل على توحيد الفتاوى الشرعية في أحكام الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية، علماً بأنه قد سبق ذلك تكوين هيئات للفتوى والرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية، ووجود مثل تلك الهيئات يعد شكلاً من أشكال الحوكمة حيث تعتبر الرقابة على أنشطة تلك المؤسسات والتأكد من توافق تلك الأنشطة مع أحكام الشريعة السمحة من أهم وظائف وصلاحيات تلك الهيئات.<sup>(1)</sup>

وبالنسبة للحوكمة في المصارف الإسلامية مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية، نجد أن هناك أوجه للاتفاق وأخرى للاختلاف، وفيما يلي توضيح ذلك:<sup>(2)</sup>

1/ أوجه الاتفاق بين الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية: ثمة جملة من أوجه الاتفاق نبرز أهمها من خلال النقاط التالية:

- إن الحوكمة في المؤسسات المالية عموماً سواء أكانت تقليدية أو إسلامية غالباً ما توجه جانباً كبيراً من اهتمامها للجوانب المتعلقة بالائتمان، والحوكمة في المصارف تختلف بذلك عن سائر المنشآت الاقتصادية كالشركات وغيرها في تركيز الأخيرة على الجوانب الإدارية والعملياتية.

- إن الحوكمة في المؤسسات المالية عموماً تفترض وجود مبادئ عامة وكميات أساسية لا تختلف فيها الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية عنها في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك عندما يتعلق الأمر

(1) - عبد المجيد الصالحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، مرجع سابق، ص 18-19.

(2) - انظر: - المرجع نفسه، ص 22-26.

- جمعة محمد الرقيب، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المراجعة والمضاربة). مؤتمر الخدمات المالية

الإسلامية الثاني، مرجع سابق، ص 9-12.

بالجوانب الفنية والإدارية والمهنية حيث إن هذه الجوانب غالباً ما تنبثق عن اعتبارات علمية تتسم بالحيدة والموضوعية.

- تحتل الرقابة في جانبها المالي والإداري بالإضافة إلى جانبها الفني مكاناً بارزاً في أدبيات الحوكمة في المؤسسات المالية عموماً تقليدية كانت أو إسلامية.

- تحتل الشفافية والتراهة والإفصاح مكانها البارز أيضاً في أدبيات حوكمة المؤسسات المالية سواء التقليدية أو الإسلامية لأن التراهة والشفافية والإفصاح هي بمثابة غايات للحوكمة.

- إن تفعيل الأداء المالي والإداري والفني والمهني للمؤسسة المالية هو من الثمار المرجوة والمتوخاة لمبادئ الحوكمة وآلياتها ووسائلها.

2/ أوجه الاختلاف بين الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية: ثمة جملة من أوجه الاختلاف نبرز أهمها من خلال النقاط التالية:

- الاختلاف في المنطلقات الفكرية والأيدولوجية الموجهة للحوكمة والضابطة لها، فإن التوسع الائتماني والإقراض وتعظيم العوائد وتضخيمها هو الموجه الأكبر للحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية، بينما يجب أن تحتل المنظومة القيمية الاقتصادية الإسلامية والضوابط الشرعية المكانة الأبرز والأهم في توجيه الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وضبط آلياتها وأدواتها.

- ثمة تحديات تواجه الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لا تواجه المؤسسات المالية التقليدية، ومن أهم هذه التحديات نذكر عدم مواءمة قوانين وتنظيمات الكثير من الأنظمة المالية والمصرفية لأنشطة المصرفية الإسلامية، كما أن عدم الوعي بالبدائل التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية من خلال أدواتها الاستثمارية والتمويلية والائتمانية يعد من تحديات الحوكمة في هذه المصارف.

- انصب جل اهتمام الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية على حماية الملاك من أعضاء مجلس إدارة أو مساهمين كبار أو حملة الأسهم عموماً، دون أصحاب الودائع بأنواعها المختلفة، وذلك لاعتبار هذه الودائع قروض مضمونة، بينما يفترض في الحوكمة الإسلامية أن توفر الحماية بشكل متوازن للملاك وللمودعين على حد سواء، بل إن اهتمامها بمصالح أصحاب الودائع يجب أن يكون الأبرز نظراً لمشاركة هذه الودائع للمخاطر التي يتعرض لها المصرف ولأن أصحاب الودائع هم الطرف الضعيف من بين أطراف المؤسسة المالية، حيث لا قدرة لأصحاب الودائع على المشاركة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات بخلاف الملاك سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو أعضاء جمعيات عمومية .

إن الحوكمة في العمل المصرفي الإسلامي ذات مفهوم أشمل لأنها تعتمد بالإضافة إلى المعايير المالية معايير أخلاقية واجتماعية باعتبارها مؤسسات مالية ذات رسالة، وبناءً على فهمها للدور الحقيقي الذي ينبغي أن تضطلع به في خدمة المجتمع دون أن يعني ذلك إغفال المعايير المهنية في الحوكمة الشاملة التي يفترض أن تكون السمة البارزة لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

- تجمع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية بين معايير الحوكمة التقليدية المنصبة على الجوانب المالية والإدارية وتحقيق قدر من الشفافية والتزاهة والإفصاح وبين المعايير الشرعية، فالتغير الملحوظ في هيكل الحوكمة في المصارف الإسلامية هو وجود هيئة الرقابة الشرعية من علماء شرعيين بالإضافة إلى وجود وحدة مراجعة للتأكد من أن العمليات المختلفة متفقة مع الأحكام الشرعية والأهداف المرسومة، وهذا الجانب ينبغي أن يحتل الجانب المناسب من عمل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية نظراً لانعكاس الجوانب الشرعية على الجوانب الإدارية والمالية.

## المطلب الثاني:

### الأزمة المالية العالمية وأثرها على المصارف الإسلامية

لقد مثلت تلك الأزمة المالية العالمية أول تحدٍ حقيقي واجهته المصارف الإسلامية، والظروف التي نشأت عن الأزمة (وخاصة الأثر على الاقتصاد الحقيقي) مثلت تحدياً لأسس الصيرفة الإسلامية كما أنها أوجدت في الوقت نفسه فرصاً للنمو والتطور، وبالنسبة لتأثير الأزمة على المصارف الإسلامية، فيمكن القول أنه خلال عامي 2007 و2008، أثبت نظام الصيرفة الإسلامية أن لديه مناعة أكثر من نظام الصيرفة التقليدي، فبحسب دراسة أعدها صندوق النقد الدولي عام 2010، حققت المصارف الإسلامية خلال عام 2008 أداءً أفضل من المصارف التقليدية بالنسبة للربحية ونمو كل من الأصول والائتمان. وعلى سبيل المثال، إنخفضت ربحية المصارف الإسلامية بشكل عام بنسبة أقل من 10% مقابل انخفاض ربحية المصارف التقليدية بأكثر من 35% بين عامي 2007 و2008. وقد حمت خصائص نموذج الأعمال للمصارف الإسلامية نظام التمويل الإسلامي خلال الأزمة المالية العالمية، ففي حين أن التمويل التقليدي يستند إلى الدين ويسمح بتحويل المخاطر، فإن التمويل الإسلامي يستند إلى الأصل ويركز على المشاركة في المخاطر. كما أن منع المديونية المفرطة ونقل الخطر بحسب مبادئ الشريعة يجعل نظام التمويل الإسلامي أكثر قدرة على الصمود وأقل عرضة للصدمات، ولذلك كان محمياً من تأثير الأصول السامة والمشتقات المالية المعقدة.<sup>(1)</sup>

(1) - إدارة البحوث والدراسات، تطورات التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عالمياً وعربياً. إتحاد المصارف العربية، 2012/01/15. www.uabonline.org

و من خلال هذا المطلب نتطرق إلى تعريف الدورة الاقتصادية الملازمة للاقتصاد الرأسمالي، ثم ننتقل لدراسة الأزمة الاقتصادية بوصفها إحدى مراحل هذه الدورة، ثم نتناول بالدراسة والبحث الأزمة المالية العالمية المعاصرة وتأثيرها على المصارف الإسلامية.

## أولاً: مفهوم الأزمات الاقتصادية والمالية

**1/ الدورة الاقتصادية:** يبيّن التاريخ الاقتصادي للنظام الرأسمالي أن الاقتصاد لا ينمو أبداً بطريقة سلسلة متناسبة، فسنوات من التوسع والازدهار الاقتصادي الباهر، ستتلوها سنوات من الركود الاقتصادي، أو حتى الذعر والخراب، فينخفض الناتج القومي، وتراجع الأرباح والدخل الحقيقي، وتقفز معدلات البطالة إلى مستويات غير مريحة، مع خسارة أعداد كبيرة من العمال لوظائفهم.<sup>(1)</sup>

تحدث الدورة الاقتصادية حين يتسارع النشاط الاقتصادي أو يتباطأ، وبشكل أدق يمكن تعريف الدورة الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي على أنها مرحلة من الزمن تبدأ مع بداية أزمة وتنتهي مع بداية أزمة أخرى، مروراً بأربع مراحل أساسية هي: أزمة فانتعاش وهوض فركود تعقبه أزمة أخرى، وهكذا تتوالى الحركة الدورية لترسم طريق التطور الرأسمالي. والمرحلة الرئيسية فيها هي أزمة فيض الإنتاج، فكل أزمة تكمل الدورة السابقة لها، وتؤدي التناقضات المتراكمة في مسيرة تلك الدورة السابقة إلى الانفجار، معبدة الطريق لتوسع الإنتاج في دورة جديدة تنتهي إلى أزمة تالية، وعلى هذا فالدورة تبلغ ذروتها عندما تبدأ الأزمة التالية في دورة جديدة وهي ما يسمى أزمة فيض الإنتاج.<sup>(2)</sup>

**2/ الأزمة الاقتصادية:** وصف فريدريك أنغلز الأزمة الاقتصادية وصفاً تقليدياً، إذ قال: "تتوقف التجارة، وتزدحم الأسواق، وتتراكم البضائع بكميات هائلة لا طريق لبيعها، ويختفي النقد السائل (السيولة النقدية)، كما يختفي التسليف، ثم تتوقف المصانع، وتفقد جماهير العمال وسائل عيشها، مجرد أنها كانت قد أنتجت الكثير من هذه الوسائل، بعد هذا تتوالى الإفلاسات، كما تتوالى عمليات البيع القسري، ويستمر هذا الانسداد القاسي سنوات طويلة، فتتدمر القوى المنتجة والمنتجات إجمالاً، حتى الوقت الذي تمتص فيه السوق فائض البضائع المتراكمة أي حتى الوقت الذي يستعيد فيه الإنتاج والتبادل مسيرتهما بالتدرج"<sup>(3)</sup>.

وتُعرف الأزمة الاقتصادية على أنها التغيير المفاجئ لظرف اقتصادي معين "انتكاسة اقتصادية"، وتُسجل الأزمة نهاية مرحلة التوسع "نمو اقتصادي"<sup>(4)</sup>، وتأتي بعد عدة أعوام من الازدهار والصفقات الجيدة، وتعلن

(1) - بول آ. سامويلسون، وويليام د. نورد هوس، الاقتصاد. ترجمة هشام عبد الله، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2001، ص585.

(2) - الموسوعة العربية، الأزمات والدورات الاقتصادية. الموقع الإلكتروني للموسوعة: www.arab-ency.com.

(3) - المرجع نفسه.

(4) - شوام بوشامة، مدخل الاقتصاد العام. دار الغرب، وهران، الجزائر، 2000، ج2/ ص 247.

الأزمة عن نفسها عندما تبدأ الهمسات هنا وهناك في الصحف والبورصة، وتسري الإشاعات حول إفلاس بعض المؤسسات، وترتفع نسبة الحسم، مما يزيد من صعوبة التسليف، وتتضح الأزمة عندما تزداد أخبار الإفلاسات، ويبدأ البحث لمعرفة من المسئول عن حدوث الأزمة، هل هي المصارف أم رجال الأعمال، أم رجال البورصة، أم أصحاب المصانع، ويُرجع هؤلاء السبب إلى شح النقد المتداول في البلد وهكذا<sup>(1)</sup>.

### 3/ الأزمة المالية العالمية المعاصرة

أ- ماهية الأزمة المالية: تعرف الأزمة المالية على أنها اضطراب يصيب النظام المالي برمته، حيث يؤدي إلى انخفاض أسعار الأصول المالية، أو إفلاس المدينين، أو إفلاس البنوك، أو اضطراب في أسواق الصرف<sup>(2)</sup>، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (01): التأثير المتبادل للأزمة على النسيج المالي.



المصدر: عبد الرحمن تومي، قراءة في الأزمة المالية العالمية الراهنة. دراسات اقتصادية، دورية صادرة عن مركز البصيرة، الجزائر، ع13، 1430هـ/2009م، ص122.

كما تعرف الأزمة المالية على أنها انهيار ثقة مفاجئ لجزء أو كل النظام المصرفي، أو اضطراب غير متوقع في سوق العملات بسبب انهيار أسعار الصرف، مما يجعل البنوك المركزية تتدخل مستخدمة الاحتياطات النقدية دفاعاً عن العملة الوطنية برفع أسعار الفائدة، هذا وقد تواجه الحكومات تعثر البنوك في رد أموال المودعين وسداد التزاماتها، مما يجعلها تتدخل للحيلولة دون انهيار النظام البنكي برمته<sup>(3)</sup>.

ويمكن التمييز ما بين ثلاثة أصناف من الأزمات المالية، والمتمثلة في: الأزمات النقدية ( أزمة العملة، أزمة سعر الصرف)، الأزمات المصرفية، أزمات الديون.

(1) - الموسوعة العربية، الأزمات والدورات الاقتصادية. مرجع سابق.

(2) - عبد الرحمن تومي، قراءة في الأزمة المالية العالمية الراهنة. مرجع سابق، ص 122.

(3) - محمد عبد الرحيم، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص88.

– **الأزمات النقدية:** تحدث الأزمة النقدية أو أزمة سعر الصرف في حالة حصول انخفاض كبير في قيمة الصرف وإجبار السلطات النقدية للتدخل من خلال بيع العملات الأجنبية لحماية سعر الصرف أو من خلال رفع كبير في سعر الفائدة. (1)

– **الأزمات المصرفية:** تعرف الأزمة المصرفية بأنها ارتفاع مفاجئ وكبير في سحب الودائع من البنوك التجارية، وينبع ذلك أساساً من الانخفاض المتواصل في نوعية الموجودات المصرفية، فعندما تكون الودائع غير مضمونة فإن انخفاض نوعية محفظة القروض وتزايد القروض الرديئة منها يمكن أن يؤدي إلى الأزمة المصرفية، وفي هذه الحالة يتوجه العملاء إلى سحب ودائعهم قبل أن يتعرض المصرف للأزمة (2).

– **أزمات المديونية:** تحدث أزمة المديونية عندما يصبح البلد المعني غير قادر على الوفاء بتسديد ديونه تجاه دائنيه (3)، وقد عرفت مجموعة العمل دولية متعددة الأطراف سنة 1988 المديونية على أنها: "قيمة الالتزامات القائمة والموزعة، في أي فترة زمنية، للمقيمين في دولة معينة تجاه غير المقيمين لدفع الأساس بفائدة أو بدون فائدة أو دفع فائدة بأساس أو بدون أساس" (4).

ب- **الأزمة المالية العالمية الراهنة:** تمثلت الأزمة الحالية في اضطراب فجائي وحاد جداً طرأ على التوازن الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية لينتقل إلى باقي دول العالم، وقد تجسدت هذه الأزمة التي عصفت بالاقتصاد الأمريكي في حدوث أزمة مالية شديدة انتقلت تداعياتها إلى أسواق المال في الدول، وبات علاجها عسيراً. ولعل تزايد ظاهرة الذعر المالي لدى الأفراد في البلدان التي ضربتها الأزمة، وتوجه هؤلاء الأفراد نحو سحب أموالهم من المصارف، وتزايد هذه الحلقات بسرعة غير متوقعة، كل ذلك أدى بشكل واضح إلى انهيارات مالية في أكبر المصارف الائتمانية، لعل أهمها "مصرف ليمان براذرز". وعندما يُنظر إلى الأزمة الحالية لا يمكن الجزم قطعاً بكونها أزمة جزئية تقتصر على القطاع العقاري، بل أصبحت شاملة تؤثر مباشرة في الاستهلاك الفردي الذي يشكل ثلاثة أرباع الاقتصاد الأمريكي، وهو بالتالي الأساس الذي تركز عليه حسابات معدلات النمو، والأزمات لا تأتي من فراغ بل تتفاعل مع الوضع الاقتصادي

(1) – أحمد طلفاح، الأزمات المالية. المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 01.

(2) – هيل عجمي جميل، الأزمات المالية. مجلة جامعة دمشق، 19م، ع 1، 2003، ص 282.

(3) – عبد الرحمن تومي، قراءة في الأزمة المالية العالمية الراهنة. مرجع سابق، ص 122.

(4) – بلقاسم العباس، إدارة الديون الخارجية. سلسلة عربية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ع 30، 2004، ص 5.

الكلي، فالولايات المتحدة الأمريكية تعاني جملة مشاكل خطيرة، لعل في مقدمتها عجز الميزان التجاري، وتفاقم المديونية الداخلية والخارجية، إضافة إلى الارتفاع المستمر لمعدلات البطالة والتضخم والفقير.<sup>(1)</sup>

لقد اختلف الباحثون في تحديد نقطة البداية للأزمة، فمنهم من رأى الرجوع إلى أوائل 2007 التي تفاقمت فيها أزمة قطاع الإسكان والقروض العقارية، حيث تزايدت حالات تعثر المقترضين أو عجزهم عن سداد ديونهم ومن ثم تزايدت عمليات حبس الرهونات، ومنهم من عاد بنقطة البداية إلى 2006 عندما أخذت فقاعة الإسكان في الانكماش، وهو ما أدى إلى تهوي قطاع الإسكان وانهار أسعار الصكوك المستندة إلى رهونات عقارية، ومنهم من رأى أنه يلزم الرجوع إلى 2005 عندما أخذ معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي في التراجع الذي استمر ودخل الاقتصاد الأمريكي في مرحلة الانكماش في ديسمبر 2007 حسب الإحصاءات الرسمية.

وأخيراً فإن بعض الباحثين يذهب إلى أن جذور الأزمة تتصل بنقطة زمنية أسبق كثيراً من 2005، وذلك من منطلق ربط الأزمة باتجاه عام طويل الأمد نحو الركود في الاقتصاد الأمريكي. ومعنى هذا أن تدهور الوضع الاقتصادي - أي تدهور القطاع الحقيقي - كان سابقاً لتفجر الأزمة في القطاع المالي، ولم يكن مجرد أثر لاحق لها، وأن الأزمة اقتصادية في الأصل، ثم تحولت إلى أزمة مالية امتدت آثارها إلى القطاع الحقيقي محدثة أزمة اقتصادية جديدة في نهاية المطاف.<sup>(2)</sup>

وقد تعددت أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة وتشابكت، لتشمل: المبالغة في إصدار أصول المديونية، أزمة الرهون العقارية، ضعف أو تراخي إجراءات الرقابة والضبط في القطاع المالي، ترابط اقتصاديات دول العالم، اهتزاز الاقتصاد الأمريكي، أزمة الثقة.

## ثانياً: أثر الأزمة المالية على المصارف الإسلامية

إن عمل المصارف الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي وارتباطها بالكثير من آلياته، جعل الأزمة المالية والاقتصادية التي مست الأنظمة المصرفية والمالية تمتد لتؤثر على المصارف الإسلامية، ولكن خصوصية العمل المصرفي الإسلامي المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية جعلها الأقل تأثراً مقارنة بباقي المؤسسات المالية الأخرى.

(1) - بشر مصطفى وآخرون، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري. ندوة دراسية حول الأزمة المالية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، الجزائر، 01 ديسمبر 2008. وانظر: علي مراد، الأزمة المالية العالمية.. تأمل ومراجعة. بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، ع48-49، 2010/2009، ص09.

(2) - إبراهيم العيسوي، أثر الأزمة المالية العالمية على الدول العربية: قناة طبيعة الأزمة. المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المؤتمر الدولي حول "القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف"، 23-25 مارس 2009، بيروت، ص02.

وفيما يلي نتطرق إلى آثار الأزمة المالية على المصارف الإسلامية، بعد أن نوضح أهم الجوانب التي جعلت آثار الأزمة تمتد إلى المصارف الإسلامية، والجوانب التي جعلتها أقل تأثراً.

### 1/ الجوانب التي جعلت البنوك الإسلامية أقل تأثراً بالأزمة: يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن الفرق الأساسي بين عمل المصارف التجارية التقليدية والمصارف الإسلامية هو أن المصارف التجارية التقليدية تعتمد على المتاجرة بالنقود، بينما تعتمد المصارف الإسلامية على صيغ التمويل الإسلامي من مضاربة ومشاركة وسلم ومرابحة وغيرها، ويترتب على ذلك أن النقود لا تلد نقوداً، بل تؤدي هذه الصيغ إلى إدماج رأس المال في النشاط الاقتصادي من أجل إنتاج السلع والخدمات. كما أن المتاجرة بالنقود تدخلنا في الاقتصاد الوهمي بينما تحقق صيغ التمويل الإسلامي التوازن بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.

- إن الذي جنب المصارف الإسلامية التأثير المباشر بالأزمة هو عدم تعاملها بالفائدة وبيع الغرر، بينما نجد أن المصارف التجارية التقليدية أغلب عملياتها تتم عن طريق الإقراض المباشر للنقود مقابل فائدة مصرفية مشروطة مسبقاً مرتبط معدلها بالزمن، كما أنها تتعامل ببيع الغرر خاصة في المشتقات المالية والبيع الآجلة وبيع رهونات العقارية وبيع الديون، وهي العمليات التي كانت أساس حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية<sup>(1)</sup>.

### 2/ الجوانب التي جعلت البنوك الإسلامية تتأثر بالأزمة: يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عمل المصارف الإسلامية بحكم الواقع في ظل أنظمة مصرفية تقليدية لا تستند في تعاملاتها على أحكام الشريعة الإسلامية.

- تعامل المصارف الإسلامية بأوعية ادخارية لا قيود على الإيداع والسحب منها، وتأثر أرصدة هذه الحسابات يعتمد على تأثر أصحابها بأوضاع الأزمة، وعلى درجة ثقتهم في قدرة المصرف على مواجهة الأزمة.

- تتعامل المصارف الإسلامية مع سوق التمويل، والتي تأثرت مع انعكاسات الأزمة على النشاط الاقتصادي، كما أن تمويلاتها التي تتحول تلقائياً إلى ديون، لا شك بتأثر تحصيلها مع تباطؤ النشاط الاقتصادي بشكل عام.

(1) - حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية. مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية: الواقع .. وتحديات المستقبل، صنعاء، 20-21 مارس 2010، ص 19.

- تتعامل المصارف الإسلامية مع أسواق الأصول العينية من عقارات وغيرها، وأن أسعار مقتنياتها من هذه الأصول قد تراجعت هي الأخرى مع الأزمة.<sup>(1)</sup>

- إن العلاقات القائمة بين المصارف الإسلامية والتقليدية تحكمها القواعد الفقهية وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية، لا سيما في مجالات الخدمات المصرفية على المستوى والقيام بدور الوكالة نيابة عن المصارف الإسلامية، كما أن من متطلبات التعاون هو الاحتفاظ بالأرصدة بين الطرفين ، لذا فإن بعض المصارف الإسلامية قد تأثرت بالأزمة بسبب ارتباطها بالمصارف المرابحة الأمريكية التي تركزت قروضها على منح الائتمان العقاري.

- على الرغم من تميز المصارف الإسلامية بالتركيز على منح التمويل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تعدد هذه الصيغ، إلا أن غالبية المصارف الإسلامية والمتعاملين معها يركزون على صيغة المرابحة، والتي تلاقي انتقادات كثيرة في الجوانب التطبيقية من قبل المؤيدين والمعارضين لنشاط المصارف الإسلامية، كما يلاحظ أن تطبيق الصيغ الأخرى لا زال ضعيفاً بعد مرور ثلاثة عقود من تطبيق المصرفية الإسلامية في العصر الحديث.<sup>(2)</sup>

- من المعلوم اليوم أن كثيراً من المصارف العالمية التي تعاني أزمة الائتمان لها اليوم فروع وأدوات استثمارية على أساس أنها متوافقة مع الشريعة، وهذه المصارف تقدم تمويلًا لشراء المساكن كالتي تقدمها المصارف التقليدية بالصيغ المتوافقة مع الشريعة، إضافة إلى تقديم ومساهمة هذه المؤسسات في الصكوك والخدمات والمنتجات الإسلامية التي تشابه كثيراً نظيراتها التقليدية.

- إن استثمارات المصارف الإسلامية في أسواق المال الدولية والإقليمية والمحلية، قد يُحملها حسائر لم تكن متوقعة، إذا أخذنا في الاعتبار أن هبوط أسعار الأسهم والأوراق المالية قد طال كل الأسواق المالية لكن بدرجات متفاوتة، إلا أن الآثار المباشرة في السياق ينظر إليها من خلال الصكوك الإسلامية المصدرة ومدى تسويقها وقبولها على المستوى العالمي.<sup>(3)</sup>

(1) - موسى عبد العزيز شحادة، الأزمة المالية والصيرفة الإسلامية. المؤتمر المصرفي العربي السنوي، اتحاد المصارف العربية، دبي، 19-2009/04/20، ص14.

(2) - عبد المنعم محمد الطيب، واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية. أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، السودان، مارس 2009، ص12.

(3) - المرجع نفسه، ص14.

- ضعف البنية الأساسية في واقع الاقتصاديات الوطنية للبلدان الإسلامية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، واعتماد معظم تلك البلدان بدرجة رئيسية على تصدير النفط والغاز والذي شهد انخفاض نتيجة الركود الاقتصادي العالمي الذي أدى إلى تراجع الطلب العالمي.

- أدى الركود الاقتصادي العالمي إلى انخفاض حجم المساعدات المالية المقدمة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، مما أثر على عمل هذه البنوك.<sup>(1)</sup>

**3/ الآثار الإيجابية:** يمكن تلخيص الآثار الإيجابية للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

- إن أول أثر إيجابي هو بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها بل والإشادة الدولية بها، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية "كريستان لاغارد" (سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا)، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان الماضي 2009، (إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية)، بل إن الأزمة المالية العالمية الحالية قد أظهرت هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي.<sup>(2)</sup>

- أضفت الأزمة المالية على المصارف الإسلامية مزيداً من الاهتمام والقبول الواسع إقليمياً وعالمياً. وتوقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية استخدام أساليب المشاركات والبيوع، ووضع ضوابط للمعاملات ووجود هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، ولا شك أن الأزمة المالية العالمية سوف تسهم في تعزيز الثقة بقوة في النموذج المالي الإسلامي وقدرته على الاستدامة، حيث أظهرت تلك الأزمة قدرة هذا القطاع على البقاء بعيداً عن أزمات الأسواق العالمية.

- يتوقع أن يكون هناك إقبال أكبر خلال المرحلة المقبلة على المنتجات المالية الإسلامية ومنها الصكوك المالية المدعومة بالأصول خاصة إذا ما توجهت الحكومات العربية والإسلامية لهيكلية تمويل المشاريع الضخمة في بلدانها من خلال إصدار مثل تلك الصكوك ليتم تغطيتها من خلال البنوك الإسلامية. وهذه بدورها سوف تسهم في توفير السيولة لمشاريع التنمية مما يسهم في التخفيف من آثار الأزمة في دول المنطقة، ويتوقع أن تلاقي المصارف الإسلامية مزيداً من الإقبال من المجتمعات غير المسلمة من أنحاء مختلفة، ويعود ذلك إلى

(1) - ياسر محمد قاسم باسردة، الأزمة المالية العالمية وتأثيراتها على البنوك الإسلامية. ملتقى جامعة خميس مليانة، مرجع سابق، ص 09.

(2) - مصطفى العرابي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية. بحوث اقتصادية عربية، ع 51، 2010، ص 11. وانظر: حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 20.

شفافيتها وقيمتها ومستوى خدماتها، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع التدفق النقدي وتمويل المشاريع وبالتالي زيادة الطلب على طرق الاستثمار الإسلامية.<sup>(1)</sup>

— تزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، وتظهر البيانات المنشورة أنه لا يكاد يمر شهر من الأشهر الماضية إلا وفيه مؤتمر، أو ندوة، أو ملتقى، أو ورشة عمل تبحث في العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يعطي المجال لتوسع الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

— تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي، فقد أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك تخصص المصارف الإسلامية، ولا شك أن إنشاء التخصصات العلمية في الجامعات، وإنشاء المصارف الإسلامية سيكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي وسيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال الاقتصادي.<sup>(2)</sup>

— استطاعت المصارف الإسلامية بصفة عامة منطلقة من قواعد الاقتصاد الإسلامي المحافظة وبكل طمأنينة على أموال المساهمين والمودعين لديها، كما أنها لم تلجأ إلى إنهاء خدمات بعض العاملين لديها بسبب تراجع بعض أنشطتها وأعمالها كما حدث في المصارف التقليدية، وعلى الرغم من أن آثار الأزمة المالية على المصارف العالمية قد كانت مدمرة إلا أن آثارها على المصارف الإسلامية كانت محدودة لابتعادها عن الاستثمار في أسهم القطاع المالي التقليدي والعقاري وغيره من القطاعات التي كانت أكثر تأثراً بالأزمة المالية.<sup>(3)</sup>

— أصبح ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية الحالية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيل، إذ لا يمثل سوى (3-4%) فقط من حجم الصيرفة العالمية، إلا أن معدلات نموها متسارعة حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008 (24%)، واستثماراتها بنسبة (23%)، وودائعها بنسبة (26%).

#### 4/ الآثار السلبية:

(1) - حسني الخولي، تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي. اللقاء العلمي: انعكاسات الأزمة المالية العالمية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م، ص19.

(2) - حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص20-21. وانظر: مصطفى العراي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص12.

(3) - محمد عبد الله العومره، محمد الزيادات، تقويم الآثار الناجمة عن الأزمة المالية على تسويق المصارف الإسلامية. المؤتمر الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 1431هـ/2010م، ص09.

يمكن تلخيص الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

— أول أثر سلبي على المصارف الإسلامية من جراء الأزمة العالمية الحالية هو انخفاض أصولها نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي، فقد ذكرت سابقاً عند الحديث عن الآثار الإيجابية للأزمة على المصارف الإسلامية أن ودائع المصارف الإسلامية قد زادت إلا أن الذي زاد هو الودائع الجديدة المرتبطة بتحويل الأفراد والمؤسسات إلى العمل المصرفي الإسلامي، أما الودائع المرتبطة بنشأة المصارف الإسلامية فلاشك أنها قد تأثرت خاصة الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية والودائع المخصصة، وقد أظهرت بيانات الاستثمار في المصارف الإسلامية انخفاضاً واضحاً جراء الأزمة كما تأثرت أيضاً حقوق الملكية وخاصة الأرباح المحتجزة و الاحتياطات.

— انخفاض قيمة أصول المصارف الإسلامية، فكما هو معروف فإن المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية، وقد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم، ومن ثم تأثرت أصول المصارف الإسلامية وقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن المصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة (20%) من أصولها بشكل عيني.<sup>(1)</sup>

— انخفاض صافي أرباح المصارف الإسلامية نتيجة لعدة عوامل أهمها:<sup>(2)</sup>

أ/ انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة؛  
ب/ انخفاض حجم الخدمات المصرفية، وبالتالي انخفاض عوائدها خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب الاستثماري كخدمات الضمانات والاعتمادات؛  
ج/ اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة المخصصات، وقد أثبتت بعض الإحصائيات أن دخول المصارف الإسلامية انخفضت بنسبة (16%)؛

— تكديس السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة منها:<sup>(3)</sup>

أ/ انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة؛  
ب/ انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة؛  
ج/ تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات؛  
د/ انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر خاصة مخاطر التعثر والإفلاس.

(1) — المرجع نفسه، ص 21. وانظر: مصطفى العراي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 16.

(2) — حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 21.

(3) — المرجع نفسه، ص 22.

### المبحث الثالث:

#### الواقع العملي للصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التطورات المالية العالمية

على الرغم من التحديات التي فرضتها التطورات المالية والمصرفية العالمية على العمل المصرفي الإسلامي، وعلى الرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية مقارنة مع تجربة المصارف التقليدية، إلا أنها استطاعت أن تحقق نمواً ملحوظاً وانتشاراً واسعاً في الكثير من دول العالم، كما أصبح للمصارف الإسلامية مكانة فعلية في أسواق المال، من خلال الوساطة المالية بين الوحدات ذات الفائض المالي والوحدات ذات العجز المالي في النشاط الاقتصادي.

ونستطيع الوقوف على واقع العمل المصرفي الإسلامي من خلال استعراض مدى تطور البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية، وبعض المؤشرات الكلية التي تبين مدى توسع وانتشار المصارف الإسلامية على المستوى العالمي.

### المطلب الأول:

#### مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية

تدعمت صناعة الصيرفة الإسلامية بإنشاء العديد من الهيئات والتنظيمات والمؤسسات، أو ما يعرف بمؤسسات البنية التحتية، والتي تعمل على توفير الدعم اللازم للنظام المصرفي الإسلامي وسلامة تطبيقه، ومساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الاندماج في النظام المالي العالمي من خلال الارتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن الإدارة، وبما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار وتحسين جودة محافظها الاستثمارية والمالية.

إن الصناعة المالية الإسلامية عرفت تقدماً ملحوظاً من خلال تكامل مؤسساتها وهيئاتها التي تقدم خدمات الدعم والتدقيق وتحقيق التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية العالمية، ويعدّ تكامل الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية تطوراً علمياً وتوسعاً يتناسب والاحتياجات المستقبلية، فهذه المؤسسات تشكل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويمكن دورها الإيجابي من تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.

تأسس البنك الإسلامي للتنمية عام 1975 بهدف تنمية البنية الأساسية ودعم مشاريع الخصخصة في الدول الإسلامية، ثم تأسست هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1991، ثم تلاها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية الدولية سنة 2001، ثم

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومركز إدارة السيولة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية عام 2002، وبسبب حاجة المصارف الإسلامية للدعم انبثقت عدة مؤسسات داعمة للعمل المصرفي الإسلامي بما يتناسب والواقع العملي حيث يجري العمل على أنشائها وتطويرها تبعاً<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لمؤسسات البنية التحتية التي تم إنشاؤها، نذكر منها ما يلي:

### أولاً: البنك الإسلامي للتنمية (Islamic Development Bank)

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة 1393هـ الموافق لـ 12/12/1973م، وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب 1395هـ الموافق ليوليو 1975م، وافتتح البنك رسمياً في الخامس عشر من شوال 1395هـ الموافق لـ 20 أكتوبر 1975م.

ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتشمل وظائفه على تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل التجارة ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنيطت بالبنك مهمة إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وتولّي النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك تعبئة الموارد المالية بالوسائل التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يوفر التدريب للموظفين الذين يتولون أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

بلغ حجم رأسمال البنك المصرح به حتى نهاية عام 1412هـ الموافق ليونيو 1992م، ألفي مليون دينار إسلامي (الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي). وفي محرم 1413هـ الموافق ليوليو 1992م، ارتفع رأسمال البنك، بقرار من مجلس المحافظين، إلى 6 بلايين دينار إسلامي. وارتفع رأسمال البنك المصدر إلى 4.1 بلايين دينار إسلامي. وفي عام 1422هـ، ارتفع رأسمال البنك المصرح به إلى 15 بليون دينار إسلامي، ورأس المال المصدر إلى 8.1 بلايين دينار إسلامي. ويشمل ذلك رأس المال المكتتب فيه بمبلغ 7.9 بلايين دينار إسلامي، الذي يشمل بدوره

(1) - سامر قنطجحي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. شعار للنشر والعلوم، سورية، 2010، ص 407.

رأس المال المطلوب دفعه بمبلغ 5.2 بلايين دينار إسلامي. وبلغ حجم رأس المال المدفوع 2.7 بليون دينار إسلامي في نهاية عام 1426هـ. وبناء على التوجيه الصادر من الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005م، الذي دعا فيه إلى زيادة كبيرة في رأسمال البنك الإسلامي للتنمية من أجل تمكينه من تعزيز دوره في تقديم الدعم المالي والمساعدة الفنية لدوله الأعضاء، أصدر الاجتماع السنوي الحادي والثلاثون لمجلس محافظي البنك قراره رقم م/م 6 - 427 بتاريخ 4 من جمادى الأولى 1427هـ الموافق لـ 31 مايو 2006م بزيادة رأس المال المصرح به للبنك بمقدار 15 مليار دينار إسلامي ليصبح 30 مليار دينار إسلامي والمكتب فيه بمقدار 6.9 مليار دينار إسلامي ليصبح 15 مليار دينار إسلامي.

وبالنسبة لدور البنك الإسلامي للتنمية في دعم الصناعة المصرفية الإسلامية، نجد أنه يقوم بدور رائد في تشجيع وتقوية البنوك الإسلامية في الدول الأعضاء وعلى الصعيد العالمي، فقد حدد الإطار الاستراتيجي للبنك تنشيط صناعة الصيرفة الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية كواحد من الأهداف الاستراتيجية لدعم التنمية في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

وقد قام البنك بمساهمة كبيرة في تطوير البنوك الإسلامية في صور عديدة، منها المشاركة في رأس المال، وتطوير صيغ جديدة لتمويل الأنشطة الاستثمارية وإنشاء برامج جديدة لتعبئة الموارد، وكذلك إنشاء مؤسسات للرقابة والمعايير من أجل دمج الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية في النظام المالي العالمي.

وأول مساهمة للبنك في تطوير العمل المصرفي الإسلامي هو ترسيخ مفهوم البنوك الإسلامية حيث أن هذا المفهوم لم يكن موجوداً على المستوى العملي عند تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، كما قدم للبنوك الإسلامية دعماً كبيراً عن طريق المساهمة في رؤوس أموال بعض هذه البنوك، وتقديم المساعدة الفنية لبناء القدرات وتمكين البنوك الإسلامية من إعادة صياغة نظمها وسياساتها وتحديث أجهزة تقنية المعلومات، وتدريب العاملين فيها، وخلق صلات علم بينها.

ويعتبر الدور الأهم الذي اضطلع به البنك في دعم صناعة الصيرفة الإسلامية هو مساهماته الفاعلة في إنشاء مؤسسات البنية التحتية لمساعدة البنوك والمؤسسات المالية.<sup>(1)</sup>

(1) انظر: - البنك الإسلامي للتنمية، <http://www.isdb.org> ، 2011/12/07.

- بشير عمر فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية. منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1427هـ/2006م، ص 19-23.

**ثانياً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions -AAOIFI-)

هذه الهيئة عبارة عن جهاز فني لإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأضيف إلى هيكله الإداري مجلس شرعي لإصدار المعايير الشرعية، وقد أنشئت في 11 رمضان 1411هـ الموافق لـ 27 مارس 1992م بمملكة البحرين بصفتها هيئة عالمية بشخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح، وتعنى بوضع الإطار المؤسسي الذي يحكم عمليات الرقابة الذاتية فيما يتعلق بعملية الإفصاح وعرض البيانات المالية وتطبيق المعايير المحاسبية التي تتناسب مع طبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك لضبط عمليات المراجعة بواسطة مراجعين خارجيين، وتعمل الهيئة على تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في: (1)

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية؛
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين؛
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشرون نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

**ثالثاً: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية** (General Council For Islamic Banks and Financial Institution - CIBAFI)

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو مؤسسة دولية غير هادفة للربح، تأسس من قبل البنك الإسلامي للتنمية والعديد من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، وقد صدر بشأن تأسيسه مرسوم أميري في مملكة البحرين بتاريخ 12 مايو 2001، ورغم أن المجلس أنشئ عام 2001 إلا أن السعي لتأسيسه

(1) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، www.aoifi.com ، 2011/12/07.

بدأ في يوليو 1999 حيث تم اعتماد النظام الأساسي للمجلس العام في مقر البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 10 يوليو 1999، ويضم المجلس عدداً كبيراً من البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية المسجلة في مختلف دول العالم والخاضعة لرقابة البنوك المركزية.

يقع المركز الرئيسي للمجلس العام في مملكة البحرين وقد بدأ المجلس في العام الأول بـ 39 عضواً شاركوا في الاجتماع التأسيسي للمجلس الذي انعقد في نوفمبر 2001 ببيروت، وفي العام التالي وهو عام 2002 تمكنت الأمانة العامة من الارتفاع بالعضوية إلى 54 عضواً بزيادة 15 عضواً جديداً، وفي عام 2003 تقدمت 6 مؤسسات مالية جديدة للانضمام إلى المجلس بحيث إنه بعد اعتماد عضويتهم في الجمعية العمومية المنعقدة بكازاخستان في سبتمبر 2003 أصبح العدد الإجمالي للأعضاء 60 عضواً، وبلغ عدد أعضاء المجلس العام في سنة 2012 ما يعادل 114 عضو من بينهم 66 عضو أساسي و48 عضو مراقب، ويهدف المجلس إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكرها فيما يلي:<sup>(1)</sup>

- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، وتعزيز تواجدها محلياً وعالمياً؛
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة؛
- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة؛
- العمل على رعاية مصالح الأعضاء وحماية الصناعة وسلامة مسيرتها ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية؛
- المساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات ومتابعة تطوير قوانينها وأنظمة تسجيلها؛
- الإسهام في تطوير الموارد البشرية لمواجهة التحديات الدولية وفرص النمو.
- ويعتمد المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الوسائل التالية لتحقيق أهدافه:
- إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية، والدراسات والبحوث، وغيرها من وسائل النشر الحديثة؛
- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل لتحقيق أهداف المجلس؛

(1) - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، www.cibafi.org . 2011/12/09.

- التعاون مع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة، وتشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية؛
- إنشاء قاعدة للمعلومات لتقديم رسالة المجلس والعمل المالي والاقتصادي الإسلامي بصورة قوية وفعالة من خلال وسائل التقنية المتاحة؛
- المشاركة في إعداد برامج التدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المالي الإسلامي؛
- دعم عمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال ابتكار منتجات مالية جديدة تلي حاجة السوق المتجددة، وكذلك وضع آليات ونظم الجودة للأدوات والمنتجات المالية الإسلامية؛
- العمل على تطوير ميثاق شرف لصناعة الخدمات المالية الإسلامية لحمايتها والتأكد من سلامتها؛
- القيام بأية أعمال تخدم تحقيق أهداف المجلس.

#### رابعاً: السوق المالية الإسلامية الدولية (International Islamic Financial Market-IIFM)

- تأسست السوق المالية الإسلامية في البحرين في أبريل 2002 بعد توقيع البحرين اتفاقية التأسيس سنة 2002 مع ماليزيا، واندونيسيا، والسودان، وبيروناي، والبنك الإسلامي للتنمية، ويقع مركز هذه السوق في البحرين، وهي تعمل على توفير احتياجات البنوك الإسلامية الدولية من سيولة، ومنتجات مصرفية إسلامية، وقد أنشئت كمؤسسة داعمة ومروجة لرأس المال الإسلامي، ومطورة لسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي، ولها مجموعة من الأهداف تعمل على تحقيقها، نوردتها فيما يلي: <sup>(1)</sup>
- إن الهدف المبدئي للسوق المالية الإسلامية الدولية هو تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية تركز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
  - تلبية احتياجات توحيد المنتجات المالية الإسلامية، والوثائق والعمليات ذات الصلة بها على المستوى العالمي؛
  - تشجيع ظهور وتكامل الأسواق المالية الإسلامية؛
  - تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً؛
  - تنسيق وتحسين السوق بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار، وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية؛
  - المساعدة في وضع المعايير التي تضمن شفافية ومتانة الأسواق المالية الإسلامية؛
  - السعي لإنشاء البيئة التي ستشجع كلاً من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لتشارك بفاعلية في السوق؛

<sup>(1)</sup> -International Islamic Financial Market, www.iifm.net. 12/12/2011.

- العمل على تحسين إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية ومؤسساتها المالية.

#### خامساً: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (The Islamic International Rating Agency- IIRA)

تأسست كشركة مساهمة مقرها البحرين، بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة عام 2002، وتعد وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتقليل اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية، وبذلك يعد دورها مكملاً للأنشطة المالية الإسلامية لأنها تهتم بتقويم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها. وتسعى الوكالة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نذكرها فيما يلي:<sup>(1)</sup>

- تصنيف الكيانات العامة والخاصة؛
  - إجراء تقويم مستقل، وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنّف المحتملة مستقبلاً؛
  - إجراء تقويم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
  - بث البيانات والمعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية؛
  - تكوين أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية؛
  - المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية، والأدوات المالية الإسلامية؛
  - تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يُضفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها؛
  - تطوير النشاط المصرفي الإسلامي، وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي.
- وتسعى الوكالة من خلال تحقيق هذه الأهداف إلى مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها، وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الشركة، خصوصاً مع المصارف الأجنبية، كما أنها تضيفي الشفافية المطلوبة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وتمكنها من تقويم حجم المخاطر التي تواجهها.

#### سادساً: مركز إدارة السيولة (Liquidity Management Centre- LMC)

تأسس مركز إدارة السيولة بمملكة البحرين سنة 2002 لغرض تسهيل استثمار فائض أموال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومعالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام صكوك الاستثمار وتشجيع التعامل مع مركز إدارة السيولة.

<sup>(1)</sup> - انظر: - سامر قنطجعي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 407.

- The Islamic International Rating Agency, www.iirating.com. 12/12/2011.

ويسهم المركز في إعداد خطط استراتيجية لإدارة السيولة والموازنة بين موارد المصارف والسيولة واستخداماتها، كما يعدّ أحد المساهمين بفعالية في سوق الإصدارات الأولية للصكوك الإسلامية، وذلك من خلال ترتيب هذه الإصدارات أو العمل كمستشار، بالإضافة إلى عمل المركز على تأسيس السوق الثانوية لتداول الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمدة القصيرة الأجل.

كذلك يساعد مركز إدارة السيولة المالية المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار صكوكها، وذلك بالاستفادة من القدرة المهنية التي يمتلكها لترتيب أدوات متوافقة والشريعة الإسلامية.<sup>(1)</sup>

### سابعاً: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (Islamic Financial Services Board)

هيئة إسلامية عالمية أنشئت في كوالالمبور في ماليزيا في نوفمبر 2002 وبدأت أعمالها في 10 مارس 2003 كمؤسسة رقابية تنظيمية تقوم بوضع معايير رقابية وإشرافية مقبولة عالمياً لصناعة الصيرفة الإسلامية لتنظيم علاقاتها مع البنوك المركزية في بلدانها ومع النظام المالي العالمي من جهة ثانية.

يعمل المجلس على وضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية وضمان متانتها واستقرارها، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع المصارف، وسوق المال، والتأمين الإسلامي، ويعد عمل هذا المجلس متمم لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية للأوراق المالية والجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

و تتلخص أهم أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يلي:<sup>(2)</sup>

- العمل على دعم متانة وشفافية صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تقديم معايير جديدة أو تبني المعايير الموجودة حالياً على مستويات دولية متّسقة مع مبادئ الشريعة، والتوصية باعتماد هذه المعايير؛  
- توفير الإرشادات والتوجيهات بشأن آليات الإشراف الفعّال وطرق تطبيقه في المؤسسات التي تقدم المنتجات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى تطوير معايير صناعة الخدمات المالية الإسلامية تساعد في تحديد وقياس وإدارة التعرض للمخاطر، وتأخذ في الاعتبار المعايير الدولية للتقييم، وحساب النفقات والدخل، والإفصاح.

- التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بالمعايير الخاصة باستقرار وسلامة النظام النقدي الدولي والنظم المالية، بالإضافة إلى معايير البلدان الأعضاء؛

<sup>(1)</sup> - انظر: - سامر قنطجني، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 427.

- Liquidity Management Centre, www.lmc Bahrain.com. 12/12/2011.

<sup>(2)</sup> - Islamic Financial Services Board, www.ifsb.org. 13/12/2011.

- تعزيز وتنسيق المبادرات الرامية لتطوير الأدوات والإجراءات المتعلقة بكفاءة العمليات وإدارة المخاطر؛

- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- العمل على تطوير وتدريب الموظفين وتنمية مهاراتهم في المجالات ذات الصلة بالرقابة الفعالة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- إجراء الأبحاث، ونشر الدراسات والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية، تأسيس قاعدة بيانات للبنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة المصرفية الإسلامية؛

### ثامنا: المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم: (The International Islamic Centres For Reconciliation and Arbitration-IICRA )

المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم هو مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية تأسست في أبريل 2005 بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر، وقد حضر الاجتماع التأسيسي بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة أكثر من 70 مؤسسة مالية (محلية، وإقليمية، ودولية، وجهات حكومية وخاصة)، وزاول المركز نشاطه الفعلي في يناير 2007.

يختص المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بتنظيم الفصل في كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية التي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض النزاعات أو بين هذه المؤسسات وعملائها أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم، ويعتمد المركز الوسائل التالية لتحقيق أهدافه:<sup>(1)</sup>

- ينظم المركز ويشرف على التحكيم لیساعد المؤسسات المالية على تجاوز كل الصعوبات الناتجة عن النزاعات بمختلف أنواعها.
- ليس للمركز محكمة تبت في النزاع وإنما الذي يبت في النزاع هم محكمون محايدون يختارهم أطراف النزاع أو يفوضون المركز لاختيارهم حسب نظمه ولوائحه.
- يسعى المركز إلى أن تستجيب الأحكام الصادرة تحت رعايته وإشرافه للشروط الأساسية لصدور الأحكام حتى يتم تسهيل تنفيذ الحكم إذا ما طلب ذلك من القاضي الوطني وإن كان الأصل أن تستجيب المؤسسات المالية للتنفيذ طواعية اقتناعاً منها بأهمية التحكيم وحفاظاً على مصداقيتها.

(1) - المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، www.iicra.com .2011/12/15.


## المطلب الثاني:

### حجم الصناعة المصرفية الإسلامية

عرفت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة نمواً ملحوظاً يشمل إستثمارات البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار، ومؤسسات التكافل، والصكوك الصادرة.

### أولاً: إجمالي أصول المالية الإسلامية

عرفت الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى السوق العالمية نمواً ملحوظاً إذ أصبحت تمثل الآن ما يعادل 1% من السوق المالية العالمية، إذ قاربت 1.3 ترليون دولار عام 2011 بزيادة نسبتها 14% عن سنة 2010 حيث كانت قيمة هذه الأصول تقدر بـ 1.1 ترليون دولار، وتتوقع المؤسسات والهيئات المالية الدولية أن للأصول المالية الإسلامية القدرة على المحافظة على معدل نمو ثابت في حدود 10%-15% على مدى عدة سنوات<sup>(1)</sup>. ومن خلال الشكل الموالي نبيّن تطور قيمة هذه الأصول خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى غاية 2011.



Source: thecityuk\*, **Financial markets series, Islamic finance**. March 2012, p1. www.thecityuk.com. 13/02/2012.

-Mahmoud Mohieldin, **Realizing the Potential of Islamic Finance**. Economic Premise, The World Bank, March 2012, p3.

يتضح من الشكل رقم (02) أن نمو إجمالي الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في السوق العالمية خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى غاية 2011 قد بلغ نسبة 150%، وتعكس هذه النسبة النمو السريع لهذه الأصول.

<sup>(1)</sup> -thecityuk, **The Islamic Finance Market in 2012**, P4. www.thecityuk.com. 13/02/2012.


\* - **TheCityUK** هي هيئة مستقلة العضوية مقرها المملكة المتحدة، يتمثل دورها في تعزيز صناعة الخدمات المالية، وبتركّز عملها على دعم وتشجيع صناعة الخدمات المالية في المملكة المتحدة، وتقديم خدماتها وخبراتها لشركائها في جميع دول العالم، بالإضافة إلى إعداد البحوث والإحصائيات والتحليلات تلبية لاحتياجات أعضائها.

وخلال السنوات التي عرف فيها الاقتصاد العالمي تباطؤاً وانكماشاً عقب الأزمة المالية العالمية بلغ نمو هذه الأصول 27%، 8%، 21% سنة 2008، 2009، 2010 على التوالي، وهو ما يدل أن الصناعة المالية الإسلامية استطاعت أن تحافظ على نسبة نمو معتبرة خلال سنوات الانكماش إلا أن تأثيرها كان واضحاً، وخاصة سنة 2009 حيث لم تتجاوز نسبة النمو 8%، ولكن يبقى التأثير السلبي للأزمة المالية العالمية على الأصول الإسلامية أقل من تأثيرها على الأصول التقليدية.

### ثانياً: إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية:

تشكل الصيرفة الإسلامية على المستوى الواقعي الجزء الأهم من النظام المالي الإسلامي المعاصر، وهي واحدة من أسرع القطاعات نمواً في الصناعة المصرفية العالمية.

الشكل رقم (03): إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2010-2012. (مليار دولار)



Source: - Ernst & Young, A Brave New World of Sustainable Growth, the World Islamic Banking Competitiveness Report, 2011- 2012 . P5.

وتشير التقديرات\* إلى أن إجمالي أصول المصرفية الإسلامية بلغ 826 مليار دولار سنة 2010، ويتوقع أن يصل إلى 1.130 ترليون دولار سنة 2012، بنسبة نمو قدرها 33%، ويتركز أكثر من نصف إجمالي هذه الأصول في دول مجلس التعاون الخليجي، وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية المنتشرة حول العالم 390 مؤسسة مسجلة في 75 بلداً، فيما نمت هذه الأصول بمعدل يتراوح ما بين 15 و25% سنوياً على مدى العشر سنوات الماضية بمعدل نمو 15% سنوياً.


\* - من خلال دراستنا في هذا المطلب وجدنا أن هناك تباين كبير بين التقديرات المختلفة لحجم الصناعة المصرفية الإسلامية الصادرة عن مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بمؤشرات تطور ونمو المؤسسات المالية والمصرفية، وقد كان اعتمادنا في الاختيار بين هذه التقديرات مبني على أساسين: الأول أن تكون هذه التقديرات متقاربة، والآخر أن تكون صادرة عن هيئات ومؤسسات مختصة تغطي تقاريرها بالقبول العام مثل صندوق النقد الدولي، ومؤسسة "Ernst & Young"، ومؤسسة "TheCityUK".

تعرف أصول الصيرفة الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نمواً متزايداً، حيث قدرت قيمتها بـ 416 مليار دولار سنة 2010، ما يمثل معدل نمو سنوي تراكمي بنسبة 20٪ على مدى خمس سنوات، وهو معدل أعلى مقارنة بمعدل المصارف التقليدية المقدر بنسبة 9٪.

ورغم أن التقارير الصادرة عن مختلف الهيئات والمؤسسات تظهر التطور الإيجابي للصيرفة الإسلامية، ونمو أصولها بوتيرة أسرع من النظام المصرفي الشامل إلا أن أصولها تبقى صغيرة جداً بالمقارنة مع حجم السوق المحتملة والفرص الكبيرة غير المستغلة على الصعيد العالمي.<sup>(1)</sup>

وتختلف نسبة أصول الصيرفة الإسلامية إلى إجمالي أصول النظام المصرفي من دولة إلى أخرى، والشكل التالي يبين مدى إسهام أصول المصارف الإسلامية في إجمالي أصول النظام المصرفي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

**الشكل رقم (04):** إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية كنسبة مئوية من إجمالي أصول النظام المصرفي لسنة 2010 لدول شمال إفريقيا والشرق الأوسط.



Source: – Ernst & Young, **the World Islamic Banking Competitiveness Report, 2011-2012**, Op. Cit, P5

<sup>(1)</sup> –Ernst & Young, A Brave New World of Sustainable Growth, **the World Islamic Banking Competitiveness Report, 2011- 2012** . P3.

– Economic Research Department, blominvest bank, **Islamic Banking in the MENA Region**, Lebanon, February 2009, p5-6.

يمكن تقسيم دول منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وباقي دول العالم من حيث مساهمة أصول المصارف الإسلامية في إجمالي أصول النظام المصرفي لهذه الدول إلى عدة مجموعات، نبيّنها فيما يلي:

#### — المجموعة الأولى:

وهي مجموعة الدول التي ينعدم فيها إسهام المصارف الإسلامية في إجمالي أصول النظام المصرفي، وهي تشمل دول مثل ليبيا والمغرب وعمان.

#### — المجموعة الثانية:

وتشمل الدول التي تمثل فيها أصول المصارف الإسلامية جزءاً ضئيلاً جداً من إجمالي أصول النظام المصرفي، وهي تشمل الجزائر ولبنان بنسبة 1٪، وتونس بنسبة 2٪، وسوريا ومصر بنسبة 4٪، بالإضافة إلى تركيا بنسبة 5٪. ومن المتوقع أن يشهد القطاع المصرفي الإسلامي في دول المجموعة الأولى والثانية تطورات مشجعة، حيث تحتاج اقتصاديات هذه الدول النامية لتعزيز وتحفيز الصيغ البديلة من الوساطة المالية، ويدعم ذلك الطلب المتزايد على المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية

#### — المجموعة الثالثة:

وتتراوح فيها نسبة إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية كنسبة مئوية من إجمالي أصول النظام المصرفي بين 15 و40٪، وتشمل هذه الدول المملكة العربية السعودية، الكويت، قطر، اليمن، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، العراق، بالإضافة إلى ماليزيا التي سجلت أصولها المصرفية الإجمالية ما قيمته 505 مليار دولار سنة 2010 ومثلت حصة السوق المصرفية الإسلامية فيها 17.3٪، وتُعزى الزيادة في أصول المصرفية الإسلامية في هذه الدول إلى عدد من العوامل، من بينها زيادة الطلب المحلي على المنتجات المالية الإسلامية، والدعم الذي يقدم للمصارف الإسلامية في هذه البلدان، بحيث عمدت إلى اعتماد تغييرات في القواعد التنظيمية والرقابية بما يتناسب مع خصوصية المصارف الإسلامية، ومن هذه العوامل كذلك النمو الكبير للمدخرات في بعض هذه الدول نتيجة لارتفاع أسعار النفط.

#### — المجموعة الخامسة:

وتشمل باكستان وإيران والسودان، وهي الدول التي اعتمدت التحول الكامل نحو النظام المالي والمصرفي الإسلامي، وإلزام جميع المصارف والمؤسسات المالية بالابتعاد عن التعامل بالفائدة وتكثيف أوضاعها للتعامل بالصيغ الإسلامية. وتمثل الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية كل أصول النظام المصرفي في هذه الدول.

### ثالثاً: حجم أصول الصيرفة الإسلامية المتوقعة سنة 2015 (Projected Islamic banking assets 2015):

بعد أن تطرقنا في النقاط السابقة للواقع العملي للقطاع المالي الإسلامي بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة نحاول أن نعرف آفاق تطور الصيرفة الإسلامية وحجم أصولها المتوقعة في المرحلة المقبلة.

لقد بينت عدة تقارير ودراسات إستشرافية معالم آفاق الصيرفة الإسلامية فيما يلي: <sup>(1)</sup>

- نمو قوي للتمويل الإسلامي في السنوات القادمة وفرص كبيرة للتوسع في أسواق جديدة؛  
- ستبلغ نسبة إسهام أصول الصيرفة الإسلامية في إجمالي أصول المصرفية العربية ما يقارب 40% بنهاية عام 2013؛

- سيبقى القطاع المصرفي الإسلامي أسرع قطاعات الخدمات المالية العالمية نمواً؛  
- رغم أن الطلب على الخدمات المالية الإسلامية لا يزال يتركز في دول مجلس التعاون الخليجي، إلا أن هناك إمكانية زيادة هذا الطلب في كل دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بما يقدر بنحو 100 مؤسسة مالية إسلامية جديدة بحلول عام 2020؛

- من المتوقع أن تنمو أصول المصرفية الإسلامية في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بـ 575 مليار دولار إضافي بحلول 2015، إذا استمر نمو المصارف الإسلامية بنفس مستوى النمو الحالي.

وفي ظل نمو الطلب على المنتجات المالية الإسلامية في الكثير من دول العالم الإسلامي، وفي ظل الجهود المبذولة لإيجاد البيئة المصرفية المناسبة، والإطار التنظيمي والتشريعي الواضح الذي يقوم في أساسه على خصائص وميزات المصارف الإسلامية، تقدر قيمة أصول المصرفية الإسلامية التي ستبلغها سنة 2015 في بعض دول العالم الإسلامي وفق ما بينته الشكل التالي:

<sup>(1)</sup> -Ernst & Young, **the World Islamic Banking Competitiveness Report**, 2011- 2012 , Op. Cit, P63-65.  
-Statistical, Economic and Social Research, **Islamic Finance in OIC Member Countries**, Op. Cit, p10.

الشكل رقم (05): إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية المتوقعة بحلول سنة 2015.

(مليار دولار)



Source: – Ernst & Young, the World Islamic Banking Competitiveness Report, 2011-2012, Op. Cit, P63.

من خلال الشكل السابق، وبالمقارنة مع الشكل رقم (04) الذي يبيّن إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية كنسبة مئوية من إجمالي أصول النظام المصرفي لسنة 2010 لدول شمال أفريقيا والشرق الأوسط، نستنتج ما يلي:

— من المتوقع اعتماد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى الأنظمة المصرفية لبعض الدول التي انعدمت فيها الخدمات المالية الإسلامية حتى سنة 2011، فالمغرب مثلاً يتوقع أن تصل قيمة الأصول المالية الإسلامية المتداولة 10 مليار دولار بحلول سنة 2015، وليبيا التي من المتوقع أن تصل فيها قيمة الأصول إلى 5 مليار دولار، بالإضافة إلى عمان التي من المتوقع أن تصل فيها قيمة هذه الأصول إلى 8 مليار دولار بحلول سنة 2015.

— تشير التوقعات إلى أن زيادة قيمة أصول المصرفية الإسلامية بحلول عام 2015 ستبلغ 13 مليار دولار في الجزائر، و35 مليار دولار في مصر، و10 مليار دولار في المتوسط في كل من لبنان، وسوريا، والأردن، واليمن.

— ستعرف أصول الصيرفة الإسلامية خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى غاية 2015 نمواً كبيراً في الكثير من دول الخليج العربي، وتركيا، وماليزيا، وإيران، والكثير من الدول، حيث قدرت القيمة المتوقعة

لأصول الصيرفة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بـ 291 مليار دولار بحلول سنة 2015، وستبلغ بحلول هذه السنة 156 مليار دولار في الإمارات العربية المتحدة، و140 مليار دولار في العراق، و104 مليار دولار في الكويت، و57 مليار دولار في تركيا.

إن آفاق الصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي وحجم أصولها في الفترة المقبلة يمكن تصورهما في ظل المحددات التالية: (1)

— تنامي الطلب على المنتجات الإسلامية، إذ أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية، والأطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي، ويعود ذلك إلى النمو المعترف الذي شهدته هذه الظاهرة، وتزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي أحكام الشريعة الإسلامية.

لقد عملت بعض البنوك الغربية على مواكبة هذا التطور من خلال تكييف خدماتها وتطوير نشاطاتها لتلبية الطلبات على الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بهدف استقطاب ما أمكن من رؤوس الأموال المتاحة.

— لقي العمل المصرفي الإسلامي قبولاً عريضاً في العديد من البلدان نتيجة الاعتراف المتزايد بالقيمة العالية التي حققها التمويل الإسلامي للنظام المالي، ومن بين هذه البلدان المملكة المتحدة وسنغافورة وألمانيا، وإدراكاً لقدرات التمويل الإسلامي، أظهرت هذه البلدان اهتمامها في أن تصبح مركزاً للتمويل الإسلامي.

— قيام الاقتصادات الناشئة مثل تركيا واندونيسيا والهند والصين بتعزيز وتحفيز الصيغ البديلة من الوساطة المالية، يدعمها الطلب المتزايد على المنتجات والخدمات المصرفية البديلة، ومن المتوقع أن يساعد إنشاء قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في عدد من البلدان على تشجيع وتسريع وتيرة تقديم سوق الصكوك من أجل تلبية متطلبات السيولة.

— لقد أتاحت المرونة الكبيرة التي أظهرتها المصارف الإسلامية خلال الأزمة المالية العالمية فرصاً واسعة لتدويل التمويل الإسلامي وانتشاره عالمياً، والاعتراف بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وقدرة هذا القطاع على تعزيز السيولة وإدارة المخاطر.

(1) - انظر: - محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق. الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، رجب 1430 هـ/يوليو 2009 م، ص 10-15.

- أصول القطاع المالي الإسلامي بنهاية 2012، الموقع الإلكتروني www.zawya.com . 2012/10/10.

- تقارير مالية، واقع القطاع المالي الإسلامي وآفاق تطوره في المرحلة المقبلة، شركة بيتك للأبحاث، بيت التمويل الكويتي،

www.kfhresearch.com . 2012/10/10.

— إن الكثير من البنوك التقليدية في الدول العربية والإسلامية لجأت الى تأسيس بنوك إسلامية تابعة جديدة، أو فتح نوافذ للتعاملات المصرفية الإسلامية في حين قام عدد قليل من هذه البنوك بالتحول الى بنوك إسلامية لتلبية الاحتياجات المتنامية للتمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

— مكّنت المصارف الإسلامية من تلبية الاحتياجات التمويلية لبعض المشروعات الحيوية في الكثير من الدول، من خلال الدخول في إنشاء مشروعات استثمارية وفقاً للأولويات الإنمائية للبلد الذي توجد فيه، مما جعلها تسهم بشكل مباشر في انتعاش الاقتصاد العربي والعالمي.

— توسع الاهتمام بالاقتصاد والتمويل الأخلاقي، ولم تعد التزعة الاخلاقية في المعاملات المالية خاصة بالمسلمين فحسب، بل اضحت ظاهرة عالمية تستقطب شرائح واسعة من المجتمعات الغربية.

— الدور النشط الذي تقوم به بعض البلدان في مختلف أنحاء العالم من أجل تحفيز تنمية الأسواق المالية الإسلامية.

— وجود تركيبة سكانية مشجعة في دول العالم الإسلامي، وزيادة مستوى الوعي مما ساهم نحو زيادة الطلب على المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

— من المتوقع أن يكون نمو القطاع العالمي للمواد الغذائية الحلال تأثيرات إيجابية على قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل، حيث ينبغي أن يكون مصدر تمويل قطاع المواد الغذائية الحلال متوافقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

— إن إلتزام المصارف الاسلاميه بتقديم الخدمات المصرفية المتوافقه مع أحكام الشريعة الاسلاميه يعطيها حيزاً مناسباً للنمو على المدى القصير، ولكن على المدى الطويل يلزمها تركيزاً أكبر على أولويات العملاء وخصوصاً على مستوى جودة الخدمات المصرفية المقدمة نظراً لوعي العملاء بأهمية هذه الخدمات في ظل منافسة البنوك التقليدية.

— على الرغم من التطورات الإيجابية التي تحققت في مجال المالية الإسلامية بصفة عامة والصيرفة الإسلامية بصفة خاصة، إلا أن نقص الوعي بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية في بعض البلدان والمناطق، فضلاً عن الأمور القانونية والضريبية قد يعيق تطور الصيرفة الإسلامية وانتشارها ونموها.

— إن التكيّف مع البيئة الاوروبية بتعقيدها القانونية والثقافية واللغوية والعرقية وحساسية بعض مكوناتها إزاء اللافتة الإسلامية والشعار الإسلامي لهذه المصارف يعد تحدياً كبيراً يتطلب الكثير من الحكمة والوضوح والشفافية والمرونة .

— إن زيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية في الكثير من الدول، والنمو في حجمها يعني الحاجة إلى المزيد من العناصر البشرية المدربة التي تحتاجها هذه المؤسسات، ونظراً لنقص العناصر البشرية المؤهلة والمتخصصة في المجالات المصرفية والاستثمارية والفنية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد يؤدي ذلك إلى عرقلة نمو الصيرفة الإسلامية على المستوى الكلي، ويجعل قطاع التمويل الإسلامي يستغرق وقتاً أطول للوصول إلى نمو موحد عبر البلدان.

## المطلب الثاني:


### هيكل أصول الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول لحجم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، ومن أجل استكمال دراسة جميع جوانب واقع هذه الصناعة خصصنا هذا المطلب لدراسة هيكل أصول الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

### أولاً: توزيع أصول المالية الإسلامية

بالنسبة لتوزيع حجم الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى كل دولة والتي تضم البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية مؤسسات التكافل وغيرها، فنجد أنها تختلف من دولة إلى أخرى، كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (06): أصول المالية الإسلامية على المستوى القطري لسنة 2010.



Source: thecityuk, Financial markets series, Islamic finance, Op. Cit, p1.

يعطي الشكل السابق صورة لتوزيع حجم الأصول الإسلامية الكلي على كل دولة على حدى، فنجد أن إيران تستحوذ على نسبة 35% من إجمالي الأصول العالمية سنة 2010 بقيمة 388 مليار دولار، تليها


المملكة العربية السعودية بأصول قيمتها 151 مليار دولار، ثم ماليزيا بأصول قيمتها 133 مليار دولار، ثم الإمارات العربية المتحدة بأصول قيمتها 94 مليار دولار.

والملاحظ أن أكبر مراكز الأصول الإسلامية تتركز في دول بعينها مثل إيران، ودول الخليج، وماليزيا، ولهذا ما يبرره، باعتبار أن إيران اعتمدت النظام المالي والمصرفي الإسلامي وحولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها، كما أن دول الخليج عرفت توجهها ملحوظا نحو اعتماد الصيرفة الإسلامية بالإضافة إلى الاستقرار المالي والاقتصادي الذي تعرفه هذه الدول، وبالنسبة لارتفاع قيمة الأصول المتوافقة مع الشريعة في ماليزيا فيرجع بصفة عامة إلى ما حققته هذه الدول من إنجازات اقتصادية ومالية متميزة، بالإضافة إلى نجاح سياستها الرامية إلى جعل ماليزيا مركزا للمالية الإسلامية.

ومن الملاحظات المهمة التي يمكن الخروج بها من خلال الشكل رقم (03) هو وجود دولة أوروبية غير إسلامية من ضمن الدول التي تمتلك نسبة معتبرة من إجمالي أصول المالية الإسلامية، فقد بلغت قيمة الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة المتحدة 19 مليار دولار، أي ما يعادل 2% من إجمالي هذه الأصول.

كذلك يوفر مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية بتركيا إحصائيات تطور حجم الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لدول منظمة التعاون الإسلامي ومدى إسهام كل دول من هذه الدول في الحجم الإجمالي.

**الشكل رقم (07): أصول المالية الإسلامية على مستوى دول منظمة التعاون الإسلامي لسنة 2011.**



**Source:** - Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries, **Islamic Finance in OIC Member Countries**, Ankara, Turkey May 2012, p5.

- The Banker, **Top 500 Islamic Financial Institutions Research Findings**, Financial Times Business, London, November 2011, p4-5.

يتضح من مؤشرات أصول المالية الإسلامية على مستوى دول منظمة التعاون الإسلامي لسنة 2011 تركّز الحجم الأكبر من هذه الأصول في منطقة الخليج العربي وإيران وماليزيا، إذ تستحوذ هذه الدول مجتمعة على 88% من إجمالي هذه الأصول على مستوى دول منظمة التعاون الإسلامي.

والقارئ للمؤشرات الواردة سابقاً يستطيع أن يلاحظ ببساطة غياب إسهام دول المغرب العربي في إجمالي أصول المالية الإسلامية سواء على المستوى العالمي أو مستوى منظمة التعاون الإسلامي، ويعتبر هذا مؤشراً عن واقع البنوك و شركات الاستثمار الإسلامية ومؤسسات التكافل في دول المغرب العربي.

وتختلف المالية الإسلامية في دول شمال إفريقيا بصفة عامة ودول المغرب العربي بصفة عامة ليس مقارنة بدول الخليج العربي أو إيران أو ماليزيا، بل حتى مقارنة مع بعض الدول الأوروبية مثل المملكة المتحدة التي كما رأينا تبلغ قيمة الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فيها 19 مليار دولار، أي ما يعادل نسبة 2% من إجمالي هذه الأصول، في حين هذه الدول مجتمعة تتشارك مع عدة دول أخرى من منظمة التعاون الإسلامي فيما نسبته 3.9% من إجمالي الأصول.

#### الجدول رقم (01): أصول المالية الإسلامية في دول شمال إفريقيا لسنة 2011.

الدول	قيمة الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (مليار دولار)	إجمالي الموجودات (مليون دولار)
مصر	7	144
الجزائر	1	90
تونس	0.8	36

Source:- The Banker, **Top 500 Islamic Financial Institutions Research Findings**, Financial Times Business, London, November 2011, p4-5.


نلاحظ أن كل دول المغرب العربي ليست مدرجة في الجدول السابق، والسبب أن ليبيا والمغرب لا تملك بعد مؤسسات مالية إسلامية، وفي حالة موريتانيا البيانات المتوفرة قليلة جداً، وبالتالي تم استبعادها أيضاً<sup>(1)</sup>.

وفي قراءة لمؤشرات الجدول يتضح أن قيمة أصول المالية الإسلامية في دول شمالي إفريقيا هي أقل بكثير من ما هو موجود في كل من إيران، ودول الخليج، وماليزيا، وتركيا، وغيرها من الدول، فالجزائر بلغت فيها قيمة الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية 1 مليار دولار، وتونس بلغت 0.8 مليار دولار، وهو ما يمثل نسبة 0.077% بالنسبة للجزائر و 0.062% بالنسبة لتونس من إجمالي الأصول المالية الإسلامية، وهي نسبة ضئيلة جداً لا تعكس فرص الاستثمار الحقيقية في المالية الإسلامية في هاتين الدولتين.

<sup>(1)</sup> - African Development Bank, **Islamic Banking and Finance in North Africa, Past Development and Future Potential**, 2011, P4.

أما توزيع أصول المالية الإسلامية على مستوى نوع الأصل، فنجد أنها عرفت بين أصول البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية، وأصول مؤسسات التكافل، وصكوك الشركات والصكوك السيادية، وقد استحوذت البنوك على إجمالي هذه الأصول بنسبة 83%، حيث توزعت الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى السوق العالمية سنة 2009 بين البنوك التجارية الإسلامية بنسبة 72%، وبنوك الاستثمار بنسبة 11%، والصكوك بنسبة 11%، والصناديق الإسلامية بنسبة 5%، ومؤسسات التكافل بنسبة 1% مع باقي الأصول الأخرى.

وبما أن المصارف الإسلامية موضوع دراستنا فإننا نترك التطرق لحجم أصولها للمطلب الموالي حتى تتمكن من التفصيل بما نحتاجه في دراستنا، وبالنسبة لباقي الأصول الأخرى فسنتناولها مختصرةً فيما يلي:  
أ/الصكوك (السندات الإسلامية): تمثل الصكوك تطوراً جديداً في سوق رأس المال العالمية، وهي واحدة من القطاعات الأسرع نمواً في سوق رأس المال الإسلامي، وهو ما يوضحه الشكل التالي:



Source:- Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries, **Islamic Finance in OIC Member Countries**, Op. Cit, p.9


- thecityuk, UK Perspectives: **The Islamic Finance**, Market in 2012, p7.

نمت سوق الصكوك من 6 مليار دولار إلى 24 مليار دولار بين عامي 2004 و2006، ومع ذلك سجلت سنة 2008 انخفاضاً في سوق الصكوك بحوالي 30%، وذلك بسبب حالة عدم اليقين التي سادت أسواق رؤوس الأموال العالمية، بالإضافة إلى انقطاع مؤقت في إصدار الصكوك في هذه السنة نتيجة لقرار اتخذته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بشأن شرعية بعض الصكوك، وقد عقب ذلك التراجع انتعاش سوق الصكوك بداية من سنة 2009.

لقد عرف حجم إصدارات الصكوك على مدى السنوات الست السابقة ازدياداً كبيراً، حيث بلغ إصدار الصكوك في دول منظمة المؤتمر الإسلامي بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ما قيمته 84.5 مليار دولار في عام 2011، كما سجل إصدار هذه الصكوك خلال تسعة أشهر الأولى من سنة 2012 نمواً كبيراً لتسجل 109 مليار دولار، ولكن هذا النمو يعتبر غير كافي بالمقارنة مع حجم التمويل المطلوب في مجال تنمية البنية التحتية في دول منظمة التعاون الإسلامي، وتعتبر سوق الصكوك في جوهرها سوق حديثة النشأة تحتاج إلى مزيد من التطوير. كما أن الغالبية العظمى من إصدارات الصكوك، سواء كانت للشركات أو الصكوك السيادية، تتركز حتى الآن بشكل أكبر على زيادة التمويل لتوفير الاحتياجات التمويلية لمشاريع البنية التحتية الكبيرة، ولهذا آثار إيجابية على التنمية الاقتصادية.<sup>(1)</sup>

لقد شكّلت المؤسسات الحكومية الجهة الأكثر إصداراً للصكوك، إلا أنه للمشاركة النشطة من جانب بنوك الاستثمار الدولية، والبنوك الإسلامية، وشركات الاستثمار دوراً في النمو الذي عرفته سوق الصكوك، وبالنسبة لتوزيع حصة إصدارات الصكوك حسب البلدان، فنجد أن ماليزيا هي الدولة المهيمنة في السوق العالمية للصكوك، إذ استحوذت على 69% من إجمالي هذه السوق سنة 2011.

الشكل رقم (09): حصة إصدارات الصكوك حسب البلدان لسنة 2011.



Source: - Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries, **Islamic Finance in OIC Member Countries**, Op. Cit, p9.

- Zawya Sukuk Monitor, **Islamic Financial Information Service**. www.zawya.com, 13/02/2012.


<sup>(1)</sup> -Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries, **Islamic Finance in OIC Member Countries**, Op. Cit, p9-10.

- thecityuk, **Financial markets series, Islamic finance**, Op. Cit, p6.

يتضح من النسب الواردة في الشكل السابق أن الحجم الأكبر من سوق الصكوك يتركز في ماليزيا وقطر، حيث تمثل هاتين الدولتين مجتمعتين نسبة 80% من هذه السوق سنة 2011، ثم تأتي الإمارات العربية المتحدة بنسبة 5%، وإندونيسيا بنسبة 4%، والمملكة العربية السعودية بنسبة 3%، والبحرين بنسبة 3%، وباكستان بنسبة 2%، وتبقى 3% من إجمالي سوق الصكوك تتقاسمها باقي دول منظمة التعاون الإسلامي.

#### ب/صناديق الإستثمار الإسلامية:

كباقي أصول المالية الإسلامية عرفت صناديق الاستثمار الإسلامية نمواً على مستوى عدد هذه الصناديق حيث بلغ عددها ما يزيد عن 800 صندوق سنة 2010، بعد أن كانت لا تتجاوز 320 صندوق استثمار سنة 2005، وعلى مستوى حجم الأصول التي تديرها هذه الصناديق سجلت كذلك نمواً معتبراً بلغ 7.6% سنة 2010 لتصل قيمة الأصول المدارة 58 مليار دولار مقابل 53.9 مليار دولار سنة 2009.



Source: -Ernst & Young, *Islamic Funds & Investments Report*, London, 2011, p 6.

انطلاقاً من الشكل رقم (07)، واستناداً إلى عدة تقارير يمكن تلخيص أهم ما ميّز تطور صناديق الاستثمار الإسلامية فيما يلي:<sup>(1)</sup>

— تضاعفت قيمة الأصول المدارة من طرف صناديق الاستثمار الإسلامية بين سنة 2004 وسنة 2011 لتسجل 60 مليار دولار.

<sup>(1)</sup> -Ernst & Young, *Islamic Funds & Investments Report*, London, 2011, p 5-12.

-Ernst & Young, *Islamic Funds & Investments Report*, 2011, p 6-14.

- thecityuk, *Financial markets series, Islamic finance*, Op. Cit, p7.

— من حيث التوزيع الإقليمي لصناديق الاستثمار الإسلامية لسنة 2011، نجد أن المملكة العربية السعودية تسيطر على الحصة الأكبر في السوق، حيث تمثل الصناديق الاستثمارية الإسلامية من المملكة العربية السعودية نسبة 42.4% من إجمالي الصناعة، وتأتي ماليزيا في المركز الثاني حيث تسيطر على 22.9% من سوق الصناديق الاستثمارية الإسلامية، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر على ما نسبته 5.72%.

— بالنسبة لتوزيع أصول الصناديق الإسلامية لسنة 2011، فنجد أنها تركزت على الأسهم باعتبارها تمثل 49.71% من إجمالي قيمة الأصول المدارة للصناديق الاستثمارية الإسلامية العالمية البالغة 58 مليار دولار، تليها السلع بنسبة 15% من إجمالي أصول صناديق الاستثمار الإسلامية.

### ج/ التأمين التكافلي:

يعتبر تقديم خدمات التأمين التكافلي أحد الشواهد على التطور الملحوظ في توسيع نطاق تقديم الخدمات والمنتجات المالية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويعتمد التأمين الإسلامي بالأساس إلى المشاركة في التأمين على أساس تقاسم المخاطر من قبل العملاء وفق المبادئ التعاونية بدلاً من نقل المخاطر إلى طرف ثالث.

يتكون التأمين التكافلي عادة من هيكل ثنائي خليط من الشركة التعاونية والشركة المساهمة وفي ترتيبات التكافل، يشارك المشتركون بمبلغ مالي على أساس الالتزام بالتبرع في صندوق مشترك تستخدم أمواله لمساعدة المشتركين لمواجهة خسارة محددة.


وتتم إدارة صندوق التكافل من قبل جهة مستقلة تتقاضى رسوماً لتغطية تكاليف إدارة الصندوق واستثمار أمواله وتشمل هذه التكاليف البيع والتسويق، التغطية، وإدارة مطالبات المشتركين.<sup>(1)</sup>

لقد شهدت صناعة التأمين التكافلي حول العالم نمواً قوياً، إلا أن هذا النمو لم يكن في نفس مستوى النمو الذي تعرفه الصيرفة الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية ولا على نفس مستوى نمو سوق الصكوك، ومن خلال الجدول الموالي نوضح مختلف مؤشرات تطور قطاع التكافل على المستوى العالمي.

(1) - التأمين الإسلامي والتكافل. دورة تدريبية من تنظيم صندوق النقد العربي، أبوظبي 6 - 10/5/2012. www.amf.org.ae ، 2012/9/12.

الشكل رقم (11): حجم صناعة التأمين التكافلي في العالم خلال الفترة 2005-2012

(مليون دولار)



Source: -Ernst & Young, Industry Growth and Preparing for Regulatory Change, the World Takaful Report, London, 2012, p10-14.

- Ernst & Young, Transforming Operating Performance, the World Takaful Report, London, 2011, p 10-11.

تجدر الإشارة إلى أن قيم حجم صناعة التأمين التكافلي لسنتي 2011 و 2012 هي قيم متوقعة، كما أن إدراج القيم الخاصة بإيران في خانة مستقلة راجع لكون كل الخدمات والمنتجات التي يقدمها قطاعها المالي

والمصرفي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى استحوادها على أكبر نسبة من سوق التأمين التكافلي.

وانطلاقاً من الشكل رقم (08)، واستناداً إلى تقارير عدة هيئات ومؤسسات حول سوق التكافل العالمية يمكن تلخيص أهم ما يميز تطور صناعة التأمين التعاوني فيما يلي:<sup>(1)</sup>

— لا يمثل سوق التكافل سوى 1% من سوق التأمين العالمية سنة 2011؛

— سجل حجم المساهمات في قطاع التكافل العالمي نمواً قدره 19% سنة 2010 مسجلاً 8.3 مليار دولار بدون مساهمات إيران التي وصلت ما يقارب 4.5 مليار دولار، وهو معدل بطيئ نسبياً مقارنة بالسنوات السابقة، حيث سجل هذا السوق نمواً قدره 31% سنة 2009 بقيمة 6.957 مليار دولار، ونسبة 29% سنة 2008 بقيمة 5.315 مليار دولار؛

— بلغ حجم قطاع التأمين التكافلي على المستوى العالمي سنة 2011 ما قيمته 16.5 مليار دولار، حيث تتركز 4.5 مليار دولار في إيران، بما يعادل 30% من حجم هذا القطاع.

— تعد إيران أكبر سوق للتأمين التكافلي، حيث أسهمت بمبلغ 4.144 مليار دولار سنة 2009، ومبلغ 4.123 مليار دولار سنة 2008.

— تأتي المملكة العربية السعودية بعد إيران من حيث حجم سوق التكافل بمبلغ 4.37 مليار دولار، وماليزيا 1.441 مليار دولار، والإمارات 818 مليون دولار، والسودان 363 مليون دولار، واندونيسيا 314 مليون، وقطر 260 مليون، والكويت 133 مليون دولار.

— تتوقع بعض تقارير هيئات ومؤسسات عالمية وبعض الدراسات الاستشرافية أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي العالمي نحو 30 مليار دولار في العام 2015، وسيكون نصف سوق التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي، وأن إستمرار نمو هذا السوق سيساهم في إرساء الأسس الصلبة لسوق التكافل في الدول الإسلامية والأسواق الناشئة، كما أن التكافل التعاوني سيصبح حسب هذه التقارير أفضل منتجات التأمين في الدول العربية والإسلامية.

<sup>(1)</sup> - Ernst & Young, **the World Takaful Report 2012**. Op. Cit, p10-13.

- Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries, **Islamic Finance in OIC Member Countries**, Op. Cit, p10-11.


- Ernst & Young, Highlighting a new growth opportunity in Islamic finance, **the World Takaful Report**, 2007, p24-28.

- Ernst & Young, Opportunities in Adversity - the Future of Takaful, **the World Takaful Report**, 2009, p12-16.

## ثانياً: هيكل أصول الصيرفة الإسلامية

إن التطرق لتركز أصول المصارف الإسلامية ومقارنتها بأصول المصارف التقليدية يعتبر مهماً لدراسة واقع المصارف الإسلامية، ومدى إسهامها في توفير الاحتياجات التمويلية لمختلف القطاعات الاقتصادية، ففي الوقت الذي تركز فيه هذه المصارف على تحقيق عائد مجزي باعتبارها مؤسسات مالية، فإنها ملتزمة بتوفير التمويل للمشاريع والقطاعات الاقتصادية الحيوية.

الشكل رقم (11): هيكل الأصول في المصارف الإسلامية والتقليدية خلال الفترة 2008-2010.



Source: - Ernst & Young, the World Islamic Banking Competitiveness Report, 2011-2012, Op. Cit, P24.

- Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries, **Islamic Finance in OIC Member Countries**, Op. Cit, p11.

إن ما يمكن ملاحظته من الشكل السابق هو التقارب النسبي بين تركيز أصول كل من المصارف الإسلامية والتقليدية، حيث نجد النسبة الأكبر من إجمالي الأصول تتركز في القطاع التجاري والعقاري، وهذا ما يعني بالنسبة للمصارف الإسلامية عدم تحقيق تجربتها العملية لكل متطلبات النموذج النظري المرسوم لها، والذي ركز على إعطائها دور فعال في مجال التنمية الاقتصادية بتوفير التمويل لجميع القطاعات الاقتصادية، وعدم التركيز على مشروعات القطاع التجاري والعقاري وتهميش مشروعات مهمة للاقتصاد على غرار مشاريع القطاع الزراعي والصناعي.

ويمكن تفسير تركيز أصول المصارف الإسلامية بنسبة كبيرة في القطاع التجاري والعقاري، وكذا التقارب النسبي بين تركيز أصول هذه المصارف والمصارف التقليدية، وفق مايلي:

— اتجه الكثير من المصارف الإسلامية إلى تبني سياسة تمويلية تُجاري السياسة الاقتصادية للدولة التي تعمل بها، وتدعم جهودها في تنفيذ خططها التنموية؛

— تفضيل غالبية المصارف الإسلامية للأساليب الاستثمارية التي تتميز بارتفاع عامل الضمان، وانخفاض درجة المخاطرة، وهو ما جعل هذه المصارف تتعد عن صيغ التمويل التي تعتمد مبدأ المشاركة وتعتمد بصفة كبيرة على صيغة المراجعة، والتي تناسب بشكل كبير الاستثمارات في القطاع التجاري.

ويرجع تفضيل المصارف الإسلامية لصيغة المراجعة لسهولة تطبيقها مقارنة بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى، وذلك لقرابتهما من أساليب التمويل في المصارف التقليدية، كما أن تفضيل هذه الصيغة يفسره كذلك مقدار الربح المحدد المعلوم بعكس صيغتي المشاركة والمضاربة.

— اعتماد المصارف الإسلامية على الاستثمارات قصيرة الأجل لأنها تدّر عائداً سريعاً، وهو ما يمكن الإدارة العليا للمصرف من توزيع الأرباح بشكل دوري وسريع على المساهمين والمودعين.

إنطلاقاً من هذه المحددات نتوقع أن تشهد الصيرفة الإسلامية نمواً معتبراً، وانتشاراً واسعاً، وتأثيراً إيجابياً على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى إسهامها المتوقع في استقرار النظام المالي والمصرفي العالمي، إلا أن نسبة هذا النمو والتوسع والآثار الإيجابية تتركز على قدرة المؤسسات الإسلامية من مصارف وهيئات شرعية ومجامع فقهية ومؤسسات أكاديمية على مواجهة التحديات والعراقيل التي يفرضها فتح الأسواق وتحرير الخدمات والاندماجات الكبيرة والمنافسات الحادة.

## خلاصة الفصل:

بعد دراستنا لماهية المصارف الإسلامية، ولتقييم أثر التطورات المالية والمصرفية العالمية الحديثة على هذه المصارف، ولواقع المصارف الإسلامية في ظل هذه التطورات نخلص إلى النتائج التالية:

- بعد أن تطرقنا لمفهوم المصرف الإسلامي عند المنظرين الأوائل والمؤسسين لفكرة المصرف الإسلامي، وعند الباحثين المعاصرين، وبعدما رأينا تعريف القوانين المصرفية لهذه المصارف نرى أن مفهوم المصرف الإسلامي الأنسب، والذي نعتمده في دراستنا هو المفهوم الذي ينطلق من الوعاء التنظيري الذي قامت المصارف الإسلامية على أساسه، والذي تشكل من خلال إسهامات المنظرين الأوائل والمؤسسين لفكرة المصرف الإسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور التي تعرفه المعرفة الإنسانية بصفة عامة، والأنظمة الاقتصادية والمالية والمصرفية بصفة خاصة، ودون المساس بالمبادئ والأصول الثابتة للعمل المصرفي الإسلامي.

- يستند عمل المصارف الإسلامية إلى مجموعة من الأسس والضوابط تجعلها تختلف عن المصارف التقليدية، فهي تستمد إطارها الفكري الاقتصادي من "نظرية الاستخلاف"، ولا تتعامل بالربا أو الفائدة أخذاً أو عطاءً، ويجب أن تلتزم بتحريم الحلال في كل معاملاتها وتعاملاتها وأنشطتها وتجنب كل ما هو محرم شرعاً، بالإضافة إلى الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية التي تنظم المعاملات المالية، والعمل طبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

- على الرغم من أن المصارف الإسلامية تقوم على أسس تختلف في وسائلها عن وسائل المصارف التقليدية إلا أن عمل المصارف الإسلامية في ظل النظام المالي والمصرفي العالمي سيحتم عليها التعامل مع مختلف التطورات والتغيرات التي يشهدها هذا النظام، ومن أهمها: عولمة النشاط المصرفي وتحرير الأسواق المالية، إعادة هيكلة الخدمات المصرفية، الاتجاه نحو توحيد المتطلبات والمعايير المصرفية الدولية، الأزمة المالية العالمية، وغيرها. ويعتبر التكيف مع هذه التطورات تحدٍ حقيقي ستواجهه المصارف الإسلامية، بل ومطلوب منها أن تستفيد من الفرص التي تتيحها التطورات المالية والمصرفية العالمية لتوسيع أنشطتها، وتطوير وابتكار أساليب تمويلية واستثمارية جديدة.

- على الرغم من التحديات التي فرضتها المتغيرات المالية العالمية على الصناعة المصرفية الإسلامية، وعلى الرغم من حداثة التجربة، إلا أنها استطاعت أن تحقق نمواً ملحوظاً وانتشاراً واسعاً في معظم أقطار العالم، إذ أصبحت الصيرفة الإسلامية من أسرع القطاعات نمواً في الصناعة المصرفية العالمية، وقد بلغ نمو أصولها معدل يتراوح بين 15 و25% سنوياً على مدى العشر سنوات الماضية.

## الفصل الثاني:

مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال

جامعة الأمير  
عبد القادر للعلوم الإسلامية

## تمهيد:

نتيجة لطبيعة التطور الذي شهده العالم في المجال الاقتصادي عموماً، وفي المجال المالي والمصرفي على وجه الخصوص، جاءت مقررات لجنة بازل الأول سنة 1988، والثانية سنة 2004، والثالثة سنة 2010 استجابة لمقتضيات هذا التطور الذي استدعى البحث عن نقلة نوعية وكمية في مجال الإشراف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية حتى تتمكن الدول من وضع معايير تضبط وتنظم العمل المصرفي بما يضمن استقرار أنظمتها المالية والمصرفية، وذلك من خلال إيجاد مجموعة من القواعد التوجيهية بشأن القدر اللازم من رأس المال الذي يتعين على المصارف الاحتفاظ به للتحوط ضد مختلف المخاطر المصرفية حالياً ومستقبلاً.

لقد تكونت لجنة بازل من عدة هيئات رقابية مصرفية وبنوك مركزية من أجل العمل على دعم استقرار النظام المصرفي العالمي، وذلك من خلال إرساء المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظم الرقابة الفعالة، ووضع معيار موحد لمتطلبات كفاية رأس المال الواجب توفرها بالبنوك لمواجهة مختلف المخاطر المصرفية.

ومن أجل المساهمة بفعالية في تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي عملت اللجنة على مواكبة التطورات الحاصلة في الأسواق المالية العالمية، ودراسة الأزمات المالية والمصرفية التي تعرضت لها اقتصاديات عدة دول، هذه المواكبة جسدها العمل على صياغة إطار جديد لمعيار كفاية رأس المال يتسق مع الوضع القائم، ويأخذ في الحسبان أسباب الأزمات المالية.

لقد عرفت عملية تطوير معيار لكفاية رأس المال بإقرار اتفاقية بازل 2 سنة 2004 لتحل محل بازل 1 التي أُقرت سنة 1988، ثم إقرار الإطار الجديد المتفق عليه لقياس كفاية رأس المال الذي عرف باتفاقية بازل 3 ليحل محل اتفاقية بازل 2، والتي سيبدأ التنفيذ الفعلي لها من قبل الدول بداية من جانفي 2013 وفق تدابير مرحلية تستمر حتى 2019، وهو تاريخ الالتزام بجميع متطلبات رأس المال الواردة في الإطار الجديد للاتفاقية.

وبناء على ما سبق تم تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** مفاهيم أساسية لدراسة مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال

**المبحث الثاني:** كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل (1)

**المبحث الثالث:** كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل (2)

**المبحث الرابع:** المعيار الجديد لكفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل (3)

## المبحث الأول:

### مفاهيم أساسية لدراسة مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال

إن الدراسة الوافية في هذا الفصل تطلبت منا توضيح بعض المفاهيم الأساسية التي تمهد لدراسة مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال، لذا خصصنا هذا المبحث لدراسة رأس مال المصرف، والرقابة المصرفية، والمخاطر المصرفية، وقياس وإدارة المخاطر المصرفية.

## المطلب الأول:

### رأس مال المصرف (Bank Capital)

من المهم التطرق بالدراسة والتحليل لرأس مال المصارف، والتفصيل في مفهومه، ومكوناته، ووظائفه، والسياسات والأساليب المعتمدة لزيادته، تمهيدا لدراسة مقررات لجنة بازل التي مثل فيها رأس المال ومدى كفايته محور نشاطها ومدار عملها في ظل التطورات المالية والمصرفية التي يشهدها العالم.

### أولاً: مفهوم رأس مال المصرف (Bank Capital Concept)

يُعرف رأس المال بشكل عام في أي منشأة اقتصادية بأنه الفرق بين الموجودات والمطلوبات، وتنصب مهمته الأساسية على تمويل وشراء المباني والآليات والمعدات اللازمة للمشروع في العمليات الإنتاجية، كهدف أولي، ثم حماية حقوق الدائنين قصيرة وطويلة الأجل كهدف ثانوي، كذلك الأمر في المنشآت المصرفية حيث يشكل رأس المال ولكن كهدف أولي خط الدفاع الأول لحماية وتأمين أموال المودعين تجاه أية خسارة أو عارض خارجي قد يتعرض له المصرف<sup>(1)</sup>.

ومن خلال تتبع كتابات الاقتصاديين والمصرفيين حول رأس مال المصرف نجد أنها استخدمت عدة مصطلحات للدلالة عليه، كـ رأس المال الممتلك (Owned Capital)، رأس المال المصرفي (Capital Banking)، الأموال الخاصة بالمصرف (The Bank's Own Resources)، وقد اتفقت على أنه لرأس المال مفهومان:

### 1. المفهوم الضيق لرأس المال (المفهوم المحاسبي)، أو حق الملكية): وفقاً لهذا المفهوم فإن رأس المال يتحدد

في إطار المعادلة المحاسبية المعروفة:

( الموجودات = المطلوبات + حق الملكية ) أو (الأصول = الخصوم + حقوق المساهمين).

(1) - خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف العربية. اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990م، ص100. وانظر: محمود عبد السلام عمر، لجنة بازل: بين التوجهات القديمة والحديثة. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 1م/1ع، السنة الرابعة، يناير 1999، ص17.

ويتكون حق الملكية ( حقوق المساهمين ) من رأس المال المدفوع والزيادات اللاحقة فيه، ثم الاحتياطات المتنوعة، ويمكن أن يضم رأس المال نوعين من الأسهم: أسهم عادية، وأسهم ممتازة.<sup>(1)</sup>

وفيما يلي تفصيل مكونات رأس مال المصرف بهذا المفهوم:<sup>(2)</sup>

أ/ رأس المال المدفوع (Riad Capital): تتحدد مكونات رأس المال المدفوع عند بعض الباحثين الاقتصاديين والماليين، وعند السلطات النقدية في بعض الدول من الأسهم العادية، والأسهم الممتازة، باعتبار أن كلاً منها جزء من حقوق المساهمين.

غير أننا نجد البعض الآخر يرى أن رأس المال المدفوع لا يشتمل على الأسهم الممتازة، ويقتصر على الأسهم العادية فقط، باعتبارها الأعلى جودة في مكونات رأس المال، ولها قدرة كبيرة على امتصاص الخسائر على أساس الاستمرارية، ولتمتعها بمرونة تامة في توزيع مدفوعات أنصبة الأرباح، وليس لها تاريخ استحقاق، فهي الشكل الأساسي للتمويل الذي يساعد في ضمان استمرارية ملاءة المصارف، لذلك اخترنا تناول الأسهم الممتازة كمكون ثاني لرأس المال مستقل عن رأس المال المدفوع.

وتعتبر الأسهم العادية (Common stocks) المصدر الأول الذي يعتمد عليه البنك، والذي يتم تكوينه من خلال مساهمة المؤسسين الأولى، ومن ثم باقي المساهمين، ويمثل اللبنة الأساسية لتأسيس المصرف.

يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية، وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدونة على قسيمة السهم، وعادة ما يكون منصوص عليها في عقد التأسيس، أما القيمة الدفترية فتتمثل في قيمة حقوق الملكية ما عدا الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة، وتتمثل القيمة السوقية في قيمة السهم في سوق رأس المال، وقد تكون هذه القيمة أكبر أو أقل من القيمة الاسمية أو القيمة الدفترية. وتعتبر الأسهم العادية عن حصة في ملكية المنشأة، تخول لصاحبها الحصول على الأرباح بعد تسديد التزاماتها تجاه الآخرين، ويتم إصدار هذه الأسهم عند تأسيس مصرف جديد، وكذلك عند إصدار أسهم جديدة للاكتتاب، ويتمتع حامل السهم العادي بنوعين من الحقوق هما: الحقوق العامة (أو المشتركة) والحقوق الخاصة.

(1) - خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال، مرجع سابق، ص 49.

(2) - انظر: - المرجع نفسه، ص 50-56.

- منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر. المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط4، 1999، ص 537-547.

- سيرين سميح، السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة. رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، مصر،

1430هـ/2009م، ص 33-34.

❖ الحقوق العامة وتشمل ما يلي:

- تعديل النظام الأساسي للشركة (بموافقة السلطة الحكومية)؛
- إقرار وتعديل النظام الداخلي؛
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛
- الموافقة على بيع الموجودات الثابتة؛
- الموافقة على الاندماج؛
- تعديل مبلغ رأس المال المرخص (المصرح) به، بعد موافقة السلطة الحكومية؛
- الموافقة على إصدار الأسهم الممتازة والسندات والأوراق المالية الأخرى.

❖ أما الحقوق الخاصة فتشمل:

- التصويت؛
- بيع الأسهم المسوكة؛
- فحص سجلات الشركة ضمن الضوابط المعمول بها؛
- اقتسام الموجودات المتبقية بعد تصفية الشركة وتسديد المستحقات عليها، بما في ذلك التزاماتها تجاه حملة الأسهم الممتازة والسندات.

إذن فحامل السهم العادي يتحمل المخاطرة الأكبر، غير أن له بالمقابل مزايا أهمها: السيطرة والرقابة على إدارة الشركة، والحصول على المتبقي من أرباحها الصافية بعد تسديد المستحق لحملة الأسهم الممتازة، وبدون حدود، عدا المشترك قانوناً.

**ب/ الأسهم الممتازة (Preferred Stocks):** يمثل السهم الممتاز مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية، شأنه في ذلك شأن السهم العادي، ويعتبر السهم الممتاز أداة مالية ( financial Instrument) مزدوجة، أي أنه يجمع بين صفات السهم العادي وصفات السند، فالسهم الممتاز يشبه السهم العادي في بعض النواحي من أهمها: أنه يمثل صك ملكية ليس له تاريخ استحقاق، وأن مسؤولية حامله محدودة بمقدار مساهمته، كما لا يحق لحملة هذه الأسهم المطالبة بنصيبهم في الأرباح إلا إذا قررت الإدارة إجراء توزيعات، وقد يكون لحملة الأسهم الممتازة الأولية في شراء أي إصدارات جديدة من الأسهم الممتازة، ومن ناحية أخرى تشبه الأسهم الممتازة السندات في أن نصيب السهم من الأرباح محدد بنسبة معينة من قيمته الاسمية، وأنه لا يحصل حملة الأسهم العادية على نصيبهم من الأرباح أو نصيبهم في أموال التصفية قبل أن يحصل حملة الأسهم الممتازة على نصيبهم منها.

وهناك عدة مزايا تتحقق للمصرف من اعتماد الأسهم الممتازة في التمويل نذكر منها:

- استعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة، ففي الغالب لا تضمن الأسهم الممتازة حق التصويت، وكذلك فإن المنشآت تفضل إصدار الأسهم الممتازة بدلاً من السندات لتفادي تحمل أعباء مالية ثابتة (فوائد السندات)، سواء تحقق الربح أو لم يتحقق؛
- يفضل الكثير من المستثمرين الأسهم الممتازة على الأسهم العادية رغبةً منهم في الحصول على عائد محدد، وهذا ما يتيح للمصرف زيادة موارد الأموال المتاحة؛
- المتاجرة بالملكية لرفع عائد الاستثمار للأسهم العادية.
- وفي مقابل هذه الامتيازات لا تخلو الأسهم الممتازة من سلبيات نذكر منها:
- ضرورة دفع مردود أعلى قياساً بسعر الفائدة على السندات؛
- لا يعتبر مقسوم الأرباح للأسهم الممتازة من بين المصروفات التي تطرح قبل حساب ضريبة الدخل (كما هو الحال بمصروفات الفائدة على السندات)؛
- غالباً ما تكون كلفة الأسهم الممتازة ضعف كلفة السندات.

**ج/ الاحتياطات (Reserves):** يندرج تحت الاحتياطات ثلاث مكونات: علاوة الإصدار، الأرباح المحتجزة، الاحتياطات المستترة أو غير المعلنة، وفيما يلي تفصيل للمكونات الثلاثة: <sup>(1)</sup>

**ج/1- علاوة الإصدار (Paid-in capital):** تتكون علاوة الإصدار عندما تباع الأسهم العادية بأكثر من القيمة الاسمية، وهنا تقرر المنشأة توزيع جزء منها، أي مقسوم الأرباح واحتجاز الباقي لإعادة استثماره، فهو إذن مبلغ يتراكم لحق الملكية الأصلي "الأسهم العادية".

**ج/2- الأرباح المحتجزة (Retained Earnings):** تعتبر الأرباح المحتجزة من أموال المصرف الخاصة والداخلية، وتمثل جزءاً من حقوق المساهمين ويمكن لأية منشأة بما فيها المصارف من تأجيل دفعها وتخصيصها لبعض الاستثمارات أو لأغراض مصرفية خاصة، ومن الناحية المحاسبية فقد قسمت الأرباح المحتجزة إلى أشكال متعددة على النحو التالي:

❖ **الأرباح المحتجزة المخصصة (Appropriated or Earmarked):** وهي الأرباح التي تخصص لأغراض محددة، سواء مشترطة بموجب أحكام القانون، أو بقرارات من الجمعية العمومية (العامة).

<sup>(1)</sup> - خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف العربية. مرجع سابق، ص 56-57.

وانظر: - زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك. دار وائل للنشر، الأردن، ط3، 2006، ص 54-56.

- خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية. دار المناهج، الأردن، ط1، 1421هـ/2001م، ص 186-187.

- **الاحتياطي القانوني أو احتياطي رأس المال (Required Reserve):** وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون نسبة معينة من رأس المال، فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون يشترط على المصرف أن يحتفظ بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها، ويسهم هذا الاحتياطي في البناء التدريجي لرأس المال الممتلك في المصرف.

- **الاحتياطي الخاص أو الاحتياطات المخصصة الإضافية (Special Reserve):** وتشمل الاحتياطات المخصصة لأغراض معينة، مثل: التوسعات، انخفاض أسعار العملات الأجنبية، كما تشمل احتياطات إعادة التقييم، فالمصرف يستطيع أن يقوم -إذا ما سمحت السلطات الرقابية والقواعد المحاسبية المعتمدة- بإعادة تقييم بعض الموجودات لغرض جعلها متوافقة، أو متقاربة، مع السعر السائد في السوق، أي بالابتعاد مبدأ الكلفة التاريخية (الدفترية)، ويمكن أن تنشأ هذه الاحتياطات من مصدرين، يتمثل الأول في إعادة التقييم الرسمية والمعلنة للأصول الثابتة التي تأخذ طريقها من خلال الميزانية العمومية، أما المصدر الثاني فيتمثل في إعادة تقييم الأسهم المسوكة في الشركات الأخرى والتي أصبحت قيمها في السوق تفوق كثيراً كلفتها الدفترية، وغالباً ما يعكس جزء محدود من هذا التحسن في القيمة ضمن احتياطات إعادة التقييم.

❖ **الأرباح المحتجزة غير المخصصة:** وهي احتياطات تقام لمواجهة أي خسارة غير محددة في المستقبل، فهي غير مرتبطة بنوع معين من الموجودات.

**2. المفهوم الواسع لرأس المال:** وفق هذا المفهوم يشتمل رأس المال بالإضافة إلى مكوناته بالمفهوم الضيق المذكورة سابقاً على سندات الدين طويلة الأجل، وهي من المصادر الحديثة وتعتبر مصدر خارجي لرأس المال يصدرها المصرف ويبيعها للجمهور وللمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شريطة أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية على سدادها عند تصفية أعمال المصرف.<sup>(1)</sup>

ويوجد عدة أنواع من السندات، من بينها نوع قابل للتحويل لأسهم عادية، وفقاً لشروط الإصدار وقبول الدائن للتمويل، ويتم ذلك مقابل عدد محدد من الأسهم معروفة مسبقاً، وبعد عملية التحويل يصبح الدائن مشاركاً في رأس المال ويفقد وضعه كدائن للمصرف، وغالباً ما يكون سعر التحويل أعلى من سعر السوق، وعادة يكون معدل الفائدة على هذا النوع من السندات أقل من معدل الفائدة للسندات العادية، لأن الدائن قد يحقق أرباحاً رأسمالية نتيجة عملية التحويل إلى أسهم، وقد أظهرت تجارب المصارف المصدرة لهذه السندات أن حوالي ثلثها هو من النوع القابل للتحويل إلى أسهم عادية التي يصدرها المصرف.

(1) - زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك. مرجع سابق، ص 55.

وقد أجز اعتبار هذه الأموال من ضمن أموال المصرف الخاصة في أمريكا رسمياً في نهاية عام 1962، كما أصبحت معظم المصارف في الدول المتقدمة تستخدم هذه السندات كمصدر للأموال.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: وظائف رأس مال المصرف (Functions of Bank Capital):

وظائف رأس المال في المصارف تختلف عن وظائفه في بقية المنشآت الأخرى، وذلك لأن نسبة الأصول الممولة عن طريق الغير في المصارف لا تقل عن 85%، وهذا يفوق بكثير ما تموله المديونية في منشآت الأعمال الأخرى، ويمكن تحديد أهم وظائف رأس المال الممتلك في المصرف فيما يلي:<sup>(2)</sup>

**1 - حماية أموال المودعين ومواجهة الخسائر التشغيلية:** يستخدم رأس المال الممتلك في تدعيم المصرف وزيادة استعداداته المالية لمواجهة الخسائر التشغيلية الناجمة عن ممارسة نشاطاته المختلفة، ويعتبر رأس المال خط الدفاع حتى لا تصل الخسائر لأموال المودعين، وهي وظيفة في غاية الحساسية والأهمية لأن سلامة المراكز المالية للمصارف يعتبر دعامة رئيسية لأداء واستقرار النظام المصرفي.

**2 - تمويل المباني والتجهيزات الرأسمالية التي يستخدمها المصرف:** حيث لا تمويل هذه البنود عن طريق الودائع ولكنها تمويل من خلال رأس المال المدفوع، لأنها تمثل أموالاً ثابتة لا تحول إلى نقدية إلا عند التصفية، ورأس المال هو البند الوحيد الذي لا يتم أدائه إلا عند تصفية المصرف.

**3 - التوظيف في بداية نشأة المصرف:** يصعب على المصرف في بداية نشأته الحصول على الأموال من مصادر أخرى غير رأس المال وما قد يرد إليه من ودائع، لذلك فإن لرأس المال دوراً أساسياً في تمويل النشاط الاقراضي والاستثماري للمصرف خلال الفترة الأولى من نشأته .

**4 - تدعيم ثقة المودعين والسلطات الرقابية في قدرة المصرف على الصمود:** يعطي رأس المال الممتلك ثقة كبيرة في قدرة المصرف على الصمود أمام الصعوبات التي تعترضه أثناء عمله، ومن أجل أن لا تؤدي الأزمات أو الصدمات المالية التي يتعرض لها المصرف إلى قيام المودعين بسحب ودائعهم ينبغي أن يكون رأسماله الممتلك كافياً ومتميناً بحيث يساعده في البقاء مستمراً في عمله لأن المودعين والسلطات الرقابية يرون بأن قوة المصرف تعتمد على متانة رأسماله، و عليه فالمصرف ذو رأس المال المتين والملائم يستطيع كسب ثقة المتعاملين والسلطات الرقابية مع مرور الوقت، وكلما زادت الثقة بالمصرف كلما قلت الحاجة إلى رأس المال الممتلك الكبير.

(1) - محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك. الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص198.

(2) - المرجع نفسه، ص188-190. وانظر: صادق راشد الشمري، إدارة البنوك الواقع والتطبيقات العملية. دار صفاء، الأردن، ط1،

1430هـ/2009م، ص178.

**5- تمثيل المالكين في إدارة المصرف:** يستخدم رأس المال الممتلك في تمثيل المالكين (المساهمين) في مجلس إدارة المصرف، حيث تحدد القوة التصويتية للمساهمين، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بعدد الأسهم التي يمتلكونها.

### ثالثاً: سياسات زيادة رأس المال

إن وظائف رأس المال الممتلك في المصرف تكسبه أهمية متميزة، ودوراً مهماً وأساسياً في حماية أموال المودعين وتدعيم ثقتهم في قدرة المصرف، بالإضافة إلى مواجهة الخسائر التشغيلية واستيعابها بما يحقق سلامة وكفاءة النظام المصرفي ككل.

هذه الأهمية المتميزة والدور الأساسي لرأس المال الممتلك جعلت المصارف تلجأ إلى زيادة رؤوس أموالها بطرق وأساليب مختلفة، وعموماً هناك سياستين أساسيتين تعتمدهما المصارف في زيادة رؤوس أموالها والمتمثلتين فيما يلي: <sup>(1)</sup>

**1- سياسة التمويل الخارجي بإصدار أسهم عادية جديدة:** تتمثل هذه السياسة في إصدار أسهم جديدة يتم الاكتتاب بها سواء من قبل المساهمين القدامى أو تعرض للاكتتاب العام، وفي الوقت الذي تُمكن هذه السياسة المصارف من الحصول على موارد مالية جديدة وتدعيم رأس مالها، إلا أن هناك بعض الانتقادات الموجهة إليها، نذكر منها:

أ- يمكن أن يترتب على هذه الزيادة انخفاض في ربحية السهم الحالية خاصة إذا كان عائد الاستثمارات الجديدة أقل من العوائد الحالية؛

ب- يترتب على اعتماد هذه السياسة تحمل تكاليف إصدار للأسهم الجديدة وكذلك تحمل تكاليف تسويقية، وبعض المصاريف الإدارية؛

ج- إن إصدار الأسهم الجديدة يؤدي إلى دخول مساهمين جدد مما يؤدي إلى إضعاف المساهمين القدامى في الرقابة والإدارة، خاصة في ظل اختلال القوة التصويتية لهم.

**2- سياسة التمويل الداخلية باحتجاز الأرباح:** تعد الربحية إحدى أهم الأهداف الخاصة للمؤسسات المالية المصرفية، ويعكس حجم الأرباح المتحققة ومعدلات النمو فيها مدى الكفاءة في استخدام الموارد المالية وحسن إدارتها، ولذلك فإن المصارف تسعى إلى تعظيم أرباحها باستمرار لأسباب ومبررات متعددة،

<sup>(1)</sup> - انظر: - فلاح الحسني، مؤيد الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر. دار وائل، الأردن، ط2، 2003، ص83.

- صادق راشد الشمري، إدارة البنوك الواقع والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص181.

- رضا صاحب أبو حمد، فائق مشعل قدوري، إدارة المصارف. دار ابن الأثير، جامعة الموصل، 2005، ص119-121.

منها أن هذه الأرباح سوف تسهم في تعظيم القيمة السوقية للأسهم وتمكن الإدارة من القيام بعمليات التطور والتوسع، وهو ما يدفع بعض الإدارات إلى احتجاز نسبة من الأرباح المحققة وإضافتها إلى رأس المال الممتلك، وبالرغم من مجموعة المزايا التي تحققها هذه السياسة إلا أن هناك بعض الانتقادات الموجهة إليها، نذكر منها:

أ- يتصف حجم الأرباح المحتجزة بصغر طاقتها الاستثمارية، حيث غالباً ما يكون حجم الأرباح المحتجزة ضئيلاً في السنة الواحدة؛

ب- عدم ملائمة هذه السياسة لصغار المالكين الذين يعتمدون على هذه التوزيعات في تغطية احتياجاتهم الأساسية؛

ج- قد تتولد آثار عكسية على القيمة الاسمية للأسهم، أي أن قيمة السهم عند توزيع الأرباح مضافاً إليها قيمة التوزيع تكون أكبر من القيمة السوقية عند عدم إجراء التوزيعات من الأرباح.

## المطلب الثاني:

### الرقابة المصرفية (Banking Supervision)

تستمد الرقابة المصرفية أهميتها من مكانة النظام المالي والمصرفي ودوره في الاقتصاد، فسلامة اقتصاد أي دولة يعتمد على سلامة واستقرار نظامها المالي والمصرفي، هذه الأهمية دفعت الدول إلى الاهتمام بالرقابة المصرفية، وفي ظل التطورات الاقتصادية والمالية العالمية، وما عرفته الأسواق المالية الدولية من تقلبات وأحداث، أخذ الاهتمام بالرقابة المصرفية البعد الدولي حيث تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية، وقامت هيئات دولية على غرار بنك التسويات الدولية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي بتدعيم الرقابة المصرفية والبحث عن وسائل تحقيق الاستقرار المالي في الأسواق المالية العالمية.

ومن خلال هذا المطلب نعرف الرقابة المصرفية، ونحدد أهدافها وأساليبها ووسائلها ونفصل في أنواعها.

### أولاً: مفهوم الرقابة المصرفية

قبل التطرق لمفهوم الرقابة المصرفية يلزمنا التوقف أولاً عند مفهوم الرقابة في أي منشأة أو منظمة، فالرقابة بشكل عام هي عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح، وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها، ومن ثم تحديد

الفجوة بين النتائج المستهدفة، والنتائج الفعلية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة، ويتطلب ذلك القيام بما يلي:<sup>(1)</sup>

- ❖ المتابعة: والتي تعني تتبع المستهدف، هل تحقق فعلاً وفي الوقت المحدد له، أم لا؟
  - ❖ التقييم: والذي يعني تقييم ما تم تنفيذه، هل تم وفقاً لما يجب أن يكون، أم لا؟
- وعملية المتابعة والتقييم تتطلب وجود:

- ❖ معايير رقابية يتم الاستناد إليها؛
- ❖ قياس الأداء استناداً لهذه المعايير؛
- ❖ تحديد الانحرافات وعلاجها.

والإدارة الفعالة عند قيامها بممارسة عملية الرقابة، لا بد لها وأن تضع لها مجموعة من المؤشرات التي تدل على نجاح الرقابة، مما يسمح للإدارة بالقيام بتصحيح الوضع في حالة الابتعاد عن النتائج المستهدفة. ولكي تكون العمليات الرقابية فعالة على الأنشطة التي تختارها المنشأة أو المنظمة لا بد من مراعاة الشروط التالية:<sup>(2)</sup>

- ❖ أن يكون النظام الرقابي قادراً على اكتشاف الانحرافات الهامة بسرعة حتى تتمكن المنشأة من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة للقضاء على هذه الانحرافات؛
- ❖ أن يعمل النظام الرقابي على إيصال المعلومات للمستويات الإدارية ذات العلاقة، وأن يساهم في تصحيح الأداء بما ينسجم مع الأهداف المرسومة؛
- ❖ أن يكون النظام الرقابي شاملاً بحيث يغطي كافة جوانب النشاط الحيوية والهامة للمنشأة المصرفية؛
- ❖ أن يتسم النظام الرقابي بالتوازن في حجم الرقابة على الأنشطة المختلفة بحيث لا تظهر أنشطة رقابية أكثر من اللازم في بعض المجالات وأقل من اللازم في مجالات أخرى.

هذا بالنسبة للرقابة بصفة عامة، أما الرقابة المصرفية فهي رقابة البنك المركزي التي يمارسها على البنوك باعتباره أعلى سلطة نقدية، وتستند هذه الرقابة على ثلاثة ركائز أساسية هي النظم والتشريعات المصرفية، والسلطة الرقابية، والبيئة القانونية والحاسبية، ومن خلال النقاط الموالية يتم التفصيل في أهداف الرقابة المصرفية، وأنواعها، والأساليب والوسائل التي يعتمد عليها البنك المركزي للرقابة على البنوك.

(1) - محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية. دار زمزم، الأردن، ط1، 2010م، ص35-36.

(2) - فلاح الحسيني، مؤيد الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر. مرجع سابق، ص214.

## ثانياً: أهداف الرقابة المصرفية

يمكن تلخيص أهداف الرقابة المصرفية في النقاط التالية: <sup>(1)</sup>

**1 – الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي:** يُعد وجود نظام مصرفي مستقر وسليم أساس الاستقرار الاقتصادي ككل، لذلك عملت الدول على الحفاظ على أنظمتها المصرفية، وتجنب إفلاس البنوك والأزمات والتقلبات المصرفية من خلال الإشراف الفعال على ممارسات المؤسسات المالية والمصرفية.

**2 – تحقيق أهداف السياسة النقدية:** تهدف الرقابة المصرفية إلى خدمة أغراض السياسة النقدية وتحقيق أهدافها، هذه الأهداف التي تختلف باختلاف مستوى النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، بل وتختلف في البلد الواحد من مرحلة إلى أخرى تبعاً للظروف التي يمر بها البلد، ففيما تتجه السياسة النقدية في الدول النامية إلى إيجاد حلول لمصاعب التمويل، ونقص السيولة في الاقتصاد، ومشكل تدهور قيمة العملة الذي يترتب عنه تدهور القدرة الشرائية وتدني مستوى صرف العملة، نجد أن الحال يختلف في البلدان المتقدمة اقتصادياً، حيث تتمحور سياستها النقدية في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وعلاج التقلبات الاقتصادية، والتحكم الأفضل في ظاهري البطالة والتضخم.

ويمكن تقسيم أهداف السياسة النقدية إلى نوعين:

- الأهداف النهائية للسياسة النقدية: وتمثل في تحقيق استقرار الأسعار، والتوازن الداخلي والخارجي، وإيجاد أسواق مالية ونقدية متطورة، وتحقيق النمو الاقتصادي المصحوب بالعمالة، والتشغيل الكامل.
- أما الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية: فيقصد بها الأهداف التي من شأنها أن تكون سبيلاً في حد ذاتها لتحقيق هدف نهائي، وتمثل في المجمعات النقدية، ومعدلات الفائدة، وسعر الصرف.

**3 – حماية أموال المودعين والدائنين الآخرين:** كما رأينا في المطلب السابق تمثل أموال الغير (الودائع) النسبة الكبيرة والمصدر الرئيسي لأموال البنك، لذلك نجد البنوك المركزية حريصة على تنفيذ المؤسسات المصرفية لالتزاماتها اتجاه المودعين، وذلك من خلال إقرار بعض الضوابط والنسب المالية مثل توفير نسبة سيولة معينة لدى البنك، وفرض احتياطي نقدي بقوة القانون، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر الناجمة عن العمل المصرفي.

**4 – ضمان فعالية وكفاءة النظام المصرفي:** يقصد بالفعالية درجة القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة بالموارد المتاحة، والأهداف تدل على نتائج مرغوبة يراد بلوغها خلال فترة زمنية محددة.

<sup>(1)</sup> - رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي. دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2008، ص46-53، 102.

أما الكفاءة فتدل على القدرة على تعبئة الموارد (المادية، المالية والبشرية) والمزج فيما بينها بكيفية تؤدي إلى تحقيق أفضل النتائج، وبسبب وسعة مفهوم الكفاءة فإن قياسها يقتضي معياراً متعدد الأبعاد يشمل الكفاءة الاقتصادية (بمجال المنافسة)، والكفاءة المالية (الربحية)، والكفاءة التنظيمية (الفاعلية).

ويمكن التمييز ما بين الكفاءة من منظور جزئي، ونسبها كفاءة جزئية، وهنا نتحدث عن كفاءة بنك واحد، والكفاءة من منظور كلي، ونسبها كفاءة كلية، وهنا نتحدث عن كفاءة النظام المصرفي ككل.

وعليه، يقصد بفعالية النظام المصرفي درجة تحقيقه للأهداف المنوطة به، وأهم مؤشر هنا هو مؤشر الوساطة المالية، باعتبارها رئيسية لكل نظام مصرفي، غير أن دراسة مؤشر الوساطة لا ينبغي أن يقتصر على دور البنوك في مجالي تعبئة الموارد ومنح الائتمان، بل ينبغي أن يتعداه إلى الوساطة التي تحقق التنمية.

وبالنسبة للكفاءة من منظور جزئي أي على مستوى بنك واحد، فهي ضمان لكفاءة واستقرار النظام المصرفي ككل، وتحقق من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعية، وتقييم وضعها المالي للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

### ثالثاً: أساليب ووسائل الرقابة المصرفية

تخضع البنوك لأسلوبين من الرقابة هما:<sup>(1)</sup>

**1- الرقابة المكتبية:** تتم الرقابة المكتبية من خلال مراجعة وتحليل البيانات المالية الدورية التي يتعين على كل بنك موافاة السلطات الرقابية بها، ويساعد تحليل هذه البيانات عملية الرقابة على أداء البنوك، ومعرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمال البنوك، وهذا الأسلوب يجعل عملية الرقابة الميدانية عملية فعالة.

**2- الرقابة الميدانية:** ترتبط فعالية الرقابة المكتبية بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي ترد من البنوك إلى السلطات الرقابية، وهذا ما يتحقق من خلال الرقابة الميدانية، كذلك يمكن هذا الأسلوب الرقابي من الوقوف على مدى كفاية السياسات والإجراءات التي تكفل التعامل مع المخاطر بالبنك، وسلامة نظم الرقابة الداخلية، وكذلك الوقوف على مدى التزام البنك بشروط السلطات الرقابية.

ويعتمد البنك المركزي عدة وسائل للرقابة على البنوك، نذكرها فيما يلي:<sup>(2)</sup>

(1) - إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر. صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006، ص 18.

(2) - انظر: - محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية. مرجع سابق، ص 45-49.

- صلاح الدين السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية. دار الوسام للطباعة والنشر،

بيروت، 1998، ص 216-218.

**1 – منح التراخيص وتسجيل البنوك:** أولى وسائل الرقابة المصرفية تبدأ مع منح الترخيص لإنشاء البنك، إذ يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون تأسيس البنك تقديم طلبهم للسلطة النقدية، مدعماً بالنظام الأساسي، وعقد التأسيس ودراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك.

ويعتبر تسجيل البنك بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنك المرخص له من حيث الحد الأدنى لرأس المال البنك واحتياطياته، وأعضاء مجلس إدارته، وأسماء المخولين بالإدارة، ومراقبي الحسابات.

**2 – إصدار مذكرات وتعليمات:** يتطلب متابعة سير أعمال البنوك ومواكبتها للتعديلات والإصلاحات التي يعتمدها البنك المركزي إصدار مذكرات وتعليمات تنفيذاً للقوانين والأنظمة، ويعمل المفتشون بدوائر الرقابة بالبنك المركزي بالتأكد من التزام البنوك بهذه التعليمات التي تهدف إلى حماية ودعم استقرار النظام المصرفي، وتفعيل دوره في تمويل التنمية.

**3 – مراجعة وتحليل البيانات والتقارير الدورية:** توجب السلطة النقدية على جميع البنوك تقديم بيانات دورية خاصة ما تعلق ببيان الموجودات والمطلوبات (Assets and Liabilities Statement)، ويكون ذلك وفق نموذج خاص تُعدّه الإدارة المكلفة بالرقابة، وتُمكن هذه البيانات البنك المركزي بعد دراستها وتحليلها من الوقوف على تطورات نشاط كل بنك على حدة، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، خاصة ما تعلق بتطور الودائع، والتسهيلات الائتمانية، ومحفظة الأوراق المالية، والقروض، ومختلف النسب المصرفية، كما يتيح تحليل هذه البيانات للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات الضرورية للتأثير على حجم الائتمان، ونوعه، ومراقبة مدى انسجام النشاط المصرفي مع متطلبات السياسة الاقتصادية للدولة.

أما فيما يخص التقارير فنجد أن قوانين البنوك المركزية تؤكد على ضرورة قيام كل بنك مرخص بتعيين مراقب خارجي لحساباته، يعتمده البنك المركزي، ويعد المراقب تقريراً في منتصف ونهاية كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك، ومدى التزامه بالقوانين واللوائح التي تنظم عمل البنوك، وغيرها من المؤشرات التي تساعد البنك المركزي في رقابة على أعمال البنوك.

**4 – تفتيش البنوك:** ويتم ذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر المعلومات والبيانات في سجلات البنك، وتمكن عملية التفتيش من الإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات النقدية، ومن التحقق من مطابقة الحسابات، ومن فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، كذلك تمكن من التأكد من وجود إدارة مصرفية سليمة بالبنك.

## رابعا: أنواع الرقابة المصرفية

يمارس البنك المركزي باعتباره أعلى سلطة نقدية أربعة أنواع من الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في القطاع المصرفي، من أجل توجيه الكتلة النقدية بحسب ما يحتاجه الاقتصاد للحفاظ على توازنه، ومن أجل ذلك يعتمد البنك المركزي على مجموعة من الأدوات والوسائل تختلف باختلاف أنواع الرقابة.

**1- الرقابة الكمية على الائتمان:** وهي التي تهدف إلى التأثير على الحجم الكلي للائتمان الذي تمنحه المصارف التجارية، ويتوقف الحجم الكلي عادة على العوامل التالية: <sup>(1)</sup>

- ❖ حجم الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى الجهاز المصرفي والتي باستطاعته استعمالها في التوسع في الإقراض سواء كانت هذه الاحتياطات نقوداً عادية أو أرصدة دائنة لدى المصرف المركزي؛
- ❖ نسبة الاحتياطي النقدي للودائع التي يقرها المصرف المركزي أو التي تحافظ عليها المصارف طواعية؛

فإذا استطاع البنك المركزي أن ييسر رقابته على هذين العاملين فإنه يتمكن بلا شك من التحكم في الحجم الكلي للنشاط الائتماني للبنوك، وهناك عدة أدوات تستعملها المصارف المركزية لتحقيق هذا الهدف، وهي:

**أ/ الاحتياطي النقدي القانوني:** تتأثر قدرة البنوك التجارية في منحها للائتمان بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني التي يقرها البنك المركزي، وذلك من خلال استقطاع جزء من ودايعها كاحتياطات نقدية تودع لدى البنك المركزي الذي يستخدم هذه الوسيلة للتأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك التجارية.

ويكون تأثير البنك المركزي على حجم وكمية الائتمان المصرفي بتوسيعه أو تقييده حسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد، إذ يلجأ عادة إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني أثناء فترات الرواج الاقتصادي، وعلى العكس تماماً يلجأ إلى تخفيض هذه النسبة أثناء الركود والكساد الاقتصادي بهدف تشجيع المصارف على التوسع في منح الائتمان المصرفي، خاصة وأن العلاقة عكسية بين خلق الودائع من قبل المصارف التجارية من جهة ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني من جهة أخرى. <sup>(2)</sup>

واستخدام البنوك المركزية لنسب الاحتياطي النقدي القانوني كأداة للتحكم في الائتمان ليست متماثلة في جميع الأنظمة المصرفية، فنجد بعض البنوك المركزية تفرض هذه النسبة على جميع أنواع الودائع دون تمييز وبمعدل واحد، كما نجد البعض الآخر من البنوك المركزية يميز بين نسبة الاحتياطي النقدي حسب

(1) - زيان رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك. دار وائل للنشر، الأردن، ط3، 2006م، ص183.

(2) - ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية. دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1999، ص197.

آجال الودیعة، فتزید نسبة الاحتیاطی النقدي علی الودائع الجارية بالمقارنة مع الودائع الادخارية لإمكانية سحبها في أي وقت.

ب/ **سعر الخصم (Discount Rate)** : يعد سعر الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزنة، ويحصل البنك المركزي علی سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية.<sup>(1)</sup>

يتيح سعر الخصم للبنوك التقليدية الحصول علی القروض من البنك المركزي، وبخاصة حينما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتیاطات أو زيادة في سوق مفاجئة علی شبك الائتمان أو عدم القدرة علی تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد.

ويؤثر البنك المركزي في حجم الائتمان المتاح من خلال رفع أو خفض سعر الفائدة تبعاً للظروف الاقتصادية المختلفة، فإن كانت هناك بوادر تضخم رفع البنك المركزي سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الاقتراض علی البنوك التجارية وعملائها، وبالتالي يحد من حجم الائتمان ويخفض من وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد، أما إذا كانت هناك بوادر انكماش فإن البنك المركزي يخفض سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع.

ج/ **عمليات السوق المفتوحة (Open Market Operations)** : تتلخص هذه العمليات في قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية والنقدية في السوق المالية والنقدية، بهدف التقليل من حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية عن طريق منافسيها، وكذا الضغط علی سيولة الأفراد في حالة بيعهم للأوراق المالية، وقد تشمل هذه السياسة التعامل في العملات الأجنبية والذهب، ففي حالة الانكماش يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية بهدف زيادة السيولة النقدية في الاقتصاد، وفي حالة التضخم يقوم ببيع الأوراق المالية بهدف تخفيض السيولة.<sup>(2)</sup>

د/ **نسبة السيولة**: هي عبارة عن إمكانية تحويل الأصول إلى نقود سائلة في الحال دون خسارة، وتلزم التشريعات المصرفية عادة البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة سيولة معينة لتأمين قدرة البنوك علی مواجهة طلبات السحب المفاجئة، ولتجنب تعرض البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي لأزمات السيولة المفاجئة.

(1) - المرجع نفسه، ص 194. وانظر: مروان عطوان، أسعار صرف العملات. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 43.

(2) - محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي. دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط 1، 2003، ص 119.

**2- الرقابة النوعية على الائتمان:** أدوات الرقابة النوعية من الأدوات والوسائل الحديثة التي أصبحت البنوك المركزية تتبعها، وتهدف من خلالها إلى توجيه الائتمان إلى القطاعات المرغوبة، والأغراض التي تخدم الاقتصاد وتسهم في نموه.

والوسائل المتبعة في الرقابة النوعية لتحقيق هذا الهدف تختلف عن وسائل الرقابة الكمية، وقد دعت الحاجة إلى اللجوء إلى هذا النوع من الرقابة نظراً لأن الرقابة الكمية لا تحقق دائماً الأثر المرغوب فيه، فإذا رأى المصرف المركزي أن المصارف التجارية تتجه نحو تمويل مجالات الاستيراد والاستهلاك بشكل كبير على حساب تمويل الاستثمار في الزراعة والصناعة مثلاً، ففي هذه الحالة لا تكفي الرقابة الكمية لتصحيح الأوضاع، ويكون البنك المركزي في حاجة إلى استعمال أساليب الرقابة النوعية. كما أن الرقابة النوعية قد تستعمل جنباً إلى جنب مع الرقابة الكمية فإذا فرض البنك المركزي قيوداً على الائتمان الاستهلاكي فإن هذا يؤدي إلى التأثير على الحجم الكلي للائتمان لأن هذا الحجم الكلي إنما يتألف من مجموع الائتمان في مختلف النشاطات الاقتصادية.

ونجد أن بعض الوسائل المستخدمة في الرقابة الكمية قد تصلح أيضاً أدوات للتأثير على نوعية الأوراق التجارية التي تقتنيها المصارف بحيث تكون مطابقة للشروط التي يضعها المصرف المركزي لهذا الغرض من حيث نوعية الأوراق المقبولة لإعادة الخضم، فإذا رغب المصرف المركزي في تقليل الائتمان الاستهلاكي مثلاً وضع قيوداً مشددة لقبول هذه الأوراق لإعادة الحسم، كذلك يمكن استخدام نسبة السيولة كوسيلة لتشجيع المصارف للاحتفاظ بالأنواع المرغوبة من الأصول وذلك بإدخال هذه الأصول ضمن الأصول السائلة،<sup>(1)</sup> وللرقابة النوعية أساليب وأدوات خاصة، نذكر من أهمها: <sup>(2)</sup>

**أ/ تحديد حصة الائتمان:** ويتم ذلك من خلال قيام السلطات الرقابية بتحديد سقف لا يمكن تجاوزها للقروض بشكل عام، وذلك من أجل الحد من التوسع في التمويل الإجمالي وجعله عند مستوى التوسع النقدي المطلوب، أو تحديد سقف لقروض معينة من أجل توجيهها للقطاعات ذات الأولوية في التنمية.

**ب/ تحديد الهامش المطلوب في عمليات التمويل بالهامش:** وهو قيام البنك المركزي بتحديد نسبة الهامش المطلوب في العمليات المصرفية بما يتناسب مع أهدافه، وذلك بغرض التحكم في استخدام التسهيلات الائتمانية لأجل المضاربة في الأوراق المالية، فزيادة نسبة الهامش يؤدي إلى تراجع الائتمان

(1) - زيان رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك. مرجع سابق، ص 185.

(2) - انظر: - محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية. مرجع سابق، ص 78.

- موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية - دراسة حالة بنك الجزائر - .

رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 31.

الممنوح لتمويل عمليات شراء الأوراق المالية وتوجيهه إلى عمليات أخرى، وبذلك يدفع البنك المركزي الأفراد إلى القيام بتمويل جزء من مشترياتهم من الأوراق المالية على أن يتم تمويل الجزء المتبقي عن طريق الاقتراض من البنوك التجارية إذا رغبوا بذلك، ويمكن أن ترتفع هذه النسبة في حالة الرواج تجنباً للتضخم، وتنخفض في حالة الكساد تجنباً للانكماش.

**ج/ تنظيم القروض الاستهلاكية:** يعتبر تنظيم القروض الاستهلاكية من أهم الأدوات النوعية للرقابة على الائتمان وتوجيهه بما يتماشى والاحتياجات التمويلية للاقتصاد، كذلك والظروف الاقتصادية من رواج وانكماش. وتنظيم هذه القروض يكون بعدة أساليب، منها أن يقوم البنك المركزي برفع أسعار الفائدة على القروض الاستهلاكية وتخفيضها على القروض الإنتاجية، أو يقوم البنك المركزي بفرض حد أقصى على الأموال التي تستخدمها البنوك لتمويل المشتريات من السلع الاستهلاكية المعمرة، ويمكن تنويع هذا الحد حسب درجة أهمية السلع الاستهلاكية المختلفة، كذلك يستطيع البنك المركزي أن يفرض حدود قصوى للمبيعات المؤجلة، وآجال محددة لتسديد قيم السلع الاستهلاكية الممولة من خلال ضبط البيع بالتقسيط الذي يساعد على التوسع في الاستهلاك، حيث يمكن للبنك المركزي تيسير شروط هذا البيع في حالة الكساد عن طريق خفض الحد الأدنى للقسط الأول المدفوع من الثمن، أو إطالة مدة الدفع بالتقسيط أو غير ذلك، وفي حالة الرواج يمكنه تقييد البيع بالتقسيط.

**د/ تخصيص التمويل:** تعطي الدول حسب طبيعة اقتصادياتها أولية لتنمية بعض القطاعات الاقتصادية التي تسهم في تطوير الاقتصاد الوطني، وتماشياً مع هذه السياسة يستطيع البنك المركزي أن يحدد نسب معينة لتمويل هذه القطاعات، أو يقدم مساعد مالية لبعض البنوك، لا بصفته المقرض الأخير، وإنما بهدف إعادة التمويل وتشجيع التدفقات التمويلية إلى القطاعات ذات الأولوية.

**3- الرقابة المباشرة:** ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى تحقيق نفس الأهداف المتوخاة من الرقابة الكمية والنوعية والتي يسلك فيها البنك المركزي الأساليب غير المباشرة، ولكن بأسلوب مختلف، كإصدار التعليمات المباشرة إلى المصارف عموماً أو كل على انفراد بحيث يحدد بموجبها الأحمال الائتمانية المسموح به في فترات مقبلة أو كأن يحدد نسبة معينة من أموال المصرف الخاصة وبين جملة أصوله.

**4- الإقناع الأدبي:** وهو محاولة التأثير على السلوك الائتماني للبنوك ليتناسب مع أهداف السياسة النقدية والاقتصادية من خلال التصريحات التي يدلي بها محافظو المصارف المركزية أو النصح والإرشادات التي توجه إلى المصرف أو إلى المسؤولين عن المصارف بصفة شخصية إما بشكل فردي أو جماعي.

## المطلب الثالث:

### المخاطر المصرفية: قياسها وإدارتها

يعتبر النظام المالي والمصرفي من أكثر الأنظمة عرضة للمخاطر، والتي تنجم عن عدة عوامل داخلية متعلقة أساساً بطبيعة نشاط البنك التي يعتمد بنسبة كبيرة على أموال الغير، بالإضافة إلى طرق تسييره وإدارته، أو التي يكون مصدرها العوامل الخارجية المتعلقة بالحيط الذي يعمل فيه البنك.

### أولاً: مفهوم المخاطر المصرفية وأنواعها

تتعدد وتتنوع مفاهيم المخاطرة باختلاف مجالات البحث والتطبيق، وسنركز من خلال بحثنا على المفهوم المرتبط بالنشاط الاقتصادي والمصرفي، وفيما يلي أهم هذه المفاهيم:

- تعرف المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي على أنها الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة<sup>(1)</sup>.

- تعرف المخاطرة بشكل عام بأنها الانحراف غير المتوقع في أداء المنظمة، وبما أن الهدف الرئيسي لمنظمات الأعمال يتمثل في تعظيم الربحية، فالمخاطرة الرئيسية بالنسبة لها يتمثل في انحراف ربحيتها أو عوائدها.<sup>(2)</sup>

- وفي الاصطلاح المالي تعرف المخاطرة على أنها احتمال انحراف العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المتوقع<sup>(3)</sup>، أو هي درجة التقلبات التي قد تحدث في العائد المتوقع<sup>(4)</sup>.

- وفي الاصطلاح المحاسبي تعرف المخاطرة على أنها عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المستقبلية<sup>(5)</sup>.

- وفي الاصطلاح الإحصائي تعبر المخاطرة عن درجة التشتت للعوائد المستقبلية عن متوسط القيم المتوقعة لها، وتقاس عن طريق التباين، والانحراف المعياري أو معامل الاختلاف للعوائد الممكنة في المستقبل.<sup>(6)</sup>

(1) - Vaughan, Emmett and another, **Fundamentals of risk and Indusance**. John Wiley & Sons, 1999, P7.

(2) - السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي لمنظمات الأعمال - التحديات الراهنة - . درا المريخ، الرياض، 2000، ص293.

(3) - عادل رزق، دعائم الإدارة الإستراتيجية للإستثمار. اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006، ص34.

(4) - سعيد توفيق، الاستثمار وأسواق رأس المال. مكتبة الزعفران، القاهرة، 1996، ص54.

(5) - انظر: منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر. مرجع سابق، ص13.

(6) - فرد وستون، يوجين برجام. التمويل الإداري، ترجمة عبد الرحمن دعالة، عبد الفتاح السيد النعماني، درا المريخ، الرياض، 1993،

- المخاطرة في عقود التأمين هي عدم التأكد بحدوث خسارة ما، وفي مجال التأمين يتم التفريق بين المخاطر البحتة ومخاطر المضاربة، حيث تعرف المخاطر البحتة على أنها الموقف الذي يتضمن فقط احتمالات للخسارة أو عدم الخسارة، فالنواتج الممكنة هي وقوع خسارة أو عدم وقوع خسارة. أما مخاطر المضاربة فتعرف على أنها الموقف الذي يكون فيه إمكانية الربح أو الخسارة.

وتكمن أهمية هذه التفرقة في أن شركات التأمين تؤمن بشكل عام على المخاطر البحتة فقط مع استثناءات معينة، في حين تعتبر مخاطر المضاربة غير قابلة للتأمين، ويجب استخدام أساليب أخرى للتعامل مع المخاطرة.<sup>(1)</sup>

- أما في الاصطلاح المصرفي فتعرف المخاطرة على أنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، مما ينتج عنه آثار سلبية، لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المصرف المرجوة، وتنفيذ استراتيجياته بنجاح. والمصارف تميز بين نوعين من الخسائر، تتمثل الأولى في الخسائر المتوقعة (Expected Losses)، وهي الخسائر التي يتوقع المصرف حدوثها، مثل توقع معدل عدم الوفاء بالدين في محفظة قروض الشركات، والتي يتحوط لها المصرف باحتياطات مناسبة. أما النوع الثاني فيتمثل في الخسائر غير المتوقعة (Unexpected Losses)، وهي الخسائر التي تتولد نتيجة لأحداث غير متوقعة، مثل تقلبات مفاجئة في أسعار الفائدة، أو تقلبات مفاجئة في اقتصاد السوق، ويعتمد المصرف في هذه الحالة على متانة رأس ماله لمقابلة الخسائر غير المتوقعة<sup>(2)</sup>.

- وقد عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية (Financial Services Roundtable FSR) المخاطر على أنها احتمالية حصول الخسارة بشكل مباشر من خلال حدوث خسارة في نتائج الأعمال، أو خسارة في رأس المال، وإما بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي<sup>(3)</sup>.

من المفاهيم السابقة نجد أن مفهوم "المخاطرة" ومفهوم "عدم التأكد Uncertainty" قد يستخدمان للدلالة عن نفس المعنى، إلا أن المفهومين يختلفان قليلاً، ويتمثل هذا الاختلاف في مدى معرفة متخذ القرار

<sup>(1)</sup> - جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين. ترجمة محمد البلقيني، ابراهيم مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2003م، ص 29-30.

<sup>(2)</sup> - Mary Keegan, **Management of Risk " principles and Concepts "** H.M Treasury, Tho Orange Book, Working Papers, October 2004, P9. www.hm Treasury.gov. uk.

<sup>(3)</sup> - The Financial service roundtable, **Guiding Principles In Risk Management For U.S. Commercial Banks**, Report of the subcommittee and working group on risk management principles, Washington, June 1999, P5.

باحتمالات تحقق التدفق النقدي، فالمخاطر تصف موقفاً يتوفر فيه لمتخذ القرار معلومات تاريخية كافية تساعده في وضع احتمالات موضوعية متعددة بشأن التدفقات النقدية المستقبلية، أي أن المخاطرة هي حالة يؤدي فيها اتخاذ القرار إلى واحدة من مجموعة نتائج ممكنة، وأن صاحب القرار يعرف احتمالات حدوث كل من هذه النتائج، وتعتبر هذه الحالة معرفة جزئية بالمستقبل.

أما عدم التأكد فإنه يصف موقف لا يتوافر فيها لمتخذ القرار معلومات تاريخية للاعتماد عليها في وضع توزيع احتمالي للتدفقات النقدية المستقبلية، ومن ثم عليه أن يضع تخمينات معقولة للصورة التي يمكن أن يكون عليها التوزيع الاحتمالي، أي أن عدم التأكد هي حالة يؤدي فيها اتخاذ القرار إلى مجموعة من النتائج الممكنة، لكن احتمالات حدوث كل منها غير معروفة، كما أن أي تقدير للاحتتمالات في هذه الحالة يكون على أساس الحكم الشخصي لمتخذ القرار<sup>(1)</sup>.

ومراجعة المفاهيم والتعريفات السابقة، يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

- إن أي نشاط اقتصادي أو مالي ينطوي على مخاطرة تختلف من حيث طبيعتها ودرجتها حسب نوع هذا النشاط والعوامل التي يمكن أن تؤثر في الوصول إلى النتيجة المرغوبة منه؛
- المخاطرة هي مصدر للربح أو الخسارة؛
- استخدم مصطلح المخاطرة في الكثير من مجالات المعرفة، وقد اختلف تعريفه من مجال إلى آخر، وحتى في نطاق المجال الواحد توجد عدة تعريفات له، ففي المجال الاقتصادي، إن كان هناك نوع من الاتفاق على المفهوم العام للمخاطرة إلا أننا - كما رأينا سابقاً - نجد اختلاف في تفصيل المفهوم بين الاصطلاح المالي والمصرفي والإحصائي والحاسبي؛
- يعتبر عدم معرفة النتيجة سلفاً، وعدم التأكد والشك في النتائج، والتردد بين حصول الربح والخسارة، هو قوام مفهوم المخاطرة؛
- إن اليقين المسبق بوقوع النتيجة غير المرغوبة لأي عملية استثمارية أو تمويلية أو ائتمانية لا يدخل ضمن حالة المخاطرة بل هي حالة خسارة محققة.

وتتأثر المخاطر المصرفية بعدة عوامل نذكر منها: (2)

**1 - التغيرات في القيود التنظيمية والنظم الإشرافية:** قامت الكثير من الدول والتنظيمات المهنية المتخصصة بوضع العديد من القيود التنظيمية على عمل المصارف، وذلك من أجل التقليل من المخاطر

(1) - منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر. مرجع سابق، ص 13. وانظر: خالد الراوي، الأسواق المالية والنقدية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2000، ص 79.

(2) - مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية. مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2006، ج 2/ص 206.

والحفاظة على حدود معقولة منها لتجنب الأزمات المالية والمصرفية، الأمر الذي كان له آثاراً إيجابية على استقرار الأنظمة المصرفية، ومثال ذلك ما قامت به اتفاقية بازل من تحديد المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المصارف وكيفية قياسها والإشراف عليها.

**2 - عدم استقرار العوامل الخارجية:** أدى عدم استقرار الأسواق العالمية، وعدم الاستقرار المستمر لأسعار الفوائد، وأسعار صرف العملات، وابتكار المصارف لأدوات مصرفية حديثة، إلى وجود أنواع جديدة وواسعة من مخاطر لم تكن موجودة سابقاً.

**3 - المنافسة بين المؤسسات المالية:** لقد أجبرت المنافسة المصارف على البحث عن تقديم أفضل الخدمات بأقل الأسعار، الأمر الذي أدى إلى التوسع في تقديم التسهيلات الائتمانية الكثيرة مقابل كسب العملاء، وهذا ما كان له الأثر السلبي، خاصة ما تعلق بازدياد المخاطر الائتمانية.

**4 - التطورات التكنولوجية:** لقد كان لهذه التطورات جانبين من التأثير على العمل المصرفي، الأول إيجابي، وهو ما تعلق بزيادة قدرة المصارف على تحديد المخاطر وقياسها وإدارتها بطريقة ملائمة. أما الجانب الثاني فسلبي، وهو ما تعلق بتوسع بعض المخاطر، مثل مخاطر التجارة الإلكترونية.

وبالنسبة لأنواع المخاطر المصرفية التي يمكن أن تتعرض لها أي منشأة أو أي مصرف فهي متعددة، وتصنف هذه انطلاقاً من عدة حيثيات، فمن حيث تأثيرها على القطاعات الاقتصادية تصنف إلى مخاطر منتظمة ومخاطر غير منتظمة.

تسمى المخاطر النظامية (Systematic Risks). بمخاطر السوق وتعرف على أنها المخاطر التي تتعرض لها كافة القطاعات الاقتصادية وجميع المنشآت بصرف النظر عن خصائصها من حيث النوع أو الحجم أو هيكل الملكية وغيرها من الخصائص، وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية والسياسية العامة، ولذلك يصعب تجنب هذه المخاطر مهما زادت درجة تنويع الاستثمارات، ومن مثل هذه المخاطر: مخاطر التضخم والكساد، مخاطر تغير أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف.

أما المخاطر غير النظامية (Unsystematic Risks) فهي المخاطر التي يتعرض لها قطاع معين أو منشأة معينة دون أن ينعكس تأثيرها على باقي القطاعات أو المنشآت، وتكون نتيجة لخصائص وظروف القطاع والمنشأة، ومن مثل هذه المخاطر: مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل.<sup>(1)</sup>

كذلك فمن حيث قدرة الإدارة على توقع حدوث المخاطر تصنف إلى مخاطر متوقعة ومخاطر غير متوقعة ومخاطر استثنائية، حيث تتصف المخاطر المتوقعة بتكرارها ويكون حجم الخسائر الناجمة عنها

<sup>(1)</sup> - Culp, C.L., **The risk management process: Business Strategy and Tactice**, Johan Witey & sons, Inc, New York, 2001, p26-28.

منخفضاً، يتم التحوط لها من خلال تقييمها بالشكل الصحيح وضبطها من خلال أنظمة الضبط الداخلي. أما المخاطر غير المتوقعة فتتصف بمستوى أعلى من المخاطرة ولكن يمكن أن تتحملها المصارف، وهي تتصف بتكرارها بشكل أقل نسبياً وحجم الخسائر المترتبة عنها أكبر من ما يترتب عن المخاطر المتوقعة. وبالنسبة للمخاطر الاستثنائية فهي التي تتعدى المستوى الذي يمكن تحمله من طرف المصرف، ويحتمل أن تصل بالمصرف إلى مرحلة التعثر أو الإفلاس، وتتصف بقلة الحدوث نسبياً وحجم الخسائر المترتبة عنها تكون كبيرة جداً بشكل لا يكفي رأس المال لتغطيتها.<sup>(1)</sup>

و إجمالاً فإننا سنتطرق فيما يلي لأهم أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أية منشأة بصفة عامة، والمصارف بصفة خاصة، وهذه الأنواع تتمثل في:

**1- مخاطر الائتمان (Credit Risk):** يعرف الائتمان على أنه قابلية الحصول على ثروة أو حقا فيها مقابل الدفع في المستقبل، أو هو مقياس لقابلية الشخص المعنوي أو الاعتباري للحصول على القيم الحاضرة (النقود أو البضائع أو الخدمات) مقابل تأجيل الدفع (النقدي عادة) إلى وقت معين في المستقبل.<sup>(2)</sup>

وعليه فإن الائتمان المصرفي يتمثل بصفة أساسية في القروض التي تمنحها المصارف لزمائنها من الأفراد أو الهيئات أو المصارف التجارية الأخرى، وعادة ما ينصرف مفهوم الائتمان أساساً إلى القروض، إلا أن هناك استثمارات تمثل أنماط أخرى للائتمان المصرفي، مثل إصدار بطاقات الائتمان المصرفية، كما يمكن اعتبار خصم الأوراق التجارية (كالكمبيالات مثلاً) نوعاً من أنواع الائتمان المصرفي قصير الأجل.

ومن الضروري التفرقة هنا بين الائتمان المصرفي، وبين الائتمان التجاري (Trade Credit)، الذي يتمثل في الديون الناشئة من التعاملات التجارية الآجلة والمسجلة في أوراق تجارية تمثل للدائن (البائع) أوراق قبض، وللمدين (المشتري بالأجل) أوراق دفع.<sup>(3)</sup>

والائتمان المصرفي في النظام الاقتصادي والمالي المعاصر يحقق مزايا عديدة للمنشآت المقترضة، تتمثل فيما يلي:<sup>(4)</sup>

- يعدد الائتمان المصرفي وسيلة لنقل استعمال الأموال من شخص لآخر، فبواسطة الائتمان يمكن تحويل مدخرات الأفراد والمنشآت والحكومة إلى من يحتاجها أو يستطيع استثمارها في مختلف الأنشطة الاقتصادية؛

<sup>(1)</sup> - Bessis, Joel, **risk management in Banking**, 3<sup>rd</sup> Edition, Johan Witey & sons ,UK , New York, 2009, p37-39.

<sup>(2)</sup> - فلاح الحسيني، مؤيد الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر. مرجع سابق، ص123.

<sup>(3)</sup> - رضا أبو حمد، فائق مشعل قدوري، إدارة المصارف. مرجع سابق، ص232.

<sup>(4)</sup> - فلاح الحسيني، مؤيد الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر. مرجع سابق، ص125.

- يمكن من خلال الائتمان المصرفي توفير الموارد المالية اللازمة لمنشآت الأعمال لاستعمالها في الفرص الاقتصادية المختلفة، وكذلك في توسيع قاعدة الإنتاج التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة؛
- لا يترتب على اقتراض المنشآت من المصارف أي تدخل في مجالس إدارتها والمساهمة في ملكيتها، وذلك بالمقارنة مع الممولين الآخرين، وبذلك لا تفقد أي جزء من سيطرة المالكين؛
- إن الائتمان يؤدي إلى عدم الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة بدون استعمالها انتظاراً لاستعمالها المتوقع في المستقبل، فالفائض النقدي قابل للاستخدام عن طريق الائتمان بحيث تستفيد منه المنشآت و الأفراد وقت الحاجة إليه؛
- يتناسب حجم مبلغ الائتمان وطول مدته مع الأغراض التي تقف ورائه، إذ تتحدد هذه الأغراض في تمويل رأس مال التشغيل، والذي تكون مدته أقل من سنة في حالة تمويل المعدات، ويتراوح أجل قروضها عادة من سنة إلى خمسة سنوات، أما الغرض الثالث فإنه يتمثل في تمويل الأبنية والأراضي، والتي تكون مدة قروضها طويلة؛
- تتطلب عمليات التطور الفني والتقني استبدال المعدات ونظراً لارتفاع تكاليف الشراء فإن المنشآت تلجأ إلى المصارف للحصول على الائتمان المصرفي لتمويل هذه العمليات؛
- يخفف الائتمان المصرفي الكثير من الصعوبات التي تعترض المنشآت المختلفة، خاصة الصغيرة والحديثة في الحصول على التمويل الكافي بسبب ضعف الثقة في مركزها الائتماني من الجهات الممولة الأخرى.
- وإذا كان النشاط الائتماني يمثل أهمية كبيرة وركيزة أساسية لعمل المؤسسات المصرفية من جهة، فإنه من جهة أخرى يحمل في طياته مخاطرة عدم تسديد المقترض لمبلغ القرض وفوائده في التاريخ المحدد، واحتمال تعرض المصرف لخسارة نتيجة ذلك.
- وتتمثل المخاطر الائتمانية في المخاطر الناتجة عن فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين أو كلاهما<sup>(1)</sup>، وتنشأ عن عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف المتعامل في الوفاء بالتزاماته، فالتغير في الظروف الاقتصادية العامة وظروف التشغيل في المنشآت المقترضة يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لسداد وخدمة الدين، ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف، كما أن قدرة الفرد على سداد الدين تختلف وفقاً لظروف

(1) - محمد زكي يوسف اشكرو، تقييم المخاطر وآثارها على أداء البنوك التجارية الأردنية. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، 2010، ص22.

توظيف القرض وثروة الفرد المقترض، ويمكن أن تنهار القدرة على السداد قبل أن تُظهر المعلومات المحاسبية أي خلل بوقت طويل.<sup>(1)</sup>

وتشمل هذه المخاطر البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، كما تتحقق نتيجة لعوامل خارجية وعوامل داخلية منها:<sup>(2)</sup>

أ/ **العوامل الخارجية:** وتتمثل في التغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في سوق المال، وكذلك التغيرات في حركة السوق قد تترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقترض.

ب/ **العوامل الداخلية:** وتتمثل في:

- ضعف إدارة الائتمان بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي؛
- عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة؛
- ضعف سياسات التسعير؛
- ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

**2 - مخاطر السوق (Market Risk):** مخاطر السوق هي المخاطر الناتجة عن تقلبات صافي الدخل أو القيمة السوقية للملكية حملة الأسهم الناجمة عن التقلبات في عوامل السوق الأساسية مثل العملة، أسعار الفائدة، هامش الائتمان،<sup>(3)</sup> وتعرف كذلك على أنها المخاطر الناتجة عن التحركات غير المتوقعة لأسعار السوق، والتي تؤثر سلباً على إيرادات البنك ورأسماله، فالأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق هي مصدر مخاطر السوق والتي قد تحدث لأسباب متعلقة بالتغيرات الاقتصادية الكلية أو لتغير الأحوال الاقتصادية للمنشآت، فتنشأ مخاطر السوق العامة نتيجة لتغير الأسعار على مستوى الاقتصاد ككل، أما المخاطر السوقية الخاصة فتنشأ عند تغير أسعار الأصول أو الأدوات المتداولة نتيجة لظروف خاصة بها.

<sup>(1)</sup> - Hennie van G, Sonja Brajovic B, **Analyzing banking risk: a framework for assessing corporate governance and risk management**, 3<sup>rd</sup> Ed, World Bank Publications, 2009, p223.

<sup>(2)</sup> - سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر البنوك - منهج علمي وتطبيق عملي - منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص127.

<sup>(3)</sup> - Koch, T.W & Scott, M.S, **Bank Management**, 7 Ed, Cengage Learning, 2009, p36,108.

وتؤدي تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق مثل مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار صرف العملات، مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار السلع.<sup>(1)</sup> وفيما يلي تفصيل لأنواع مخاطر السوق:<sup>(2)</sup>

أ/ **مخاطر أسعار الفائدة (Interest Rate Risk):** هي المخاطر الناشئة من تراجع إيرادات البنك وتعرضه للخسارة نتيجة لتحركات أسعار الفائدة في السوق وعدم استقرارها، ويتوقف حجم هذا النوع من المخاطر على مدى اختلاف أسعار الفائدة عن التوقعات التي بنيت على أساسها الفجوة، ومدى قدرة البنك على تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب.

ب/ **مخاطر أسعار صرف العملات (Foreign Exchange Rate Risk):** هي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار العملات أو في المراكز المحتفظ بها من تلك العملات، والتي يكون لها تأثير على الأصول والالتزامات المسعرة بالعملات الأجنبية والأنشطة خارج الميزانية، وتزداد هذه المخاطر إذا تغيرت أسعار الصرف وكانت مبالغ الأصول مختلفة عن الالتزامات كنتيجة لاختلاف العملة، فإذا كانت التزامات البنك بالعملة الأجنبية أكبر من أصوله وارتفعت أسعار العملة فإن البنك سوف يتحمل خسارة، وإذا كانت أصول البنك بالعملة الأجنبية أكبر من التزاماته وانخفضت أسعار العملة لهذه الأصول فإن البنك سوف يتحمل الخسارة كذلك.

ج/ **مخاطر السعر (Price Risk):** هي المخاطر التي تتمثل في إمكانية تحمل البنك لخسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة في الأسعار السوقية، وتنشأ من التذبذبات في المراكز المأخوذة في أسواق الأسهم والسندات، وأسواق البضائع.

**3 - مخاطر السيولة (Liquidity Risk):** المقصود بسيولة الأصل مدى سهولة تحويله إلى نقد سائل بأقل خسارة وبأقصى سرعة ممكنة، وتتفاوت الأصول في درجة سيولتها، فهناك أصول درجة سيولتها مرتفعة، وأخرى منخفضة، وتختلف هذه الدرجة من أصل إلى آخر. أما سيولة المصرف فيقصد بها مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته وتسديد مدفوعاته عند استحقاقها، ويقوم المصرف بتخطيط السيولة على مستويين: المستوى الأول يتعلق بإدارة الاحتياطات القانونية والنقدية الذاتية المطلوب التقيد بنسبها من

(1) - عثمان بابكر، المخاطر المصرفية: نظرة عامة . حلقة عمل حول مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، الخرطوم، 2002، ص 03.

(2) - انظر: - طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر المصرفية. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 206-207.

- Koch, T.W & Scott, M.S. **Bank Management**. Op.Cit, p36,132,800.

- Sirugiset Jean-Luc, **le controle comptable bancaire.Un dispositif de maîtrise des risques**, Revue banque édition, 2eme édition, Paris.2007, p89-90.

جاناب المصرف المركزي، والمستوى الثاني يتعلق بالتنبؤ باحتياجات المصرف من الأموال خلال الفترات القادمة.<sup>(1)</sup>

وتتمثل مخاطر السيولة في المخاطر الحالية والمستقبلية التي لها تأثير على إيرادات البنك ورأس ماله، والتي تنشأ عن عدم مقدرة البنك على الإيفاء بالتزاماته عند استحقاقها بدون تحمل خسائر غير مقبولة، أو نتيجة صعوبة حصول البنك على السيولة بتكلفة معقولة بسبب الموقف الائتماني للبنك ووضعه المالي.

كذلك تؤدي فجوة الاستحقاق بين الأصول والخصوم إلى مخاطر السيولة، وهي الفجوة الناشئة من كون موارد البنك غالباً قصيرة الأجل في حين يقوم البنك بالتمويل في أحيان كثيرة على المدى الطويل الأمر الذي لا يتناسب مع مبدأ التغطية، والذي يقضي بضرورة موازنة توقيت استحقاق الأموال المستخدمة في التمويل مع توقيت التدفقات النقدية المتولدة عنه.<sup>(2)</sup>

وتظهر مخاطر السيولة نتيجة لعوامل داخلية وخارجية، تتمثل العوامل الداخلية في ضعف التخطيط للسيولة، وسوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة، والتحول المفاجئ لبعض الالتزامات. أما العوامل الخارجية فتتمثل في تراجع مؤشرات الأداء الاقتصادي الكلي داخل المجتمع، وشيوع حالة من عدم التأكد، وتراجع الثقة في النظام المصرفي وفي البنوك بحد ذاتها، بالإضافة إلى التركيز بالنسبة لبعض مصادر موارد البنك.<sup>(3)</sup>

#### 4 - المخاطر التشغيلية (Operational Risk): تعرف المخاطر التشغيلية بصفة عامة على أنها تلك

المخاطر ذات العلاقة بالآليات التي تعتمد عليها الشركة في تشغيل أعمالها ونشاطاتها، وغير المتعلقة بتمويل عملياتها.<sup>(4)</sup> وتعرف كذلك على أنها المخاطر الناجمة عن ضعف في الرقابة الداخلية أو ضعف في كفاءة الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية.<sup>(5)</sup>

(1) - محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي. مرجع سابق، ص 80.

(2) - إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر. مرجع سابق، ص 83. وانظر: أمجد آدم محمد، أثر إدارة مخاطر التمويل على أداء البنوك التجارية السودانية. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم درمان، السودان، 1427هـ/2006م، ص 134.

(3) - محمد داود عثمان، أثر مخفضات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2008، ص 18.

(4) - King, J.L, **Operational Risk**, John Wiley & Sons, New York, 2003, P3-5.

(5) - إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر. مرجع سابق، ص 41.

لقد ظهرت المخاطر التشغيلية واكتسبت أهمية كبيرة إلى جانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة، نتيجةً لتعدد وتنوع وتوسع أنشطة المصارف، وقد تعددت مصادر هذه المخاطر لتشمل الأخطاء البشرية والفنية والمخاطر المتعلقة بالعمليات، وفيما يلي تفصيل لمصادر المخاطر التشغيلية: (1)

— يؤدي عدم التحكم بالصورة الملائمة في التقنية الآلية المتطورة المستخدمة في العمل المصرفي إلى تحويل مخاطر أخطاء المعالجة اليدوية للبيانات إلى مخاطر أعطال في نظام الكمبيوتر، وخصوصاً مع تزايد الاعتماد على الأنظمة المتكاملة على المستوى الدولي.

— ينطوي النمو في التجارة الإلكترونية على مخاطر محتملة مازالت أبعادها غير معروفة تماماً، مثل عمليات الاحتيال الخارجية وموضوعات أمن نظم الكمبيوتر.

— تشكل عمليات الاندماج الكبرى وإعادة النظر في عمليات الدمج والتحالف اختباراً لقدرة الأنظمة الجديدة أو الأنظمة المتكاملة حديثاً على الاستمرار.

— مصادر بشرية بسبب عدم الأهلية وفساد الذمم، خاصة ما تعلق بالاحتيال المالي والاختلاسات النقدية من قبل الموظفين، والخسائر الناتجة عن تزوير الصكوك وتزييف العملات وغيرها.

— الاستخدام المتزايد للخدمات المساندة المقدمة من أطراف أخرى، والمشاركة في أنظمة المقاصة والتسويات يفرض ضرورة المحافظة على نظم عالية الجودة للرقابة الداخلية وأنظمة الحفظ الاحتياطي.

— قد تعتمد بعض المصارف أو المؤسسات المالية على وسائل لتقليل حدة المخاطر من خلال الضمانات والمستقات المالية أو ترتيبات المقاصة المتعددة الأطراف، وذلك لغرض الحد من التعرض لمخاطر السوق أو لمخاطر الائتمان، غير أن هذه الوسائل قد ينتج عنها أشكال أخرى من المخاطر.

## 5 - مخاطر أخرى (Other Risks): بالإضافة إلى أنواع المخاطر الأربعة الأساسية المذكورة سابقاً

توجد هناك مخاطر أخرى يمكن أن يتعرض لها المصرف، نذكر من بينها: (2)

(1) - جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها. صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004، ص 07. وانظر: ناقل عبد الرحمن صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها. دار وائل، عمان، الأردن، 2000، ص 87-95.

(2) - انظر:

- Wei-Xin Huang, **Institutional Banking for Emerging Markets: Principles and Practice**. John Wiley and Sons, 2007, p 55-57.  
 - Satyajit Das, **risk management**. 3<sup>rd</sup> Ed, John Wiley and Sons, 2006, p 25.  
 - Koch, T.W & Scott, M.S. **Bank Management**. Op. Cit, p113,119,848.  
 - Joël Bessis, **Risk Management in Banking**. John Wiley and Sons, 3<sup>rd</sup> Ed, 2011, p249.

أ/ المخاطر القطرية (مخاطر الدولة Country Risk): يرتبط مفهوم المخاطر القطرية كثيراً بالاستثمار في الأسواق الناشئة، وذلك لعدم اليقين من استقرار هذه الأسواق، والقدرة بلدان الأسواق الناشئة على الوفاء بالتزاماتها المالية.

وبصفة عامة تمثل مخاطر الدولة بالنسبة للبنوك الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك نتيجة لعدم قدرة أفراد أو مؤسسات بلد ما على الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك، أو هي الآثار السلبية المحتملة لبيئة البلاد على إيرادات البنك، ويرتبط ذلك بمستوى الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي يسود البلد، وحتى بالطبيعة الجغرافية، فكلما كان البلد معرض لتكرار الكوارث الطبيعية كلما ارتفعت مخاطر الاستثمار فيه.

ب/ المخاطر القانونية (Legal Risk): المخاطر القانونية تنشأ عندما لا تخضع جميع أنشطة البنك وتعاملاته وفق لما تنصّ عليه القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي، أو أن لا يتم توثيق جميع المعاملات باستخدام وثائق قانونية مناسبة، وتشمل القضايا ذات الصلة بالوضعية القانونية للعقود بين البنك والعملاء في حالة عدم ضبط الحقوق والالتزامات، كذلك يمكن أن تنشأ هذه المخاطر في بعض الدول التي لم تساير قوانينها وتنظيماتها المصرفية في مجال المنتجات المالية، وفي المجال المالي والمصرفي بصفة عامة.

ج/ مخاطر السمعة (Reputation Risk): مخاطر السمعة هي مخاطر النظرة السلبية تجاه البنك، وفقدان الثقة فيه من قبل المتعاملين والبنوك الأخرى وحتى السلطات النقدية، مما ينتج عنه انخفاض الإيرادات وتقلص قاعدة العملاء، ومصدر هذه المخاطر يكون نتيجة الفشل في الإدارة السليمة للبنك مما يزعزع الثقة بجدارته، وقد تكون نتيجة لترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطاته.

### ثانياً: قياس وإدارة المخاطر المصرفية

إن كثرة وتعدد المخاطر التي تواجه المصارف وتهدد الأنظمة المصرفية بالأزمات، خاصة في ظل العولمة المالية، والتحرر المصرفي، وتطور تكنولوجيات الاتصال قد دفع بإدارات المصارف إلى الاهتمام بإدارة المخاطر، كما جعل السلطات النقدية في مختلف البلدان تلزم هذه المصارف بإيجاد وحدة تنظيمية داخل الهيكل التنظيمي للمصرف تهتم بموضوع إدارة المخاطر.

#### 1- قياس المخاطر (Risks measurement):

تتمثل عملية قياس المخاطر في جمع البيانات الوصفية حول المخاطر المرتبطة بعمل المصرف ثم تحويلها إلى قيم كمية، ووفق نموذج قياس ملائم يتم التحديد الكمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف، كما أن قياس قيم المخاطر يساعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من إجمالي المخاطر

التي يتعرض لها المصرف، وتصنف مقاييس ومؤشرات قياس المخاطر إلى مجموعتين، الأولى تعتمد على الأدوات الإحصائية، أما الثانية فتعتمد على أدوات التحليل المالي.

**أ- الأدوات الإحصائية لقياس المخاطر:** توجد عدة مقاييس وأدوات إحصائية لقياس المخاطر، وهي تعتمد على قياس درجة التشتت في قيم المتغير المالي محل الاهتمام، أو قياس درجة حساسيته تجاه التغيرات التي تحدث في متغير آخر، ومن أهم هذه الأدوات:

- **المدى (Range):** يعتبر المدى أبسط مقياس إحصائي لقياس المخاطر، وهو يمثل الفرق بين القيمة الكبرى وبين القيمة الصغرى للمتغير المالي محل الدراسة، وكلما زاد الفرق بين هاتين القيمتين، كان ذلك إشارة إلى زيادة مستوى المخاطر التي ينطوي عليها المتغير المالي<sup>(1)</sup>.

- **التوزيعات الاحتمالية (Probability distributions):** تعتمد هذه الأداة على تتبع سلوك المتغير المالي باستخدامات البيانات التاريخية وخاصة البيانات الموثق بها وخلال أطول مدة زمنية ممكنة، ومن ثم تحديد القيم المتوقعة الحدوث في ظل الأحداث الممكنة، وتحديد التوزيع الاحتمالي لهذه القيم، واستخدامه في المقارنة بين مستويات المخاطرة المصاحبة لعدد من الأصول المستقلة، وبما يمكن من المفاضلة فيما بينها، وكقاعدة عامة يزداد مستوى المخاطر كلما ازداد تشتت النقاط الممثلة على منحني التوزيع الاحتمالي، أي كلما كان التوزيع الاحتمالي أكثر اتساعاً نحو الطرفين<sup>(2)</sup>.

- **الانحراف المعياري (Standard Deviation):** يقدر هذا المقياس مدى انحراف القيم عن وسطها الحسابي، أي يقيس انحراف كل مفردة من مفردات المتغير المالي عن القيمة المتوقعة لهذا المتغير، وكلما زادت قيمة الانحراف المعياري دل ذلك على ارتفاع مستوى المخاطرة، وتوضح المعادلة رقم (1) كيفية قياس المخاطر باستخدام هذا المقياس: <sup>(3)</sup>

$$SD = \sqrt{\frac{\sum_{t=1}^n (K_t - \bar{K})^2}{n}} \dots\dots\dots (1)$$

حيث: SD : تمثل الانحراف المعياري؛

K<sub>t</sub> : تمثل معدل العائد السنوي؛

(1) - منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر. مرجع سابق، ص 447.

(2) - Aswath Damodaran, **Applied Corporate Finance**, 3<sup>rd</sup> Ed, John Wiley and Sons, 2010, p248-249.

(3) - انظر: - المرجع نفسه، ص 114-122.

- منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر. مرجع سابق، ص 448.

$\bar{K}$ : تمثل الوسط الحسابي للعائد؛

$n$ : عدد السنوات التي تتوافر فيها بيانات عن العائد.

وفي حالة وجود توزيع احتمالي للمتغير المالي، فإن المعادلة (1) تأخذ صورة أخرى هي:

$$SD = \sqrt{\sum_{t=1}^n (K_t - K_E)^2 P_t} \dots\dots\dots (2)$$

حيث:  $K_E$ : تمثل القيمة المتوقعة للعائد؛

$P_t$ : تمثل احتمال تحقق الظروف الاقتصادية.

- **معامل الاختلاف (Coefficient Of Variation):** هو مقياس نسبي (أو معياري) لدرجة التشتت،

حيث يربط بين المخاطرة (مُقاسةً بالانحراف المعياري) وبين العائد (مُقاساً بالقيمة المتوقعة)، ولذلك يصبح معامل الاختلاف أكثر دقة وتفضيلاً عن الانحراف المعياري عند المقارنة بين عدة أصول مستقلة ومختلفة فيما بينها من حيث العائد والخطر. إن معامل الاختلاف يعبر عن درجة الخطر لكل وحدة من العائد، و كلما ارتفعت قيمته دل ذلك على ارتفاع مستوى الخطر، وتوضح المعادلة (3) كيفية حساب هذا المعامل: (1)

$$CV = \frac{SD}{K_E} \dots\dots\dots (3)$$

حيث:  $CV$ : تمثل معامل الاختلاف؛

$SD$ : تمثل الانحراف المعياري؛

$k_E$ : تمثل القيمة المتوقعة للعائد.

- **معامل بيتا (Beta coefficient):** وهو مقياس لمدى حساسية قيم المتغير المالي موضع الدراسة

للتغيرات التي تحدث في متغير آخر، (فمثلاً يمكن قياس درجة حساسية عائد سهم معين للتغيرات في عائد السوق، أو للتغيرات في أسعار الفائدة بالبنوك ... )، ويدل معامل بيتا المرتفع على ارتفاع درجة الحساسية وبالتالي ارتفاع مستوى الخطر (2)، وتوضح المعادلة رقم (4) كيفية حساب هذا المعامل: (3)

(1) - محمد علي إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرفية. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، 2005.

(2) - المرجع نفسه.

(3) -Pascal Quiry, Yann Le Fur, Antonio Salvi, Maurizio Dallochio, Pierre Vernimmen, **Corporate Finance: Theory and Practice**, 3rd Ed, John Wiley and Sons, 2011, p332-339.

$$\beta = \frac{\text{Cov}(r_i, r_m)}{\text{Var}(r_m)}$$

$$= \frac{P_{im} SD_i SD_m}{\text{Var}(r_m)} \dots\dots\dots (4)$$

حيث :  $\text{Cov}(r_i, r_m)$  : التباين المشترك بين عائد السهم "i" و عائد محفظة السوق المالية "m"؛  
 $\text{Var}(r_m)$  : تباين عائد محفظة السوق المالية؛

$P_{im}$  : معامل الارتباط بين السهم "i" ومحفظة السوق "m"؛

$SD_i$  : الانحراف المعياري للسهم "i"، وهي تمثل درجة تقلب العائد المتوقع للسهم؛

$SD_m$  : الانحراف المعياري لمحفظة السوق المالية "m"، وهي تمثل درجة تقلب العائد المتوقع

للسوق، حيث يمثل عائد السوق متوسط عائد الأسهم العادية المتعامل فيها في تلك السوق.

ويفسر المعامل بيتا  $\beta$  بما يلي: <sup>(1)</sup>

$\beta > 1$ : مخاطر السهم "i" أكبر من مخاطر السوق؛

$\beta = 1$ : مخاطر السهم "i" مساوية لمخاطر السوق؛

$\beta < 1$ : مخاطر السهم "i" أقل من مخاطر السوق؛

$\beta = 0$ : السهم "i" غير مرتبط بمخاطر السوق؛

$\beta = -1$ : مخاطر السهم "i" مساوية لمخاطر السوق، ولكن مع اتجاه العوائد معاكس لاتجاه السوق.

ويعتبر معامل بيتا أحد مقاييس المخاطرة الأكثر شيوعاً في الاستخدام، وهو من أهم مؤشرات قياس مخاطر السهم، حيث يقيس مدى حساسية عائد السهم للتغيرات التي تطرأ على عائد السوق.

#### ب - أدوات التحليل المالي لقياس المخاطر المصرفية: توفر عملية التحليل المالي معايير ومؤشرات

تمكن من تقييم الوضع المالي للمصارف وتتبع أدائها خلال فترة زمنية معينة، وذلك بإتاحة المقارنة بين النسب المالية للمصرف مع المصارف الأخرى، أو مع النسب المعيارية، أو مقارنة هذه النسب خلال فترات زمنية مختلفة وتحديد اتجاه الأداء لديها.

كذلك من أبرز فوائد المؤشرات المالية هو استخدامها لقياس المخاطر وتقدير حجمها الحقيقي، مما يتيح لإدارة المصرف والسلطات النقدية اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سلامة المصرف وسلامة الوضع المالي للقطاع المصرفي، والجدول التالي يوضح أهم المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر.

<sup>(1)</sup> - Eugene F. Brigham, Phillip R. Daves, **Intermediate Financial Management**, 10 Ed, Cengage Learning, 2009, p50-51.

الجدول رقم (03): المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر المصرفية.

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	1- التسهيلات الائتمانية/ إجمالي الموجودات
	2- الموجودات الخطرة/ إجمالي الموجودات
	3- صافي أعباء القروض/ إجمالي القروض
	4- مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض
	5- مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / القروض المستحقة ولم تسدد
	6- إجمالي القروض - مخصصات الديون المشكوك/ إجمالي الأصول
مخاطر السيولة	7- الأصول السائلة/ إجمالي المطلوبات
	8- الودائع الأساسية / إجمالي الأصول
	9- الودائع المتقلبة / إجمالي الأصول
مخاطر أسعار الفائدة	10- الأصول الحساسة اتجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول
	11- الخصوم الحساسة اتجاه سعر الفائدة / إجمالي الخصوم
	12- الأصول الحساسة - الخصوم الحساسة
مخاطر أسعار الصرف	13- المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية
	14- إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية
مخاطر التشغيل	15- إجمالي الأصول / عدد العاملين
	16- مصروفات العمالة / عدد العاملين

المصدر: طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر المصرفية. مرجع سابق، ص 239.

ومن خلال النقاط التالية نحاول قراءة المؤشرات المبينة في الجدول والمستخدم في قياس أنواع المخاطر:

**أ/ قياس المخاطر الائتمانية:** تركز مخاطر الائتمان على القروض لأنها تخضع لأعلى معدلات العجز عن السداد، وتقوم معظم النسب على فحص صافي خسائر القروض والقروض المتعثرة، حيث يساوي إجمالي خسائر القروض قيمة المبالغ التي تم شطبها بالفعل نتيجة عدم إمكان تحصيلها خلال فترة معينة، وبالنسبة للقروض المتعثرة فتمثل القروض التي يواجه فيها المقرضون بعض المشكلات في ردها، ولذلك يجب أن تقوم إدارة البنك بتبويب القروض حسب نسبة المخاطرة التي تواجهها، فنسبة الخطورة في بعض أنواع القروض تزيد عن البعض الآخر، وتشير المؤشرات المبينة في الجدول رقم (03)، والمستخدم في قياس المخاطر الائتمانية إلى عدة دلالات، نلخصها فيما يلي: <sup>(1)</sup>

— ارتفاع المؤشر رقم (01) و(02) يشير إلى ارتفاع المخاطرة الائتمانية للمصرف على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة القروض التي على المصرف مواجهتها في حالة عدم سدادها من قبل المقرضين، كما تُقاس مخاطر القروض المتعثرة من خلال نسبة الموجودات الخطرة إلى إجمالي الموجودات.

<sup>(1)</sup> - انظر: - طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة". الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 91.

- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر المصرفية. مرجع سابق، ص 239.

— تقيس باقي مؤشرات المخاطر الائتمانية مدى قدرة البنك على توظيف الأموال المتاحة (الموجودات) في نشاط التسهيلات الائتمانية، وتشير الأدبيات المالية والمصرفية إلى وجود علاقة عكسية بين مخاطر الائتمان والائتمان المصرفي، بمعنى أنه كلما انخفضت مخاطر الائتمان المصرفي كلما زادت قدرة البنك على توظيف أمواله المتاحة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع معدل حقوق الملكية للأصول الخطرة وارتفاع هامش الأمان في مواجهة المخاطر الناتجة عن الاستثمار، والعكس صحيح، فكلما ارتفعت مخاطر الائتمان المصرفي كلما قلت عمليات الائتمان المصرفي، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض معدل حقوق الملكية للأصول الخطرة.

— تقيس المخاطر الائتمانية التي يقدرها البنك كمخصص للديون المحتمل عدم تسديدها بناء على تقديره لإجمالي القروض التي يمنحها، فزيادة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يعني أن هناك جزءاً من القروض من المحتمل عدم سدادها من قبل مقترضها، وبالتالي تمكن هذه المؤشرات من قياس حجم المخاطر التي يتحملها البنك نتيجة منحه للتسهيلات الائتمانية.

ب/ **قياس مخاطر السيولة:** تشير مقاييس مخاطر السيولة على قدرة الأصول السائلة على سداد الاستحقاقات في مواعيدها المحددة وقدرة البنك على اقتراض الأموال، حيث أن: <sup>(1)</sup>

— نسب الأصول السائلة إلى إجمالي المطلوبات تستخدم لقياس مخاطر السيولة حيث تمثل الأصول السائلة النقد والأرصدة لدى البنك المركزي وبنوك ومؤسسات المالية، أما إجمالي المطلوبات فتتمثل كل التزامات البنك مثل الودائع الجارية والودائع لأجل وودائع التوفير، بالإضافة لعمليات الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية، وتعكس هذه النسبة مدى قدرة الأصول السائلة على سداد الاستحقاقات في مواعيدها المحددة، أي أن ارتفاع هذا المؤشر يشير إلى انخفاض المخاطر على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الأرصدة النقدية المخصصة لمواجهة التزامات البنك المختلفة.

— نسب حقوق الملكية إلى الأصول، والخصوم إلى الأصول، تستخدم كمؤشرات هامة لقاعدة حقوق الملكية في البنك والقدرة على الاقتراض من سوق المال.

ج/ **قياس مخاطر سعر الفائدة:** تشير المؤشرات قياس مخاطر سعر الفائدة المبينة في الجدول إلى أن كل من الموجودات والمطلوبات تتأثر بالتقلبات في معدل الفائدة، حيث تتمثل الموجودات ذات التأثير بأي تقلب في سعر الفائدة في الموجودات التالية: <sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> - George H. Hempel, Donald G. Simonson, **Bank management: text and cases**. 5 Ed, John Wiley and Sons, 1999, p253.

<sup>(2)</sup> - عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية. دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2002، ص354.

- الاستثمارات في الأوراق المالية قصيرة الأجل، (لغرض المتاجرة وليس لغرض الاحتفاظ) (المساهمة في رؤوس أموال الشركات)؛

- القروض والسلفيات والأوراق المالية المخصصة قصيرة الأجل.

أما المطلوبات ذات التأثير بأي تقلب في سعر الفائدة فتتمثل في:

- الودائع التي تتصف بقصر الأجل: وودائع البنوك والمؤسسات المالية، وودائع البنوك المركزية والتأمينات النقدية، بالإضافة إلى وودائع العملاء، ولا تحتسب من ضمنها الودائع لأجل وبإخطار حيث أنها لا تتأثر بسهولة نتيجة تغير سعر الفائدة.

- القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها البنك سواء من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى.

وتصبح الموجودات أو المطلوبات حساسة بالنسبة لمعدل الفائدة إذا كان من الممكن إعادة تسعيره في فترة زمنية معينة، ويقصد بإعادة التسعير التغير في التدفق النقدي المصاحب لأحد عناصر الأصول والخصوم، ويمكن التعرف على احتمالات تغير صافي الدخل من الفائدة من خلال قياس موقف حساسية كل من الأصول والخصوم التي يمكن أن يعاد تسعيرها خلال الفترة الزمنية المعينة.

إن المؤشر الناتج عن قياس الفرق المالي بين الأصول الحساسة تجاه معدل الفائدة والخصوم الحساسة تجاه معدل الفائدة له ثلاثة نتائج، كل نتيجة لها دلالات معينة، نبينها فيما يلي: <sup>(1)</sup>

— إذا كان الفرق موجباً فإن ذلك يعني أن الأصول الحساسة أكثر من الخصوم الحساسة، وبالتالي يتأثر صافي دخل الفوائد في صورة علاقة طردية مع التغير قصير الأجل في معدلات الفائدة، وبالتالي يؤدي ارتفاع معدلات الفائدة إلى ارتفاع أسعار الفائدة الدائنة والمدينة وزيادة صافي عائد الفائدة، أما انخفاض معدلات الفائدة فيؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة الدائنة والمدينة مما يترتب عليه انخفاض صافي العائد.

— أما إذا كان الفرق سالباً فإن صافي دخل الفوائد سوف يتأثر بعلاقة عكسية مع التغير في أسعار الفائدة، أي أن صافي دخل الفائدة ينخفض في حالة ارتفاع معدل الفائدة، وذلك لارتفاع أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، ويرتفع صافي دخل الفائدة في حالة انخفاض معدل الفائدة الذي يترتب عليه انخفاض أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

— وفي حالة التي يكون فيها الفرق معدوماً وارتفعت معدلات الفائدة، فسيترتب عن ذلك ارتفاع في أسعار الفائدة الدائنة والمدينة ولا يتأثر صافي دخل الفائدة، وفي حالة انخفاض معدلات الفائدة فإن ذلك سيترتب عليه انخفاض أسعار الفائدة الدائنة والمدينة ولا يتأثر كذلك صافي دخل الفائدة.

<sup>(1)</sup> -koch, T.W & scott, M.S. **Bank Managemet.** Op. Cit, p262-267.

ج/ قياس مخاطر أسعار الصرف: تنشأ مخاطر أسعار الصرف عن احتفاظ المصرف بمراكز مفتوحة بالعملات الأجنبية المختلفة، حيث أن أي تغيير في أسعار صرف العملات المعنية في عكس اتجاه المراكز المفتوحة قد يؤدي إلى تحمل المصرف لخسائر، وتقاس هذه المخاطر بحساب مؤشر المركز المفتوح في كل عملية على القاعدة الرأسمالية، ومؤشر إجمالي المراكز المفتوحة على القاعدة الرأسمالية، حيث أن إجمالي المركز المفتوح لكل عملة أجنبية وللمجموع العملات يمثل المركز المشتمل على كافة أصول والتزامات المصرف ومعاملاته الآجلة أو العاجلة بالعملات الأجنبية.

د/ قياس المخاطر التشغيلية: تتفاوت الخسائر الناتجة عن المخاطر التشغيلية تبعاً لتفاوت حجم المخاطرة واحتمالية حدوثها، وتتوزع الخسائر الناجمة عن المخاطر التشغيلية من حيث القيمة والتأثير على البنوك إلى خسائر منخفضة عادة ما تكون متوقعة، وخسائر متوسطة وكبيرة وهي تتميز بكونها غير متوقعة. ويحتاج قياس المخاطر التشغيلية إلى تقدير كل من احتمال حدوث الخسارة الناتجة عن مخاطر التشغيل والحجم المتوقع لهذه الخسارة، ويمكن تحديد أكثر الأنشطة المصرفية مخاطرة من خلال دراسة مجموعة من النقاط تتمثل فيما يلي<sup>(1)</sup>:

— دراسة نتائج تقييم المخاطر الواردة في تقارير التدقيق الداخلي؛

— دراسة العمليات المصرفية وبيان درجة تعقيدها؛

— تحديد معدل حدوث الأخطاء (أخطاء بشرية أو الأخطاء في الأنظمة) ودراسة أسبابها؛

— دراسة معدل تقلب العائد وتحديد مسبباته؛

— تحديد ودراسة معدل الدوران الوظيفي؛

— دراسة وتحليل حالات الخسائر وبيان الدروس المستفادة منها.

ولقياس المخاطر التشغيلية يتم التركيز على بعض المؤشرات التي تقيس نصيب العامل من إجمالي الأصول أو نصيب العامل من إجمالي المصروفات، ومع ذلك فإن هذه المؤشرات لا تتيح قياس احتمالات الاحتيال والتزوير التي قد تحدث من قبل بعض الموظفين.

(1) - زياد محمود فريجات، المخاطر التشغيلية ومنهجية إدارتها لدى البنوك العاملة في الأردن. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة

عمان العربية، الأردن، 2004، ص 77-79.

## 2- إدارة المخاطر المصرفية (Banking Risk Management):

إن طبيعة العمل المصرفي تجعله يتعرض لمجموعة واسعة من المخاطر، لذا نجد الإدارات التنفيذية للمصارف والجهات الرقابية تسعى إلى فهم طبيعة هذه المخاطر حتى تتمكن من مراقبتها وقياسها وإدارتها بشكل ملائم يضمن للبنوك تحقيق أهدافها الإستراتيجية و يجنب النظام المصرفي الوقوع في الأزمات.

أ- مفهوم إدارة المخاطر (Risk Management concept): يمكن توضيح مفهوم إدارة المخاطر من خلال مراجعة بعض التعريفات التي تطرقت لإدارة المخاطر، وفيما يلي أهمها:

- تعرف إدارة المخاطر بصفة عامة على أنها تحديد وتحليل المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية للمشروع والسيطرة عليها.<sup>(1)</sup>

- عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر على أنها تلك العملية التي يتم بموجبها تعريف المخاطر وتحديدتها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها.<sup>(2)</sup>

- إدارة المخاطر هي العمليات التي تتضمن تعريف المخاطر التي تواجه المنظمة، وتحديد الأثر المالي الذي يمكن أن تحدثه كل مخاطرة بالنسبة للمنظمة، ثم اتخاذ قرارات مدروسة للتعامل مع تلك المخاطر بتقليلها، أو تحويلها، أو قبولها على حالتها.<sup>(3)</sup>

- إدارة المخاطر المصرفية هي المنهج أو المدخل العلمي للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها المصرف عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.<sup>(4)</sup>

ومراجعة المفاهيم والتعريفات السابقة، يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

- تقوم فلسفة إدارة المخاطر على فهم وإدراك المخاطر ثم التعامل معها وفق ما يقتضيه التوازن بين العائد والمخاطرة.

- لا تقوم إدارة المخاطر على إلغاء المخاطرة لأنها متضمنة في أي نشاط اقتصادي أو مالي، وأي محالة لإلغاء المخاطرة يعني التخلي عن العائد المستحق المتوقع مستقبلاً.

(1) - خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية. دار المسيرة للطبع والنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1429هـ/2009م، ص10.

(2) - The Financial service roundtable, **Guiding Principles In Risk Management**, Op. Cit, P3.

(3) -Bozzo, N.L., **Enhancing Shareholder value through risk management**. Treasury Management Association (TMA) Journal, , National Corporate Cash Management Association, (U.S.A), 1998, Vol 18, No 6, P4.

(4) - طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر المصرفية. مرجع سابق، ص51.

- تتطلب عملية إدارة المخاطر التعرف على نوع المخاطر ثم قياسها بتحويل البيانات الوصفية حولها إلى قيم كمية تُسهل تحديد الخسارة المتوقعة من كل نوع من المخاطر.

ب- **المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر المصرفية:** إن الإدارة السليمة والصحيحة للمخاطر المصرفية تعتمد على مبادئ وقواعد أساسية، تتمثل فيما يلي: (1)

**— مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا (Board of Directors and Senior management responsibility)**

يتكفل مجلس الإدارة في المصارف بوضع سياسات إدارة المخاطر، ثم يقوم بعرضها على الإدارة العليا من أجل الموافقة عليها، خاصة في حالة القرارات ذات المخاطر العليا، ويجب أن تتضمن هذه السياسات تعريف المخاطر وتحديد مقياسها والرقابة عليها، كذلك يجب أن تتماشى مع إستراتيجية المصرف وتوقعات المساهمين والمالكين، بالإضافة إلى الالتزام بتوجيهات السلطات الرقابية.

وتتلخص المسؤوليات والوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر فيما يلي: (2)

- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية؛
- القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك؛
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتوجيهها لجهات الاختصاص؛
- مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بالاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة (مخاطر الطرف الآخر، الصناعة، المنطقة الجغرافية)؛
- مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار؛

- مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير المخاطر والعائد، ورفع التقارير للإدارة العليا؛

- تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر والإشراف عليها وتحليل التوقعات المطروحة؛

- مراجعة المخاطر والسياسات المتعلقة بها بشكل دوري منتظم وكلما دعت الحاجة لذلك.

(1) - انظر: - طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة". مرجع سابق، ص 92.

- The Financial service roundtable, **Guiding Principles In Risk Management**, Op. Cit, P3-5.

(2) - مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية. دار الراجحة، الأردن، ط1، 1430هـ/2010م، ص 118-123.

– إطار عملية إدارة المخاطر (Framework for managing risk): يجب على المصارف تحديد الإطار الذي سيتم من خلاله إدارة المخاطر. بما يضمن تحقيق الفعالية والشمولية لهذه العملية، وترتبط فعالية هذا الإطار بتحقيق مجموعة من الضوابط نحددها فيما يلي: <sup>(1)</sup>

- تحديد واضح لسياسات إدارة المخاطر وأساليب قياسها ومتابعتها والسيطرة عليها؛
- توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتفعيل إدارة المخاطر؛
- تحديد الأدوار والمسؤوليات لمن يتولون عملية إدارة المخاطر، وإعطائهم صلاحية التعامل مع كافة الأنشطة والإدارات في المصرف؛
- وجود نظام معلومات إدارية فاعل، يضمن تدفق المعلومات من المستويات التشغيلية إلى أعلى المستويات الإدارية.

ويشمل التعرّف على المخاطر وتحديد مصادرها على ما يلي:

أ/ تحديد المخاطر ومصادرها كجزء من عملية التخطيط الإستراتيجي، ويتم ذلك وفق ما يلي:

- ❖ يعمل البنك على التعرّف على المخاطر التي يتعرض لها ويصنفها ويحدد الجهات المسؤولة عن كل نوع منها؛
- ❖ التحديد المنظم للمخاطر هو الأساس لأي إدارة فعالة للمخاطر، ولذلك يتعين أن يولي البنك مسألة تحديد المخاطر أولوية كبيرة؛
- ❖ تحدي المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها أنشطة البنك، ووضع الإجراءات المناسبة لها لتحديد المخاطر الناجمة عن الأنشطة القائمة والجديدة على حد سواء؛
- ❖ تحديد مجموع المخاطر التي ينطوي عليها نشاط البنوك، والأهمية النسبية لكل منها والمصادر الحقيقية لها، والإستراتيجية التي يعتمدها البنك لمواجهتها.

ب/ توثيق وتقييم المخاطر المحددة والضوابط الرقابية التي من شأنها الحد من المخاطر لكل نشاط من أنشطة البنك.

ج/ تأسيس نظام لتقييم المخاطر المتعلقة بالأنشطة والخدمات الجديدة أو الإجراءات التي من شأنها إحداث تغيير في الأنشطة والمنتجات القائمة ووضع الضوابط التي من شأنها تخفيف أثر هذه المخاطر، أو إلغاء أثرها إن أمكن.

<sup>(1)</sup> – طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر المصرفية. مرجع سابق، ص 223.

— **تكامل عملية إدارة المخاطر (Integration of Risk Management):** إن تكامل عمليات إدارة المخاطر يضمن فهم طبيعة العلاقة التبادلية بين مختلف أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف، بحيث لا يمكن مراجعة وتقييم المخاطر المصرفية بصورة منعزلة عن بعضها البعض نظراً للتداخل الموجود بين هذه المخاطر والتأثير المتبادل فيما بينها، كما أن عملية إدارة المخاطر تتسم بالشمولية على مستوى المصرف ككل مما يؤدي إلى تطبيق إدارة المخاطر بشكل متكامل.

— **مسؤولية خطوط الأعمال (Business Line Accountability):** تقع على كل خط من خطوط الأعمال في المصرف مسؤولية إدارة المخاطر المتعلقة بنشاطه، وتحمل إدارة النشاط ما يترتب على إدارة المخاطر من نتائج سواء كانت سلبية أو إيجابية، وهذا لا يعني أن مسؤولية إدارة المخاطر مسؤولية فردية، وإنما هي مسؤولية تكافلية لكافة المستويات الإدارية.

— **قياس وتقييم المخاطر (risk Evaluation and measurement):** تستند المصارف على مجموعة من المبادئ الأساسية لقياس وتقييم المخاطر، نذكر من أهمها: <sup>(1)</sup>

- ❖ إن الهدف من قياس المخاطر هو التحديد الكمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك؛
- ❖ يتم مبدئياً تحديد النسب التي تقيس مستوى المخاطر؛
- ❖ إن التحديد الكمي للمخاطر يجب أن يُبنى على طرق ونماذج مناسبة تمت الموافقة عليها من الإدارة العليا للبنك؛
- ❖ يجب أن توفر طرق ونماذج قياس المخاطر مؤشرات تتناسب مع سياسات البنك في إدارة المخاطر؛
- ❖ الطرق والنماذج المستخدمة في قياس المخاطر يجب أن تتوافق من حيث درجة الاعتماد عليها ودرجة تعقيدها مع أهمية المخاطر وأهدافها.

— **استقلالية المراجعة (Independent review):** تتطلب عملية تقييم المخاطر والخروج بكيفية إدارتها أن تتمتع الجهة التي تتولى إدارة المخاطر بالاستقلالية، وأن يتوفر لديها الصلاحيات والخبرات اللازمة.

— **التخطيط للطوارئ (Contingency planning):** على إدارة المخاطر أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة وجود خطط عملية يمكن اللجوء إليها في حالة الأزمات الطارئة وغير العادية، وهذه الخطط يجب مراجعتها بصورة دورية، للتأكد من تغطيتها لكافة أنواع المخاطر التي يمكن حدوثها والأزمات المحتملة، حتى يتم التعامل معها بشكل الفعال وفي الوقت المناسب.

<sup>(1)</sup> - سيمر الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك. مرجع سابق، ص 21-22.

## المبحث الثاني:

### كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل (1)

بعد أن تم في المبحث الأول التطرق لعدة مفاهيم أساس، كانت بمثابة تمهيد للدراسة في هذا الفصل، نخصص المبحث الثاني للتفصيل في مقررات لجنة بازل 1 لكفاية رأس المال، وذلك من خلال التطرق لنشأة لجنة بازل وأهدافها، ثم نُفصّل في مفهوم رأس مال وكيفية قياسه وفقاً لمقررات بازل 1، كما نبيّن الترتيبات الانتقالية والتنفيذية التي اعتمدها اللجنة لتطبيق معاييرها، وبعدها نختم في آخر المبحث بتقييم هذه معايير.

### المطلب الأول:

#### لجنة بازل: النشأة، والأهداف

نشأت لجنة بازل في ظل المتغيرات الدولية الجديدة التي عرفتتها الأنظمة المالية والمصرفية لدول العالم، وجاء تشكيلها كرد فعل من جهات رقابية، ومؤسسات مالية دولية عملت على تطوير معايير دولية موحدة تتناسب مع تلك المتغيرات وتسهم في ضبط النظام المصرفي، وتعزيز الاستقرار المالي.

#### أولاً: الظروف التي مهدت لتأسيس لجنة بازل:

عرف الاقتصاد العالمي في الفترة التي سبقت ظهور لجنة بازل عدة تحولات وتطورات كانت لها عدة انعكاسات سلبية على استقرار النظام المالي والمصرفي العالمي، وما ميّز تلك الفترة ظهور العديد من الأزمات المالية والمصرفية وتعرثر الكثير من البنوك، وفيما يلي أهم تلك التحولات والتطورات:<sup>(1)</sup>

— يمثل تاريخ 1971 بداية مرحلة جديدة في تطور النظام الاقتصادي الدولي ونقطة تحول مهمة، فقد أدى تفاقم أزمة النقد العالمية إلى تصدع أساس النظام النقدي الدولي الذي أقامته اتفاقية "بريتون وودز" وانحيار صرح هذا النظام كلية.

— شهد العقد الممتد من أوائل السبعينيات، وبالذات منذ عام 1973، تعاظم القوة الاقتصادية للدول النامية، وقد بدا هذا تطوراً واعداً يخلق قوة ضغط متزايدة لإعادة ترتيب الأوضاع، وتغيير النظام الاقتصادي الدولي الراهن بنظام آخر، إلا أن الأمل ما لبث أن تحول إلى سراب مع تفاقم أزمة الديون العالمية عام 1982، وفشل التجارب التنموية في البلدان النامية.

(1) - انظر: - جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المركز إلى الهامش. دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2001، ص 274.

- أحمد غنيم، الأزمات المصرفية والمالية الأسباب، العلاج، النتائج. دون دار نشر، 2004، ص2.

— تعاضم دور الشركات متعددة الجنسيات ونشاط البنوك التجارية الدولية كمصدر لتمويل بلدان العالم النامي.

— ظهور العديد من الأزمات المالية والمصرفية وتعرش بعض البنوك في الكثير من الدول.

— ظهور تيارات فكرية وتجارب وممارسات فعلية تبنت أفكار التحرير الكامل للقطاعات المالية.

— تطور تكنولوجيا المعلومات وتوسع الابتكارات المالية والمصرفية.

في ظل هذه الظروف عملت العديد من الهيئات الدولية على إيجاد بيئة اقتصادية ومالية عالمية تتسم بالاستقرار، فكانت أولى الخطوات إيجاد إشراف دولي على سلامة أداء القطاعات المالية والمصرفية، وهو ما تجسد في تشكيل لجنة بازل سنة 1974 تحت مسمى:

"لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية" "Committee on Banking Regulation and Supervisory Practices"

### ثانياً: نشأة لجنة بازل

تشكلت لجنة بازل سنة 1974 وعملت لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في يوليو 1988، وقد ضمت اللجنة ممثلين عن مجموعة العشرة (Group of Ten, G-10) وهي (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية) إضافة إلى لوكسمبورج. وكانت اللجنة تعقد اجتماعاتها في مدينة بال، أو بازل في سويسرا، وهي مقر بنك التسويات الدولية (Bank of International Settlements. BIS)، وذلك برئاسة كوك (Cooke) من بنك إنجلترا، من هنا أتت التسمية بـ "لجنة بال، أو بازل، أو كوك".

وقد عقد محافظو المصارف المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم بتاريخ 1987/12/07 في بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، والذي صدر تحت عنوان: "لجنة بازل: وثيقة للاستشارة: مقترحات للتقارب الدولي لقياس رأس المال ومعاييرها"<sup>(1)</sup>، وقد استهدف تعزيز استقرار النظام المصرفي الدولي، وفي الوقت نفسه تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها، وذلك بالنسبة للمصارف التي تمارس الأعمال الدولية.

وقد أقرّ المحافظون التقرير المذكور، وتم توجيهه للنشر وتوزيع في 1987/12/10 على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها، لكي تدرسه المصارف والاتحادات المصرفية وذلك خلال مدة ستة أشهر، على سبيل الاستشارة، ولتعرف على آرائها بشأن توصيات اللجنة، وبعد دراسة اللجنة ما ورد إليها من آراء

<sup>(1)</sup> -Basel Committee, Consultative Document, **Proposals for International Convergence of capital measurement and standards**, Dec 1987.

وتوصيات أنجزت تقريرها النهائي الذي يحدد تفاصيل الإطار المتفق عليه لقياس كفاية رأس المال والحد الأدنى للمعايير التي يتعين على السلطات الرقابية تحقيقها في يوليو 1988، حيث أُقر من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق أو مقررات بازل (Basle Accord).<sup>(1)</sup>

وقد صدر التقرير مقسماً إلى أربعة أقسام أساسية، ومتضمناً أربعة ملاحق:<sup>(2)</sup>

أ/ أقسام التقرير تمثلت في: مكونات رأس المال، نظام أوزان المخاطر (أو الترجيح)، استهداف النسبة المتوخاة، الترتيبات الانتقالية والتنفيذية.

ب/ ملاحق التقرير شملت:

- الملحق الأول: تعريف رأس المال المشمول بقاعدة رأس المال.

- الملحق الثاني: أوزان المخاطر لمجموعات الموجودات الداخلة في الميزانية العمومية.

- الملحق الثالث: معامل تحويل الائتمان للفقرات خارج الميزانية العمومية إلى داخلها.

- الملحق الرابع: الترتيبات الانتقالية والتنفيذية.

ولم تكتف لجنة بازل من وضع معايير لكفاية رأس المال، بل رأت أن مواجهة المخاطر يتطلب تدابير أخرى تخص الرقابة المصرفية، فأصدرت اللجنة سنة 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (Core Principles for Effective Banking Supervision)<sup>(3)</sup>، واتبعتها سنة 1999 بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ (Core Principles Methodology)<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: الأهداف الأساسية لعمل لجنة بازل

لقد استهدفت جهود اللجنة تحقيق عدة غايات تمثلت في:<sup>(5)</sup>

1- العمل على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي وذلك بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث، فقد توسعت المصارف وخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيراً في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أدى إلى إضعاف المراكز المالية لهذه المصارف.

(1) - خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 9.

(2) - Basel Committee, **International convergence of capital measurement and capital standards**, July 1988.

(3) - Basel Committee, **Core Principles for Effective Banking Supervision**, April 1997, P4-10.

(4) - Basel Committee, **Core Principles for Effective Banking Supervision**, September 1999.

(5) - انظر: - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. مرجع سابق، 2003، ص 82-83.

- محمود عبد السلام عمر، لجنة بازل: بين التوجهات القديمة والحديثة. مرجع سابق، ص 18.

ونظراً لتدني قدرة دول العالم الثالث على السداد، فقد عمدت المصارف الدائنة إلى اتخاذ عدة إجراءات مثل شطب الديون، تسنيدها بخصومات عالية، اعتبارها عديمة الأداء وغيرها.

2- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، والعمل على إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة.

حيث دلت التجربة أن البنوك اليابانية استطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة إلى داخل الأسواق المالية التقليدية للمصارف الغربية، بل تعدت ذلك إلى أسواق أخرى، وبخاصة في منطقة شرق آسيا، فقد قدمت المصارف اليابانية خدماتها بهوامش ربح متدنية جداً واستطاعت أن تحقق للمساهمين نسبة الربح الصافي نفسها في المصارف الغربية بسبب انخفاض رؤوس أموالها، وفي المقابل كانت نسبة رأس المال الأساسي لا تقل عن 4% في معظم المصارف الغربية. هذا السبب كان وراء الاندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال المصرفي، وهو أحد الأسباب الذي جعل لجنة بازل تدعو إلى التأكيد على العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال بين الدول المختلفة لتقليل آثار المنافسة غير المتكافئة بين المصارف الدولية.

3- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية، حيث عرف النظام المصرفي العالمي جملة من التطورات المتسارعة، جاء في مقدمتها تزايد الاتجاه نحو تحرير الأسواق النقدية والمالية من القيود، بما في ذلك التشريعات واللوائح، وقد تزامن ذلك مع ظهور تقنيات تكنولوجية حديثة زادت من حدة المنافسة بين المصارف، كما ظهرت أدوات طويلة الأجل، وانتعشت أسواق السندات، وتوسعت عمليات التسنيذ.

4- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية في الدول المختلفة.

## المطلب الثاني:

### مفهوم رأس المال وفقاً لمقررات بازل (1)

يتطلب توضيح مفهوم رأس المال وفقاً لمقررات لجنة بازل تحديد ثلاثة عناصر أساسية هي: مكونات رأس المال، والأصول المرجحة بالمخاطر، والحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر، ومن أجل التوضيح أكثر نتطرق في هذا المطلب لتقييم عناصر هذا المفهوم بذكر السلبيات والإيجابيات.

### أولاً: مكونات رأس مال وفقاً لمقررات بازل (1)

يتكون رأس المال وفقاً لمقررات لجنة بازل من شريحتين هما:

— الشريحة الأولى (Tier 1): رأس المال الأساسي (Core capital) ويشمل: (1)

1- رأس المال المدفوع (Paid-up Capital) أو حقوق المساهمين الدائمة: المتمثلة في الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل (Paid-up Share Capital or Common Stocks)، والأسهم الممتازة غير متراكمة الأرباح (Nun-Cumulative Perpetual Preferred Shares).

2- الاحتياطات المعلنة أو المفصح عنها (Disclosed Reserves): وهي الأرباح المحتجزة أو أرباح علاوات إصدار الأسهم مثل الاحتياطات القانونية والاختيارية.

ويستثنى من رأس المال الأساسي كل من احتياطات إعادة التقييم، والأسهم الممتازة التراكمية (Cumulative Preference Shares) أو كما تسمى القابلة للاستعادة (Redeemable) أو القابلة للتحويل إلى مديونية (Convertible).

3- حصة الأقلية (Minority Interests) في رؤوس أموال الشركات التابعة: وهي تظهر في الميزانيات العمومية الموحدة، وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.

وفي قراءة لمكونات الشريحة الأولى يتضح أن:

— مكونات الشريحة الأولى تشترك في عدة ميزات، فبجد أنها ليس لها موعد للاستحقاق وغير قابلة للتحويل أو الإلغاء إلا بموافقة المصدر، كما لها درجة متأخرة من الأولوية في توزيع الأرباح في حالات التصفية، بالإضافة إلى أنها لا تفرض التزاماً إجبارياً لتسديد عائد أو فائدة.

— هذا الجزء المفتاحي لرأس المال هو الوحيد الذي يتمتع بكونه موجوداً في النظم المصرفية لجميع الأقطار، بالإضافة إلى أنه مرئي بالكامل في الحسابات المنشورة، والذي على أساسه تُبنى كل تقديرات السوق لكفاية رأس المال، هذا إلى جانب أثره البالغ في هوامش الربح المصرفي وعلى قدرة المصرف على المنافسة في السوق.

— التوكيد على حق الملكية والاحتياطات المعلنة يعكس الأهمية التي توليها لجنة بازل لضمان التحسين المتواصل في نوعية وحجم مجموعة مصادر رأس المال التي تحتفظ بها المصارف الكبرى.

— الشريحة الثانية (Tier 2): رأس المال المساند أو التكميلي (Supplementary Capital) ويشمل: (2)

(1) - انظر: - خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 16-17.

- Basel Committee, **International convergence of capital measurement**, Op. Cit, P4,17-18.

(2) - انظر: - محمود عبد السلام عمر، لجنة بازل: بين التوجهات القديمة والحديثة. ص 19.

- خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 18-21.

- Basel Committee, **International convergence of capital measurement**, Op. Cit, P4,17-18.

**1- الاحتياطات غير المعلنه (Undiscovered Reserves) :** يشترط لقبول هذه الاحتياطات ضمن مكونات رأس المال المساند أن تكون معتمدة من قبل مراقب المصرف، وهي تتكون من ذلك الجزء من الأرباح الصافية بعد الضريبة، بما يعني أنها تتمتع بالتنوع والتنوع والصفات التي يتمتع بها الاحتياطي المعلن، كما يشترط في هذا الاحتياطي أن لا يكون خاضعاً للاستقطاع منه لأية مخصصات أو لمواجهة أية خسائر غير متوقعة في المستقبل، وقد ضُمت هذه الاحتياطات لرأس المال المساند لأن الأنظمة المحاسبية والرقابية في بعض الدول لا تعترف بها.

**2- احتياطات إعادة تقييم الموجودات (Asset Valuation Reserves) :** تشمل الموجودات الثابتة والأوراق المالية طويلة الأجل، وتنشأ بطريقتين:

— الطريقة الأولى: تسمح بعض الدول للمصارف بإعادة تقييم أصولها الثابتة، وذلك بين الحين والآخر طبقاً لما يتوافق مع القيم السائدة في السوق، وقد حددت بعض الدول مبالغ إعادة التقييم بموجب أحكام القانون.

— الطريقة الثانية: القيم السرية لاحتياطات إعادة التقييم التي قد تنشأ من احتفاظ المصرف ولآجال طويلة بأوراق مالية على شكل حقوق ملكية في شركات أخرى، والتي تقيّم في الميزانية العمومية بالتكلفة التاريخية لحيازتها.

وقد رفضت اللجنة شمول الاحتياطات الناشئة عن تزييل قيم الموجودات الثابتة (المباني) التي يشغلها المصرف ضمن هذا التعريف لرأس المال المساند.

ويشترط لقبول هذه الاحتياطات ضمن الشريحة الثانية أن تكون الموجودات قد تمّ تقييمها بشكل سليم، وبما يعكس احتمالات تقلبات الأسعار والبيع الاضطراري (Sale Forced).

**3- المخصصات العامة (General Provisions) أو الاحتياطات العامة لخسائر القروض (General Loan Loss Reserves) :**

تنشأ هذه المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل، وغير المشخصة في الحاضر، ولكونها متاحة بدون قيود لمواجهة الخسائر، فهي مؤهلة لأن تكون من ضمن مكونات رأس المال المساند، ولكن بشرط أن تكون غير مخصصة لمواجهة ديون محددة بعينها، كأن تكون وجدت لمواجهة الانخفاض في قيم الموجودات على وجه التعيين، أو لمقابلة المطلوبات على وجه التشخيص، كذلك يشترط أن تكون بحد أقصى 1.25% من الموجودات الخطرة، وقد ترتفع النسبة استثنائياً ومؤقتاً لغاية 2%.

#### 4- الأدوات ذات الصفات المشتركة بين حق الملكية والدين (Hybrid debt capital instruments)

وهي مجموعة من الأدوات التي تجمع بين صفات رأس المال والدين، مثل الأسهم الممتازة المتراكمة، ويشترط أن تكون غير مضمومة ومن الدرجة الثانية ومدفوعة بالكامل، وغير قابلة للاسترداد برغبة حاملها إلا بموافقة السلطات الرقابية، كذلك يشترط لتكون مشمولة في رأس المال المساند أن تكون متاحة لامتناع خسائر المصرف بدون اضطراره إلى التوقف عن العمل، وهي بهذا تختلف عن الدين من الدرجة الثانية.

5- الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية: ويشمل أدوات الدين التقليدية غير المضمومة من الدرجة الثانية، والتي لا يقل الحد الأدنى لاستحقاقها عن خمس سنوات، كذلك تشمل الأسهم الممتازة ذات الأجل المحدود والقابلة للاستعادة، ويشترط أن يتم خصم 20% من قيمة هذه الأدوات خلال السنوات الخمس الأخيرة، وهي غير مؤهلة لمواجهة خسائر المصرف الذي يزاول عمله إنما تستخدم عند التصفية، وعليه يشترط أن لا تزيد قيمتها عن 50% من قيمة رأس المال الأساسي.

#### ثانيا: العناصر المطروحة من قاعدة رأس المال

من أجل حساب نسبة كفاية رأس المال وفق لمقررات لجنة بازل يتم تنزيل ( طرح) البنود التالية من قاعدة رأس المال: (1)

أ/ الشهرة أو السمعة (Goodwill): تطرح الشهرة أو السمعة من الشريحة الأولى، لأنها تعمل على تضخيم رأس المال الأساسي، كما أنها لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض المصرف إلى خسارة تستوجب الاستعانة برأس المال.

ب/ الاستثمارات في المؤسسات المصرفية والمالية التابعة التي لم تُوحد ميزانيتها: فالإطار العام يقوم هنا على أساس توحيد ميزانيات المجموعات المصرفية، ويرجع تنزيل هذه الاستثمارات إلى أن معدل كفاية رأس المال يستند إلى البيانات المجتمعة للمصرف، وقد تم استثناءها لدفع المؤسسات المالية لتوحيد حساباتها لمعرفة نسبة كفاية رأس المال للمؤسسة كمجموعة واحدة، وعدم تكرار احتساب رأس المال في أماكن مختلفة تعمل فيها المؤسسة.

(1) - انظر: - محمود عبد السلام عمر، لجنة بازل: بين التوجهات القديمة والحديثة. مرجع سابق، ص19.

- Basel Committee, **International convergence of capital measurement**, Op. Cit, P4,09-10

ج/ الاستثمارات في رأسمال المصارف الأخرى والمنشآت المالية: ويتم تنزيل هذه الاستثمارات حسب اجتهاد السلطات القانونية، وذلك من أجل منع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين المصارف والتي تؤدي إلى تضخم رأس المال، والعمل على استقطاب رأس المال من المستثمرين الآخرين.

### ثالثاً: الحدود والقيود المفروضة على رأس المال

وضعت لجنة بازل حدود وقيود على استخدام عناصر رأس المال المساند باعتبارها أقل قوة من عناصر رأس المال الأساسي، وذلك من أجل منع البنوك من التوسع في استخدامه على حساب رأس المال الأساسي، وتمثل هذه القيود فيما يلي:

أ/ يحدد مجموع مكونات رأس المال المساند بـ 50% كحد أقصى من مجموع مكونات رأس المال، وذلك بغرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر باعتبارها المثلة لحقوق المساهمين التي تواجه أي خسائر تفوق قدرة المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.

ب/ يحدد مجموع الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية بـ 50% كحد أقصى من مجموع مكونات الشريحة الثانية.

ج/ تحدد المخصصات العامة والاحتياطات العامة لخسائر القروض بـ 1.25% من الموجودات الخطرة، أو بحد أقصى نسبته 2% في الحالات الاستثنائية والمؤقتة، وذلك عندما تتضمن هذه المخصصات مبالغاً تعكس تقييماً أقل لبعض الموجودات، أو خسائر كامنة ولكن غير مشخصة كما هو معروض في الميزانية العمومية.

### المطلب الثالث:

#### قياس كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل (1)

إن قياس كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل 1 يستند إلى نظام من أوزان المخاطر يطبق على جميع الفقرات أو المكونات داخل وخارج الميزانية العمومية، ويركز على المخاطر الائتمانية للمقترض أو الطرف الآخر الملتمزم.

— بالنسبة للمكونات داخل الميزانية: قد حددت اللجنة الأوزان الأساسية بخمسة أوزان هي: 0%، 10%، 20%، 50%، 100% حسب أنواع الموجودات على النحو الذي يبيته الجدول التالي:

الجدول رقم (04): أوزان المخاطرة للموجودات داخل الميزانية وفقاً لمقررات لجنة بازل 1.

الموجودات	درجة المخاطرة
<p>أ - النقدية.</p> <p>ب - المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية.</p> <p>ج - المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization for Economic Cooperation and Development/OECD) ومصارفها المركزية.</p> <p>د - المطلوبات المعززة بضمانات نقدية، أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول (OECD)، أو المضمونة من قبل الحكومات المركزية (OECD).</p>	<p>أ - 0%</p> <p>مخاطر معدومة</p>
<p>أ - مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومات المركزية، والقروض المضمونة من قبلها.</p>	<p>أ - 10%، 20%، 50% حسبما يتقرر وطنياً</p>
<p>أ - المطلوبات من بنوك التنمية العابرة للقارات، مثل البنك الدولي، وبنك التنمية الإفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، وبنك الاستثمار الأوروبي، والاتحاد الدولي لبنوك التنمية. بالإضافة للمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك المصارف.</p> <p>ب - المطلوبات، والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة في (OECD).</p> <p>ج - المطلوبات من المصارف المسجلة في أقطار خارج (OECD)، والتي بقي من استحقاقها أقل من سنة واحدة، بالإضافة إلى القروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج (OECD) والتي بقي من أجلها أقل من سنة.</p> <p>د - المطلوبات من مؤسسات القطاع غير المسجلة في (OECD) باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من تلك المؤسسات.</p> <p>هـ - نقدية جاري تحصيلها.</p>	<p>أ - 20%</p> <p>مخاطر معتدلة</p>
<p>أ - قروض مضمونة بالكامل برهون على العقارات السكنية أو التي ستشغل من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.</p>	<p>أ - 50%</p> <p>مخاطر متوسطة</p>
<p>أ - المطلوبات من القطاع الخاص.</p> <p>ب - المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول (OECD) وبقي على استحقاقها أكثر من سنة.</p> <p>ج - المطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج (OECD) (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها).</p> <p>د - الأصول الثابتة كالمباني والآلات والمعدات.</p> <p>هـ - العقارات والاستثمارات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانيتها.</p> <p>و - أدوات رأس المال الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال.</p> <p>ز - جميع الأصول الأخرى.</p>	<p>أ - 100%</p> <p>مخاطر مرتفعة</p>

المصدر: - خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 29-30.

- Joseph F. Sinkey, **Commercial Bank Financial Management in the financial-services industry**, 5 Ed, Prentice-Hall, 1998, P565-608.

يبيّن الجدول أن الأساس في اختلاف أوزان المخاطرة هو اختلاف الأصل من جهة، واختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس تم التمييز بين مخاطر المطلوبات من القطاع العام المحلي الذي تطبق عليه أوزان منخفضة، والمطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي حيث تخضع لنسبة موحدة هي 100%، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع لنسبة 100%، ورغم تعدد أنواع المخاطر المصرفية إلا أن الجدول السابق يظهر تركيز اللجنة بصفة أساسية على مخاطر الائتمان، وبشكل ثانوي على مخاطر التحويل القطري، حيث تم تصنيف الدول إلى مجموعتين على النحو التالي: (1)

#### المجموعة الأولى:

هي مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والدول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي، وقد رأت لجنة بازل أن زيادة الإيداعات لديون هذه المجموعة لأكثر من سنة يقلل مخاطرة عن باقي الدول، وهي تضم الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي (IMF) المرتبطة بترتيبات الصندوق العام للإقراض، وهي أيسلندا، أيرلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا. ويسمح هذا الشرط الأخير بزيادة أو انخفاض دول المجموعة الأولى.

#### المجموعة الثانية:

وهي مجموعة الدول ذات المخاطرة العالية وتشمل باقي دول العالم.

#### — بالنسبة للمكونات خارج الميزانية:

لكون المكونات خارج الميزانية تعتبر التزامات عرضية لا يترتب عليها انتقال أموال من البنك إلى الغير بطريقة مباشرة، فهي تنطوي على مخاطر أقل من الائتمان المباشر، وحرصاً من لجنة بازل على شمول معيار كفاية رأس المال كافة المخاطر وضعت لجنة بازل معاملات لتحويل الفقرات خارج الميزانية إلى داخل الميزانية، وفي هذه الحالة لا تحسب المخاطر مباشرة من خلال المبالغ الملتزمة خارج الميزانية مثل ما هو الحال بالنسبة للالتزامات بالميزانية، ولكن يتم تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية بضرب قيمة هذه الفقرات في معامل التحويل المناسب، كما هو موضح في الجدول الموالي، والنتيجة المحصلة تضرب في أوزان المخاطرة التي تنطبق عليه المستمدة من الجدول رقم (04).

(1) - انظر: - خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال. مرجع سابق، ص12.

- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك. الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص135.

الجدول رقم (05): معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية وفقاً لمقررات لجنة بازل 1.

معامل تحويل الائتمان	الأدوات	
100%	البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون، ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية لضمان القروض والأوراق المالية.	1
50%	الفقرات المرتبطة بمعاملات معينة مثل سندات الأداء، وسندات الطلب، وحقوق شراء الأسهم، والاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة.	2
20%	الائتمانات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية، مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحنات البضاعة.	3
100%	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل البنك فيها المخاطرة.	4
100%	المشتريات المستقبلية للموجودات، والودائع الأمامية، والأسهم المدفوعة جزئياً التي تمثل التزامات سحب معين.	5
50%	تسهيلات إصدار الأوراق المالية.	6
0%	الالتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية القائمة، وخطوط الائتمان) ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة الواحة.	7
50%	الالتزامات المشابهة، ذات الاستحقاقات لغاية سنة في الأصل، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شرط.	8

المصدر: - خليل الشماخ، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 29-30.

- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. مرجع سابق، ص 93.

يتم الترجيح بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، تبعاً لطبيعة المقترض وبمستوى خطر العملية ويتم ذلك بموجب معاملات التحويل الأربعة التالية: 0%، 20%، 50%، 100%.

وفي ضوء ما سبق وبعد أن عرفنا مكونات رأس المال، والحدود والقيود المفروضة عليه، والعناصر المطروحة من قاعدته، وفصلنا في نظام أوزان المخاطر بالنسبة لمكونات داخل الميزانية وبالنسبة للمكونات خارج الميزانية، وبعد أن تطرقنا للتعديلات التي أدخلتها لجنة بازل المتعلقة بتغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال، نأتي لتبيين العلاقة التي اعتمدها لجنة بازل لحساب معدل الحد الأدنى لكفاية رأس المال، والمبيّنة فيما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} \times 8\%$$

حيث: رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر = تبويب الأصول إلى مجموعات X أوزان المخاطرة المخصصة

وهذه النسبة التي أقرتها لجنة بازل، والتي تقدر بـ 8% تمثل نسبة رأس المال إلى الموجودات موزونة المخاطرة، وهي نسبة تمثل الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من المصارف الدولية أن تلتزم به في نهاية 1992.

### — التعديلات التي أدخلت على مقررات لجنة بازل 1:

عرفت لجنة بازل خلال الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى غاية 1998 عدة تعديلات تمثلت في:

أ/ تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال: تعتبر تغطية مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف وإدخالها في حساب معدل كفاية رأس المال من التعديلات التي أدخلتها لجنة بازل سنة 1996، حيث أصبح رأس المال يغطي مخاطر السوق التالية:<sup>(1)</sup>

— مخاطر تقلبات أسعار العائد المرتبطة بأصول والتزامات البنك والعمليات خارج الميزانية من التزامات عرضية وارتباطات يدخل فيها البنك بغرض الاتجار، ولا يشمل ذلك المتعلقة بغرض الاستثمار طويل الأجل، حيث أرجئ حساب رأس المال لها؛

— مخاطر تقلبات أسعار الصرف لكافة مراكز العملات المفتوحة (حاضرة وآجلة) ومراكز المعادن النفيسة من ذهب وبلاتين؛

— مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم.

وقد حددت لجنة بازل طريقتين لحساب مخاطر السوق:

— **طريقة النماذج الداخلية:** اشترطت لجنة بازل على البنوك التي تعتمد هذه الطريقة الحصول على موافقة هيئات الرقابة والإشراف المحلية التي بدورها تحرص على كفاءة وشمولية نظام قياس المخاطر، وحياسة البنك على تركيبة بشرية مؤهلة وذات كفاءة تمكنه من استخدام هذا النوع من النماذج، بالإضافة للتأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقاً.

— **طريقة المعايير الموحدة:** تقوم هذه الطريقة على تحديد الاشتراطات الرأسمالية لمخاطر السوق للبنوك التي لا تستخدم منهج النماذج الداخلية.

وقد وضعت نسبة معينة لتحويل الالتزامات المرتبطة بأسعار الصرف وأسعار الفائدة وإدراج مبالغ هذه العمليات داخل الميزانية، وبالتالي ربطها باحتياجات الأموال الخاصة بحسب أوزان المخاطر المحددة.

<sup>(1)</sup> - انظر: - إتحاد المصارف العربية، بحث في مقررات لجنة بازل الجديدة . مرجع سابق، ص78.

- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. مرجع سابق، ص98.

وتستدعي هذه الالتزامات معاملة خاصة، لأن البنك ليس معرضاً لمخاطر القرض بالنسبة للقيمة الاسمية للعقد، وإنما بكلفة استبدال التدفق النقدي في حالة عدم تمكن الزبون بالوفاء بالعقد، كما أنها تعتمد على المدة المتبقية لانتهاء العقد، وقد وضعت اللجنة طريقتين لتحويل مخاطر سعر الفائدة وسعر السوق. وفيما يلي عرض للطريقتين: (1)

#### الطريقة الأولى: طريقة التعرض الجاري للمخاطرة (Current Exposure Method)

والمعبر عنها بالعلاقة التالية: مكافئ الائتمان لمبالغ الفقرات خارج الميزانية = كلفة الاستبدال الكلي (سعر السوق) لكل العقود التي تمثل ربح + مبلغ خطر القرض إلى غاية مدة الاستحقاق (أي القيمة الاسمية × المعامل)، وفيما يلي معاملات التحويل المستعملة:

الجدول رقم (06): معاملات التحويلات لمخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف.

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	%0	%1
أكثر من سنة	%0.5	%5

المصدر: خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 33.

#### الطريقة الثانية: طريقة التعرض الأصلي للمخاطرة (Original Exposure Method)

والمعبر عنها بالعلاقة التالية:

مكافئ الائتمان لمبالغ الفقرات خارج الميزانية = المبلغ الاسمي لكل عقد × معامل التحويل  
وفيما يلي جدول أوزان ونسب تحويل مخاطر أسعار الصرف وأسعار الفائدة طبقاً لهذه الطريقة:

الجدول رقم (07): معاملات تحويل المخاطرة لسعر الفائدة وسعر الصرف.

الاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	%0.5	%2
أكبر من سنة واحدة إلى أقل من سنتين	%1	%5
لكل سنة إضافية	%1	%3

المصدر: خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 34.

(1) – Basel Committee, **Measurement of Banks' Exposure To Interest Rate Risk**, April 1993, P  
– Basel Committee, **Prudential supervision of netting, Market Risks and Interest Rate Risk - preface to consultative proposal**, April 1993.  
– Basel Committee, **Principles for the management of interest rate risk**, September 1997, P17-18.

ب/ إضافة شريحة ثالثة لرأس المال: أقرت التعديلات التي اعتمدها لجنة بازل سنة 1996 ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة ذات الأجل القصير بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما من قبل هذه التعديلات، ويخضع رأس المال من الطبقة الثالثة للشروط التالية: (1)

- يجب أن يكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين، وأن تكون في حدود 250% من رأس مال المصرف من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية؛

- أن يكون صالحاً لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر السلع؛

- يمكن استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك حتى نضمن الحد المتمثل في 250%؛

- لا يتم تسديدها إلا بموافقة السلطات الرقابية ( قد يؤدي هذا التسديد إلى انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى لكفاية رأس المال).

ج/ قياس معدل كفاية رأس المال وفق للتعديلات الجديدة: ووفقاً للتعديلات المذكورة سابقاً يصبح حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم بإيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة، وبالتالي تصبح القاعدة المستخدمة في ظل تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال تتم وفق فيما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر} + \text{مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \times 8\%$$

حيث:

إجمال رأس المال = الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) + الشريحة الثالثة

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر = تبويب الأصول إلى مجموعات X أوزان المخاطرة المخصصة

(1) - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك. مرجع سابق، ص 165.

## المطلب الرابع:

### الترتيبات الانتقالية والتنفيذية لتطبيق معايير بازل وتقييم هذه المعايير

#### أولاً: الترتيبات الانتقالية والتنفيذية

أقرت لجنة بازل مجموعة من الترتيبات الانتقالية لبلوغ النسبة المعيارية لرأس المال في المصارف، ومن أجل تسهيل عملية الانتقال المرن، تم تجزئة الترتيبات الجديدة إلى مراحل تمكن الأنظمة الرقابية القطرية من استيعاب مقررات لجنة بازل.

لقد تم تجزئة المدة الانتقالية إلى مرحلتين: المرحلة الأولى تبدأ من تاريخ نشر اللجنة للتقرير بشكله النهائي في يوليو 1988 وتستمر لغاية نهاية سنة 1990، في حين تبدأ المرحلة الثانية من نهاية الأولى إلى غاية سنة 1992، وتتوقع اللجنة من كل المصارف أن تسعى خلال المدة الانتقالية لبلوغ الأهداف المرحلية والنهائية حسب ما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (08): الترتيبات الانتقالية والتنفيذية لتطبيق معايير بازل لكفاية رأس المال.

البيان	البداية	نهاية 1990	نهاية 1992
الحد الأدنى للمعيار	المستوى السائد في نهاية سنة 1987	7.25%	8%
معادلة القياس	مكونات رأس المال الأساسي مضافاً لها 100%	مكونات رأس المال مضافاً لها 3.625% + 3.625%	مكونات رأس المال مضافاً لها 4% + 4%
المكونات المساندة المشمولة	حد أقصى 25% من مجموع رأس المال الأساسي	حد أقصى 10% من مجموع رأس المال الأساسي أي 0.36%	لا توجد
الحدود الخاصة بالاحتياطات العامة لخسائر القروض ضمن المكونات المساندة*	لا توجد	1.5% وفي الحالات الاستثنائية والمؤقتة 2%	1.25% واستثنائياً ومؤقتاً 2%
الحدود على الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية ضمن رأس المال المساند	لا توجد حدود (حسب التصرف)	لا توجد (حسب التصرف)	حد أقصى 50% من الشريحة 1
توزيع الشهرة	تطرح من الشريحة 1 (حسب التصرف)	تطرح من الشريحة 1 (حسب التصرف)	تطرح من الشريحة 1

المصدر: خليل الشماخ، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 38.

\* - تنطبق هذه الحدود في حالة عدم الاتفاق حول قاعدة متناسقة لشمول المخصصات والاحتياطات غير المقيدة في رأس المال.

لقد أوصت لجنة بازل بتنفيذ الترتيبات المشار إليها في الجدول السابق على المستوى الوطني بأقرب وقت ممكن، وتركت لكل قطر الطرق التي تنتهجها السلطات الرقابية فيه لإدخال وتطبيق توصيات اللجنة، وتشجيع ومساعدة المصارف على التكيف مع هذه المقررات وإنجازها قبل نهاية سنة 1992<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: تقييم مقررات اتفاقية بازل 1 حول كفاية رأس المال

إذا أردنا تقييم مسار مقررات اتفاقية بازل 1 حول كفاية رأس المال، فإن ذلك لا بد وأن يتمّ بذكر النتائج السلبية والإيجابية المترتبة عن اعتماد المصارف والسلطات الرقابية في الدول لهذه المعايير وتطبيقها.

#### 1 - الإيجابيات: ويمكن حصرها في ما يلي: (2)

— الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي، فقد أدى اعتماد مقررات بازل منذ سنة 1988 والتعديلات التي لحقت إلى رفع نسبة كفاية رأس المال في الكثير من المصارف الدولية مما عزز الثقة في الأنظمة المصرفية.

— إزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة، فقد أدى الاعتماد الواسع لمقررات بازل إلى انحسار الفروق في السياسات الرقابية للدول المختلفة، والتي كانت تعطي مصارف معينة ميزة على حساب أخرى، كما أصبح من الممكن المقارنة بين الأنظمة المصرفية المختلفة بالرغم من اختلاف هياكلها.

— المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية.

— لم يعد المساهمون في المنشآت المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المنشآت الأخرى، بل أقحم معيار بازل لكفاية رأس المال مساهمي المصارف في صميم أعمالها، حيث أن وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة (مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للمصارف) قد ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات المصارف واتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال المصرف بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض المصرف للمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها ويساند المصارف ذاتها.

— أصبح من المتاح تكوين فكرة عن سلامة المؤسسات المالية، وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دولياً.

(1) - خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 37.

(2) - انظر: - محمود عبد السلام عمر، لجنة بازل: بين التوجهات القديمة والحديثة. مرجع السابق، ص 22.

- نعيم سبابا حوري، اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك. ملتقى الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات

لجنة بازل، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1993، ص 92.

— يستدعي تطبيق معيار كفاية رأس المال إلى جعل المصارف تتجه إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما يترتب عنه الارتفاع النسبي في درجة الأمان، حيث ستضيف المصارف ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأسمال مقابل، بل يمكن أن تذهب إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل خطورة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

## 2 — السلبيات: ويمكن حصرها فيما يلي:<sup>(1)</sup>

— قد يكون الثمن الذي يختاره المصرف للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إن لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات وتمييز الفوائد، فإذا قام مصرف ما بإتباع الأسلوب المشار إليه، فإن ذلك يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يُسرّع باستتراف المصرف، لذا يجب متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب الجهات الرقابية.

— محاولة المصارف التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة.

— تعد من أهم سلبيات هذا المعيار هي التكلفة الإضافية التي تتحملها المنشآت المصرفية مما يجعلها في موقف أضعف تنافسياً مع المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة.

— بعد التطورات الكبيرة التي عرفتها الأسواق المالية العالمية وظهور أدوات مالية مبتكرة والتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات لم تعد نسبة كفاية رأس المال وفق مقررات بازل 1 مقياساً جيداً للوضعية المالية للمصارف.

— المخاطر التي تتعرض لها المصارف لا تتعلق بالموجودات فقط، بل لها علاقة مع التنوع في محفظة القروض، فمن شأن هذا التنوع أن يقلل من حجم المخاطر، وهذا ما لم تأخذه بازل 1 بعين الاعتبار.

— إعطاء وضع مميز لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على الرغم من أن اقتصاديات بعضها تتعرض لمشاكل.

— التركيز على مخاطر الائتمان وإغفال مخاطر أخرى من شأنها التأثير على نشاط المصارف، ومن أهمها المخاطر التشغيلية.

(1) - انظر: - محمود عبد السلام عمر، لجنة بازل: بين التوجهات القديمة والحديثة. ص 23.

- اتحاد المصارف العربية، بحث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية. اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003، ص 95.

## المبحث الثالث :

## كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل (2)

اتجهت لجنة بازل نحو البحث عن معايير جديدة لكفاية رأس المال في ظل العولمة المالية، والتغيرات الهامة التي عرفتتها هياكل وأنشطة الأسواق المالية، وبعد أن أكدت الأزمات المالية والمصرفية التي واجهتها مختلف المصارف في الكثير من دول العالم أن التزام هذه المصارف بالحد الأدنى المقرر لمعدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل 1 لا يعني بالضرورة كفاية رأس ماله لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها، وقد تأكد هذا الاتجاه بإصدار لجنة بازل لعدة وثائق تتضمن مراجعة وتطوير لمعايير كفاية رأس المال السابقة إلى أن صدرت الوثيقة النهائية لبازل 2 سنة 2004 بعنوان: "التوافق الدولي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال: الإطار المعدل" (The International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: A Revised Framework)

## المطلب الأول:

## الانتقال من بازل 1 إلى بازل 2

نشرت لجنة بازل الوثيقة الإرشادية الأولى سنة 1999 المتضمنة مقترحات حول تعديل إطار كفاية رأس المال المطبقة، حيث شملت هذه المقترحات إدراج عدد أكبر من المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى جانب المخاطر الائتمانية، مع الاعتماد بصفة أساسية على مؤسسات التقييم الائتماني، والتي سيكون لها الدور الأساسي في تقييم الدول والشركات وحتى البنوك، بالإضافة إلى منح عمليات التقييم الداخلي أهمية كبرى، مع وضع قواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بأسس الإفصاح والشفافية. وبعد نشر هذه الوثيقة انطلقت عملية استشارية واسعة النطاق في كل الأقطار الأعضاء، كما تم توزيع المقترحات على السلطات الرقابية على النطاق الدولي، وكنتيجة لهذه الاستشارات و الردود التي تلقتها اللجنة على الوثيقة، تم إصدار مقترحات إضافية وعرضها للاستشارة، وذلك بتاريخ يناير 2001، وإبريل 2003، إلى جانب قيام لجنة بازل بثلاثة دراسات نوعية حول الآثار المترتبة على هذه الاقتراحات، وكنتيجة لهذه الجهود المستمرة والتي تخللتها مشاورات ومناقشات وتعديلات، وإدخال العديد من التحسينات على المقترحات الأصلية تم إصدار الوثيقة النهائية لبازل 2 في يونيو 2004 متضمنة الإطار الجديد المتفق عليه لقياس كفاية رأس المال والحد الأدنى المطلوب تحقيقه.

## أولاً: أهداف اتفاق بازل 2

يهدف الإطار المعدل لتحقيق الأهداف التالية: (1)

- يتضمن الهدف الأساسي لعمل لجنة بازل فيما يخص إعادة النظر في مقررات عام 1988 تطوير إطار قادر على تقوية سلامة واستقرار النظام المصرفي الدولي، مع الحفاظ على الدرجة الكافية من التوافق، والتأكيد على أن رقابة كفاية رأس المال سوف لا تشكل مصدراً مهماً للمنافسة غير المتكافئة بين المصارف الناشطة دولياً، إذ تعتقد اللجنة أن الإطار المعدل سوف يروج لاعتماد الممارسات الأمتن لإدارة المخاطر من قبل الصناعة المصرفية.

- تحسن جودة متطلبات رأس المال بحيث تعكس الوزن الحقيقي للمخاطر المتعددة التي تتعرض لها المصارف، وكذلك التعامل مع الأدوات المالية الحديثة والاستفادة من أساليب وتقنيات قياس المخاطر. وقد اقترحت لجنة بازل منهاجاً أكثر تقدماً وشمولاً يأخذ في اعتباره مثل هذه التقنيات ويغطي مخاطر المشتقات والضمانات وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين قدرة المصارف على إدارة المخاطر.

- تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.

- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث أنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها.

## ثانياً: تطبيق اتفاق بازل 2

أشارت لجنة بازل إلى أن أفضل الوسائل لتنفيذ الإطار الجديد هي وضع خطة شاملة تتكون من الخطوات التالية: (2)

- تشكيل فريق مهمته تنفيذ بازل 2؛

- اتخاذ القرارات حول المداخل المختارة فيما يخص المخاطر الائتمانية والتشغيلية، ومخاطر السوق؛

- تنفيذ تحليل الفجوة؛

(1) - انظر: - نبيل حشاد، موسوعة بازل 2: دليلك إلى اتفاق بازل 2 (المضمون-الأهمية-الأبعاد). اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004، ج1/ص31.

- خليل الشماع، التوافق الدولي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 12م/3ع، مارس 2004، ص04-05.

(2) - خليل الشماع، مقررات بازل 2 والتشريعات المصرفية. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 3ع، 2006، ص05.

- صياغة خارطة طريق التنفيذ؛
- تكوين البنية التحتية لإدارة البيانات؛
- بناء تحليل البيانات؛
- تنفيذ دراسات الأثر الكمي؛
- الاستعداد للاعتماد الإشرافي.

منذ صدور الوثيقة الأولى لاتفاق بازل2، أصبح الشغل الشاغل لمسئولي الرقابة المصرفية والبنوك هو كيفية تطبيق هذا الاتفاق، خصوصاً أنه لا يحتوي على متطلبات كثيرة فقط، ولكنه يشمل أيضاً تغيير البيئة والثقافة المصرفية بما يستلزم إعادة هيكلة شاملة سواء مادية أو بشرية، وعلى الرغم من أن تطبيق الاتفاق يمثل أهم التحديات التي تواجه البنوك وخصوصاً في الدول النامية ومنها الدول العربية والإسلامية، إلا أن لجنة بازل ترى أن تطبيق الإطار الجديد بصورة سليمة والالتزام بتطبيق مقرراته بدقة يضمن سلامة البنوك وإدارتها الجيدة للمخاطر المصرفية بأنواعها المختلفة واحتفاظها بحجم رأس المال المناسب لتغطية تلك المخاطر.

تخطط لجنة بازل أن يكون الإطار الجديد متاحاً للتنفيذ في عدد من الدول، ولذلك في نهاية عام 2006، أما المداخل الأكثر تقدماً، وخاصة ما يخص قياس المخاطرة، فإنها ستكون جاهزة للتنفيذ نهاية عام 2007، وذلك للسماح للمصارف والمشرفين للاستفادة من سنة إضافية من تحليل الآثار، وذلك في ظل القواعد الحالية والجديدة. ومن الجدير بالذكر أن هناك بعضاً من الدول الصناعية الكبرى التي ستلزم جميع بنوكها بتطبيق اتفاق بازل2، وأشارت السلطات الرقابية في بعض هذه الدول أن البنوك التي لن تطبق بازل2 ستكون عرضة إلى فرض قواعد كفاية رأسمالية تحوطية عليها، أي أنها ستكون عرضة لزيادة تكلفة رأس المال.

كما بدأت بعض الدول خارج نطاق الدول الصناعية الكبرى بتنفيذ خطوات فعلية لتطبيق الاتفاق الجديد تطبيقاً كاملاً قبل الموعد المحدد، وقد رأت دول أخرى بأن تطبيق الاتفاق الجديد كاملاً لا يأتي على قمة أولوياتها في المستقبل القريب، وفي هذا المجال أشارت اللجنة إلى أنه على السلطات الرقابية الوطنية في تلك الدول أن تأخذ في حسابها الفوائد التي ستعود على أنظمتها المصرفية عند وضعها جدول زمني لتطبيق الاتفاق الجديد<sup>(1)</sup>.

(1) - انظر: - نبيل حشاد، موسوعة بازل2: دليلك إلى اتفاق بازل2. مرجع سابق، ج1/ص40.

- خليل الشماع، اعتماد الهيكل المعدل لرأس المال. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 12/ع2، جوان 2004، ص04.

### ثالثاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين اتفاق بازل 1 واتفاق بازل 2

بالنسبة لأوجه الاتفاق فتمثل في أن نسبة كفاية رأس المال بقيت كما هي بدون تغيير في اتفاق بازل 2، حيث أن الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال بقي بنسبة 8%، بالإضافة إلى أن مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال وهو رأس المال القانوني أو الرقابي في اتفاق بازل 1 (الشريحة الأولى المتمثلة في رأس المال الأساسي، والشريحة الثانية المتمثلة في رأس المال المساند) بمكوناته المختلفة هي نفس المكونات في اتفاق بازل 2.

كذلك يتشابه اتفاق بازل 1 وبازل 2 في أساليب قياس مخاطر السوق، حيث أشارت الوثيقة الرئيسية لاتفاق بازل 2 إلى أن مخاطر السوق الواردة في بازل 1 سيتم تطبيقها في اتفاق بازل 2 بدون أية تغييرات<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين الاتفاقيتين فيمكن حصرها في النقاط الأساسية التالية:<sup>(2)</sup>

— حددت بازل 1 أساليب قياس المخاطر الائتمانية من خلال أوزان محدد للمخاطر تستخدم مقاساً واحداً يناسب الجميع، بينما أدخلت اتفاقية بازل 2 ثلاث أساليب لقياس المخاطر هي: الأسلوب النمطي أو المعياري، والأسلوب الداخلي الأساسي، والأسلوب الداخلي المتقدم - سيتم التفصيل في هذه الأساليب في العنصر الموالي -، ويترك للبنك حق الاختيار لواحد من هذه الأساليب.

— يغطي اتفاق بازل 1 نوعين من المخاطر هما مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، ومن الجدير بالذكر أن اتفاق بازل عند صدوره عام 1988 كان يغطي مخاطر الائتمان فقط، وفي عام 1996 قررت لجنة بازل إضافة مخاطر السوق، أما بالسنة لاتفاق بازل 2 فإنه أضاف مخاطر التشغيل، حيث أصبحت المخاطر التي يغطيها اتفاق بازل 2 هي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

— من الملامح الجديدة لاتفاقية بازل 2 إضافة بنوك تتعلق بمتابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال والرقابة عليها، من خلال مراجعة العمليات الخاصة بتحديد كفاية رأس المال واتساقها مع المخاطر الكلية التي تتعرض لها البنوك، واتخاذ القرارات المناسبة بالنسبة لتقييمات البنك.

— إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق، وذلك من خلال التأكيد على توفير مستويات معينة من الإفصاح، بما يمكن الأطراف المتعاملة في السوق المصرفية من تقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها البنك ومستويات رأس المطلب لتغطية تلك المخاطر.

(1) - نبيل حشاد، موسوعة بازل 2: دليلك إلى اتفاق بازل 2. مرجع سابق، ج 1/ص 32.

(2) - انظر: - المرجع نفسه، ج 1/ص 33.

- أحمد غنيم، الأزمات المصرفية والمالية الأسباب. مرجع سابق، ص 33-34.

## رابعا: حساب المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق مقررات بازل 2

يتم حساب الحد الأدنى الإجمالي لكفاية رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل بتحديد المقام أو إجمالي المخاطر عن طريق ضرب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في 12.5 (أي المقابل للحد الأدنى لنسبة رأس المال التي تعادل 8%)، وجمع الأرقام الناتجة على الأرقام الناتجة على مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان، ويتم حساب النسبة المنسوبة إلى المقام باستخدام رأس المال، وهو ما يلخص في المعادلة التالية: <sup>(1)</sup>

$$\%8 \ll \frac{\text{Tier1} + \text{Tier2} + \text{Tier3}}{\text{RWA} + 12.5 * C_{mr} + 12.5 * C_{or}} = \text{معدل كفاية رأس المال}$$

حيث:

- Tier1**: الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي).
- Tier2**: الشريحة الثانية (رأس المال المساند).
- Tier3**: الشريحة الثالثة (القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق).
- RWA**: الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (Risk Weighted Assets).
- C<sub>mr</sub>**: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق.
- C<sub>or</sub>**: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل.

<sup>(1)</sup> - انظر: - نبيل حشاد، موسوعة بازل 2: دليلك إلى اتفاق بازل 2. مرجع سابق، ج1/ص55.

- Willem Yu, **New Capital Accord Basle II**, Vrije Universiteit, Amsterdam, January 2005, p16 .  
 - Basel Committee, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, June, 2006, p12 .

## المطلب الثاني:

## دعائم اتفاقية بازل 2

من أجل تدعيم فعالية كفاية رأس المال في البنوك وربطها مع حجم ونوع وطبيعة المخاطر التي تواجهها استندت اتفاقية بازل 2 على الدعائم الثلاثة التالية:

الشكل رقم (13): دعائم اتفاقية بازل 2



حيث تغطي الدعامة الأولى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق عدة أساليب لتقدير أوزان المخاطر، وفيما يخص الدعامة الثانية فقد وضعت الأسس التي تضمن متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال والرقابة عليها، أما الدعامة الثالثة فتؤدي دوراً مكملًا من خلال تشجيع انضباط السوق بما يضمن للأطراف المتعاملة في السوق المصرفية تقييم معلومات المخاطر ومستويات رأس المال.

**الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال**

(The first Pillar :Minimum Capital Requirements).

تغطي الدعامة الأولى لاتفاقية بازل 2 ثلاثة أنواع من المخاطر، والمتمثلة في المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، كما وضع الإطار الجديد لبازل عدة طرق لقياس رأس المال لأنواع المخاطر، مما يوفر للبنوك والأنظمة الرقابية مرونة كافية لاختيار طريقة القياس الملائمة.

**1- مخاطر الائتمان:** عرفت منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغيراً جذرياً، حيث طرح اتفاق بازل 2 ثلاث طرق أو أساليب لحساب مخاطر الائتمان هي :

الأسلوب الأول: أسلوب القياس النمطي أو المعياري (Standardized Approach)

يناسب هذا الأسلوب البنوك التي تمارس أشكال أقل تعقيداً من الإقراض والاكتتاب الائتماني، والتي لها هياكل رقابية داخلية بسيطة، ويعتمد على التصنيفات الائتمانية التي تصدرها وكالات التصنيف الائتماني مثل وكالة "موديز" ووكالة "ستاندرد آند بورز" وغيرها، وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى ست فئات، وأعطت لكل فئة وزن مخاطر وفق فئة التصنيف التي ينتمي لها المقرض (الدول والبنوك، والشركات)، وفيما يلي توضيح ترجيح الأصول بالمخاطر وفقاً للطريقة المعيارية:

أ/ ترجيح الأصول بالمخاطر الخاصة بالمستحقات على الدول وبنوكها المركزية، والمستحقات على البنوك، وعلى الشركات، تتم وفقاً للأوزان التالية:

الجدول رقم (09): ترجيح الأصول بالمخاطر

التصنيف الائتماني	AAA to AA-	من A+ إلى A-	من BBB+ إلى BBB-	من BB+ إلى BB-	من BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنفة (UNRATED)
وزن المخاطر							
الدول	%0	%20	%50	%100	%100	150%	%100
البنوك	الخيار الأول: التصنيف الائتماني للدولة	%20	%50	%100	%100	%100	%100
	الخيار الثاني: مدة الإقراض < 3 أشهر	%20	%50	%50	%100	%100	%50
	الخيار الثالث: مدة الإقراض ≥ 3 أشهر	%20	%20	%20	%50	%150	%20
الشركات	%20	%50	%100	%100	أقل من BB- %150	%100	%100

المصدر: نبيل حشاد، موسوعة بازل 2: دليلك إلى اتفاق بازل 2. مرجع سابق، ج 1/ص 58-63.

ب/ ترجيح الأصول بالمخاطر الخاصة بباقي المستحقات (المطالبات):<sup>(1)</sup>

ب/1- المستحقات على منشآت القطاع العام بخلاف الحكومة المركزية

(Claims on Public Sector Entities, PSE)

يتم تقدير أوزان مخاطرها وفقاً لما يتم اختياره وطنياً، وذلك طبقاً للخيار الأول أو الخيار الثاني للمطالبات على البنوك، وإذا ما تم اختيار الخيار الثاني، فإما يجري تطبيقه دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل الموضحة في الخيار الثالث.

ب/2- المستحقات على بنوك التنمية متعددة الأطراف

(Claims on Multilateral Development Banks, MDB)

تقدر أوزان مخاطرها وفقاً لما هو مبين في المستحقات على البنوك، ولكن دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل الموضحة في الخيار الثالث.

ب/3- المستحقات على منشآت الأوراق المالية (Claims on Securities Firms)

يتم معاملتها مثل المستحقات على البنوك بشرط أن تكون هذه المنشآت خاضعة لترتيبات إشرافية وتنظيمية تماثل الترتيبات الواردة في مقررات بازل 2، وخاصة ما تعلق بمتطلبات كفاية رأس المال القائمة على أساس المخاطر، وبدون ذلك فإن هذه المستحقات تخضع لذات القواعد التي تخضع لها المستحقات على الشركات.

ب/4- المستحقات الواردة ضمن محافظ التجزئة القانونية

(Claims included in the Regulatory Retail Portfolios)

يقدّر وزن المخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة بنسبة 75%، ولكي توضع المستحقات ضمن محفظة التجزئة القانونية فإنها يجب أن تستوفي المعايير الأربعة التالية:

- معيار التوجه (Orientation Criterion) : عندما يكون التعرض للمخاطر لفرد أو عدد من الأفراد أو منشأة أعمال صغيرة.

<sup>(1)</sup> - انظر: - نيبيل حشاد، موسوعة بازل 2: دليلك إلى اتفاق بازل 2. مرجع سابق، ج 1/ص 62-69.

- خليل الشماع، التوافق الدولي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، م 4ع/12، ديسمبر 2004، ص 08-09.

- خليل الشماع، بازل 2: المخاطر الائتمانية. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، م 4ع/15، ديسمبر 2007، ص 09-13.

- معيار المنتج (Product Criterion): يتخذ التعرض للمخاطر أحد الأشكال التالية: الائتمان المحدد، وخطوط الائتمان (بما في ذلك بطاقات الائتمان والسحب على المكشوف)، والقروض الشخصية لأجل وعقود الإيجار الطويلة الأجل، وقروض الطلبة، والتسهيلات والالتزامات للمشروعات الصغيرة.

- معيار التنوع (Granularity Criterion): يجب أن تتسم محفظة التجزئة القانونية بدرجة كافية من التنوع، والتي تؤدي إلى تخفيض المخاطر في المحفظة، وإحدى الطرق لتحقيق ذلك قد تتمثل في وضع حد رقمي بحيث لا يتعدى إجمالي التعرض للمخاطر لطرف واحد ما لا يزيد على نسبة 0.2% من إجمالي محفظة التجزئة القانونية.

- انخفاض قيمة التعرض للمخاطر الفردية: لا يمكن أن يتعدى الحد الأقصى لإجمالي مخاطر التجزئة بالنسبة لطرف واحد ما يزيد مطلقاً عن 1 مليون يورو، بأي شكل.

ب/5- المستحقات المضمونة بعقارات سكنية (Claims Secured by Residential Property):

يكون وزن المخاطر 35% للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني، سواء كان المقترض هو الذي يشغله أو كان مؤجراً، وقد يقوم المراقبون بزيادة الوزن التفضيلي للمخاطر وفقاً لما تقتضيه الأحوال.

ب/6- القروض المضمونة بعقارات تجارية (Claims Secured by Commercial Real Estate):

كون الإقراض العقاري التجاري أحد الأسباب المتكررة لاضطراب الأصول في الصناعة المصرفية، فإن لجنة بازل ترى أن عمليات رهن العقارات التجارية لا تستوفي من ناحية المبدأ سوى وزن مخاطر يعادل 100% من القروض المضمونة بتلك الرهون، وفي بعض الأحيان يمكن الاستثناء بالنسبة للأسواق المتقدمة والراسخة بحيث يسمح بترجيح الأصول بوزن 50% للتمويل العقاري المضمون برهن مرتفع القيمة.

ب/7- القروض التي مضى موعد استحقاقها (Past Due Loans): يكون وزن المخاطر للجزء غير المضمون من أي قرض (بخلاف قروض المساكن المضمونة برهن) مضى على موعد استحقاقه أكثر من تسعين يوماً، بعد استبعاد المخصصات المحددة كما يلي:

- وزن مخاطر 150% إذا ما كانت المخصصات المحددة أقل من 20% من المبلغ القائم من القرض.
- وزن مخاطر 100% عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 20% من المبلغ القائم من القرض.
- وزن مخاطر 100% ويمكن خفضها إلى 50% بعد موافقة المراقب عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل من 50% من المبلغ القائم من القرض.

وفي حالة قروض المساكن المرهونة المؤهلة، يصبح وزن المخاطر 100% بعد خصم المخصصات إذا مضى أكثر من 90 يوم على موعد استحقاقها، وإذا ما كانت تلك القروض التي مضى موعد استحقاقها لها

مخصصات لا تقل عن 50% من المبلغ القائم منها، يمكن تخفيض وزن المخاطر الذي يطبق على الجزء الباقي من القرض إلى 50% حسبما يتم اختياره في كل دولة.

ب/8- الأصول الأخرى (Other Assets): يبلغ الوزن المعياري للمخاطر بالنسبة لكافة الأصول الأخرى نسبة 100%.

وبموجب أسلوب القياس المعياري كما رأينا يتم استخدام التصنيفات الائتمانية التي تجريها مؤسسات التصنيف العالمية، وأكبر هذه المؤسسات هي "ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's)"، ومؤسسة "موديز (Moody's)"، ومؤسسة "فيتش (Fitch)"، وفيما يلي نورد تقديرات الدين طويلة الأجل الصادرة عن هذه المؤسسات.

#### — التقديرات الصادرة عن مؤسسة "ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's)":

وكالة "ستاندرد" متخصصة في تحديد المراكز الائتمانية وتقدم تقديرات للجدارة الائتمانية لأحد المدينين فيما يتعلق بالتزام محدد، ويتم التمييز بين الدين قصير الأجل والدين طويل الأجل، حيث تقدير الدين قصير الأجل تقييم حالي لاحتمالية سداد الدين الذي تم إصداره بتاريخ استحقاق أصلي يمتد حتى 12 شهراً أو أقل في الوقت المحدد، وفيما يلي عرض لهذه التقديرات.

#### الجدول رقم(10): تقديرات الدين قصير الأجل الصادر عن وكالة "ستاندرد آند بورز".

المركز الائتماني	السمات
A1	أعلى فئة، معدلات أمان كبيرة، يشير التقدير A1+ إلى أعلى معدلات للأمان.
A2	ليس له درجة الأمان نفسها مثل A1، ولكن لا تزال هناك قدرة مرضية على سداد المدفوعات في الموعد المحدد.
A3	له قدرة كافية على سداد المدفوعات في الموعد المحدد، ولكنه أكثر عرضة لحدوث تغييرات عكسية في الظروف.
B	له قدرة غير مؤكدة على السداد في الموعد المحدد.
C	له قدرة مشكوك فيها على السداد.
D	يحدث فيه توقف على السداد.

المصدر: بريان كويل، تحديد مخاطر الائتمان. ترجمة ونشر دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ص36.

أما تقديرات الدين طويل الأجل فتتقسم إلى فئتين رئيسيتين، الأولى ذات درجة استثمارية وهي AAA, AA, A, BBB، والثانية ذات درجة مخاطر وهي BB, B, CCC, CC, C حيث يشير التقدير ذو درجة المخاطرة إلى أن قدرة محرر الدين على الوفاء بمدفوعات الفائدة وسداد مبلغ أصل الدين غير أكيدة. بالإضافة إلى ذلك، ثمة تقديرات آخرا ن وهما: D, C1.

الجدول رقم (11): تقديرات الدين طويل الأجل الصادر عن وكالة "ستاندرد آند بورز".

المركز الائتماني	السمات
AAA	يعبر عن أعلى تقدير، كما له قدرة بالغة القوة على سداد مدفوعات الفائدة ومبلغ أصل الدين.
AA	له قدرة قوية على سداد مدفوعات الفائدة ومبلغ أصل الدين، لكنه أضعف من التقدير AAA من ناحية الهامش فقط.
A	له قدرة قوية على سداد مدفوعات الفائدة ومبلغ أصل الدين، ولكن مع إمكانية التأثر بالتغيرات العكسية التي تطرأ على الظروف والأحوال الاقتصادية.
BBB	له قدرة كافية على سداد مدفوعات الفائدة ومبلغ أصل الدين، ولكن هذه القدرة يمكن أن تضعف بسبب التغيرات العكسية التي تطرأ على الظروف، كذلك ليس مضموماً بنفس درجة التقديرات الأخرى ذات الدرجة الاستثمارية.
BB	يمكن أن يؤدي حالات الشك الرئيسية المستمرة أو التعرض المستمر إلى التغيرات العكسية التي تطرأ على الظروف إلى قدرة غير كافية على سداد مدفوعات الفائدة أو مبلغ أصل الدين في الموعد المحدد، ويستخدم هذا التقدير أيضاً مع الدين الثانوي للدين الممتاز ذي التقدير BBB-.
B	له قدرة على الوفاء بمدفوعات الفائدة ومبلغ أصل الدين في الوقت الحالي، ولكن مع إمكانية التعرض للتوقف عن السداد بشكل أكثر من التقدير BB، ويستخدم هذا التقدير أيضاً مع الدين الثانوي للدين الممتاز ذي التقدير BB أو التقدير BB-.
CCC	له إمكانية أن يتم التوقف عن سداده في الوقت الحالي، ولذلك فهذا الدين يعتمد على الظروف الاقتصادية والمالية والعملية الجيدة لتجنب التعرض لهذه الحالة، ويستخدم أيضاً مع الدين الثانوي التابع للدين الممتاز ذي التقدير B أو التقدير B-.
CC	يكون الدين الثانوي تابعاً للدين الممتاز ذي التقدير CCC.
C	يكون الدين الثانوي تابعاً للدين الممتاز ذي التقدير CCC-، ويستخدم أيضاً مع الدين القائم في حالة تقديم طلب لإشهار الإفلاس، ولكن لا تزال هناك خدمة يتم تقديمها للدين.
C1	سندات الدخل في هذا المركز لا يتم دفع فائدة عليها.
D	تحدث فيه حالة توقف عن السداد أو تقديم طلب لإشهار الإفلاس ومن المحتمل أن تحدث حالة التوقف عن السداد

المصدر: بريان كويل، تحديد مخاطر الائتمان. مرجع سابق، ص 37-38.

قد يتم تعديل التقديرات من AA وحتى CCC بإضافة إشارة موجبة (+) أو سالبة (-)، وذلك من أجل أن تشير إلى مركز الدين داخل كل فئة من التقديرات، فتشير العلامة الموجبة إلى تقدير أعلى من العلامة السالبة.

— التقديرات الصادرة عن مؤسسة "موديز (Moody's)":

تستخدم مؤسسة "موديز" فئات ومراكز مختلفة لتصنيف الدين قصير الأجل والدين طويل، حيث تستخدم ثلاثة مراكز للدين قصير الأجل: الأول، يتصف بقدرة فائقة على السداد، وله مصادر مؤكدة للسيولة البديلة، أما المركز الثاني فيتميز بقدرة كبيرة على السداد، وله مصادر وفيرة للسيولة البديلة، أما المركز الائتماني الثالث فيتميز بقدرة مقبولة للسداد، وله مصادر كافية للسيولة البديلة، وبالنسبة لمحوري الدين الذين لا يندرجون ضمن أي من هذه الفئات، فهم غير مصنفيين ضمن المراكز السابقة، وبالتالي فإنهم ذو مخاطرة ائتمان أو مخاطرة استثمار أعلى<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للتقديرات الدين طويل الأجل تستخدم وكالة "موديز" تسعة مراكز تبدأ من المركز الائتماني ذو التقدير Aaa وتنتهي بالمركز الائتماني ذي التقدير C، والجدول التالي يبين هذه التقديرات وسماها.

الجدول رقم (12): تقديرات الدين طويل الأجل الصادر عن وكالة "موديز".

المركز الائتماني	السمات
Aaa	أفضل أنواع السندات، سندات مضمونة، مبلغ أصل الدين مضمون، مدفوعات الفائدة مضمونة بشكل جيد للغاية بواسطة الأرباح الكبيرة.
Aa	سندات عالية الجودة، ولكن ليست بجودة المركز Aaa، نظراً لمعدل التغير الكبير في هوامش الربح.
A	تمتلك السندات العديد من السمات الجيدة وهي وسيلة للحصول على درجة أعلى، وضمن كاف لمبلغ أصل الدين والفائدة.
Baa	سندات ذات درجة متوسطة، أي لا تتم حمايتها بشكل كبير أو ضمائها بشكل سيئ. ومبلغ أصل الدين والفائدة مضمونان بشكل كاف في الوقت الحالي، ولكن ثمة بعض الخطورة التي يمكن أن تحدث على المدى الطويل، توجد بعض خصائص المضاربة أو المخاطرة مثل الاستثمارات.
Ba	السندات لها خصائص المضاربة أو المخاطرة مثل الاستثمارات، وعادة ما تكون هناك حماية متوسطة للفائدة ومبلغ أصل الدين.
B	السندات ينقصها بوجه عام سمات الاستثمار المرجو، ومن غير المؤكد أنه سيكون هناك حماية للفائدة ومبلغ أصل الدين على مدار أية فترة طويلة من الوقت.
Caa	السندات ذات مركز ضعيف، فضلاً عن وجود بعض المخاطر المتعلقة بسداد مدفوعات الفائدة أو مبلغ أصل الدين، وقد تكون بعض هذه السندات قد شهدت بالفعل حالات توقف عن السداد.
Ca	السندات بها نسبة كبيرة من المخاطرة، وغالباً ما يكون قد تم التوقف عن سدادها.
C	يعد أقل مركز، ويتميز باحتمالات ضئيلة جداً في أن تحقق السندات مركزاً استثمارياً (غير جزائي)

المصدر: بريان كويل، تحديد مخاطر الائتمان. مرجع سابق، ص 35.

(1) - بريان كويل، تحديد مخاطر الائتمان. ترجمة ونشر دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ص 34-35.

— التقديرات الصادرة عن مؤسسة "فيتش آي بي سي آيه (Fitch) " :

مؤسسة "فيتش آي بي سي آيه" هي مؤسسة بريطانية متخصصة في تحديد المراكز الائتمانية، وهي تقدم مراكز ائتمانية للبنوك، وتحدد التزامات الدين المرفوضة على البنوك، ومختلف الشركات. وفيما يلي تقديرات الدين طويل الأجل الصادرة عن هذه الوكالة.

الجدول رقم(13): تقديرات الدين طويل الأجل الصادر عن وكالة "فيتش".

المركز الائتماني	السمات
AAA	له أعلى جودة ائتمانية، ويشير هذا المركز إلى أقل احتمالات التعرض إلى مخاطرة ائتمانية.
AA	له جودة ائتمانية عالية جداً، ويشير إلى احتمالات ضئيلة جداً للتعرض إلى مخاطرة ائتمانية.
A	له جودة ائتمانية عالية، ويشير هذا المركز إلى احتمال ضئيل للتعرض إلى مخاطرة ائتمانية.
BBB	له جودة ائتمانية جيدة، ويشير هذا المركز إلى وجود احتمال ضئيل للتعرض إلى مخاطرة ائتمانية في الوقت الحالي.
BB	محفوف بالمخاطر، ويشير إلى احتمال زيادة المخاطرة الائتمانية ولا سيما كنتيجة للتغير الاقتصادي العكسي الذي يطرأ بمرور الوقت، غير أنه من المحتمل أن تتوفر بدائل مالية أو عملية تسمح بالوفاء بالتزامات المالية.
B	يضم مخاطرة عالية، ويشير إلى وجود مخاطر ائتمانية كبيرة بالفعل، ولكن لا يزال هناك هامش أمان محدود.
C و CC و CCC	به مخاطرة كبيرة للتوقف عن السداد، فالتوقف عن السداد بات احتمالاً مؤكداً، والقدرة على الوفاء بالتزامات المالية تتوقف بشكل أساسي على التطورات الاقتصادية والعملية الملائمة والداعمة، ويشير المركز الائتماني ذو التقدير CC إلى احتمالية حدوث حالة من حالات التوقف عن السداد، أما المركز C فيشير إلى اقتراب حدوث حالة توقف عن السداد.
D و DDD و DD	يحدث فيه توقف عن السداد، وتتسم الأوراق المالية في هذه الحالة بأنها ذات أعلى نسبة مخاطرة، ولا يمكن أن تتجاوز قيمتها قيمة الاسترداد في حالة حدوث تصفية لأعمال مؤسسة المدين أو إعادة تنظيمها.

المصدر: بريان كويل، تحديد مخاطر الائتمان. مرجع سابق، ص35.

وبالنسبة للمراكز الائتمانية قصيرة الأجل فيتم تحديدها حسب الفئات التالية: (1)

F1, F2, F3, B, C, D.

(1) - بريان كويل، تحديد مخاطر الائتمان. مرجع سابق، ص42.

حيث يشير المركز الائتماني F1 إلى أعلى جودة ائتمانية، وتشير F2 إلى جودة ائتمانية جيدة، وتشير F3 إلى جودة ائتمانية مقبولة، أما المركز الائتماني B فهو محفوف بالمخاطر، والمركز C به مخاطرة عالية للتوقف عن السداد، والمركز D يحدث فيه توقف عن السداد.

وحتى تعتمد التصنيفات الائتمانية للمؤسسات المذكورة وضعت لجنة بازل عدة شروط ومعايير تتمثل فيما يلي: (1)

— الموضوعية (Objectivity): يجب أن يكون أسلوب تحديد التقديرات الائتمانية متشددًا، ونظاميًا، وخاضعًا لنوع من التحقق والتأكد، ومستندًا إلى التجربة التاريخية، كما يجب أن تخضع التقديرات إلى المراجعة المستمرة، وتستجيب للتغيرات في المركز المالي.

— الاستقلالية (Independence): يجب أن تكون مؤسسة التقدير الائتماني الخارجي مستقلة، كما يجب أن لا تكون خاضعة للضغوط السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر في التصنيف الذي تتوصل إليه، كما يجب أن تكون عملية التقييم متحررة من أية قيود قد تنشأ في المواقف التي ينظر فيها إلى تركيبة مجلس الإدارة أو هيكل المساهمين في مؤسسة التقدير الائتماني.

— الدخول الدولي / الشفافية (International Access/Transparency): يجب أن تتاح هذه التقديرات لكل من المؤسسات المحلية والأجنبية، التي لها مصالح مشروعة، وبشروط متساوية، كما يجب أن ينشر علنًا إلى الجمهور الأسلوب المستخدم من قبل مؤسسة التقدير الائتماني.

— الإفصاح (Disclosure): يجب أن تفصح مؤسسة التقدير الائتماني الخارجي عن المعلومات التالية: أساليبها في التقدير، والأفق الأمني، ودلالة كل تصنيف، والتعديلات في التصنيف.

— الموارد (Resources): يجب أن تمتلك مؤسسة التقدير الائتماني الموارد الكافية التي تمكنها من إجراء التقديرات الائتمانية العالية الجودة.

— المصداقية (Credibility): تستمد هذه المؤسسات مصداقيتها من المعايير المشار إليها أعلاه، وتعززها من خلال وجود الإجراءات الداخلية التي تحول دون سوء استخدام المعلومات الموجودة لديها.

### الأسلوب الثاني: الأسلوب القائم على أساس التصنيف الداخلي

#### The Internal Ratings Based Approach (IRB)

يمكن للبنوك التي تتوفر على الحد الأدنى من بعض الشروط ومتطلبات الإفصاح أن تصبح مؤهلة للاعتماد على تقديراتها الداخلية الخاصة لمكونات المخاطر في تقدير متطلبات كفاية رأس المال اللازمة

(1) - تحليل الشماع، التوافق الدولي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال. مرجع سابق، ص 10.

لتعرض معين (given exposure)، ويتيح هذا الأسلوب للمصارف قدرًا أكبر من الحرية في التصرف والاستفادة من نظمها الخاصة لتقدير أوزان المخاطر.

إن قياس مخاطر الائتمان في الأسلوب المبني على التصنيف الداخلي يعتمد تحديد ثلاثة عناصر رئيسية:  
أ/ مكونات المخاطر (Risk Components): وهي تقديرات ومحددات لمخاطر الائتمان، توفرها المصارف وبعضها من تقديرات المشرفين، وتتضمن قياس ما يلي:

❖ احتمال التعثر عن الدفع (Probability of default, PD): وهو ما يقيس احتمالية أن يعجز المقترض عن السداد خلال فترة زمنية معينة.

❖ الخسارة عند حدوث التعثر (Loss Given Default, LGD): وهو ما يقيس النسبة التي لن تسترد من الأصل المعرض للمخاطر في حالة حدوث التعثر.

❖ التعرض عند التعثر (Exposure at Default, EAD): وهو خاص بالتزامات القروض ويقيس مبلغ التسهيلات التي تسحب إذا حدث التعثر.

❖ الاستحقاق الفعلي (Effective Maturity, M): الفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق.

ب/ دوال أوزان المخاطر (Risk Weight Functions): وهي الوسيلة التي يتم بها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر، ومن ثم تحديد متطلبات رأس المال اللازم لها.

ج/ المتطلبات الدنيا (Minimum Requirements): وهي المعايير الدنيا التي يجب استيفاؤها حتى يمكن للبنك أن يستخدم أسلوب التصنيف الداخلي لأي فئة من الأصول.

وفي ظل أسلوب التصنيف الداخلي يجب على البنوك أن تقوم بتصنيف مصادر المخاطر الائتمانية (التعرضات للمخاطر) ضمن واحد من فئات التالية: الشركات (متوسطة وكبيرة الحجم)، كيانات سيادية (الجهات الحكومية)، بنوك، تجزئة (قروض الاستهلاك، قروض المساكن الرهينة، قروض المشاريع الصغيرة)، حقوق ملكية (أسهم).

ويعتمد أسلوب التصنيف الداخلي على أحد المنهجين:

- المنهج الأساس (Foundation Approach): كقاعدة عامة، في ظل هذا المنهج يجب على البنوك أن توفر تصنيفاتها الذاتية لاحتمال التعثر (PD)، ولكنها يجب أن تستخدم التقديرات الرقابية لمكونات المخاطر الأخرى، والمتمثلة في الخسارة عند حدوث التعثر (LGD)، والتعرض عن التعثر (EAD)، والاستحقاق الفعلي (M).

- المنهج المتقدم (Advanced Approach): وفق هذا المنهج يجب أن توفر البنوك تصنيفاتها الخاصة لكل مكونات المخاطر.

وبالإضافة إلى ما سبق التطرق إليه في الدعامة الأولى طرحت اتفاقية بازل 2 فيما يخص المخاطر الائتمانية "إطار التوريق"، وأوجبت على البنوك تطبيقه لتحديد متطلبات رأس المال القانوني على التعرضات الناشئة عن عمليات التوريق التقليدية والمركبة.

ويتطلب من البنوك الاحتفاظ برأس مال قانوني في مقابل كافة تعرضات التوريق، بما في ذلك توفير مخفضات المخاطر الائتمانية لمعاملة التوريق، والاستثمارات في والاستثمار في الأوراق المالية المستندة للموجودات، والاحتفاظ بشريحة فائدة الامتياز، وتقديم تسهيلات سيولة أو معززات ائتمانية، وتجري معاملة تعرضات التوريق المعاد شراؤها باعتبارها تعرضات توريق محتفظ بها.

وعندما يطلب من المصرف خصم أو طرح تعرض التوريق من رأس المال الرقابي فإن الطرح يجب أن يكون بنسبة 50% من "الشريحة الأولى" وبنسبة 50% من "الشريحة الثانية"، وتحسب المطروحات من رأس المال صافي أية مخصصات محددة وضعت مقابل تعرضات التوريق ذات العلاقة، كما يجب على المصارف أن تخصم من "الشريحة الأولى" أية زيادة في ذلك الجزء من حقوق الملكية ضمن رأس المال الناتج عن معاملة التوريق، مثل ذلك المرتبط "بدخل الهامش المستقبلي المتوقع" الناتج عن "مكسب البيع" المعترف به في رأس المال الرقابي، ويشار إلى مثل هذه الزيادة في رأس المال على أنها "مكسب البيع" لأغراض هيكل التوريق، ويتم استخدام أسلوبين في ظل إطار التوريق، هما: (1)

#### — الأسلوب النمطي (المعياري) لتعرضات التوريق: يجب على البنوك التي تطبق الأسلوب النمطي

لمخاطر الائتمان لنوع التعرض الأساسي الذي تم توريقه، أن تستخدم الأسلوب النمطي في ظل إطار التوريق، ويتم حساب قيمة تعرضات التوريق المرجحة بالمخاطر بضرب قيمة المركز في وزن المخاطر المناسب المحدد طبقاً للجدول رقم (14) و(15)، وبالنسبة لتعرضات البنود خارج الميزانية، يجب على البنوك أن تطبق معامل تحويل الائتمان ثم تحدد وزن المخاطر للقيمة المعادلة.

(1) - انظر: - خليل الشماع، بازل 2: المخاطر الائتمانية: المدخل المستند للتصنيف الداخلي. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، 18/ع 4-1، 2008، ص 16-24.

- نبيل حشاد، موسوعة بازل 2: دليلك إلى اتفاق بازل 2. مرجع سابق، ج 1/ص 233-257.

**الجدول رقم (14): أقسام التصنيف طويل الأجل**

التصنيف الخارجي للاتئمان	من AAA إلى AA	من A+ إلى A-	من BBB+ إلى BBB-	من BB+ إلى BB-	B+ فأقل أو غير مصنف
وزن المخاطر	%20	%50	%100	%350	خصم

المصدر: نبيل حشاد، موسوعة بازل 2: دليلك إلى اتفاق بازل 2. مرجع سابق، ج1/ص245.

**الجدول رقم (15): أقسام التصنيف قصير الأجل**

التصنيف الخارجي للاتئمان	A-1/p-1	A-2/p-2	A-3/p-3	كافة التصنيفات الأخرى أو غير المصنف
وزن المخاطر	%20	%50	%100	خصم

المصدر: نبيل حشاد، موسوعة بازل 2: دليلك إلى اتفاق بازل 2. مرجع سابق، ج1/ص245.

**— أسلوب التصنيف الداخلي لتعرضات التوريق:** يجب على البنوك التي حصلت على موافقة باستخدام أسلوب التصنيف الداخلي لنوع التعرضات الأساسية التي تم توريقها (مثل محافظ الشركات، أو التجزئة أو محافظ الإقراض المتخصص)، أن تستخدم أسلوب التصنيف الداخلي في عمليات التوريق، ووفقاً لنظام التصنيف الداخلي لعمليات التوريق توجد طرق منفصلة لحساب رأس المال تطبق على البنوك المنشئة والمستثمرين.

**2 — مخاطر السوق:** تضم مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف وأسعار الأسهم وأسعار السلع، وهي مخاطر تواجه المصارف نتيجة تعاملاتها في السوق، ولطبيعة تشكيلة محافظها الاستثمارية، وكما رأينا سابقاً أقرت لجنة بازل من خلال التعديلات التي أدخلت على مقررات بازل 1 في الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى غاية 1996 العمل على تغطية مخاطر السوق من خلال إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة ذات الأجل القصير بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما، وقد أبت بازل 2 على هذه التغييرات. ويتم قياس رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر وفقاً للمنهج الموحد (المعياري) أو منهج التقييم الداخلي، واختيار أحد المنهجين هو من صلاحية الجهات الإشرافية (المصارف المركزية)، اعتماداً على مراجعة وفهم نظم وعمليات إدارة المخاطر التي تتبعها المصارف.

**3 — المخاطر التشغيلية:** اعتبرت اتفاقية بازل 2 المخاطر التشغيلية من المخاطر الهامة التي تواجه المصارف ولا يقل أثرها عن الأنواع الأخرى من المخاطر، ومن ثم يجب عليها أن تحتفظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناجمة عن مخاطر التشغيل، وقد عرفت على أنها مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات

الداخلية والأفراد والنظم أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية، ويتضمن التعريف المخاطر القانونية، ولكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية والمخاطر الناشئة عن السمعة. (1)

ووفق متطلبات بازل 2 فإن هناك ثلاثة أساليب يمكن للبنوك استخدامها لحساب حجم رأس المال إزاء المخاطر التشغيلية وهي: (2)

أ/ أسلوب المؤشر الأساسي (The Basic Indicator Approach): على البنوك التي تستخدم هذا الأسلوب أن تحتفظ برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل بما يساوي متوسط نسبة ثابتة تسمى "أ" أو "Alpha" من إجمالي دخل البنك لآخر ثلاثة سنوات حقق فيها البنك ربح، ولهذا الغاية فإن إجمالي الدخل هو إجمالي دخل الفوائد وغيرها قبل أي مخصصات أو مصروفات.

ويقاس حجم رأس المال المطلوب بموجب هذه الطريقة وفق المعادلة التالية:

$$K_{BIA} = \left[ \sum (GI_{1..n} \times \alpha) \right] / n$$

حيث:  $K_{BIA}$  رأس المال اللازم بموجب أسلوب المؤشر الرئيسي.

$GI_{1..n}$ : الدخل الإجمالي السنوي عندما يكون موجباً خلال السنوات الثلاث الماضية.

$n$ : عدد السنوات الثلاث الماضية عندما يكون الدخل الإجمالي السنوي موجباً.

$\alpha = 15\%$ : معدل المخاطرة وفقاً لما قرره اللجنة.

تشجع لجنة بازل البنوك التي تستخدم هذا الأسلوب، الذي يعتبر الأقل تعقيداً وحساسية في قياس المخاطر التشغيلية، بضرورة تطبيق ما ورد في وثيقتها الخاصة بالممارسات السلمية لإدارة ورقابة المخاطر التشغيلية

ب/ الأسلوب النمطي أو المعياري (Standardized Approach): بموجب هذا الأسلوب تنقسم أنشطة البنك إلى ثمانية خطوط أعمال هي: تمويل الشركات، التجارة والمبيعات، وأعمال التجزئة المصرفية، والأعمال التجارية المصرفية، والسداد والتسويات، وخدمات الوكالة، وإدارة الأصول، وأعمال السمسرة بالتجزئة.

(1) - Basel Committee, **Basel II: International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: A Revised Framework - Comprehensive Version**, Jun 2006, P144.

(2) - انظر: - المرجع نفسه، ص 144-145.

- زياد محمود فريجات، المخاطر التشغيلية ومنهجية إدارتها. مرجع سابق، ص 82.

- خليل الشماع، بازل 2: المخاطر الائتمانية. مرجع سابق، ص 05-06.

- Willem Yu, **New Capital Accord Basle II**, Op. Cit, P14.

ويعتبر إجمالي الدخل ضمن كل خط أعمال، على أنه مؤشر عريض يعكس حجم عمليات الأعمال، وبالتالي الحجم المحتمل لتعرض العمليات للمخاطر في نطاق كل من خطوط الأعمال،

يتم وفق هذا الأسلوب حساب متطلبات رأس المال لكل خط من خطوط الأعمال عن طريق ضرب الدخل المتأتي من هذا الخط بمعامل "بيتا (Beta)" الذي يعبر عن العلاقة على مستوى الصناعة المصرفية بين الخبرة أو التجربة بالخسارة التي تسببها المخاطر التشغيلية لخط الأعمال المحدد، والمستوى الكلي للدخل لذلك الخط، والمعادلة التالية توضح كيف يتم ذلك:

$$K_{TSA} = \sum (GI_{1-8} \times \beta_{1-8}) \quad \text{ل م أ م} = \text{مجموع (دأ 8-1 ب 8-1)}$$

حيث: ل م أ م  $(K_{TSA})$ : رأس المال اللازم بموجب الأسلوب المعياري.

دأ 8-1  $(GI_{1-8})$ : متوسط المستوى لإجمالي الدخل في السنوات الثلاث الماضية، لكل خط من

خطوط الأعمال الثمانية

ب 8-1  $(\beta_{1-8})$ : نسبة مئوية ثابتة، تقررها لجنة بازل، تخص مستوى رأس المال المطلوب إلى مستوى

إجمالي الدخل لكل خط من خطوط الأعمال الثمانية، وفيما يلي تفصيل قيمة "بيتا (Beta)":

خط الأعمال	تمويل الشركات	التجارة والمبيعات	أعمال التجزئة المصرفية	الأعمال التجارية المصرفية	المدفوعات والتسوية	خدمات الوكالة	إدارة الأصول	السمسرة
معاملات بيتا (Beta)	18%	18%	12%	15%	18%	15%	12%	12%

Source: Basel Committee, Basel II: International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: A Revised Framework, Op. Cit, P147.

ج/ أسلوب القياس المتقدم (Advanced Measurement Approach): يتضمن هذا الأسلوب تفصيلات أكثر للخسائر والمخاطر التشغيلية ويعتبر الأكثر حساسية في قياس هذه المخاطر، وتتوقع لجنة بازل أن يستخدم في البنوك النشطة دولياً ذات التعرض الكبير للمخاطر التشغيلية، ويعتمد هذا الأسلوب بشكل أساسي على التقييم الذاتي للمخاطر التشغيلية من قبل إدارات البنوك باستخدام معايير كمية ونوعية معينة، وذلك استناداً إلى تجربتها والمعطيات التاريخية المتوافرة لديها، ويخضع استخدام هذا الأسلوب في حساب رأس المال المطلوب مقابل المخاطر التشغيلية لموافقة الجهات الرقابية للدولة المعنية.

وبسبب التطور المستمر لأساليب القياس الكمية للمخاطر، لم تعمل لجنة بازل على إلزام البنوك بمنهج رياضي محدد لحساب رأس المال المطلوب مقابل المخاطر التشغيلية وتركت هذا الأمر للبنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون الأسلوب المستخدم يأخذ بكافة أشكال المخاطر التشغيلية المحتملة، وأن يغطي وبشكل كامل بيانات الخسائر التي تكبدها البنك خلال خمس سنوات بحد أدنى، بالإضافة إلى بيانات خسائر البنوك الأخرى.

## 2/ الدعامة الثانية: المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال.

(The Second Pillar : Supervisory Review of Capital)

تعتبر الدعامة الثانية والخاصة بالمتابعة الرقابية لكفاية رأس المال أحد الدعومات الجديدة التي أتت بها اتفاق بازل2، والمكملة للدعامة الأولى والخاصة بالحد الأدنى لرأس المال.

أ/ أهمية المراجعة الرقابية: جعلت لجنة بازل من المتابعة الرقابية الدعامة الأساسية الثانية للمفهوم الجديد للملاءة بهدف التأكد بأن كل مصرف يتبع مناهج داخلية سليمة في تحديد مخاطره للوصول إلى تقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لتغطية هذه المخاطر بشكل كاف، وكذلك بهدف تشجيع البنوك على وضع واستخدام أفضل أساليب إدارة المخاطر، وفي هذا الإطار يصبح دور الرقابة مركزاً على تقييم مدى قدرة البنوك ضمان مستوى كفاية رأس المال المطلوب، وهذا لا يعني إنتقال مسؤولية الحفاظ على مستوى الملاءة المصرفية إلى السلطات الرقابية بل تقع هذه المسؤولية على إدارة البنك التي لديها المعرفة الكافية بنوعية المخاطر التي تواجهها وبالعلاقات الخاصة السائدة فيما بين هذه المخاطر المختلفة.

وقد نصت المبادئ الأساسية لنصوص اتفاقية بازل2 حول المراجعة الرقابية على وجوب أن يكون لدى البنوك نظام لتقييم مدى كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر المختلفة، كما ينبغي على السلطات الرقابية ومن خلال مراقبتها أن تقوم بمراجعة وتقييم هذا النظام والتدخل في مرحلة مبكرة لمنع تدهور رأس مال البنك عن القدر الملائم، وتمتلك السلطات الرقابية حق مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لرأس المال يفوق الحد الأدنى المقرر لباقي البنوك بذات الدولة اعتماداً على العديد من العوامل، مثل طبيعة مكونات رأس المال، ومقدرة البنك على توفير رأس مال إضافي، ومدى دعم كبار المساهمين.<sup>(1)</sup>

كما ورد في اتفاقية بازل2 أن اللجنة تدرك العلاقة القائمة بين قيمة رأس المال التي يحتفظ بها المصرف لمواجهة المخاطر، وقوة وفعالية إدارة المخاطر وعمليات الرقابة الداخلية بالمصرف، ومع ذلك فإنه لا ينبغي النظر إلى زيادة رأس المال باعتبارها الخيار الوحيد لعلاج المخاطر المتزايدة التي تواجه المصرف، بل توجد وسائل أخرى للتعامل مع المخاطر، تقوية إدارة المخاطر، وتطبيق حدود داخلية، ودعم وتقوية مستويات المخصصات والاحتياطات، وتحسين الضوابط الداخلية، وأن لا يعتبر رأس المال بديلاً عن عدم الكفاية الأساسية في عمليات الرقابة وإدارة المخاطر.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> -Basel Committee, **Basel II: International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: A Revised Framework**, Op. Cit, P204.

<sup>(2)</sup> - المرجع نفسه، ص205-206.

ب/ المبادئ الأساسية للمراجعة الرقابية: حددت لجنة بازل أربعة مبادئ أساسية تقوم عليها الرقابة الاحترازية يتوجب على البنوك العمل بها:<sup>(1)</sup>

**المبدأ الأول:** ينبغي أن يكون للبنوك نظام لتقدير مستوى رأس المال المطلوب مقارنة بمستوى مخاطرها بالإضافة إلى إستراتيجية واضحة لإبقاء مستوى رأس المال عند المستوى المطلوب إذا زادت المخاطر، فإدارة البنك هي بالطبع أول مسؤول على أن البنك يمتلك الأموال الخاصة الكافية من أجل ضمان الأخطار، وهناك خمس مميزات أساسية لنظام صارم هي:

- إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا؛
- تقويم سليم لرأس المال؛
- تقييم شامل للمخاطر؛
- الرقابة والتقارير؛
- المراجعة من جانب الرقابة الداخلية.

**المبدأ الثاني:** على هيئات المراقبة أن تفحص وتقوم الآليات والأسس الداخلية لدى البنك فيما يتعلق بتقييم رأس المال لديها، وكذلك إستراتيجيتها وقدرتها على متابعة وضمان تطابقها مع نسبة كفاية رأس المال المطلوبة، ويكون ذلك عن طريق فحص دوري و الذي ينسق بين العناصر التالية:

- رقابة و تفتيش في عين المكان،
- مراجع بعيد عن الموقع (مراجعة مكتبية)،
- مناقشات مع إدارة البنك،
- فحص الأعمال المنجزة من طرف المدققين الخارجيين،
- إعداد التقارير الدورية.

**المبدأ الثالث:** على البنوك أن تعمل على الاحتفاظ بنسب رأس مال تزيد من الحد الأدنى المقرر، وأن يكون لدى السلطات الرقابية الحق في الطلب من البنوك الاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحدود الدنيا المقررة.

**المبدأ الرابع:** ينبغي أن تبقى هيئات الرقابة على البنوك جاهزة للتدخل المبكر من أجل منع أي انخفاض في رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لمواجهة المخاطر وأن تطلب من البنك تطبيق إجراءات تصحيحية فورية

(1) - انظر: - إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر. مرجع سابق، ص17.

- نبيل حشاد، موسوعة بازل2: دليلك إلى اتفاق بازل2. مرجع سابق ، ج1/ص305-317.

-Basel Committee, **Basel II: International Convergence**, Op. Cit, P205-220.

إذا لم يتم الاحتفاظ برأس مال كاف، وبالمقابل تفرض الاتفاقية على المراقبين أن يتمتعوا بالكفاءة والخبرة وأن يكون عملهم شفافاً وأن يكونوا بدورهم خاضعين للمسائلة.

### 3/ الدعامة الثالثة: انضباط السوق أو الإفصاح العام:

(The Third Pillar: Market Discipline/ Public Disclosure)

الغرض من وضع الدعامة الثالثة المتمثلة في انضباط السوق هو استكمال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وعملية المراجعة الرقابية، وتهدف اللجنة إلى تشجيع انضباط السوق عن طريق وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الرئيسية عن نطاق ومجال التطبيق، ورأس المال، والتعرض للمخاطر، وعمليات تصنيف المخاطر، ثم مدى كفاية رأس المال.

وتجدر الإشارة أن لهذا الإفصاح أهمية خاصة عند تطبيق متطلبات بازل2، وبوجه خاص في حال تطبيق المنهجيات المتقدمة التي تمنح المصارف حرية أكبر في تقدير الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال. وبالإضافة إلى المتطلبات السابقة تسعى الدعامة الثالثة إلى تلبية الحاجات الرئيسية التالية: (1)

— دفع المصارف بشكل قوي إلى ممارسة أنشطتها بصورة سليمة وفعّالة؛

— تحفيز المصارف للمحافظة على قاعدة رأس مالية متينة؛

— توفير معلومات موثوقة ومناسبة تسمح للمتعاملين بتقييم فعال للمخاطر.

أ/ **الأسس العامة للإفصاح:** في إطار مبادئ الإدارة السليمة للمؤسسات المصرفية، يتعين على مجالس الإدارة في أن تضع سياسة محددة للإفصاح، كما يتعين عليها أن تعتمد نظام الضبط الداخلي المتعلق بعملية الإفصاح، كذلك على هذه المجالس أن تضع آلية لتقييم مدى ملاءمة وصحة ودورية الإفصاح. وقد وضعت لجنة بازل بموجب الدعامة الثالثة جداول مفصلة بمتطلبات الإفصاح الواجبة على المصارف التقيد بها، والتي تتعلق بكل من الأمور التالية: (2)

أ/1- نطاق التطبيق لمتطلبات الإفصاح؛

أ/2- هيكل رأس المال؛

أ/3- كفاية رأس المال؛

أ/4- مخاطر الائتمان: الإفصاح لجميع المصارف؛

أ/5- مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة للمنهج المعياري، وتلك المتعلقة بالترجيح

الرقابي للمخاطر؛

(1) - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثالثة لاتفاق بازل2 "انضباط السوق". صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006، ص03.

(2) - Basel Committee, **Basel II: International Convergence**, Op. Cit , P228-231.

- 6/أ- مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة لمنهجيات التقييم الداخلي؛
- 7/أ- تقليص مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمنهجيات المعيارية وتلك المستندة إلى التقييم الداخلي؛
- 8/أ- التسديد (التوريق): الإفصاح في المنهجيات المعيارية وتلك المستندة إلى التقييم الداخلي؛
- 9/أ- مخاطر السوق: الإفصاح للمصارف المستخدمة للمنهجيات المعيارية؛
- 10/أ- مخاطر السوق: الإفصاح للمصارف المستخدمة لمنهج النماذج الداخلية لمحافظ المتاجرة؛
- 11/أ- مخاطر التشغيل؛
- 12/أ- حقوق المساهمين: الإفصاح عن المراكز المالية للمحافظ البنكية؛
- 13/أ- مخاطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية.

- ب/توجيهات لجنة بازل لتطبيق الدعامات الثلاثة: تدرج ضمن أربعة محاور رئيسية، تتمثل فيما يلي: (1)
- ب/1- إجراء الإفصاح المناسب بما يتفق مع معايير المحاسبة الدولية (معايير التقارير المالية الدولية): يتعين عند تطبيق متطلبات الإفصاح وفقاً للدعامات الثلاثة مراعاة عدم تعارضها مع تلك المطلوبة على الأدوات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، ويتعين على إدارة المصرف أن تحدّد وسيلة الإفصاح المناسبة، كذلك يتعين الإفصاح عن أي متطلبات إضافية تطلبها السلطات الرقابية المحلية بأي وسيلة أخرى تتناسب مع طبيعة هذه المتطلبات.
- ب/2- الأهمية النسبية: إنّ أي معلومة تعتبر ذات أهمية نسبية إذا كان إغفالها أو إدراجها بشكل خاطئ يؤثّر على التقدير أو على القرار الذي يمكن أن يتخذه مستخدمو البيانات، ويتوجب على المصارف في سبيل تحديد الأهمية النسبية لأي معلومة، واتخاذ قرار بضرورة الإفصاح عنها من عدمه، وأن يجري تقديراً نوعياً عمّا يمكن أن يستند إليه المستثمرون والمودعون، في ظروف معيّنة، لتقرير خياراتهم، وهو المعيار الذي يرجع إليه المصرف لتحديد ما يقتضي الإفصاح عنه.
- ب/3- دورية الإفصاح: يتعين على المصارف ذات النشاط الدولي، أن تفصح عن مكونات رأس المال وفقاً لمعيار كفاية رأس المال، وكذلك عن المعلومات ذات التقلبات السريعة، وذلك على أساس فصلي، وفي جميع الأحوال فإن يجب الإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية النسبية المعدّلة للنشر في أقرب وقت ممكن.
- ب/4- المعلومات عن المزايا التي ينفرد بها المصرف والمعلومات السريّة: راعت لجنة بازل من خلال الإفصاح المطلوب بموجب الدعامات الثلاثة، التوازن بين الحاجة إلى إفصاحات مجدّية وبين حماية المعلومات المتعلقة بمزايا المصرف التي ينفرد بها والمعلومات السرية الأخرى.

(1) - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامات الثلاثة لاتفاق بازل 2 "انضباط السوق". مرجع سابق، ص 05.

## المبحث الرابع:

## المعيار الجديد لكفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل (3)

إن الأزمة المالية العالمية الأخيرة وما أدت إليه من خسائر مالية كبيرة، وإنهيار العديد من المؤسسات المالية كانت السبب الأول لمراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية، وقد كان من الطبيعي أن تتجه الأنظار إلى المؤسسة المسؤولة عن صياغة معايير الضبط والرقابة والإشراف، ألا وهي لجنة بازل للرقابة والإشراف، فقد بينت الأزمة عجز المعايير التي وضعتها وفرضت كنظام شامل وحاكم للنظام المالي العالمي عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات المالية من تداعيات الانهيار والتعرض للخسائر.

وبالفعل أقرت لجنة بازل بوجود بعض نقاط الضعف في اتفاقية بازل 2، والتي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وسارعت بعد الأزمة مباشرة إلى تطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي المعمول بها، ووضع معايير دولية حديثة تُسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية، وقد بدأ ذلك يتجسد سنة 2008، حيث أعلنت لجنة بازل عن استراتيجية شاملة لمعالجة مواطن الضعف الأساسية التي كشفت عنها الأزمة في الأسواق المالية المتصلة بالتنظيم والإشراف على المخاطر وإدارتها في المصارف الدولية، وفي سنة 2009 وافقت اللجنة على مجموعة من المقاييس النهائية لتقوية القواعد التي تحدد رأس المال لتغطية مخاطر سجلات المتاجرة ولتحسين الدعائم الثلاثة لبازل 2، حيث شملت التعديلات كل من الدعامين الأولى والثانية في حين تم إضافة توجيه مكمل للدعامة الثالثة.

وبعد المناقشات والاجتماعات التي عقدها لجنة بازل، أعلن محافظو ومدراء 27 مصرفاً مركزياً وهيئة رقابية من كبرى اقتصاديات العالم في سبتمبر 2010، من مدينة بازل السويسرية موافقتهم على الاتفاقية الجديدة المتعلقة بمعدل الملاءة الدولية، أو ما عرف باتفاقية بازل 3، والتي من شأنها إدخال تشريعات وإصلاحات إضافية للقوانين التي تحدد ملاءة المصارف بغية تقوية رأس مالها والتشدد في مكوناته، ورفع مستوى احتياطاتها.<sup>(1)</sup>

وينتظر من هذه الاتفاقية الجديدة أن تحدث تغيرات جذرية في العمل المصرفي بما يضمن معالجة نقاط الضعف التي سمحت بوقوع الأزمة، ومواجهة أي تهديد لأزمات مالية مستقبلية.

(1) - انظر: - إدارة البحوث والدراسات، بازل 3. اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010، ص7-10.

- على بدران، اتفاقية بازل 3: إصلاح الخلل الذي سبب الأزمة المالية العالمية. النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية،

الفصل الأول، مارس 2011، ص10.

## المطلب الأول:

### الإصلاحات المتعلقة برأس المال المعتمدة في اتفاقية بازل3

تتطرق في هذا المطلب لثلاثة نقاط أساسية، نعطي في الأولى تعريف شامل لبازل3، ثم نبيّن في الثانية الإصلاحات المتعلقة برأس المال والهادفة إلى تقوية الإطار العالمي لرأس المال، ونختم في النقطة الأخيرة بالتدابير والترتيبات المعتدة لتطبيق المعايير الجديدة لرأس المال.

### أولاً: تعريف شامل باتفاقية بازل3

بازل3 هي جزء من جهود لجنة بازل المستمرة لتعزيز إطار التنظيم المصرفي، وتستند على وثيقة التقارب الدولي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال (بازل2)، وهي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير الإصلاحية التي طورتها للرقابة على المصارف، ولتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، وتهدف هذه التدابير إلى: <sup>(1)</sup>

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على إستهاب الصدمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية، ومهما كان مصدرها؛

- تحسين إدارة المخاطر والحوكمة؛

- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف؛

وتستهدف هذه التدابير الإصلاحية موضوعين أساسيين:

1- التنظيم على مستوى المصارف، أو الاحتراز الجزئي (Bank-level or micro prudential)، مما يساعد على زيادة صمود المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط.

2- مخاطر النظام الواسع أو الاحتراز الكلي (Macro prudential, system-wide risks)، الذي يمكن أن يبنى عبر القطاع المصرفي ككل.

تكمل هاتان المقاربتان الإشرافيتان بعضهما البعض، بما أن صمود عدد كبير من المصارف على المستوى الفردي يخفف من مخاطر الصدمات على مستوى النظام المالي والمصرفي ككل.

<sup>(1)</sup> - إدارة البحوث والدراسات، بازل3. مرجع سابق، ص15.

## ثانياً: تقوية الإطار العالمي لرأس المال (Strengthening The Global Capital Framework)

من إحدى المسائل ذات الأولوية القصوى في جدول أعمال لجنة بازل بعد الأزمة المالية العالمية، هي الحاجة إلى تقوية نوعية وملاءمة وشفافية قاعدة رأس المال التنظيمية، بحيث يجعل رأس المال عالي الجودة ولديه القدرة على استيعاب الخسائر في حال وقوع المخاطر المحددة، وتتنوع الإصلاحات المتعلقة برأس المال والمهادفة إلى تقوية الإطار العالمي لرأس المال على أربعة نقاط أساسية، تتمثل في:

**1- تحسين نوعية وملاءمة وشفافية قاعدة رأس المال:** دخل النظام المصرفي العالمي الأزمة برأسمال يتمتع بنوعية غير كافية، مما توجب على المصارف ترميم قواعد رأس مالها في خضم الأزمة في مرحلة التي كان من الصعب جدًا القيام بذلك، وتمثلت النتيجة بالحاجة إلى دعم للقطاع المصرفي من قبل الحكومات في العديد من البلدان، مما أدى إلى تعميق الركود الاقتصادي. ولذلك فقد كان رفع مستوى نوعية وتجانس وشفافية رأس المال من الأهداف الرئيسية للجنة، على اعتبار أن رفع مستوى رأس المال، وبشكل خاص من خلال الاعتماد على جزء من الشريحة الأولى المتمثلة بحقوق الملكية المكوّنة من الأسهم العادية والاحتياطات والأرباح المحتجزة، سيمكّن المصارف من امتصاص الخسائر التي تتعرض لها، مما سيجعلها في موقف أفضل لحماية الاقتصاد من الأزمات المستقبلية وذلك بحيث ينسجم تعريف رأس المال الرقابي مع كل من مفهومي افتراض الاستمرارية، واحتمال التعثر أو الإفلاس، ومن أهم الإصلاحات بهذا الخصوص ما يلي:<sup>(1)</sup>

- التركيز على أهمية حقوق الملكية ضمن الشريحة الأولى من قاعدة رأس المال، وذلك لما تتميز به من خصائص نوعية بالإضافة إلى ديمومتها.

- تشديد الشروط الواجب توفرها في الأدوات الأخرى التي يتسم تضمينها في الشريحة الأولى من قاعدة رأس المال (ومن هذه الشروط: أن تكون ثانوية بالنسبة لحقوق المودعين والدائنين، غير مجمعة للأرباح والعوائد، ليس لها تاريخ استحقاق محدد).

- تبسيط الشريحة الثانية من قاعدة رأس المال بحيث يتم إخضاع جميع عناصرها إلى معيار واحد يتضمن مجموعة من الشروط المحددة أهمها: أن تكون هذه العناصر ثانوية بالنسبة لحقوق المودعين والدائنين، وذات استحقاق لا يقل عن خمس سنوات، ويتم استهلاكها على أساس ثابت خلال السنوات الخمس لتاريخ الاستحقاق.

<sup>(1)</sup> - انظر: - إدارة البحوث ومركز البيانات والمعلومات، موسوعة بازل2: دليلك إلى التعديلات على بازل 2 لمواجهة الأزمة المالية العالمية. اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010، ص255-259.

- مرام اسلامبولي، بازل3: دروس مستفادة من الأزمة وحلول للتطبيق غير المكتمل لبازل2. النشرة المصرفي العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الأول، مارس 2011، ص24-25.

- إلغاء الشريحة الثالثة من شرائح قاعدة رأس المال، الأمر الذي سيضمن أن رأس المال المستخدم لاستفتاء متطلبات مخاطر السوق، سيتمتع بالتنوع والتنوع ذاتها من التكوين بالنسبة لرأس المال المستخدم لاستفتاء متطلبات مخاطر الائتمان والتشغيل.

- تحسين الشفافية وانضباط السوق، بحيث يتوجب على المصارف الإفصاح عما يلي: ( كافة التعديلات على عناصر قاعدة رأس المال الرقابي في الميزانية المدققة ضمن القوائم المالية، إفصاح منفصل عن كافة التعديلات الرقابية على قاعدة رأس المال، وصف لكافة الحدود الدنيا التي تخضع لها عناصر رأس المال وتحديد العناصر الإيجابية والسلبية من رأس المال التي تخضع لهذه الحدود، الإفصاح عن كافة النسب المتعلقة بعناصر رأس المال الرقابي منها: حقوق الملكية إلى الشريحة الأولى ونسبة رأس المال الأساسي، مع شرح شامل لكيفية احتساب هذه النسب). وذلك بالإضافة إلى ضرورة نشر شروط وبنود كافة الأدوات المالية المكونة لرأس المال على الموقع الإلكتروني للمصرف

- استبدال شرط عدم تجاوز الشريحة الثانية الأولى من رأس المال، بوضع حد أدنى من متطلبات الشريحة الأولى كأن يتم تحديد نسبة مكونات حقوق الملكية إلى الشريحة الأولى، والحد الأدنى لإجمالي الشريحة الأولى وإجمالي متطلبات رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر.

- حسب الاتفاقية الجديدة إن معدل كفاية رأس المال، أو معدل الملاءة المصرفية الدولية بقيت كما هي 8% تحسب كنسبة من الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر، غير أن تكوين هذه النسبة تغير ولم يعد 4% كحد أدنى للأموال الخاصة الأساسية و4% كحد أقصى للأموال الخاصة المساندة، بل أصبحت 6% للشريحة الأولى و4% للشريحة الثانية اعتباراً من العام 2015، كما تم رفع الحد الأدنى لنسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر من 2% إلى 4.5%. بالإضافة إلى ذلك سيطلب من المصارف الاحتفاظ برأس مال احتياطي إضافي مقداره 2.5%، من إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر لمواجهة فترات الضغط المستقبلية، بحيث تصبح نسبة مجموع حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر 7%.

## 2 - مواجهة تقلبات الدورات الاقتصادية عن طريق احتجاز الأموال الاحتياطية الوقائية: وافقت

مجموعة حكام المصارف المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية على تكوين احتياطي للحفظ على رأس المال فوق الحد الأدنى للمتطلبات التنظيمية عند مستوى 2.5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وفي الجمل يصبح على المصارف تجميد ما يعادل 7% من قيمة استثماراتها الخاضعة للمخاطرة المالية على شكل رأس مال إضافي، وفي حالة استعمال هذا الاحتياطي يجب إعادة تكوينه تدريجياً من خلال عدم توزيع الأرباح على المساهمين، وهذا الاحتياطي لم يكن موجوداً في بازل 1 وبازل 2 وهو يهدف للحفظ على رأس المال إلى ضمان استمرار المصارف بالحفاظ على احتياطي رأس مال يمكن استخدامه لامتناع الخسائر خلال فترات

ضغط مالي أو اقتصادي، وكلما اقتربت نسب رأس المال التنظيمية من متطلبات الحد الأدنى، كلما ازدادت القيود على توزيعات الأرباح.

سيتم تطبيق احتياطي معاكس للدورة الاقتصادية بين 0 و 2.5% من حقوق الملكية أو أية أداة مالية من أدوات رأس المال القادرة على الامتصاص الكامل للخسائر، وذلك وفقاً للظروف الوطنية، والغاية من الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الاحترازي الكلي الأوسع والمتمثل بحماية القطاع المصرفي من فترات نمو مفرط في الائتمان الإجمالي، وبالنسبة لأي دولة فإن هذا الاحتياطي يجب أن يكون موضع التطبيق عندما يكون هناك فائض في نمو الائتمان قد ينتج عنه رفع مستوى المخاطر التي يتعرض لها النظام المصرفي، وعندها يوضع موضع التطبيق ليكون هذا الفائض امتداداً لرأس المال الوقائي، بحيث يساهم هذا الإطار المقترح لرأس المال المعد لمواجهة التقلبات الاقتصادية في تحقيق نظام مصرفي أكثر استقراراً، بما يكفل تخفيف حدة الأزمات الاقتصادية والمالية بدلاً من تصعيدها.<sup>(1)</sup>

وفيما يلي تلخيص لأهم معايير رأس المال الجديدة:

الجدول رقم (16): أهم معايير رأس المال الجديدة الواردة في مقررات بازل 3.

إطار معايير رأس المال الجديدة: متطلبات رأس المال الرقابي ورأس المال الوقائي (الأرقام بالنسب المئوية)			
المعايير	النسب	نسبة حقوق الملكية (بعد تطبيق كافة الاقتطاعات)	نسبة الشريحة الأولى من رأس المال الرقابي
الحد الأدنى	4.5	6	نسبة إجمالي رأس المال
رأس المال الوقائي	2.5		
الحد الأدنى مضافاً إليه رأس المال الوقائي	7	8.5	10.5
نسبة رأس المال الوقائي لمواجهة التقلبات الدورية	من 0 حتى 2.5		

المصدر: إدارة البحوث والدراسات، بازل 3. اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010، ص 36.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد قدمت اللجنة نظرة أكثر مستقبلية تجاه تكوين مؤونات لأخطار متوقعة أثناء الفورة الاقتصادية وفترات الانتعاش تحسباً لسنوات الركود، والحوول دون إتباع سياسات تسليفية وتمويلية مفرطة للأنشطة الاقتصادية خلال فترات النمو، مما يؤدي إلى احتفاظ المصارف برأس مال متدني نسبياً خلال فترة الانتعاش، والذي أسهم إلى حد كبير في تضخيم فقاعة أسعار الموجودات وخاصة العقارية، من

(1) - انظر: - إدارة البحوث والدراسات، بازل 3. اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010، ص 30.

- مرام اسلامبولي، بازل 3: دروس مستفادة من الأزمة وحلول للتطبيق غير المكتمل لبازل 2. مرجع سابق، ص 25.

خلال تساهل المصارف وتوسعها في منح القروض والتسليفات على اعتبار أنها متدنية المخاطر نسبياً عندما يكون النمو الاقتصادي جيداً<sup>(1)</sup>.

**3 - تغطية المخاطر:** اتخذت لجنة بازل مجموعة من الخطوات لتقوية تغطية مخاطر إطار بازل 2، فقد أصدرت في يوليو 2009 مجموعة من المقترحات لتعزيز متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر الائتمانية للطرف المقابل الناشئة عن تمويل عمليات المشتقات والتوريق، والعمل على تحسين إدارة مخاطر هذه العمليات، وذلك بهدف تعزيز مرونة المصارف الفردية، وتخفيض مخاطر الأزمات التي قد تنتقل من مؤسسة لأخرى عبر القنوات المالية وقنوات المشتقات المالية.

**4 - نسبة الرفع المالي:** قدمت اللجنة نسبة رفع مالي مقترحة [الشريحة الأولى من رأس المال/ كفاية التعرضات (إجمالي الأصول داخل وخارج الميزانية)] مقدارها 3% كحد أدنى، — وتمثل هذه النسبة المقترحة نسبة استنادة غير مستندة إلى المخاطر والتي ستكون بمثابة مساندة للمقاييس المستندة إلى المخاطر، على أن تكون هذه النسبة معياراً داعماً ومكملاً إلى جانب معيار كفاية رأس المال المعتمد في إطار اتفاقية بازل، مع التوصية بإجراء مراجعة ومعايرة دائمة وملائمة لمعيار كفاية رأس المال المحتسب وفق الدعامة الأولى من بازل، حيث يضمن ذلك مراقبة مكثفة لنسبة الرفع في النظام المصرفي، وتقديم حماية إضافية تجاه محاولات التلاعب بمتطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر، ولضمان قابلية المقارنة سيتم توحيد تفاصيل هذه النسبة بما يضمن انسجامها دولياً والتغلب على أية اختلافات في المعالجة المحاسبية، وستوضع هذه النسبة موضع الاختيار في بداية عام 2013 على أن يتم الالتزام بالإفصاح عنها مع بداية عام 2015.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: التدابير الانتقالية (Transition Arrangements)

أقر حكام المصارف المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية الأعضاء في لجنة بازل للرقابة المصرفية الدولية تدابير انتقالية لتطبيق المعايير الجديدة في الاجتماع المنعقد بتاريخ 2010/09/12، وذلك بما يمكن قطاع المصارف من تلبية معايير رأس المال الأعلى من خلال نسبة معقولة للاحتفاظ بالعوائد وزيادة رأس المال مع الاستمرار في الإقراض للاقتصاد.

واعتبار من تاريخ 2013/01/01 سيبدأ التطبيق التدريجي لاتفاقية بازل 3، بحيث تم ترك السنتين 2011 و2012 بدون موجبات، وذلك لإعطاء اقتصاديات العالم فرصة إضافية خاصة الاقتصاد الأمريكي والأوروبي للخروج من الأزمة المالية وحالة الركود واستعادة النمو، على أن يكون التطبيق خلال فترة زمنية

(1) - على بدران، اتفاقية بازل 3: إصلاح الخلل الذي سببته الأزمة المالية العالمية. مرجع سابق، ص 24-25.

(2) - مرام اسلامبولي، بازل 3: دروس مستفادة من الأزمة وحلول للتطبيق غير المكتمل لبازل 2. مرجع سابق، ص 27.

انتقالية من 6 سنوات تبدأ في 2013/01/01 وتنتهي في 2019/01/01، وفيما يلي تفصيل تدابير تطبيق المعايير الجديدة خلال هذه الفترة.

**الجدول رقم (17): تدابير وترتيبات تطبيق المعايير الجديدة لرأس المال.**

(جميع التواريخ الواردة هي ابتداء من 1 جانفي)

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	السنوات النسب
%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4	%3.5	%2	نسبة حقوق الملكية إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطرة
%2.5	1.874 %	%1.25	%0.625	0	0	0	0	نسبة رأس المال الوقائي إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر
%7	%6.375	%5.75	%5.125	%4.5	%4	%3.5		الحد الأدنى حقوق الملكية زائد نسبة رأس المال الوقائي
%100	%100	%80	%60	%40	%20			تطبيق الاقتطاعات من الشريحة الأولى
%6	%6	%6	%6	%6	%5.5	%4.5	%4	نسبة الشريحة الأولى من رأس المال الرقابي إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر
%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8	نسبة إجمالي رأس المال الرقابي إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر
%10.5	%9.874	%9.25	%8.625	%8	%8	%8		نسبة إجمالي رأس المال الرقابي زائد نسبة رأس المال الوقائي
تلغى خلال أفق عشرة سنوات ابتداء من سنة 2013								أدوات رأس المال التي لم تعد مصنفة ضمن الشريحة الأولى أو الثانية

المصدر: إدارة البحوث والدراسات، بازل3. مرجع سابق، ص37.

تضمن الجدول تلخيص للتدابير الانتقالية لتطبيق معايير رأس المال الجديدة الواردة في اتفاقية بازل3، حيث تتضمن هذه التدابير ما يلي: (1)

- سيبدأ التنفيذ على الصعيد الوطني من قبل الدول الأعضاء في الأول من يناير 2013، بحيث يجب على هذه الدول ترجمة هذه القواعد إلى قوانين وتنظيمات وطنية قبل حلول هذا التاريخ، وسيطلب من المصارف تلبية متطلبات الحد الأدنى الجديدة التالية المتعلقة بالأصول المرجحة بالمخاطر:

❖ 3.5% من حقوق الملكية / الأصول المرجحة بالمخاطر؛

❖ 4.5% من الشريحة الأولى لرأس المال / الأصول المرجحة بالمخاطر؛

(1) - إدارة البحوث والدراسات، بازل3. مرجع سابق، ص34-35.

❖ 8.0% من رأس المال الإجمالي / الأصول المرجحة بالمخاطر.

- وبعدها سيتوجب على المصارف تلبية الحد الأدنى من متطلبات حقوق الملكية بنسبة 4% ومتطلبات الشريحة الأولى بنسبة 5.5%، في الأول من يناير 2015، وبعدها في السنة المالية ستوجب كذلك على المصارف تلبية متطلبات حقوق الملكية بنسبة 4.5%، ومتطلبات الشريحة الأولى بنسبة 6%، وتبقى متطلبات رأس المال الإجمالي عند المستوى الحالي البالغ 8%، وبالتالي لا تحتاج إلى أن تتدرج في أي مرحلة.

- ستبدأ التعديلات التنظيمية عند 20% من الاقتطاعات المطلوبة من الشريحة الأولى في الأول من يناير 2014، ثم تتوالى من سنة لأخرى حسب النسبة التالية: : 40%، 60%، 80%، لتبلغ نسبة 100% في الأول من يناير 2018.

- سيبدأ تطبيق الاحتياطي للحفظ على رأس المال (رأس المال الوقائي) ما بين الأول من يناير 2016 ونهاية عام 2018 ليعمل به بالكامل في الأول من يناير 2019، حيث ستبدأ بنسبة 0.625% من الأصول المرجحة بالمخاطر، ثم نسبة 0.625%، لتبلغ معدلها النهائي 2.5%، ويجب على الدول التي تواجه نمو ائتمان مفرط أن تأخذ في الاعتبار تسريع بناء احتياطي للحفظ على رأس المال والاحتياطي المعاكس للدورة.

- سيتم استبعاد أدوات رأس المال التي لا تلي معايير الإدراج من الشريحة الأولى، والتي لم تعد مؤهلة للشريحة الثانية كذلك خلال أفق زمني من عشر سنوات بدءاً من الأول من يناير 2013.

- ستضع اللجنة عمليات رفع تقارير دقيقة لمراقبة النسب خلال الفترة الانتقالية وتستمر بمراجعة تأثيرات هذه المعايير على الأسواق المالية، وامتداد الائتمان والنمو الاقتصادي، ومعالجة النتائج غير المنشودة عند الحاجة.

## المطلب الثاني:

### تعديلات بازل3 على دعائم اتفاقية بازل2

لقد شملت التعديلات التي أقرتها بازل3 الدعائم الثلاثة الواردة في مقررات بازل2، حيث ركزت تعديلات الدعامة الأولى من بازل2 على إدخال تغييرات على إطار مخاطر السوق، وعلى إطار التسديد، وكذلك تم تدعيم الدعامة الثانية بتوجيهات شملت التركيز على المخاطر في جميع أنحاء المصرف، وتحديد المخاطر وقياسها، وأولت التعديلات على هذه الدعامة أهمية كبيرة لدور مخاطر السمعة، وبالنسبة للدعامة الثالثة فقد شملت التعديلات التشديد في الإفصاحات من قبل المصارف لضمان تصوّر شامل لمختلف مخاطرها.

## أولاً: مراجعة الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

بالإضافة إلى إصلاحات رأس المال التي رأيناها في المطلب السابق، والتي كانت تهدف إلى تقوية الإطار العالمي لرأس المال من خلال تحسين نوعية وملاءمة وشفافية قاعدة رأس المال، ومواجهة تقلبات الدورات الاقتصادية عن طريق احتجاز الأموال الاحتياطية الوقائية، وركزت الإصلاحات المتعلقة بالدعامة الأولى من بازل 2 كذلك على ما يلي:

**1- تغييرات على إطار التسنيد:** المقترحات لتعزيز إطار عمل بازل 2 في مجال التسنيد قد تم الانتهاء من وضعها، ومن المتوقع أن تلتزم المصارف بالمتطلبات المعدلة بداية من 31 ديسمبر 2010، وتهدف هذه التعزيزات إلى تعزيز الإطار والاستجابة للدروس المستفادة من الأزمة المالية، وفيما يلي ملخص للتغييرات التي أقرتها اللجنة على الدعامة الأولى:<sup>(1)</sup>

- أوزان مخاطر إعادة التسنيد: يطلب من المصارف التي تستخدم مقارنة التقييم الداخلي في التسنيد أن تطبق أوزاناً أعلى من مخاطر إعادة التسنيد.

- توحيد أوزان المخاطر: أظهر التحليل للوصول إلى المخاطرة المنقحة لإعادة التسنيد في مقارنة التقييم الداخلي، أن نسبة المخاطرة في المقارنة المعيارية ينبغي كذلك تغييرها لحالات التعرض المماثلة.

- استخدام التقييمات للضمان الذاتي: لن يسمح للمصارف باستخدام التصنيفات لحالات التعرض الخاضعة لموضوع الضمانات الذاتية وقد تم إضافة تعديلات على إطار بازل 2، بحيث لا يستطيع أي مصرف من إدراك تقييمات - إما في المقارنة المعيارية أو في مقارنة التصنيف الداخلي - التي تستند إلى ضمانات أو مساعدات مماثلة يقدمها المصرف نفسه.

- الاحتياجات التشغيلية لتحليل الائتمان: على المصارف تلبية معايير تنفيذية محددة من أجل استخدام أوزان المخاطر المحددة في إطار بازل 2 للتسنيد، وتهدف هذه المعايير إلى ضمان أداء المصارف الخاصة بالعناية الواجبة وليس مجرد الاعتماد على وكالات التصنيف الائتماني، وعدم تلبية هذه المعايير لفئة معينة من التعرض من شأنه أن يؤدي إلى خصم هذه الفئة.

- تسهيلات السيولة في المقارنة المعيارية: معاملة التحويل الائتماني لجميع تسهيلات السيولة المؤهلة في إطار المقارنة المعيارية للتسنيد سيتم توحيدها بنسبة 50%، بغض النظر عن تاريخ الاستحقاق. حالياً جميع تسهيلات السيولة تحصل على نسبة 20% في المقارنة المعيارية.

(1) - إدارة البحوث والدراسات، بازل 3. اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010، ص 253-254.

- تسهيلات السيولة في مقارنة التصنيف الداخلي: تشير النسخة المنقحة إلى أنه يمكن اعتبار تسهيلات السيولة على أنها تعرض للتسنيذ عال.

- تعطيل السوق لتسهيلات السيولة في المقاربتين المعيارية والتصنيف الداخلي: معاملة رأس المال تفضيلية ممنوحة لتسهيلات السيولة المتعلقة بتعطيل السوق في مقارنة المعادلة الإشرافية في مقارنة التصنيف الداخلي قد أُلغيت.

**2- تغييرات على إطار مخاطر السوق:** لقد مثلت الأزمة المالية العالمية وما تسببت فيه من خسائر ومديونية في دفاتر الأوراق المالية الهادفة للتجارة العامل الأساسي لمراجعة إطار بازل 2 لرأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق، فقد بينت الأزمة أن الإطار الحالي لا يلتقط بعض المخاطر الأساسية، ونتيجة لذلك قامت لجنة بازل بإدخال تعديلات على إطار مخاطر السوق، وفيما يلي تفاصيل هذه التعديلات: <sup>(1)</sup>

**- مخاطر السوق العامة:** للمصارف التي تعتمد مقارنة النموذج الداخلي لحساب أعباء رأس المال لمخاطر السوق العامة ستحتاج إلى إضافة (sVaR) (مشدد القيمة المعرضة للمخاطرة stressed value at risk) على فترة عشرة أيام بنسبة ثقة 99% على عملية الحساب الحالية، التي تستند إلى (VaR) (القيمة المعرضة للمخاطرة value at risk) على عشرة أيام بنسبة تأكد 99%، ونتيجة لذلك سترتفع أعباء رأس المال لمخاطر السوق العامة لتصل إلى ضعف المستويات الحالية، كما سيؤثر المتطلبات الإضافية لـ (sVaR) على العديد من المصارف، خاصة أن معظم المصارف الكبيرة والمتوسطة تعتمد النموذج الداخلي لمخاطر السوق العامة، وسيكون الأثر الكبير على المصارف التي لديها نشاطات تجارية كبيرة.

**- المخاطرة المحددة - أعباء المخاطرة التصاعدية -:** سوف تخضع المصارف التي تستخدم النموذج الداخلي لقياس المخاطرة المحددة إلى تقديم أعباء المخاطرة التصاعدية، وتهدف هذه الأعباء لالتقاط مخاطر الإفلاس وانخفاض التصنيف للمنتجات الائتمانية المتداولة.

تمثل أعباء المخاطرة التصاعدية قيمة تقديرية لمخاطر الإفلاس وانخفاض التصنيف لمنتجات الائتمان على مدى رأس المال لعام واحد وهامش موثوقية 99.9%، مع الأخذ بالاعتبار آفاق السيولة للمراكز الفردية أو مجموعة من المراكز.

**- المخاطرة المحددة - أعباء رأس المال لتعرضات التسنيذ:** غالبية التعرضات المسندة في الدفاتر التجارية سوف تتطلب أعباء رأسمالية للمخاطرة المحددة تركز على أعباء رأس المال نفسها التي تطبق على

<sup>(1)</sup> - انظر: - إدارة البحوث والدراسات، بازل 3. مرجع سابق، ص 203-220.

- إدارة البحوث ومركز البيانات، موسوعة بازل 2: دليلك إلى التعديلات على بازل 2. مرجع سابق، ص 40-57.

تعرضات مسندة في الدفاتر المصرفية، وإلغاء الثغرات الحالية في التشريع، أعطي الاستثناء في هذه المعالجة للتبادلات المترابطة التي تتطلب أعباء رأس مال مختلفة، وفي حالة البنوك التي تستخدم النموذج الداخلي للمخاطرة المحددة سيسمح لها بأن تدرج تبادلاتها المترابطة في أعباء المخاطرة التصاعدية.

وتهدف هذه التغييرات إلى إزالة أي هرب رقابي للتسنيدي (أو إعادة التسنيدي) بحسب الدفاتر التي تحتفظ بها كما ورد في بازل 2، حيث كانت شرائح التسنيدي تحتفظ في الدفاتر التجارية لتجنب أعباء رأس مال في حالة الاحتفاظ بها في الدفاتر المصرفية.

**— المخاطرة المحددة - محافظ الأسهم:** ضمن المبادئ الجديدة، سيتم مضاعفة أعباء رأس المال لمخاطر الأسهم المتنوعة والسائلة من 4% إلى 8% بالنسبة للبنوك التي تستخدم المقاربة المعيارية للمخاطرة المحددة، وبهذا التعديل لن يكون هناك أي تمييز من الناحية الرقابية بين محافظ الأسهم المتنوعة والسائلة وبين المحافظ التي لا تمتلك هذه الخصائص.

وبإزالة الدافع لامتلاك محفظة أسهم متنوعة وسائلة، يمكن أن تتجه المصارف إلى تعديل تركيبة أسهمها إلى محفظة أقل سيولة ولكن ذات عوائد محتملة أكبر، خاصة تلك المصارف التي تعتمد أيضاً المقاربة المعيارية لمخاطر السوق العامة، والتي تفرض الوزن نفسه على جميع الأسهم.

إن التغييرات التي أدخلت على إطار مخاطر السوق سوف تخفض بشكل لا يمكن تفاديه جاذبية تعرضات محددة، والمعاملات الهامشية سوف تصبح غير مجدية من زاوية إستهلاك رأس المال، ويساعد ذلك على احتواء توجه المصارف للمخاطرة، وبالتالي جعلها أقل تعرضاً لإضطرابات السوق، ولكن قد يكون لها تأثيراً سلبياً على العوائد، لأن المصارف سوف تحتاج إلى زيادة رأسمالها إذا أرادت الحفاظ على نشاطاتها الحالية، أو إعادة تشكيل عملها ومستوى خطرها نحو نشاطات أقل خطراً وتتطلب رأس مال أقل.

### ثانياً: التوجيه التكميلي للدعامة الثانية: المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال

يمكن تلخيص أهم ما جاء في مقررات بازل 3 فيما يخص التوجيه التكميلي للدعامة الثانية فيما يلي: <sup>(1)</sup>

- الغاية من هذا التوجيه هو تكملة الدعامة الثانية لاتفاقية بازل 2، فيما يتعلق بإدارة المخاطر في المصارف على نطاق عام وعملية تخطيط رأس المال.

- يعالج هذا التوجه عدداً من نقاط الضعف الملحوظة التي جرى الكشف عنها خلال عمليات إدارة المخاطر في المصارف، لا سيما خلال الاضطرابات المالية التي بدأت في العام 2007.

<sup>(1)</sup> - انظر: - إدارة البحوث والدراسات، بازل 3. مرجع سابق، ص 268-280.

- إدارة البحوث ومركز البيانات، موسوعة بازل 2: دليلك إلى التعديلات على بازل 2. مرجع سابق، ص 82-103.

- الإدارة السليمة للمخاطر ضرورية لدعم ثقة المشرفين والمشاركين في السوق للتقييم الداخلي للمصارف ولمخاطرها، وأيضاً في التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، هذه العمليات تكتسب أهمية خاصة في ضوء تحديد، وقياس، وتجميع التحديات الناتجة عن زيادة التعقيدات في المخاطر سواء داخل أو خارج الميزانية، وتشمل المجالات التي تعالجها هذه الإرشادات مراقبة المخاطر العامة للمؤسسة، ومواضيع محددة في إدارة المخاطر تتمثل في: مخاطر التركيز، ومخاطر التعرض خارج الميزانية مع التركيز على التسديد، ومخاطر السمعة والدعم الضمني، ومخاطر السيولة والتقييم، وممارسات سليمة لاختيارات الضغط، وممارسات سليمة للتعويض.

- عند تقييم ما إذا كان المصرف يملك رأسملاً كافياً، على إدارة المصرف أن تضمن أنها تحدد وتقيس بشكل سليم المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

- تمثل متطلبات الدعامة الأولى الحد الأدنى من متطلبات رأس المال، والمستوى المناسب من رأس المال في إطار الدعامة الثانية يجب أن يزيد عن متطلبات الدعامة الأولى حتى يتسنى لجميع المخاطر - سواء داخل أو خارج الميزانية - أن تكون مغطاة بشكل كافٍ، لا سيما تلك المتعلقة بأنشطة سوق رأس المال المعقدة.

- يجب أن تتناسب تفاصيل وتطورات برامج إدارة المخاطر في المصارف مع حجم وتعقيدات أعمالها والمستوى العام للمخاطر الذي تقبله المصارف، وبالتالي يصبح من الضروري أن يتم تطبيق هذه الإرشادات على أسس متناسبة مع أوضاع كل من المصارف.

- لقد أظهرت أزمة الأسواق المالية الأهمية الفعلية لإدارة مخاطر الائتمان في النجاح الطويل الأجل لأية مؤسسة مصرفية، ومن أهميته كعنصر أساسي من عناصر الاستقرار المالي، كما أكدت الأزمة كذلك على الأهمية الفعلية للتخطيط الفعال لرأس المال والحفاظ على صيانة طويلة الأجل له، وتتوقف قدرة المصرف على تحمل ظروف السوق المتقلبة على قدرته على الحفاظ على مركز رأسمال قوي يأخذ بالاعتبار التغيرات المحتملة في إستراتيجية المصارف ونسبة التآرجح في ظروف السوق مع مرور الوقت.

- من الضروري أن تتطور إدارة المخاطر حتى تتمكن من متابعة الابتكارات المالية السريعة، والنمو المتزايد للمنتجات المركبة.

- على المشرفين أن يحدّدوا إذا كان المصرف يتمتع بإدارة سليمة للمخاطر واسعة النطاق تسمح له بتحديد ميله إلى المخاطر والتعرف على جميع المخاطر المالية، ويمكن للمصرف من تحقيق ذلك عبر:

❖ تحديد المخاطر وقياسها وإدارتها والتخفيف منها بشكل ملائم؛

❖ الإبلاغ بوضوح عن حقيقة مدى وعمق هذه المخاطر بطريقة سهلة للفهم ولكن دقيقة؛

- ❖ القيام بفحص ضغط بشكل مستمر للتعرف على الخسائر المحتملة واحتياطات السيولة في ظروف صعبة؛
- ❖ وضع حد أدنى من المعايير الداخلية المناسبة للالتزامات الخسائر، ورأس المال وتمويل الطوارئ.
- ومن الضروري أن يتم دمج هذه العناصر جميعاً في نظام إدارة المخاطر حيث لم يتم الإشارة إليها في الدعامة الأولى في إطار بازل 2.
- مراقبة المخاطر على مستوى الشركة ككل، حيث تشير أحداث السوق الأخيرة إلى أهمية أن يكون للإدارة العليا في المؤسسة نظرة واسعة حول تعرض مصرف للمخاطر، وذلك من أجل دعم قدرة المصرف على تحديد المخاطر واتخاذ ردة الفعل المناسبة حيال المخاطر الجديدة أو المتزايدة بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، ويجب أن يتمتع نظام الإدارة السليمة للمخاطر بالخصائص التالية:
- ❖ تؤكد مبادئ بازل المعدلة على دور كبير لمجلس الإدارة والإدارة العليا في مراقبة المخاطر، حيث تقع عليه مسؤولية تحدي النسبة القصوى للمخاطر المرغوب بها، وضمان أن تشمل إدارة المخاطر في المصرف سياسات مفصلة تضع معايير حصيفة لنشاطات المصرف، والتي يجب أن تكون متناسبة مع نسبة المخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
- ❖ سياسات وإجراءات وحدود ورقابة مناسبة، بحيث تشمل برامج إدارة مخاطر في جميع أنحاء الشركة سياسات مفصلة تضع الحد الأقصى للمخاطر الهامة المرتبطة بنشاطات المصرف، وتؤمن سياسات وإجراءات التعامل مع مختلف أنواع المخاطر.
- ❖ قياس، وضبط، ومراقبة، وإعداد التقارير عن المخاطر بصورة شاملة وفي الوقت المناسب.
- ❖ أنظمة معلوماتية إدارية تعطي المعلومات المناسبة على مستوى إدارة المؤسسة وعلى مستوى السوق بشكل عام.
- ❖ رقابة داخلية مستمرة من طرف أجهزة رقابة داخلية مستقلة ومن قبل مراقبين من خارج المصرف.
- أولت التعديلات أهمية كبيرة لدور مخاطر السمعة الناتجة عن رأي سلبى من قبل الزبائن، الأطراف المقابلة، أصحاب الأسهم، المستثمرين، الدائنين، محلي السوق، وأطراف أخرى، فمن الممكن أن تؤدي مخاطر السمعة إلى احتياطي من الدعم الضمني - أعطت الأزمة الأخيرة أمثلة عديدة عن مصارف قدمت دعماً مالياً تعدى التزاماتها التعاقدية-، الذي قد يؤدي إلى مخاطر ائتمان، والسيولة، والسوق، والمخاطر القانونية، وجميع هذه المخاطر لها آثار سلبية على عوائد المصرف، سيولته ومستوى رأس المال لديه، لذا وجب على المصارف أن تحدد المصادر الممكنة لمخاطر السمعة التي تتعرض لها، وتضع السياسات المناسبة للتعامل معها.

### ثالثاً: مراجعة الدعامة الثالثة: انضباط السوق أو الإفصاح العام

- يمكن تلخيص أهم ما جاء في مقررات بازل 3 فيما يخص مراجعة متطلبات الدعامة الثالثة فيما يلي: <sup>(1)</sup>
- نتيجة للملاحظة الضعف في ممارسات الإفصاح للعمامة وبعد إجراء تقييم دقيق للممارسات الإفصاح، قررت لجنة بازل مراجعة متطلبات الدعامة الثالثة في المجالات التالية: (مخاطر التسنيدي في الدفاتر التجارية، آليات الضمان خارج الميزانية، مقارنة التقييم الداخلي وتسهيلات السيولة، التعرض لمخاطر التسنيدي، التقييم فيما يتعلق بمخاطر التسنيدي، ومن المتوقع أن تبدأ المصارف العمل وفقاً لهذه المتطلبات بداية من 2010/12/31.
  - تشمل المراجعات على الدعامة الثالثة متطلبات الإفصاح غير المطلوبة بشكل محدد لاحتساب متطلبات رأس المال ضمن إطار الدعامة الأولى، لأن هذه المعلومات سوف تسمح للمشاركين في السوق أن يفهموا بشكل أفضل مستوى المخاطر في المؤسسة، وتعتقد اللجنة أن هذه التعديلات ستساهم في دعم تكرار الشكوك في السوق حول قوة ميزانيات المصارف المرتبطة بنشاطات التسنيدي لديهم.
  - قامت اللجنة بتدعيم المبادئ الإرشادية للعمامة الثالثة، فبالإضافة إلى الإفصاح عن المعلومات الواردة في الدعامة الثالثة، تحتاج المصارف إلى الإفصاح عن معلومات تعكس مستوى المخاطر الفعلية مع الأخذ بالاعتبار تطوّر الأسواق مع مرور الزمن، وفي تعزيز الإفصاح عن المعلومات التي تعكس المستوى الفعلي للمخاطر للمصارف، تؤكد اللجنة على مفهوم مسؤولية المصرف تجاه المشتركين في السوق.
  - تهدف الدعامة الثالثة (انضباط السوق) إلى تكملة الحد الأدنى لكفاية رأس المال (الدعامة الأولى) وعملية المراجعة الرقابية (الدعامة الثانية)، وفي هذا الإطار تهدف اللجنة إلى تشجيع انضباط السوق عبر تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح الأمر الذي يسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الأساسية حول نطاق تطبيق رأس المال، التعرض للمخاطر، عمليات تقييم المخاطر، وبالتالي كفاية رأس المال في المؤسسة. وترى لجنة بازل أن مثل هذا الإفصاح له معنى خاص ضمن إطار بازل حيث أن الاعتماد على المنهجيات الداخلية يعطي المصارف إمكانية أكبر في تقييم متطلبات رأس المال، وتؤكد أنه إضافة إلى متطلبات الإفصاح المنصوص عليها تعتبر المصارف مسؤولة عن إعلام المشاركين في السوق حول مخاطرهم الفعلية، ويجب أنت تكون المعلومات التي تصرّح بها المصارف مناسبة لتحقيق هذا الهدف.

<sup>(1)</sup> - انظر: - إدارة البحوث والدراسات، بازل 3. اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010، ص 302-303.

- إدارة البحوث ومركز البيانات، موسوعة بازل 2: دليلك إلى التعديلات على بازل 2. مرجع سابق، ص 128-129.

### خلاصة الفصل: يمكن إجمال خلاصة الفصل في النقاط الأساسية التالية:

أولاً: لقد ارتبطت دراسة كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل بعدة مفاهيم نذكر من أهمها أربعة: — رأس مال المصرف: والذي يمثل بالمفهوم الضيق حق الملكية (الأسهام، والاحتياطيات)، ووفق المفهوم الواسع يشتمل بالإضافة إلى مكوناته بالمفهوم الضيق على سندات الدين طويلة الأجل.

— الرقابة المصرفية: هي مجموع النظم والضوابط والقواعد التي يستخدمها البنك المركزي في تنظيم نشاط المصارف، وضبط جميع التعاملات التي تتم في الجهاز المصرفي، وذلك بهدف مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي كماً ونوعاً، وحماية أموال المودعين، بالإضافة إلى التأكد من سلامة المركز المالي لكل مصرف، وسلامة الجهاز المصرفي ومدى تجاوبه مع متطلبات النمو الاقتصادي.

— المخاطر المصرفية: هي الانحراف غير المتوقع في أداء المصرف بسبب عوامل داخلية أو خارجية، وبما أن الهدف الرئيسي للمؤسسات المالية هو تعظيم ربحيتها وتحقيق عائد مجزي، فالمخاطر الرئيسية التي تتحملها تتمثل في احتمال انحراف العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المتوقع.

— إدارة المخاطر المصرفية: هي تلك العمليات التي تتضمن التعرف على نوع ودرجة المخاطر التي يواجهها المصرف، وفهمها وإدراكها، وتحديد الأثر الذي يمكن أن تحدثه، ثم اتخاذ خطوات مدروسة للتعامل مع تلك المخاطر بما يضمن مراقبتها، وتقليل إمكانية حدوث الخسارة إلى الحد الأدنى، والحفاظ على مستوى مقبول من العائد المتوقع.

ثانياً: تشكلت لجنة بازل سنة 1974 بهدف العمل على ضبط وتقوية استقرار النظام المصرفي العالمي، وعملت لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي سنة 1988، وهو ما يعرف بـ بازل 1، والذي أقر معياراً عالمياً موحداً لقياس كفاية رأس المال تلتزم به جميع البنوك والمؤسسات المالية العامة في النشاط المصرفي، وبمقتضى هذا المعيار تلتزم البنوك بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيعها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، وقد اعتمدت لجنة بازل سنة 1996 تعديلاً تم بمقتضاه تغطية مخاطر السوق وإدخالها في حساب معدل كفاية رأس المال.

ثالثاً: مواكبة للتطورات المالية والمصرفية العالمية، بذلت لجنة بازل جهوداً مستمرة لتطوير متطلبات رأس المال بحيث تعكس الوزن الحقيقي للمخاطر المتعددة التي تتعرض لها المصارف، وقد توجت هذه الجهود بإصدار الوثيقة النهائية لبازل 2 في 2004 متضمنةً الإطار الجديد المتفق عليه لكفاية رأس المال، والذي يستند على ثلاثة دعائم أساسية: تتمثل الدعامة الأولى في الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، وهي تغطي المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، بالإضافة إلى مخاطر التشغيل. أما الدعامة الثانية والخاصة بالمتابعة الرقابية لكفاية رأس المال، فتهدف إلى التأكد من أن كل مصرف يتبع مناهج سليمة في تحديد المخاطرة للوصول إلى تقدير

مستوى رأس المال المطلوب لتغطية هذه المخاطر بشكل كافي. وبالنسبة للدعامة الثالثة والمتمثلة في انضباط السوق، فتهدف إلى تشجيع انضباط السوق عن طريق وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم مدى كفاية رأس مال المصرف.

رابعا: كشفت الأزمة المالية العالمية الأخيرة نقاط ضعف في النظام المالي العالمي بصفة عامة، وفي معايير بازل بصفة خاصة، والتي وضعت أساساً للحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي، فقد كشفت الأزمة أن الكثير من المصارف لم تكن تمتلك رأس مال كافي لمواجهة المخاطر وتحمل الصدمات، هذا الوضع دفع إلى مراجعة عميقة للمعايير الدولية الضابطة للعمل المصرفي، بهدف تحسين نوعية رأس مال المصارف وزيادة احتياطياته، وتعديل مقاييس المخاطر لتعكس بشكل أفضل مخاطر عمليات المصرف، وتعزيز الشافية وممارسة إدارة المخاطر. وبالفعل تم اعتماد سنة 2010 مقررات مصرفية جديدة في ظل جهود لجنة بازل المستمرة لتعزيز إطار التنظيم المصرفي، عرفت هذه المقررات ببازل3، وهي تستند على وثيقة التقارب الدولي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال الواردة في بازل2. وحسب الاتفاقية الجديدة إن معدل كفاية رأس المال، بقيت كما هي 8% تحسب كنسبة من الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر، غير أن مكونات هذه النسبة تغيرت ولم تعد 4% كحد أدنى للأموال الخاصة الأساسية و4% كحد أقصى للأموال الخاصة المساندة، بل أصبحت 6% للشريحة الأولى و2% للشريحة الثانية اعتباراً من العام 2015، وقد تم رفع الحد الأدنى لنسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر من 2% إلى 4.5%، كما سيطلب من المصارف الاحتفاظ باحتياطي للحفاظ على رأس المال، يعرف برأس المال الوقائي نسبته 2.5% لمواجهة فترات الضغط المستقبلية. وبالنسبة لمكونات رأس المال الرقابي فقد تم إعادة النظر في الشروط الواجب توفرها في الأدوات التي يتم تضمينها في الشريحة الأولى والثانية، أما الشريحة الثالثة من رأس المال فقد تم إلغاؤها من الشرائح المكونة لقاعدة رأس المال.

كما قامت لجنة بازل في الاتفاقية الجديدة بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعومات الثلاثة لبازل2، حيث ركزت الإصلاحات المتعلقة بالدعامة الأولى على تغييرات في إطار التسييد، وإطار مخاطر السوق بما يستجيب للدروس المستفادة من الأزمة المالية، ويجعل معيار كفاية رأس المال يغطي جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف وبالقدر الكافي. أما الدعامة الثانية والمتمثلة في المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال فقد ورد في بازل3 توجيه تكميلي لها، الغاية منه هو تكملة هذه الدعامة، فيما يتعلق بإدارة المخاطر في المصارف على نطاق عام وعملية تخطيط رأس المال، وعلاج عدداً من نقاط الضعف التي جرى الكشف عنها خلال عمليات إدارة المخاطر في المصارف بعد الأزمة المالية العالمية. وبالنسبة للدعامة الثالثة، والمتمثلة في انضباط السوق أو الإفصاح، فقد تضمنت مقررات بازل3 مراجعة لمتطلبات هذه الدعامة بما يحقق تجاوز الضعف الحاصل في ممارسات الإفصاح للعامة.

## الفصل الثالث:

خصوصية المصارف الإسلامية المتعلقة بمصادر الأموال

وأثرها على كفاية رأس المال

جامعة الأمير  
علاء الدين  
للعلوم الإسلامية

## تمهيد:

إن دراسة تأثير مصادر الأموال في المصارف الإسلامية على متطلبات كفاية رأس المال يجب أن يأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين هما دور كبير في تحديد طبيعة هذا التأثير، ويتمثلان فيما يلي:

أولاً: قيام جميع المصارف والمؤسسات المالية على أساس الوساطة المالية بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز يجعل بعض مصادر الأموال في المصارف الإسلامية تتشابه مع ما هو موجود في المصارف التقليدية، وخاصة ما تعلق بالموارد الذاتية التي هي انعكاس للتنظيم المحاسبي المعاصر للشركات والأشكال القانونية المنظمة للقطاع المالي والمصرفي، وتشابه هذه الموارد ليس على إطلاقه بل نجدها تخضع في المصارف الإسلامية لمجموعة من الضوابط الشرعية والفنية المعلقة بالخصائص الوظيفية لهذه المصارف.

ثانياً: الطابع المميز للمصارف الإسلامية الذي جعلها لا تتعامل بالنقد والائتمان بمفهوم السائد في العمل المصرفي التقليدي سيؤثر بالطبع على مواردها، وخاصة الموارد الخارجية التي تختلف اختلافاً كبيراً عن موارد المصارف التقليدية، وإن تشابت من الناحية الشكل.

إن هذا الاختلاف بين طبيعة موارد المصارف الإسلامية وطبيعة موارد المصارف التقليدية، من حيث أن موارد المصارف الإسلامية لا تتطلب عائداً ثابتاً مثل ما هو جاري في العمل المصرفي التقليدي، كما أنها من الناحية النظرية تشارك بعض هذه الموارد في المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، إضافة إلى اختلاف الأدوات المالية التي تستخدمها المصارف الإسلامية عن الأدوات المالية التقليدية، وهو الأمر الذي سيؤثر على ملاءمة المعايير المصرفية الدولية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وخاصة معيار كفاية رأس المال الصادر عن مقررات لجنة بازل، والمعتمدة كتنظيم مصرفي عالمي.

وبناءً على ما سبق تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث

**المبحث الأول:** مفاهيم أساسية لدراسة خصوصية المصارف الإسلامية

**المبحث الثاني:** مصادر أموال المصارف الإسلامية

**المبحث الثالث:** طبيعة موارد المصارف الإسلامية وأثرها على كفاية رأس المال

## المبحث الأول:

### مفاهيم أساسية لدراسة خصوصية المصارف الإسلامية

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية التي نحتاجها لدراسة خصوصية المصارف الإسلامية وأثرها على كفاية رأس المال، وتشمل مفهومين أساسيين هما: المخاطرة، والضمان.

فالعمل المصرفي يقوم على الجمع بين ثلاثة عناصر أساسية هي: الربحية، والسيولة، والضمان أو المخاطرة، ولذلك يمثل الضمان والمخاطرة متغيران أساسيان من المتغيرات الحاكمة للعمل المصرفي بصفة عامة والعمل المصرفي الإسلامي بصفة خاصة، فطبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين من جهة وطالبي التمويل من جهة أخرى مختلفة شكلاً ومضموناً عما هو سائد في البنوك التقليدية، وهذا ما يجعل لمفهوم المخاطر والضمان طبيعة خاصة، تحتاج منا للبحث والتأصيل.

ومن خلال هذا المبحث سنُفرد دراسة كل مفهوم في مطلب مستقل، وفق ما يلي:

## المطلب الأول:

### ماهية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

بعد أن عرفنا في الفصل السابق ماهية المخاطرة في النظام المالي والمصرفي الرأسمالي السائد، نحاول في هذا المطلب تحديد مفهومها في الاقتصاد الإسلامي من خلال تحديد المعنى اللغوي لمادة المخاطرة، واستخدامات الفقه المالي لمفردة المخاطرة، بالإضافة إلى تحديد معناها في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي المعاصر.

## أولاً: المخاطرة لغة

المخاطرة (مفرد) مصدر خَاطَرَ، يقال خَاطَرَ بِخَاطِرٍ مَخَاطَرَةً، والمفعول مُخَاطَرٌ به، ويقال خَاطَرَ بِجِيَاتِهِ عَرَضَهَا لِلْهَلَاكِ<sup>(1)</sup>، والمخاطرة المراهنة والرهان، وقد أَخْطَرَ الْمَالَ، أي جَلَعَهُ خَطَرًا بَيْنَ الْمُتْرَاهِنِينَ.<sup>(2)</sup> أما الْخَطْرُ فهو مصدر خَظَرَ، وهو الإشراف على الهلاك، و الْخَطْرُ السَّبْقُ الَّذِي يَتْرَاهَنُ عَلَيْهِ، والجمع أَخْطَارٌ.<sup>(3)</sup>

(1) - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتاب، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، م1/ص661.

(2) - ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، مرجع سابق، ج13/ص188. الفيروز آبادي، القاموس المحيظ. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م، ج1/ص494.

(3) - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م، ج2/ص648.

وقد ورد الخَطَر بمعنى الغرر، يقال أغره أو قعه في الخطر، والتغريب المخاطرة والغفلة عن عاقبة الأمر. وورد كذلك بمعنى المجازفة، يقال جازَفَ بنفسه خاطر بها.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: المخاطرة في الاصطلاح الفقهي

إن استخدام الفقهاء لمفهوم المخاطرة كان بعدة معاني، منها الغرر والقمار والمراهنة، كما استخدمت بمعنى المخاطر الناجمة عن التجارة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- **المخاطرة بمعنى الغرر:** استخدم الفقهاء كلمة مخاطرة بمعنى مرادف لمعنى الغرر، كما ورد عند بعض فقهاء الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية<sup>(2)</sup>، ويؤكد ذلك الكاساني أحد فقهاء الحنفية بتعريفه للغرر على أنه الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمتزلة الشك.<sup>(3)</sup>
- **المخاطرة بمعنى القمار والمراهنة:** يطلق بعض من الفقهاء القمار والمراهنة على المخاطرة والعكس، على أنهما يؤديان نفس المعنى، لذلك جاء مفهوم القمار عند بعض الفقهاء هو التردد بين الغنم والغرم.<sup>(4)</sup>
- **المخاطرة بمعنى المخاطر الناجمة عن التجارة:** استخدم القرطبي المخاطرة بهذا المعنى حيث اعتبر "التجارة نوعان: تقلب في الخطر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار. والثاني تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار فهذا أليق بأهل المروعة، وأعلم جدوى، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً"<sup>(5)</sup>. كما استخدم ابن القيم المخاطرة بهذا المعنى كذلك حيث قال: "المخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنازدة، وحبّل الحبلّة والملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل بُدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه

(1) - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية، بيروت، ج13/ص233، ج23/ص85.

(2) - انظر: - علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العلمي، بيروت، 1982م، ج5/ص163.

- بن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: سام محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط4، 2000م، ج6/ص456.

(3) - انظر: علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصدر سابق، ج5/ص163.

(4) - المصدر نفسه، ج6/ص206. وانظر: - بن قدامة المقدسي، المغني. مرجع سابق، ج11/ص131.

(5) - شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق هشام سيمر البخاري، دار عالم الكتاب، الرياض، 1423هـ/2003م،

ج5/ص151.

بيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثرُ الناس لو عَلِمُوا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشتري التاجر السلعة، وصارت عنده ملكاً وقبضاً، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة"<sup>(1)</sup>.

وفي نفس المعنى يقول ابن خلدون: "كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفل بحوالة الأسواق، لأن السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة، لبعدها مكانها أو شدة الغرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة، والطريق سابل بالأمن، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها، فتكثر وترخص أثمانها"<sup>(2)</sup>.

مما تقدم نجد أن الفقه الإسلامي في تناوله لقضايا التعاملات المالية استخدم مفردة مخاطرة بممدولين أحدهما مباح، والثاني محرم، فقد استخدم الفقهاء كلمة المخاطرة وكانوا يقصدون بها معنيين متناقضين؛ أما الاستخدام المباح فكان بمعنى تحمل نتائج الاستثمار ربحاً وخسارة، أو تحمل نتائج العملية التجارية أو المضاربة ربحاً أو خسارة، وبمعنى التقابل والتلازم بين المغارم والمغانم، وبمعنى التكافؤ بين المغارم والمغانم، فالجهة المتحملة للمغارم ينبغي أن تكون هي ذات الجهة المستحقة للمغانم، والخراج بالضمان. بمعنى يستحق الربح أو النتائج بالاستعداد لتحمل الخسائر.<sup>(3)</sup>

فالمخاطرة بمعنى احتمالي الربح أو الخسارة الناتجة عن حوالة الأسواق وتذبذب الأسعار نتيجة للمتغيرات الاقتصادية مردّها إلى ظروف السوق لا أصل التعاقد، هي مخاطرة مباحة، وقد بين ابن تيمية الفرق بين المخاطرة المقبولة شرعاً والمرفوضة في قوله: "أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة، ولا كل ما كان متردداً بين أن يغنم أو يغرّم أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصاً ولا قياساً، ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة لا أن مجرد المخاطرة محرم.... وكذلك كل من المتبايعين لسلعة فإن كان يرحو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر وكذلك الأجير المجمعول له جعل على رد أبق وعلى بناء حائط فإنه قد يحتاج إلى بذل مال

(1) - شمس الدين ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق شعيب الارنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م، ج5/ص816.

(2) - عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة. تحقيق إدريس الحويدي. المكتبة العصرية، 1422هـ/2001م، ص368.

(3) - عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص30.

فيكون متردداً بين أن يغرم أو يغنم ومع هذا فهو جائز، والمخاطرة إذا كانت من الجانبين أقرب إلى العدل والإنصاف مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل<sup>(1)</sup>.

أما المعنى المحرم المناقض للمعنى المتقدم، فقد استخدم الفقهاء كلمة مخاطرة بمعنى يترادف مع معنى الغرر والقمار والمراهنة، وهذا المعنى معاكس تماماً للمعنى الأول؛ فبينما يقرر المعنى الأول لكلمة المخاطرة مبدأ التكامل والتكافؤ والتقابل بين المغارم والمغانم، وهو ذات المبدأ الذي يقرر استحقاق الربح بما يتقابل مع الاستعداد لتحمّل نتائج العملية الاستثمارية، فإن المعنى الثاني لكلمة مخاطرة، كما جاءت في الاستخدام الفقهي غالباً، يعاكس تماماً ما تقدم، فالمخاطرة بهذا المعنى تترادف مع الغرر والقمار، بمعنى أن يسلم لأحد المتعاقدين العوض، بينما يكون العوض الآخر متردداً بين السلامة والعطب، أو بين أن يحصل عليه وألا يحصل عليه، فكان أكلاً للمال بالباطل وإخلالاً بمبدأ التكافؤ بين العوضين<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي المعاصر

تطرقت بعض المعاجم والدراسات الاقتصادية الإسلامية إلى مفهوم المخاطرة، وذلك وفق ما يلي:

- عرّفت "الموسوعة الفقهية" عقود المخاطرة على أنها ما يتردّد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه<sup>(3)</sup>.

- بيّن "مصطفى الزرقا" أن المخاطرة مفهوم غير الخطر، لأن المخاطرة فيها احتمال السلامة من الخطر، أما إذا أطلقنا الخطر فإننا نريد به الضرر الأكيد، فحين يقال مخاطر كذا أو أخطاره فإنه يراد أضراره، لا احتمال الأضرار أو المنافع، وهو ما يخالف معنى المخاطرة التي هي حالة احتمالية بين الضرر والنفعة أو بين الربح والخسارة، وعليه فالخطر هو حالة احتمالية إذا تحققت تجرّ ضرراً، أما المخاطرة فهي السدخول في نطاق الخطر وهي تأتي دائماً من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج مختلفة<sup>(4)</sup>.

- وفي تعريف آخر اعتبرت المخاطرة قابلية المشروع الاقتصادي للربح والخسارة، والشخص الذي يتحمّل نتائج المشروع ربحاً أو خسارة هو المخاطر، أو المنظّم، وهو القائم على المكافلة ويتحمّل أخطارها،

(1) - محمد بن علي الحنبلي البعلبي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية. تحقيق محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، السعودية، 1406هـ/1986م، ص 533.

(2) - عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 31.

(3) - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية. الكويت، مطابع دار الصفة، مصر، ط 1، 1428هـ/2007م، ج 24/ص 125.

(4) - مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1415هـ/1994م، ص 105.

ويتحمل نفقات المشروع بما فيها الأجر، ويستحق الربح كعائد للمخاطرة، أو كعائد للابتكار، والمكافلة هي المخاطرة<sup>(1)</sup>.

بناءً على ما سبق من تطرقنا للمفهوم اللغوي للمخاطرة، ومفهومها في الاصطلاح الفقهي والاصطلاح الاقتصادي الإسلامي المعاصر يمكن أن نخرج بنتيجة مفادها أن الفقه المالي الإسلامي تناول المخاطرة بمفهوم يتقاطع في بعض الجوانب مع مفهوم المخاطرة السائد في الدراسات الاقتصادية والمالية المعاصرة، ويختلف في بعض الجوانب الأخرى، وفيما يلي تفصيل ذلك:<sup>(2)</sup>

- إن المخاطرة في الجانب الغالب في الفقه المالي الإسلامي تعلق بصيغة العقود المبرمة، فهي ناتجة عن عدم الوضوح في الحقوق والالتزامات المترتبة عن العقد المفضي للمنازعة وأكل أموال الناس بالباطل.

- إن الفقهاء ركزوا في حديثهم عن المخاطرة منطلقين من معنى الغرر، غير أن هناك نصوصاً كثيرة كما رأينا يشيرون فيها إلى المخاطرة بالمفهوم الذي يقترب من مفهومها المالي المعاصر، وهذا ما وجدناه واضحاً عند بعض الفقهاء المتأخرين، وهذا ما يؤكد أن مفهوم المخاطر في الدراسات المالية المعاصرة لم يكن غائباً عن الفقهاء، خلافاً لما أشار إليه بعض الباحثين\* في الاقتصاد الإسلامي حينما أشاروا إلى أن مفهوم المخاطرة في الفقه الإسلامي يختلف تماماً عن مفهومه في الدراسات المالية المعاصرة، إذ أن مفهوم المخاطرة عند الفقهاء ينحصر في صيغة العقد بصرف النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين، ولكن كلام بعض الفقهاء الذي أوردناه سابقاً يفضي إلى غير ذلك، بل يوجد من فرق تفريقاً واضحاً بين نوعين من المخاطرة، الأولى مخاطرة التجارة والثانية مخاطرة القمار والمراهنة.

- هناك فرق بين المخاطر التي تولدها صيغة التعاقد وتلك الموجودة في البيئة المحيطة بالعقد، إن الصيغة التعاقدية ذاتها ربما ولدت مخاطر، مثال ذلك عندما لا يفصح أحد طرفي العقد عن المعلومات الصحيحة المتعلقة بالحل المتعاقد عليه، أو عندما لا تكون الحقوق والالتزامات المتولدة من العقد متكافئة بين الطرفين

(1) - عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص32.

(2) - انظر: - سامي السويلم التحوط في التمويل الإسلامي. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1428هـ/2007م، ص14-71.

- محمد العلي القرني، المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي. حولية البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، مجموعة دلة البركة، العدد6، 1428هـ/2007م، ص19-20.

- فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. ندوة حوار الأربعاء بعنوان: إدارة المخاطر في المصارف

الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1429هـ/2008م، ص5-7.

\* - نذكر على سبيل المثال من الباحثين الذين ذهبوا إلى أن مفهوم المخاطر في الفقه الإسلامي يخلف عن مفهومه في الدراسات الإسلامية: عادل عبد الفضيل عياد في دراسته المنعونة بـ "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة"، صفحة 36.

والتي جاءت بفعل أحد المتعاقدين أو كلاهما، وهذا هو نوع المخاطر الذي تعلق به الأحكام الشرعية الخاصة بنظرية العقد في الفقه الإسلامي، فالغرر والجهالة على سبيل المثال إنما هي مخاطر تولدها صيغ من التعاقد، فالبيع بثمن مجهول على سبيل المثال لا يجوز، لأنه من عقود الغرر. هذا النوع من المخاطر تولد من الصيغة التعاقدية التي ولدت حقوقاً والتزامات غير متكافئة، فالطرف الأول يعرف ما اشترى بالضبط، ولكن الطرف الثاني لا يعرف مقدار الثمن الذي سيحصله عليه، وهناك نوع آخر من المخاطر هو ذلك المتضمن في البيئة المحيطة بالعملية التعاقدية والتي ربما يترتب عليها عدم تحقق الغرض من المعاقدة والتي لا تكون تحت سيطرة المتعاقدين، فهي مخاطر مرتبطة بالبيئة المحيطة بالاستثمار وليس لها علاقة بصيغة العقد.

والدراسات المالية المعاصرة تُعنى بصفة أساسية بالنوع الثاني من المخاطر وإن كانت لا تُغفل النوع الأول الذي يمكن تصنيفه بأنه يدخل ضمن المخاطر القانونية.

- الفقه المالي الإسلامي وضح الحد الفاصل بين المخاطر المقبولة التي لا ينفك النشاط الاقتصادي عنها، والتي تؤدي وظيفة مهمة في توجيه الحوافز ورفع الكفاءة والإنتاجية، وهي مخاطر الملكية اللازمة لتحقيق الربح ونمو الثروة، ويُنّ المخاطر الممنوعة والمتمثلة في المخاطر الضارة بالنشاط الاقتصادي، وهي المخاطر المستقلة عن الملكية، فهي تعد من الغرر والقمار والمراهنة.

- تتحدد شروط المخاطرة المقبولة في ضوء تفصيلات الفقهاء للغرر، والغرر المغتفر، والقمار والمراهنة، والعقود المالية من مضاربة ومشاركة وسلم وغيرها، ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

**الشرط الأول:** يستلزم أن تكون المخاطر من النوع الملازم للنشاط الحقيقي المولد للثروة، بحيث يمكن التحرر منها، ويتعذر تحقيق مصلحة التبادل دون احتمال هذه المخاطر، فإن فصل المخاطر عن الملكية ومن ثم عن التبادل الحقيقي يؤدي إلى مزيد من المخاطر واضطراب الأسواق.

**الشرط الثاني:** أن تكون المخاطرة يسيرة، بحيث يستلزم أن يكون احتمال الخسارة أقل من احتمال الكسب لتكون المخاطرة مقبولة شرعاً.

إن اشتراط غلبة احتمال الكسب يتفق مع القول إن القرار يؤدي إلى الكسب أو سبب للحصول عليه، فالسبب هو ما يؤدي غالباً إلى حصول النتيجة، ولا يلزم أن يكون ذلك على وجه القطع، بل إن السبب بطبيعته لا يستقل بتحقيق المسبب، بل لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع، وهذا يعني أن مخاطر الإخفاق تظل حتى مع وجود السبب.

**الشرط الثالث:** أن تكون المخاطرة غير مقصودة، وهو شرط ناتج عن الشرطين الأولين، فالهدف من النشاط الاقتصادي هو القيمة التي يولدها وليس المخاطرة التي يستلزمها، فإذا كانت المخاطرة تابعة للنشاط الحقيقي وكانت يسيرة، فستكون بطبيعة الحال غير مقصودة.

- المخاطرة تعتبر تكلفة وعبء ينبغي تحملها من جهة، كما ينبغي العمل على ضبطها وتقليصها إلى أدنى حد ممكن من جهة أخرى، وإن كان من المتعذر التخلص منها فثأياً، ولذا فإن أفضل طريقة لضبط المخاطر هي من خلال ربطها بالنشاط المولد للثروة، هذه الثروة بدورها تجبر تكلفة المخاطر وتعوضها، فاشتراط ضمان الملكية لحصول الربح يجعل المخاطر لا تنفك عن النشاط الإيجابي، مما يوجه الحوافز المتصلة بالمخاطر نحو توليد الثروة، وهو ما يحقق هدفين معاً في آن واحد: توليد الثروة وتخفيض المخاطر.

### المطلب الثاني:

#### ماهية الضمان في الفقه الإسلامي وعلاقته بمفهوم المخاطرة

إن الفقه المالي الإسلامي لم يخف عليه قيمة الضمان وأهميته، لأن الواقع يبين أن الكثير من التعاملات المالية والأنشطة الاستثمارية تتعطل بسبب تخوف المتعامل أو المستثمر من ضياع أمواله بغير حق، وفي المقابل لا يمكن تحقق الكثير من التعاملات المالية والأنشطة الاقتصادية بدون تحمل المخاطرة. ومن خلال هذا المطلب نحاول تحديد علاقة مفهوم المخاطرة بمفهوم الضمان، بعد أن نبين المعنى اللغوي والاصطلاحي للضمان، وأقسام العقود بالنظر إلى الضمان أو عدمه.

#### أولاً: الضمان في اللغة والاصطلاح الفقهي

الضمان في اللغة يطلق على عدة معان منها الالتزام والمسؤولية والكفالة، يقال ضَمِنَ الشيءَ: كَفَلَهُ، وَضَمَّنْتُهُ الشيءَ تَضَمِينًا فَتَضَمَّنَهُ عَنِّي: غَرَمْتُهُ فَالْتَرَمَهُ<sup>(1)</sup>. وَالضَّمِينُ الكَفِيلُ، يقال: فلان ضَامِنٌ وَضَمِينٌ وكافل وكفيل، ويقال ضَمِنْتُ الشيءَ أَضَمَّنُهُ ضَمَانًا فَأَنَا ضَامِنٌ وَهُوَ مَضْمُونٌ<sup>(2)</sup>. وفي الاصطلاح الفقهي يطلق الضمان على عدة معاني، فيطلق عند المالكية والشافعية والحنابلة ويراد به الكفالة، وهي "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"<sup>(3)</sup>.

(1) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط. طبعة مؤسسة الرسالة، مرجع سابق، ج1/ص1564.

(2) - ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، مصدر سابق، ج12/ص257.

(3) - بن قدامة المقدسي، المغني. مرجع سابق، ج5/ص70. وانظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج. مصدر سابق، ج2/ص198.

واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير، فقالوا: الضمان عبارة عن ردّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً<sup>(1)</sup>.

كما استعمله بعض الفقهاء بمعنى ضمان المال بعقد أو بغير عقد كاعتداء ويراد به بهذا المعنى العام عندهم: هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد بثبوته فيها مطلوباً أداءه شرعاً عند تحقق شرط أدائه، سواء أكان مطلوباً أداءه في الحال كالدين الحال، أم في الزمن المستقبل المعين كالدين المؤجل إلى أجل معين، إذ هو مطلوب أداءه إذا ما تحقق شرط أدائه، وكالمبيع في يد من اشتراه بعقد فاسد فإن ضمانه على مشتريه ما دام في يده فيضمنه بقيمته لبائعه إذا هلك<sup>(2)</sup>.

واستعمله جلّ الفقهاء بمعنى أعم، وهو موجب الغرم مطلقاً، أي موجب تحمل تبعه الهلاك، وهو المدلول الذي جاء في القاعدة الفقهية الخراج بالضمان<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: عقود الضمان في الفقه الإسلامي

تنقسم العقود في الفقه الإسلامي بالنظر إلى الضمان أو عدمه إلى عقود ضمان وعقود أمانة وعقود مزدوجة الأثر: <sup>(4)</sup>

- عقود الضمان: هي العقود التي يكون فيها الضمان تابعا للعقد، فيضمن صاحب اليد، سواء أكان التلف منه، أم من آفة سماوية، قصر أو لم يقصر، وهي تشمل العقود التي شرعت للضمان أساساً، كالرهن، والكفالة (كما يسميها الحنفية)، أو الضمان (كما يسميها الجمهور)، وتشمل العقود التي يكون الضمان فيها تابع، إذ شرعت للملك والربح والانتفاع، والضمان فيها يُعتبر أثراً لازماً، ويكون المال المقبوض فيها مضموناً على القابض، كعقد البيع، والقسمة، والصلح عن مال بمال، والقرض، والعارية المضمونة.

- عقود الأمانة: هي العقود التي لا يكون فيها ضمان إلا بالتعدّي والتقصير فهي التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه فلا يكون القابض مسؤولاً عما يصيبه من تلف فما دونه إلا إذا تعدي وقصر، ويتجلى فيها طابع الحفظ والأمانة، كالوديعة والوكالة والعارية والشرعة ونحوها.

(1) - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ/2008م، ص292.

(2) - على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971م، ص3-5.

(3) - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. المرجع نفسه، ص292.

(4) - على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص108.

- عقود مزدوجة الأثر: وهي عقود ضمان من جهة، وأمانة من جهة أخرى، كالإجارة، فهي تعتبر عقد ضمان بالنسبة للأجرة والمنفعة، لأن المعاوضة حاصلة بينهما، فالمستأجر ضامن للأجرة للمؤجر، والمؤجر ضامن للمنعة للمستأجر، وهي عقد أمانة باعتبار العين المؤجرة، التي هي أمانة في يد المستأجر.

### ثالثاً: علاقة مفهوم المخاطرة بمفهوم الضمان

رأينا أن الضمان في الفقه الإسلامي يطلق على عدة معاني، منها تحمل تبعه الهلاك والتلف أو الخسارة، وهو المعنى الذي يحدد علاقة مفهوم المخاطرة بمفهوم الضمان، إذ يبيّن تضمن مفهوم المخاطرة في معنى من معاني الضمان، ويتضح ذلك من خلال نوعين للضمان بهذا المعنى: (1)

أ/ نوع يؤسس على قواعد الملكية التي تقضي بأن المال يتلف أو يهلك على ملك صاحبه، وهو مخاطرة الملك، بمعنى أن المالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك ملكه، ما لم يوجد سبب شرعي يحمل هذه التبعة على غيره، فإذا كان المال بيد مالكة أو بيد غيره بعقد من عقود الأمانة - كالوديعة والإجارة والمضاربة - فإن تبعه هلاكه أو تلفه تقع على المالك، ما لم يكن هذا الهلاك أو التلف قد حدث بسبب فعل ضار غير مشروع وقع من غير المالك، ويدخل في ذلك تعدي الأمين في المال أو التقصير في حفظه أو استثماره أو مخالفة شرط من شروط عقد الأمانة، وضمان الأمين هنا ليس أساسه عقد الأمانة، بل التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، أي الفعل الضار غير المشروع. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مخاطرة الملك هذه كما تحمّل المالك تبعات استمرار الملك، فإنها تقابل استحقاق أي زيادة تطرأ على الملك سواء أكانت زيادة حقيقة كالتوالد، والتكاثر، أو زيادة في القيمة السوقية.

ب/ والنوع الثاني يؤسس على وضع اليد على المال بعقد من عقود الضمان، أي العقود التي تحمّل وضع اليد بعقد معين تبعه هلاك هذا المال، ولو كان الهلاك بسبب لا مبرر له فيه، تطبيقاً لقاعدة الخراج بالضمان أو الغنم بالغرم أو قاعدة الاستيفاء، كيد المقترض، وكعقد الرهن فإن يد المرتهن على المال المرهون يد ضمان عند الأحناف، وكعقد العارية عند البعض، أو بناء على التعدي أو التقصير المفترض من واضع اليد كالأجير المشترك عند بعض الفقهاء الذين يحكمون بتضمينه ما تلف تحت يده من مال، ما لم يثبت هو أن التلف أو الهلاك كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

وهناك علاقة أخرى تربط الضمان بالمخاطرة، وهي مسألة القبض الشرعي، فمن الفقهاء من وضع معياراً حاكماً لسلامة التصرف في المبيع، وهو معيار القبض الشرعي الناقل للضمان.

(1) - انظر: - حسين حامد حسان، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 4ع، 1988، ج3/ص1450.

- عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص42-43.

## المبحث الثاني:

### مصادر أموال المصارف الإسلامية

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على مصادر أموال المصارف الإسلامية، والتي تتكون من مصادر ذاتية داخلية تشمل رأس مال المصرف المدفوع، والاحتياطيات والأرباح المحتجزة. ومصادر خارجية تمثل النسبة الكبيرة من إجمالي موارد المصرف، وتشمل الودائع بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى الصكوك الإسلامية.

### المطلب الأول:

#### مصادر الأموال الذاتية (الداخلية)

إن قيام جميع المصارف على أساس الوساطة المالية يجعل مصادر الأموال الذاتية في المصارف الإسلامية تتشابه مع مصادر الأموال في البنوك التقليدية إذ أنها تتكون من رأس المال المدفوع، والاحتياطيات بأنواعها، والأرباح غير الموزعة، وهذا التقسيم بهذه التسميات هو انعكاساً للتنظيم المحاسبي المعاصر للشركات، والشكل القانوني الوضعي المنظم للقطاع المالي والمصرفي.

كما أن الطابع المميز للمصارف الإسلامية الذي جعلها لا تتعامل بالنقد والائتمان بالمفهوم السائد في العمل المصرفي التقليدي سيؤثر بالطبع على مواردها.

#### أولاً: رأس المال المدفوع

يعرف رأس مال المصارف الإسلامية على أنه قيمة الأموال التي يقدمها المساهمون في بداية حيازته مع مراعاة أية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليه خلال الفترات المالية المتتالية، ويشترط أن تكون حصص الشركاء مدفوعة بالكامل، وأن يكون رأس المال كله حاضراً، ولا يبقى شيء في الذمة، ولا يجوز توزيع الأرباح الناتجة إلا بعد سلامة رأس المال الحقيقي<sup>(1)</sup>.

ويمثل رأس المال المدفوع بالنسبة للمصارف الإسلامية المصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط من خلال توفير المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في نشاطه من مبنى وكوادر إدارية ومصرفية، وتجهيزات مختلفة وغيرها، كما يغطي بعض الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف لإثبات وجوده في السوق المصرفية، بالإضافة إلى الدور المهم المتمثل في الحماية أو وظيفة الضمان بتحملة الخسائر المحتملة واستيعابها حين حصول المصرف على موارد مالية أخرى تمكنه من تغطية الخسارة.

(1) - محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة وهبة، ط2، 1989م، ص33.

لا خلاف على هذه الوظائف أو الأدوار الثلاثة لرأس المال، وإنما يجب أن نراعي في رأس مال المصارف الإسلامية الخصائص الوظيفية للمصارف والتكييف الشرعي لعمل هذه المصارف، وذلك بتحليل هذه مصادر رأس المال من خلال تناول وظيفته، وخصائصه، والملاحظات الشرعية والفنية الواردة عليه، وفيما يلي تفصيل ذلك: (1)

- إن رأس المال في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل أسهم عادية وأسهم ممتازة كما رأينا في الفصل الثاني، وكون المصرف الإسلامي شركة مساهمة عامة فله أن يُصدر رأس ماله على شكل أسهم عادية تمثل صك ملكية تشارك في الربح وتحمل الخسارة، وأما الأسهم الممتازة فمع أنها صك ملكية في الأصل إلا أنها قد اختلطت به منافع ومزايا أخرجتها عن طبيعتها الأصلية وقربت بينها وبين السندات التي هي صكوك مديونية بفائدة ثابتة، وبالتالي فهي غير جائزة ولا يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية كمصدر من مصادر التمويل الذاتية.

- في إطار اعتبار المصرف الإسلامي مضارباً بأموال المودعين فإن رأس مال البنك المستخدم في الاستثمار لا يعتبر كرأس مال المضاربة (بالمعنى الفقهي)، ولكنه مال يخص المضارب (أي البنك ككيان ممثل للمساهمين)، وبناء على شروط عقد المضاربة الفقهية، فيجب على البنك طلب الإذن الصريح من أصحاب ودائع المضاربة خلط ماله برأسمال المضاربة، وكذلك في حالة دخول مضاربة مع مضارب ثاني، أي طالب التمويل بالمضاربة، أو المشاركة مع شريك آخر، أي طالب تمويل بالمشاركة، إذ أن هذه الأعمال من الشروط التي تتطلب الإذن الصريح من رب المال، وهذا يتطلب أن يذكر بوضوح في عقد فتح حساب الاستثمار.

- إن الفقه المالي الإسلامي يشترط أن تكون أنصبة الشركاء في رأس المال مدفوعة بالكامل، عند بداية المشروع، والعلة في ذلك ترجع إلى ضرورة معرفة حجم رأس المال المقدم من الشركاء المساهمين في المصرف، بحيث تكون تحت تصرف المصرف بالكامل، وتمكن المصرف من استخدام جزء من هذا التمويل في عمليات الاستثمار.

- إن الدور التمويلي لرأس المال يجب أن يزداد، نظراً لما يُنْاط بالمصرف الإسلامي بأهداف تتعلق بالتنمية والاستثمار، مما يتطلب موارد تمويلية ذات أعمار أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية زيادة الوزن النسبي لرأس المال عن مثيله في المصرف التقليدي.

(1) - انظر: - ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. مرجع سابق، ص 62-64.

- عبد الحميد المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي

للتنمية، ط1، 1425هـ/2004م، ص 109-111.

- يمكن أن يتفق المؤسسون على تحديد حد أقصى لاكتتابات الأفراد، كما يمكن تحديد الحد الأقصى للملك في حصة رأس المال في أي وقت من الأوقات ما لم يكن عن طريق الميراث أو الوصية.

- كل سهم يتحول لصاحبه الحق في معاملة عادلة مع حصة غيره بلا تمييز في ملكية البنك وفي الأرباح الموزعة، ولا يجوز زيادة رأس مال البنك إلا إذا كانت الأسهم الأصلية قد سددت قيمتها بالكامل ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار.

- إن الدور الحمائي لرأس المال المصرف الإسلامي يتعلق بتلك الخسائر التي تتعلق بالمساهمين وأصحاب الودائع الجارية بخلاف الوضع في البنك التقليدي الذي تطبق فيه الروافع المالية إذ لا مجال لتطبيقها في البنك الإسلامي بل تقف كل الموارد الموظفة سواء من المودعين أو البنك على قدم المساواة من الغنم والغرم، ولكن إذ لم يكن هناك ضمان مباشر للخسائر التي تلحق الودائع الاستثمارية فهناك تأثير غير مباشر لحجم رأس المال على الودائع الاستثمارية فالمصارف الإسلامية تسعى من أجل إنجاح تجربتها إلى تعزيز ثقة المودعين فيها، من خلال الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح لمودعيها، فإنه يجب عند تحديد حجم رأس مالها، عدم المغالاة فيه، ومن ثم تزداد القدرة على توزيع عائد مجز على أصحاب رأس المال، وفي نفس الوقت يجب عليها أيضاً عدم تقليل رأس المال عن القدر اللازم لتنفيذ الخطط المقررة، حيث أن الإخلال في رأس المال بصفته عامل ضمان وثقة بالنسبة للمودعين، وخاصة أنهم لا يشتركون في إدارة أموال المصرف.

### ثانياً: الاحتياطات

تمثل الاحتياطات مبالغ تقتطع من صافي أرباح البنك الإسلامي لتدعيم المركز المالي للبنك، ومن ثم فهي حق من حقوق الملكية، مثل رأس المال المدفوع، وتنظم التشريعات المصرفية هذا المصدر وتضع له الحدود المناسبة وطرق التصرف والمعالجة، وهو يتسم بالمرونة والقابلية للتعديل حيث يمكن للمصارف الإسلامية الإضافة إليه والخصم منه.

تقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات اللازمة لدعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال والمحافظة على ثبات قيمة الودائع وتكوين احتياطي موازنة الأرباح إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها، ولذلك فإن الاحتياطات هي جزء يتم استقطاعه من أرباح المصرف بغرض تدعيم رأس المال في المصرف، وهناك أنواعاً من الاحتياطات يلزم القانون المصارف والمؤسسات المختلفة بضرورة مراعاتها قبل توزيع الأرباح.

ولأن الاحتياطي حق للمساهمين (أي المضارب في حالة المصرف الإسلامي) فإنه يجب أن يتم اقتطاعه مما آل إلى المساهمين من صافي أرباح، وليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل والتي يدخل فيها أموال المودعين، وهذا يعني أن يراعى نظام التوزيع في المصارف الإسلامية الفصل بين الإيرادات التي تخص المساهمين، وتلك التي تخص المودعين ثم يقوم بتحميل إيرادات المساهمين بما يجب أن تتحمل من تكاليف عامة للوصول إلى صافي الربح الذي يخص المساهمين، وهو الوعاء الذي يقتطع منه الاحتياطات.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: الأرباح المحتجزة

تمثل الأرباح المحتجزة تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضاً حقاً من حقوق الملكية أي تخص المساهمين ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين، حيث تلجأ الإدارة في المصرف الإسلامي أحياناً إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخلياً لإعادة استخدامها بعد ذلك، ويدرج في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم يطالب بها أصحابها وإنما يظهر ذلك ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى.<sup>(2)</sup>

### رابعاً: المخصصات

تعد المخصصات مبالغ تُجنّب من مجمل الربح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه لا يكون معلوم المقدار أو وقت الحدوث بدقة، ولذا يقول البعض أن المخصصات هي تحميل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر، ولا تعد المخصصات حقاً من حقوق الملكية لأنها تمثل تكلفة أو إنفاقاً لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفه لحين الحاجة إليه فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين.<sup>(3)</sup> وتمثل أهم الفروق بين المخصصات والاحتياطات فيما يلي:<sup>(4)</sup>

(1) - ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. مرجع سابق، ص 64.

(2) - المرجع نفسه، ص 64. وانظر: عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 116.

(3) - عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 117.

(4) - عبد الباسط رضوان وآخرون، المحاسبة المالية. مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1987. نقلاً عن: عبد العزيز القصار، أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح. المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، شورى للاستثمارات المالية، الكويت، 1433هـ/2011م، ص 46.

- يعتبر المخصص تكلفة أو عبء تحميلي على الإيراد قبل الوصول إلى نتائج أعمال المنشأة، أما الاحتياطي فيعتبر توزيعاً للربح، وعليه فإن المخصصات تؤخذ من مجمل الإيراد، فهي أموال يتم اقتطاعها وتحديدتها قبل توزيع صافي الربح، فهي أعباء على الإيرادات.

- يُكوّن المخصص لمقابلة النقص في قيمة الأصول أو لمقابلة الخسائر أو الالتزامات المؤكدة والتي لا يمكن تحديد قيمتها على وجه الدقة، أما الاحتياطي فيُكوّن إما تدعيماً للمركز المالي للمنشأة أو تنفيذاً لسياسة إدارية معينة أو تنفيذاً للسياسة العامة للدولة.

- تعتبر إيرادات المنشأة هي المصدر الرئيسي لتكوين المخصص، أما الاحتياطي فمصدره أرباح المنشأة سواء كانت الأرباح العادية أم الأرباح الرأسمالية التي تنتج من بيع بعض الأصول أو إعادة تقديم قيمتها، وعليه ينشأ المخصص عن الإيراد، أما الاحتياطي فمصدره الأرباح الصافية.

- تظهر المخصصات في حساب الأرباح والخسائر لأنها أعباء على الإيرادات، أما مكان ظهور الاحتياطات فهو حساب التوزيع نظراً لأنه يعتبر توزيعاً واستعمالاً للربح، وفي قائمة المركز المالي تظهر المخصصات إما في جانب الخصوم أو مطروحة من الأصول المتعلقة بها في جانب الأصول، أما الاحتياطات فتظهر في جانب الخصوم باستمرار، وعليه فتظهر المخصصات مطروحة من الأصل في الميزانية بينما تظهر الاحتياطات في جانب الخصوم في بنود مستقلة.

- إن عدم تكوين المخصص أو عدم كفايته أو المغالاة فيه تؤثر على حقيقة نتائج الأعمال، وذلك بعكس الاحتياطي الذي لا يؤثر على نتائج الأعمال لأنه يمثل توزيعاً للربح.

- عند التصفية تؤول الاحتياطات إلى الشركاء وتوزع بينهم بنسبة توزيع الأرباح والخسائر، وأما المخصصات فإنها تعود إلى حساب الأرباح والخسائر في حال انتفاء الغرض من تكوينها.

تقوم المصارف الإسلامية أحياناً بتكوين مخصصات لمواجهة المشكلات المتعلقة ببعض الأضرار والأعباء أو الخسائر المترتبة على عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إفسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى المصرف أو خسارته في بيع بعض الأصول والأوراق المالية وغير ذلك من أعباء ومخاطر قد تواجه المصرف، ويعد مخصص مخاطر عمليات الاستثمار أهم أنواع المخصصات التي دأبت المصارف الإسلامية على تكوينه، وهو مخصص خاص للمحافظة على الأموال الداخلة في الاستثمار، والمقدمة من أصحابها للمصرف الإسلامي لاستثمارها بعقد المضاربة.

ومخصص مواجهة مخاطر الاستثمار هو مبلغ يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار<sup>(1)</sup>.

والغاية من هذا المخصص حماية رأس مال المستثمر من الخسارة المستقبلية ذلك لأن المصارف الإسلامية تمول الأعمال التجارية والاستثمارية المخوفة بالمخاطر، وهو أيضاً يمثل خط حماية ودفاع لرؤوس أموال أصحاب حسابات الاستثمار.

لقد ذهب إلى مشروعية إنشاء مخصص يعد لمواجهة مخاطر الاستثمار مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويستند الترخيص الفقهي لمشروعية هذه المخصص بناء على ما هو مقرر شرعاً عند الفقهاء من ضرورة المحافظة على رأس مال المضاربة، وأنه لا ربح إلا بعد سلامته، كما أن الربح جابر لما يلحقه من خسران.

جاء في المعنى في مسألة "وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال": "يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضعية من الربح سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة أو الخسران في صفقة والربح في أخرى أو أحدهما في سفرة والآخر في أخرى لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح ولا نعلم في هذا خلافاً"<sup>(2)</sup>.

وبناء على ذلك فليس من حق المستفيدين من الربح طلب توزيعه عليهم بالكامل، وذلك دون الأخذ في الاعتبار ما يلحق رأس المال من خسائر في المستقبل، فيكون السبيل لذلك الإجراء الوقائي الاحتياطي، وهو معالجة الربح القابل للتوزيع والتصرف فيه واقتسامه، على أساس أن يشمل مخصصاً لمواجهة خسارة مستقبلية ورجحاً موزعاً.<sup>(3)</sup>

ويخضع تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية لمجموعة من الضوابط الشرعية والفنية تتمثل فيما يلي:<sup>(4)</sup>

(1) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المخصصات والاحتياطات، بنك السودان، كتاب الضوابط والتوجيهات، بنك السودان، 2007، ص 227-230.

(2) - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المعنى. مرجع سابق، ج 5/ ص 169.

(3) - محمد عبد الغفار الشريف، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية. المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 19-20.

(4) - انظر: - المرجع نفسه، ص 24.

- عبد العزيز القصار، أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 61-62.

- البيان الختامي وقرارات وتوصيات. المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 9-10.

- أن تكون المخصص مما تدعو إليه الحاجة وبقدرها، وأن يكون مبنياً على الأسس العلمية والفنية الدقيقة والتجارب السابقة، ويمثل أفضل تقدير، بحيث تكون نسبة الاقتطاع معقولة، ولا يكون فيها مبالغة تؤدي إلى التأثير على توزيع الأرباح بالنسبة للمودعين، وأن تقدر من فقهاء شرعيين وخبراء اقتصاديين.

- يجب الإفصاح عن نسب الاستقطاع للمخصصات بين المساهمين والمودعين في حال كان الاستثمار مشتركاً بين أموال المودعين والمساهمين، ليطمئن معرفة ما يخص كل طرف عند الانتهاء من الغرض المخصص، كما أنه مهم لمعرفة العدالة في تحميل المخصصات عند تكوينها على كل طرف من المساهمين والمودعين، علماً بأنه لا يوجد معيار واضح من الناحية الشرعية لتلك النسب ولكن يمكن اعتماد نسب الأموال المستثمرة لكل منهما في تحديد نسب الاستثمار في الحسابات الاستثمارية.

- في حال الانتهاء من الغرض الذي تم تكوين المخصص من أجله، فإن يجب شرعاً إرجاع ما يخص المودعين بحسب النسبة المستقطعة من إيراداتهم لتكوين المخصص ويكون عن طريق احتمالين: الأول أن يتم الإرجاع لكل من كان مساهماً في تلك الفترة المالية التي تم تكوين المخصص بها، أما الاحتمال الثاني فيكون في حالة صعوبة وتعذر اتخاذ الإجراء السابق، نظراً لصعوبة رد تلك المخصصات للمودعين، خصوصاً مع كثرتهم دخولاً وخروجاً، فإنه يتم إرجاع نسبة المودعين من المخصصات في وعاء الإيرادات العامة للمودعين، ليطمئن الاستفادة منها لنفس الوعاء، وأما في ما يخص المساهمين فإنه يذهب لحساب الأرباح والخسائر التابعة لهم.

- إخبار المودعين بهذا الاقتطاع من الأرباح لمخصص مواجهة مخاطر الاستثمار، وبيننا أهميته في وقاية رؤوس أموالهم، مع اشتغال عقود المضاربة التي يوقع عليها على نص يفيد اقتطاع نسبة من الأرباح العامة قبل التوزيع كمورد لهذا المخصص.

هذا بالنسبة للضوابط الشرعية والفنية التي تجب أن تخضع لها عملية تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية، أما الوضع الحالي للتعامل مع المخصصات في البنوك الإسلامية بتحميلها على الإيرادات فيتمثل في حالتين: (1)

الأولى: أن تكون عمليات التمويل والاستثمار العامة من أموال المودعين والمساهمين (غير مقيدة): في هذه الحالة يتم تكوين المخصصات مقابل تلك العمليات من الإيرادات، وبذلك تنخفض قيمة صافي الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين والمودعين بقية تلك المخصصات.

(1) - عبد العزيز القصار، أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 60-61.

وفي حالة انتفاء الغرض من المخصصات فإن يتم ردها إلى الإيرادات وبالتالي يزداد صافي الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين والمودعين بقيمة تلك المخصصات، وقد يتم تكوين المخصصات في سنة مالية وقد ينتفي الغرض منها في سنة مالية أخرى، وقد تختلف نسب أموال المودعين والمساهمين المشاركة في الاستثمار المشترك من سنة لأخرى، وعليه فلا يكون هناك قاعدة واحدة ومنسجمة عندما يتم تكوينها أو عندما يتم ردها، وذلك لعدم وضوح النسب المستقطعة من كل طرف، ولخروج كثير من المودعين بين سنة مالية وأخرى، كما أنه لا يتم الإفصاح عن تفصيل ذلك في التقرير السنوي لكثير من المصارف الإسلامية.

الثانية: أن تكون عمليات التمويل والاستثمار مقيدة: في هذه الحالة يكون تكوين المخصصات مقابل تلك العمليات وبالتالي فهي مخصصة لها، فإذا كانت عمليات التمويل والاستثمار المقيدة ممولة من أموال المودعين فقط فإن يتم تكوين المخصصات بالتحميل على الإيرادات الخاصة بوعاء التمويل والاستثمار المقيد الخاص بالمودعين، وعندما ينتفي الغرض من ذلك المخصص يتم رده إلى إيرادات المودعين، وفي غالب الأحيان لا يتم الإفصاح عن ذلك التفصيل والمآل في التقرير السنوي لكثير من المصارف الإسلامية.

وكذلك الحال إذا كان التمويل والاستثمار ممولة من أموال المساهمين فقط فإن يتم تكوين المخصص بالتحميل على الإيرادات ذلك التمويل والاستثمار بالمساهمين، وعندما ينتفي الغرض من ذلك المخصص يتم رده إلى إيرادات المساهمين.

## المطلب الثاني:

### مصادر الأموال الخارجية

تشابه الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل، ولكنها تختلف عنها اختلافاً كبيراً من ناحية المضمون، وتشمل هذه المصادر ما يلي:

#### أولاً: الودائع المصرفية

تمثل الودائع أهم موارد البنوك على الإطلاق سواء الإسلامية أو التقليدية، كما أنها المورد الأساسي لتمويل الأنشطة الاستثمارية للبنوك.

وتعتبر الوديعة المصرفية تطويراً جديداً لمفهوم الوديعة سواء بالنسبة للفقهاء الإسلامي أم للقانون الوضعي، فالأصل في الوديعة أنها أمانة تحفظ وترد ولكنها انصبّت في العمل المصرفي على النقود ليس بقصد حفظها وردها بذاتها وإنما بهدف استعمالها إما على سبيل الاقتراض أو سبيل الإذن بالاستعمال لغاية معينة، وقد سبقت الممارسة العملية عند المسلمين التكييف الفقهي بالنسبة لمفهوم الوديعة المأذونة بالاستعمال.

فقد أورد ابن سعد في الطبقات الكبرى أن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- كان الرجل يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: "لا ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة"<sup>(1)</sup>.

وفي ظل استخدام مصطلح الوديعة المصرفية أو الحساب المصرفي نجد أن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قد عدلوا عن مصطلح الوديعة المصرفية إلى عبارة الحسابات المصرفية؛ لأن ما تسميه المصارف ودائع مصرفية لا ينطبق عليها تعريف ولا أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية، وبالتالي يكون لذلك الأثر في التأسيس الشرعي الذي خص هذا المورد المالي للمصارف الإسلامية، ولكن الفقه الإسلامي جاء بتكييف واضح للعلاقات التعاقدية في مختلف حالات الإيداع التي يسمح فيها بالاستعمال انطلاقاً من القاعدة الفقهية الواضحة: أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.<sup>(2)</sup>

وتعرف الودائع في المصارف الإسلامية على أنها ما يضعه صاحبه لدى أحد بيوت المال (البنوك أو المصارف)، إما بصفة أمانة محض، أو من أجل استثماره والاستفادة من ريعه<sup>(3)</sup>.

وتنقسم الودائع في المصارف الإسلامية إلى:

### 1/ الودائع الجارية (تحت الطلب):

وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، وهذه الودائع منشئة للحساب الجاري في البنوك التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك، ويتميز هذا الحساب بأنه قابل للسحب منه عند الطلب، ولذلك يسمى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب، ولا تمنح البنوك التقليدية عادة على هذا النوع من الحسابات أي عائد، وإنما قد تطلب من العميل في بعض الدول رسوماً قليلة نظير الخدمات المؤداة له، ومع التطور والمنافسة التي تعرفها البيئة المصرفية أصبحت هذه الحسابات تستخدم في تسوية مدفوعات أصحابها باستخدام بطاقات الصراف الآلي وبطاقات الائتمان، ونظراً لأهميتها عمدت الكثير من البنوك التقليدية على دفع فوائد بسيطة مقابل هذه الودائع.

وعادة ما يقترن الحساب الجاري في البنوك التقليدية بنوع واحد من أنواع التكييف القانوني وهو القرض، فيعتبر الإيداع في هذا الحساب من الناحية القانونية كقرض من العميل للبنك.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فيتبع بعضها نفس هذا الأسلوب ويشترط اعتبار صفة الإيداع في الحساب الجاري كقرض حسن من العميل إلى البنك، أما البعض الآخر فيفضل إضفاء صفة الوديعة المأذون

(1) - محمد بن سعد، الطبقات الكبرى. دار صادر، بيروت، ج3/ص108.

(2) - انظر: سامي حسن حمود، الودائع المصرفية (حسابات المصارف). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، 1417هـ، ج1/ص494.

(3) - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. دار الفكر، دمشق، ط1، 1423هـ/2002م، ص458.

باستعمالها على هذا الحساب أي أن صاحبها قد أذن للمصرف الإسلامي باستخدام وديعته على ضمان المصرف، رغم أنه من الناحية الشرعية لا فارق بين هاتين الصورتين للحساب فمن المعروف أن الوديعة المأذون باستعمالها تؤول في حالة النقود إلى القرض، وتفسير ذلك يرجع إلى اعتبار الفقهاء هذه الوديعة كعارية، ويطبق عليها أحكامها، إلا أنه لكون أن هذا الوصف يختص بإعارة الأعيان التي ينتفع بها، ولأن الأمر في حالة أرصدة الحسابات الجارية يتعلق بالنقود، وهي بطبيعتها لا ينتفع بها إلا باستهلاكها فإن إطلاق صفة الإعارة عليها تعتبر من طريق المجاز وبالتالي فهمي في حقيقتها قرض.<sup>(1)</sup>

إن التكيف الفقهي للحساب الجاري المعمول به حالياً لدى المصارف الإسلامية هو عقد قرض بين العميل والبنك، وهو ما ذهب إليه أكثر الذين تصدوا لمحاولة التكيف الشرعي للوديعة المصرفية، ويترتب على هذا النوع من التكيف كل من الأحكام التالية:<sup>(2)</sup>

- أن عقد الإيداع يعتبر عقداً غير لازم في حق البنك (المقترض)، فله في أي وقت رد رصيد الحساب إلى العميل (المقرض)، كما أنه يعتبر عقداً غير لازم في حق العميل (المقرض)، فله المطالبة برصيد حسابه (الدين) من البنك (المدين) في أي وقت شاء.

- انتقال ملكية الأموال المودعة في الحساب من العميل (الدائن) إلى البنك (المدين) بحيث يمتلكها الثاني ملكاً تاماً يخوله حق التصرف فيه، ويصبح المال المودع ديناً في ذمة المصرف نحو صاحب المال.  
- وفي واقع الأمر فإن تفضيل البنوك الإسلامية بصفة عامة لإضفاء صفة عقد القرض على الحساب الجاري يرجع إلى سببين أساسيين، هما على وجه التحديد كالاتي:

أ - أن الأحكام والآثار المترتبة على عقد القرض تتواءم تماماً مع طبيعة استخدام هذا النوع من الحسابات حيث يقوم العملاء عادة بتجنيب جزء من أموالهم لإيداعها في هذا الحساب لمقابلة مدفوعاتهم الجارية خلال الفترات الدورية الواقعة بين تواريخ حصولهم على الدخل المتكرر، مما يترتب عليه احتمال تقدم العميل لسحب كل أو جزء من رصيد حسابه لدى البنك في أي وقت.

ب- الاستفادة من الفرصة غير المكلفة المتاحة لهذه البنوك والتي تتمثل في القدرة على استثمار هذه الأرصدة المتجمعة لديها بدون مقابل، وتحقيق الأرباح من وراء ذلك.

- مضاعفة حجم هذه الأرصدة بطريقة تلقائية من خلال ما هو معروف وشائع في جميع الأوساط المصرفية باسم مقدرة البنوك على خلق الائتمان، (أو خلق النقود).

(1) - انظر: - سامي حسن حمود، الودائع المصرفية (حسابات المصارف). مرجع سابق، ج1/ص494.

(2) - انظر: - قرارات وتوصيات ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 1420هـ/2000م.

- حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام. دار الشروق، جدة، ط1، 1983م، ص323.

- لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أية خسائر، لأن ملكية هذه الأرصدة تنتقل إليها بموجب عقد القرض المحرر بينها وبين العميل، ويتعين عليها نتيجة لذلك أن تضمنها، وبالتالي يحل لها العائد المترتب على تشغيلها وفقاً لقاعدة "الخراج بالضمان"، ومن ناحية أخرى فإن منح المصارف الإسلامية أي عائد لعملائها على هذه الأرصدة يتعارض مع كونها في حكم القرض، لما يترتب على ذلك من نفع للعميل وهو غير جائز لدخوله في حكم الربا.

- نتائج استثمار المال هي من حق المصرف باعتباره مالك المال حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية كما هو معروف، ومن عليه الغرم له الغنم.

## 2/ الودائع الاستثمارية:

وهي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها وتخرج من مفهوم القرض أو الوديعة لتدخل في مفهوم المضاربة، وتنشئ هذه الودائع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، والتي تتمثل في المبالغ التي يتلقاها المصرف من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة، وتستمر ملكية المودعين في الحسابات الاستثمارية لأموالهم المودعة في المصرف الإسلامي ولكنهم يفوضونه بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الاتفاق، ويتحدد عائد هذه الودائع وفقاً لنشاط المصرف خلال فترة الوديعة ويتحمل أصحاب هذه الودائع نفس المخاطر التي يتحملها المساهمون من حيث احتمالات الخسارة في العمليات الاستثمارية أو في رأس المال المشترك فيه إذا حدثت بدون تقصير المصرف.

تشبه الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية أنواع الحسابات الأخرى من حيث إنها قيود في دفاتر البنك، إلا أنها تختلف عنها في أنها معتمدة على صيغة المضاربة لا القرض، فالحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية هي البديل للحسابات الآجلة في المصارف التقليدية، فالغرض منها إيجاد فرصة للنماء لأموال العميل عن طريق استثمارها وتحقيق الأرباح بدلاً عن الفوائد، فجمع وإدارة وتوظيف الودائع الاستثمارية يعتبر أحد أبرز أنشطة المصرف الإسلامي الاستثمارية لما تمثله من أموال قابلة للتوظيف المتوسط والطويل الأجل، وتنقسم حسابات الاستثمار حسب نوع عقد المضارب، فإذا كانت المضاربة مخصصة (حساب الاستثمار المخصص) فيستخدم البنك الأموال فيما اتفق عليه مع العميل، أما إذا كانت مطلقة (حساب الاستثمار العام) فيكون مفوضاً في استثمار الأموال في النشاطات التي يراها مناسبة، وتبين استثماراً فتح الحساب الاستثماري كل هذه الأمور، لأنها صيغة التعاقد بين البنك والعميل، والواجب أن يذكر فيها مسألة إذن العميل (رب المال) للبنك (المضارب) بخلط ماله بمال المضاربة، وتقديم مال المضاربة

لمستثمر آخر على أساس المضاربة أو المشاركة، أو العمل بالمراجحة... إلخ، لكن ذلك قليلاً ما يحدث، إذ المعتاد في المصارف الإسلامية أن لا تنص هذه الاستثمارات على مثل هذا التفصيل<sup>(1)</sup>.

وتنقسم الودائع الاستثمارية كما ذكرنا إلى نوعين، نفصل فيهما فيما يلي: (2)

**أ/ الودائع الاستثمارية المطلقة:** وتسمى ودايع استثمارية مع التفويض، وتُشأ هذه الودائع لدى المصارف الحسابات الاستثمارية المطلقة، أو كما تسمى حسابات الاستثمار المشترك.

وهي المبالغ التي يتلقاها المصرف من المستثمرين ويفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة في المشروعات التي يراها المصرف مناسبة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب هذه الحسابات والمصرف في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب الموافق عليه من المصرف، ويتحمل أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير فيتحمّلها المصرف.

وتقوم المصارف الإسلامية في غالب الأحيان بخلط أموالها الذاتية بأموال حسابات الاستثمار المشتركة بالإضافة إلى خلطها أيضاً بأموال الحسابات الجارية التي تدخل في ملكيتها وأصبحت مضمونة عليها، وتعتبر هذه الصيغة من قبيل الجمع بين عقدي الشركة والمضاربة كما نص عليه الفقهاء حيث قالوا بأن المضارب يكون شريكاً لرب المال أو لأرباب المال فيما قدمه من أموال، ويكون مضارباً لهم فيما تسلمه منهم.

وعلى هذا الأساس يحصل المصرف على الربح من مصدرين، فيتم أولاً توزيع الربح بين مال أصحاب الحسابات الاستثمارية ومال المضارب المساهم به باعتباره شريكاً في هذه الأموال، ثم تحسب حصة المصرف مقابل عمله كمضارب من ربح أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.

وتتنوع الودائع الاستثمارية المطلقة في المصارف الإسلامية لتشمل الأنواع التالية:

#### - الودائع الادخارية (ودائع التوفير):

تعتبر هذه الودائع مصدر من مصادر التمويل الخارجي للمصرف وتلتقي مع الوديعة الجارية بإمكان السحب منها، وتلتقي مع الوديعة الاستثمارية في إمكان أن تدخل في مجال المضاربة، ويكون الهدف منها

(1) - محمد علي القرني، حسابات والودائع المصرفية . مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، 1417هـ، ج1/ص533.

(2) - انظر: - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (40) توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية.

- عز الدين حوجة، آليات استقطاب الموارد المالية - الحسابات الاستثمارية - مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، الثاني،

أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-29 أبريل 2010م، ص8.

- حسين سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية. دار الفكر، الأردن، ط1، 1432هـ/2011م، ص58-59.

تشجيع صغار المودعين على الادخار، وتشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح بالإيداع والسحب المقيد جزئياً حسب شروط معينة، وجرت العادة على تمكين المودعين من السحب من الحسابات الادخارية من خلال دفاتر التوفير في أي وقت وضمن شروط خاصة. وتعد هذه الودائع على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمصارف وذلك لإمكانية توظيفها في استخدامات طويلة ومتوسطة الأجل.

ويُفوض عادة المصرف الإسلامي في استثمار هذه الودائع، ويضع حداً أدنى للرصيد المشارك في الأرباح، حيث يتم تقسيمها إلى قسمين: الأول قابل للسحب النقدي وينظر إليه المصرف على أنه أمانة مضمونة قابلة للرد وقت ما شاء المودع، والقسم الثاني والمتمثل في الجزء المتبقي من الوديعة يستثمرها المصرف على أساس المضاربة المطلقة بهدف تحقيق الربح.

- **الودائع ياخطر (الحسابات الخاضعة لإشعار):** وهي الودائع المرتبطة بأجل معين، ويرغب أصحابها باستثمارها لمدة أطول من سابقتها مع الحصول على ميزة إمكانية السحب بموجب تقديم إشعاراً بذلك للمصرف قبل فترة متفق عليها مع المصرف عند فتح الحساب، لذا تستطيع المصارف الإسلامية استثمار جزء أكبر من هذه الحسابات مقارنة بحسابات التوفير بسبب أفضليتها في الاستقرار وإمكانية تخطيط وإدارة النقدية بشكل أكثر أمناً.

- **الودائع لأجل:** تعتبر هذه الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية بالنسبة للمصارف الإسلامية، حيث تشكل هذه الحسابات النسبة الكبيرة في مجموع مصادر أموالها الخارجية، وهذا النوع من الحسابات هو الأكثر استقراراً بالنسبة للحسابات الاستثمارية، وتعتبر شروط السحب منه صعبة نسبياً، مما يجعل بالإمكان استثمارها لمدة أطول، وبنسب أكثر من الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية الأخرى، حيث تقوم المصارف الإسلامية بإدخال كامل هذه الحسابات في الاستثمار باستثناء نسبة الاحتياطي النقدي التي يقطعها البنك المركزي من الودائع.

#### ب/ الودائع الاستثمارية المقيدة:

هي المبالغ التي يفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة. بمشروع، أو برنامج استثماري معين، وفي الغالب يقوم المصرف بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية عن المشروع أو القطاع الذي يريد أن يوظف فيه موارده ويقدمها للمودعين للإطلاع عليها، وبالتالي يرتبط مصير هذه الوديعة بمصير سلة الاستثمار الخاصة في المشروع المحدد أو القطاع الذي خصصت الوديعة للاستثمار فيه، ويشترك المصرف وصاحب الحساب الاستثماري المقيد في الأرباح - إن وجدت - حسب النسبة التي تحدد لكل منهما في عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب الموافق عليه من المصرف، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة

بنسبة حصته في رأس المال التي تخص حسابه إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها المصرف، والمشاركة في الأرباح أو الخسائر تكون في المشاريع المحددة فقط ولا علاقة لها بنتائج الأعمال الأخرى للمصرف الإسلامي.

### ثانياً: صكوك الاستثمار

تعتبر صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال الطويلة الأجل في المصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وعرفها المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بصكوك الاستثمار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

وتعرف هذه الصكوك في هذا المعيار بالصكوك الاستثمارية تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض.

وتعرف كذلك على أنها وثائق تمثل حصصاً شائعة متساوية القيمة في ملكية موجودات مشروع استثماري قد تكون أعياناً أو منافع أو خدمات، وتصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله في إطار القواعد المالية الإسلامية<sup>(1)</sup>.

ويستخدم مصطلح الصك والصكوك في العمل المالي الإسلامي للتعبير عن الورقة المالية التي تثبت حقاً لصاحبها في ملكية شائعة لموجود أو موجودات، ومنها التصكيك أي تحويل الموجودات إلى صكوك وطرحها للبيع، وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن التوريق والتصكيك و التسييد مصطلحات مترادفة، ولقد أوصت الكثير من الندوات والملتقيات والهيئات الإسلامية الاقتصادية باستخدام تسمية التصكيك بدلاً عن التوريق الذي يقصد به في التطبيق العملي تحويل الديون إلى سندات، وهو ما تأخذ به فعلاً المؤسسات المالية الإسلامية.

### 1- الخصائص العامة للصكوك الاستثمارية الإسلامية: تتميز الصكوك الإسلامية بعدة خصائص،

نذكرها فيما يلي: <sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> - أحمد إسحاق حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 1426هـ/2005م، ص26.

<sup>(2)</sup> - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، ص240. وانظر: حسين حامد حسان، صكوك الاستثمار الإسلامي. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، ص07-08.

- أنها وثيقة تصدر باسم مالكيها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

- أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار؛ أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها.

- أنها تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها .

- أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.

- أن مالكيها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

- أنها تصدر على أساس صيغ التمويل الإسلامية، حيث تعد هذه الخاصية من الخصائص التي تميز الصكوك الإسلامية عن سائر الأوراق المالية التقليدية، سواء أكانت الأسهم التي تصدر بصيغة واحدة وهي المشاركة، أو السندات. فالصكوك يمكن أن تصدر بكافة صيغ التمويل الإسلامية كالمضاربة والمشاركة والإجارة والمزارعة، ويسمى الصك الصادر بالصيغة التي يصدر بها، وتحكمه ضوابط وأحكام تلك الصيغة.

## 2- أنواع الصكوك الإسلامية :

تتنوع الصكوك الإسلامية إلى أنواع عديدة باعتبار آجالها، حيث نجد صكوك قصيرة الأجل، (ويطلق عليها البعض شهادات الإيداع أو الاستثمار) لمدة ثلاثة شهور أو ستة شهور أو سنة، وصكوك متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل. وباعتبار الصيغة التي تصدر بها نجد صكوك المضاربة، وصكوك الإجارة، وصكوك المشاركة، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع. أما باعتبار التخصص فنجد صكوك عامة وأخرى مخصصة، والصكوك المخصصة هي التي تصدر لتمويل مشروع معين، أما العامة فتوزع حصيلتها على جميع الاستثمارات التي يقوم بها المصرف، وإجمالاً يمكن أن نتميز بين الأنواع التالية من الصكوك:

أ- **صكوك المضاربة** : وتعد صكوك المضاربة أو سندات المقارضة اللبنة الأولى في مسيرة بناء الصكوك الإسلامية، وقد طرحت في وقت مبكر بالمقارنة مع الأنواع الأخرى من الصكوك الاستثمارية الإسلامية، فقد طرحت أول الأمر سنة 1977م بهدف إعمار الأراضي الوقفية، ومع تطور العمل المصرفي الإسلامي تم تطوير هذه الصكوك لتصبح مصدر من مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية

وتعرف صكوك المضاربة على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها<sup>(1)</sup>.

وتعتبر هذه الصكوك تطبيق حديث لعقد المضاربة الشرعية، يقوم فيه المضارب ( فرداً أو شركة أو مؤسسة) بدراسة اقتصادية لنشاط معين، أو مشروع خاص، ثم يوجه إيجاباً عاماً للجمهور، أو لبعض المؤسسات المالية أو الأفراد لتمويل هذا النشاط، أو المشروع باعتبارهم رب المال في عقد المضاربة، ويأخذ هذا الإيجاب شكل نشرة إصدار تعرف بالمشروع أو النشاط ورأس المال المطلوب، وطريقة إدارته، وحصصة أصحاب رأس المال في أرباحه وغير ذلك من البيانات اللازمة لصحة عقد المضاربة، وتشير هذه النشرة إلى أن دراسة الجدوى قد أعدت وفق الأصول العلمية المرعية، واعتمدت على بيانات صحيحة، ويقسم رأس المال المطلوب للمشروع إلى حصص أو وحدات نقدية، وتطرح شهادات أو صكوك تمثل وحدة أو عدداً من هذه الوحدات المالية، وكل من يسهم في رأسمال المضاربة بمبلغ من النقود يحتفظ بصك أو أكثر من هذه الصكوك باعتباره يمثل حصصة شائعة في المشروع بعد إنشائه. فالملكية لا تنصب على الصك نفسه بل على ما يمثله الصك من حصصة مالية في المشروع، فهو دليل الحق ووثيقة إثباته، يقوم تسليمه مقام قبض الحصصة الشائعة في المشروع عند التصرف فيها.<sup>(2)</sup>

وتحتوي صكوك المضاربة خلاصة لنشرة الإصدار تتضمن أركان عقد المضاربة والشروط اللازمة لصحته، وتحيل في التفصيل لنشرة الإصدار ودراسة الجدوى، وهذه الوثائق كلها تكون عناصر الإيجاب اللازم لعقد المضاربة، ويفترض فيمن يكتب في تمويل هذا المشروع بشراء هذه الصكوك أنه اطلع على هذا الإيجاب وأنه رضي به.

وتبقى مسؤولية المضاربة قائمة عن صحة ما ورد في نشرة الإصدار وصكوك المضاربة من بيانات، وعن سلامة دراسة الجدوى التي أعدت للمشروع، بحيث يلزمه الضمان إذا تبين عدم صحة البيانات المقدمة أو عدم الالتزام بالأسس العلمية في دراسة الجدوى. وقد يعهد المضارب إلى غيره بإعداد الدراسة المطلوبة وإدارة عملية الإصدار لحسابه في مقابل معين، ولكن هذا لا يعفيه من الضمان.

وواضح في هذا التطبيق الجديد لعقد المضاربة أن أطراف عقد المضاربة لا يجتمعون في مكان واحد أو في مجلس عقد واحد، بحيث يمارسون المساومة في شروط عقد المضاربة ونوع النشاط وطبيعة المشروع وسلطات المضارب، وحصته من الربح وغير ذلك مما يتضمن عقد المضاربة، بل وقد لا يعرف بعضهم بعضاً، كما أن حملة صكوك المضاربة باعتبارهم أرباب المال قد يتغيرون من وقت لآخر نتيجة تداول هذه

(1) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعيارى الشرعى رقم (17) صكوك الاستثمار، ص 239.

(2) - حسين حامد حسان، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة. مرجع سابق، ج 3/ص 1452.

الصكوك في سوق الأوراق المالية. ويمكن تشبيه عقد المضاربة في صورته الحديثة التي تقوم على صدور الإيجاب بشروطه وحدوده من المضارب، بحيث لا يتاح لأرباب المال فرصة مناقشة بنود العقد وشروطه، عقود الإذعان في القانون، إذ إن رب المال في هذه الصورة لا يملك إلا القبول أو الرفض، وهو إن قبل فإثما يقبل بناء على معلومات وبيانات لا يتيسر له التحقق من صحتها في الكثير الغالب من الحالات، ولذلك قلنا إن المضارب مسؤول عن صحة هذه البيانات والمعلومات.

وحصيلة صكوك المضاربة بعد بيعها تمثل رأس مال المضاربة، وهو مملوك لحملة هذه الصكوك، ويد صاحب المشروع (المضارب) عليها يد أمانة، وعند بدء التشغيل وتحويل النقود إلى سلع ومعدات ومبان تتقل ملكية حملة الصكوك إلى هذه السلع والمعدات باعتبارها مكونات المشروع.<sup>(1)</sup>

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي موضوع "سندات المقارضة وسندات الاستثمار" في دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية، وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وبعد تداول الموضوع والنظر فيه قرر ما يلي:<sup>(2)</sup>

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

1- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

2- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

**العنصر الأول:** أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

**العنصر الثاني:** يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

(1) - المرجع نفسه، ج3/ص1453.

(2) - قرار رقم: 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع، جدة، 18-23

جمادى الآخر 1408هـ/6-11 فبراير 1988م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، ج3/ص1809.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

**العنصر الثالث:** أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

**العنصر الرابع:** أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

4- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

6- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنقيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنقيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

7- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنقيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنقيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

8- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنقيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

9- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزامهم بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

وتأخذ صكوك المضاربة الأشكال التالية: (1)

(1)- سامي يوسف محمد، الصكوك المالية الإسلامية الأزمنة-المخرج. دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1431هـ/2010م، ص46-47.

- **صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:** يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع.

ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل فترة معينة عادة ثلاثة أو ستة شهور، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

- **صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:** يحكم هذه الصكوك أيضاً عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام.

وبعد تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقاً لنوع النشاط، يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، وتتم التسوية سنوياً طبقاً لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

- **صك الاستثمار العام:** يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك إحدى أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي، بإصدار هذه الصكوك تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقاً لما يظهره المركز المالي للمصرف، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

**ب - صكوك المشاركة :** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها<sup>(1)</sup>.

وصكوك المشاركة لها عدة صور، تتمثل فيما يلي: (2)

ب/1- الأسهم بجميع أنواعها المباحة.

ب/2- صكوك المشاركة في مشروع معين والإدارة لمصدرها: وذلك بأن يطرح المصرف الإسلامي (أو الشركة) مجموعة من الصكوك بحصص متساوية تخصص لمشروع معين يشترك المصرف نفسه بنسبة محددة فيكون الجميع شركاء. بما فيهم المصرف مصدر الصكوك، وسواء أكان المشروع صناعياً أم زراعياً أم

(1) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية رقم (17) صكوك الاستثمار، ص 239.

(2) - علي القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 7، 1992م، ج 1/ص 129-151.

تجاريا أم نحو ذلك من هذا كله، ثم يقوم المصرف بإدارة هذا المشروع لقاء نسبة من الأرباح، وهذه الصكوك بهذه الصورة تختلف عن الأسهم من حيث أن أصحابها لا يشتركون في إدارة المشروع، ومنها أنها محددة بمدة معينة ولا تنطبق عليها مواصفات شركة المساهمة .

ب/3- صكوك المشاركة في مشروع معين تكون الإدارة لجهة أخرى: وهذا النوع هو مثل النوع الأول لكن إدارة المشروع المشترك بين المصرف (مصدر الصكوك) وأصحاب الشهادات تكون لجهة أخرى نسبة من الأرباح.

ب/4- ومن جانب آخر يمكن إصدار صكوك أو شهادات المشاركة بالطرق التالية:

\* صكوك المشاركة الدائمة: وهي مثل الأسهم، حيث يطرح البنك صكوكا لمشروع معين يشترك فيه البنك بنسبة معينة ويطرح الباقي على شكل صكوك سواء أكانت الإدارة للبنك المصدر أم للمجموعة المشاركة أم لجهة ثالثة كما سبق.

\* صكوك المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محددة: وأما هذا النوع فله عدة صور:

- صكوك المشاركة المستردة بالتدرج: في هذه الصورة يحصل حملة الصكوك على أجزاء من القيمة الاسمية للصكوك في فترات توزيع الأرباح، حتى يستردوا القيمة الاسمية للصكوك بالإضافة إلى الأرباح، وهذا يكون الصك قد أنهى.

- صكوك المشاركة المستردة خلال زمن محدود: كأن يصدر البنك صكوكا للمشاركة في مشروع معين أو في مشروعات عامة دون تخصيص ويجدها بخمس سنوات أو عشر أو أكثر أو أقل ويشترك فيه البنك بنسبة معينة ثم يصفى المشروع ويأخذ كل واحد نصيبه أو يبقى المشروع ويتفق فيه على أن ينتهي بأن يملكه الطرف الأول أو الثاني حسب الاتفاق.

\* صكوك المشاركة المنتهية بالتملك:

والمشاركة المنتهية بالتملك لها عدة صور؛ من أهمها:

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، ويتم بيع حصص المصرف الى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون للعميل شريك المصرف حرية التصرف ولا يلتزم بأن يبيع حصصه للبنك خاصة؛ بل يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره، وكذلك يكون الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للعميل شريكه أو لغيره .

الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا)، يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار.

وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الصكوك المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تملك شريك المصرف الصكوك بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

**ج - صكوك الإجارة :** وهي صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو تمثل عدداً مماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في المستقبل<sup>(1)</sup>، وتنقسم إلى:<sup>(2)</sup>

ج/1- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة :

هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

ج/2- صكوك ملكية المنافع، هي أنواع :

❖ صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة : وهي نوعان :

— وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، أو عن طريق وسيط مالي ، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرهما من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

— وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إيجارها واستيفاء أجرهما من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

(1) - سامر قنطجعي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص360.

(2) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، ص238-239.

❖ صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة :

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إيجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

ج/3- صكوك ملكية الخدمات ، وهي نوعان :

- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين :

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة :

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي موضوع "صكوك الإجارة" في دورة مؤتمره الخامسة عشرة المنعقد بمسقط في سلطنة عمان، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي: <sup>(1)</sup>

1- تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريد) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرِّفت بأنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل".

2- لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محددًا من النقود، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائداً محددًا بعقد الإجارة.

<sup>(1)</sup> - قرار رقم: 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الخامسة عشرة، مسقط، 14-19 المحرم

1425هـ/ 6-11 مارس 2004م.

3- يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيود في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

4- يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباحرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.

5- يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق ( العرض والطلب ).

6- يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

7- يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إيجارها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

8- لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

وبالإضافة إلى الخصائص العامة التي تتميز بها الصكوك الاستثمارية الإسلامية، فإن صكوك الإجارة تتميز بخصائص خاصة بها، تتمثل فيما يلي: <sup>(1)</sup>

- أن صكوك الإجارة تتسم باستقرار السعر وثبات العائد: فصكوك الإجارة تعتبر عائداً شابهة مؤكدة ومضمونة، مما يجعل استقرارها يصل إلى درجة الثبات في كثير من الأحيان، هذا إذا ما قارناها بأنواع الصكوك الاستثمارية الأخرى.

- مرونة صكوك الإجارة: تتمتع صكوك الإجارة بمرونة كبيرة من عدة نواحي، تتمثل في:

<sup>(1)</sup> - انظر: - منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2000م، ص101.

- أحمد إسحاق حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها. مرجع سابق، ص38-39.

❖ مرونة صكوك الإجارة من حيث المشروعات التي يمكن تمويلها من خلالها: إذ يمكن أن تمويل بها المشروعات سواء كانت حكومية أو فردية، محلية أو إقليمية أو عالمية، لكون الإجارة تعتبر من القواسم المشتركة بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية.

❖ مرونة صكوك الإجارة من حيث الوساطة المالية المتضمنة فيها: فصكوك الإجارة يمكن إصدارها من قبل المستفيد مباشرة أو من خلال مؤسسات الوساطة المالية كالبنوك أو المؤسسات المختصة.

❖ مرونة صكوك الإجارة بالنسبة لتلبية حاجات تمويلية متنوعة: فيمكن عن طريق صكوك الإجارة تمويل المشروعات التي تهدف إلى تحقيق أرباح مادية، كما يمكن أن تمويل المشروعات التي تهدف إلى تحقيق أرباح اجتماعية.

❖ مرونة صكوك الإجارة بالنسبة لتنوع صورها: تتنوع أنواع صكوك الإجارة كما رأينا، سواء من حيث إجارة المنفعة أو العين أو الخدمة، أو الحضور أو الوصف في الذمة، مما يجعل لها دور كبير في إنشاء وتفعيل السوق المالية الإسلامية.

**د- صكوك استثمارية أخرى:** بالإضافة إلى صكوك المضاربة والمشاركة والإجارة توجد صكوك استثمارية أخرى، نذكرها فيما يلي:<sup>(1)</sup>

**د/1 - صكوك المراجعة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك، والمصدر لهذه الصكوك هو البائع لبضاعة المراجعة، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المراجعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المراجعة، ويستحقون ثمن بيعها.

**د/2 - صكوك السلم:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك، والمصدر لهذه الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم)، ويملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد.

**د/3 - صكوك الاستصناع:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك، والمصدر لهذه الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد.

(1) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعيارى الشرعى رقم (17) صكوك الاستثمار، ص 239-242.

**د/4 - صكوك المزارعة :** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد، والمصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة، وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشترت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

**د/5 - صكوك المساقاة :** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإفناق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد، والمصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر، وقد يكون المصدر هو المساق (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

**د/6 - صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس، والمصدر لتلك الصكوك هو مالك أرض صالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر، وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر.

**3- تداول الصكوك واستردادها:** يخضع تداول الصكوك الإسلامية واستردادها لمجموعة من الضوابط الشرعية، تتمثل في: <sup>(1)</sup>

- يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديوناً، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

(1) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعيارى الشرعى رقم (17) صكوك الاستثمار، ص 243-244.

- الصكوك القابلة للتداول يجوز فيها أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.
- يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها.
- يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.
- يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق أو بالسعر الذي يترضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.
- يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
- يجوز للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة من حاملها بعد التخصيص ودفع ثمن الاكتتاب سواء كان بسعر السوق أم بالثمن الذي يترضى عليه العاقدان حين الاسترداد، على أن لا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ الاسترداد مؤجلاً.
- يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
- لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.
- لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.
- يجوز إجراء إجارة موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك في الصور المشروعة في الضابطين السابقين أو خدمة بشرط عدم الربط بين عقدي الإيجار .
- يجوز للمشتري الثاني لمنافع الأعيان (الموجودات) المعينة أن يبيعها أيضاً وأن يصدر صكوكاً بذلك.

- يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

- لا يجوز تداول صكوك السلم؛

- لا يجوز تداول صكوك المراجعة بعد تسليم بضاعة المراجعة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول؛

- يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع؛

- يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض، أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر؛

- يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس.

### المبحث الثالث :

#### طبيعة موارد المصارف الإسلامية وأثرها على كفاية رأس المال

إن طبيعة موارد المصارف الإسلامية المختلفة عن طبيعة موارد البنوك التقليدية، الأمر الذي نشأ عنه عدم ملاءمة معيار كفاية رأس المال السائد للبنوك الإسلامية.

وعدم ملاءمة هذا المعيار للمصارف الإسلامية كنتيجة لطبيعة موارد المصارف الإسلامية واختلافها عن موارد البنوك التقليدية يتضح من خلال دراستنا لطبيعة العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي، وللمخاطر التي تتعرض لها الودائع في المصارف الإسلامية والطرق المعتمدة لمواجهتها.

#### المطلب الأول:

#### طبيعة العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي

الودائع المصرفية في البنوك التقليدية قروض قدمها أصحابها للبنك، سواء أكانت ودائع جارية أو لأجل، فجميع هذه الودائع مضمونة على البنك، بحيث يجب عليه ردها إلى المودعين، سواء ربح البنك في عملياتها أو خسر، لأن القرض مضمون على المستقرض في كل الأحوال.

أما المصارف الإسلامية فتقبل الأموال من المودعين تحت نوعين رئيسيين هما: الحسابات الجارية التي تتلقى الأموال على سبيل القرض تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان، وتحصل المصارف الإسلامية على تفويض من المودع يمكنها من استثماره هذه الأموال على ضمانها، أما النوع الثاني فيتمثل في الحسابات الاستثمارية التي فتحتها المصارف الإسلامية لعملائه على أساس عقد المضاربة، حيث يتم توزيع الأرباح بنسب متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال عندما يقصر أو يتعدى المصرف.

وإن كان الأصل عدم ضمان مبلغ الودائع الاستثمارية والعائد المتأتي من استثمارها، فحماية هذه الودائع و التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها بالوسائل الشرعية أمر مطلوب يحتم الأخذ بالإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي.

وتحدد طبيعة العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي من خلال دراستنا لمسؤولية هذه المصارف على ودائع عملائها، وللمخاطر التي تتعرض لها هذه الودائع والطرق التي اعتمدها المصارف الإسلامية لمواجهتها.

## أولاً: مسؤولية المصرف الإسلامي عن ودائع العملاء

تنقسم الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية — كما سبق تبينه في المبحث السابق — إلى قسمين رئيسيين هما ودائع الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية، وتحدد مسؤولية المصرف الإسلامي عن ودائع عملائه انطلاقاً من طبيعة الوديعة.

### – ودائع الحسابات الجارية:

هذه الودائع تعتبر مضمونة على البنك الإسلامي وهو ملزم بدفعها متى طلبها أصحابها، وهذا الأمر راجع إلى تكييف هذه الودائع على أنها قرض، فبمجرد إيداع العملاء أموالهم لدى البنك كانوا مقرضين له، وضمان المال المُقترض على المُقرض، والمُقترض هنا هو المصرف.

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، حيث أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 نيسان (أبريل) 1995م قرر ما يلي: (1)

– الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليونياً.

– إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقرضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها .

وبموجب هذا الضمان لا يشارك أصحاب الودائع الجارية المصرف الإسلامي في مخاطره، ويجب أن يضمن المقرضين لها (المساهمين في المصرف) تسديد أصل مبلغ الوديعة، مقابل انتفاعهم بالأرباح المتولدة من استثمارها.

### ودائع حسابات الاستثمار:

ودائع الاستثمار هي الودائع التي تتسلمها المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة بهدف استثمارها، واقتسام الأرباح وفق ما تم الاتفاق عليه بين المصرف والمودعين، على أن يتحمل المودعون الخسائر إن لم تنشأ من تفریط أو تعدٍ من قبل المضارب الذي يمثل في هذه الحالة المصرف الإسلامي.

(1) – القرار رقم: 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع9، ج1/ص667.

و تحددت العلاقة هنا بين المدخرين أصحاب الأموال التي ترد إلى المصرف، وبين المصرف — عامل المضاربة — بهذه الأموال بنفسه مباشرة، أو بدفعها لمضارب ثان، هي علاقة ثنائية طرفاها البنك من جهة والمدخرون — أصحاب الأموال — من جهة أخرى، سواء أقام البنك بالعمل مضاربة بهذه الأموال، أم أعطاهما إلى آخرين للعمل بها على نفس مبدأ المضاربة، على أن يكون نصيب المضارب الثاني من نصيب البنك الخاص، المتفق عليه كنسبة شائعة من الربح مع أصحاب الأموال، ولو استغرق ذلك جميع نصيب البنك، من غير أن يتأثر نصيب أصحاب الأموال المتعددين بشيء من ذلك، وفي هذه الحالة الثانية، تصبح العلاقة ثنائية أيضاً بين البنك والمضارب الثاني، من جهة أخرى، ولا يكون البنك وسيطاً بين أصحاب الأموال الاستثمارية والمضارب الثاني وإنما تنحصر علاقة المضارب الثاني مع البنك فقط باعتباره عاملاً له، ويظل البنك في هذه الحالة صاحب العلاقة بمفرده مع أصحاب الأموال الاستثمارية مسؤولاً عن هذه الأموال أمام أصحابها وضامناً لها عند التقصير أو التعدي من المضارب الثاني، على أن يكون له الحق في أن يعود عليه بما ضمن. والفرق هنا واضح بين علاقة أصحاب الأموال بالمصارف في النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي، حيث نصيب المدخرين من أصحاب الأموال عبارة عن مبلغ منسوب إلى رأس المال متعلق بذمة البنك، وليس منسوباً إلى الربح ومرتبطاً به وجوداً وعدمًا.<sup>(1)</sup>

وعموماً، يمكن القول أن عقد الوديعة الاستثمارية عقد مضاربة بكل شروطه وأركانه، ومن هنا يأتي القول بأن يد المصرف على أموال حسابات الاستثمار يد أمانة طالما أن المصرف هو المضارب وأصحاب ودائع الاستثمار هم أرباب المال. والقاعدة الشرعية المعروفة هي أن ضمان المال على مالكه وليس على الوكيل أو المضارب إلا في حالة التقصير أو التعدي، وهذا ما أكدته العديد من القرارات الجمعية وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.<sup>(2)</sup> وعدم الضمان لا يتعارض مع حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بالوسائل المشروعة، وهذا ما نص عليه مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المتعددة بمكة المكرمة بتاريخ 12-1422/10/26هـ الموافق لـ 5-2002/1/10م، فقد نظر في موضوع حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وقرر ما يأتي:<sup>(3)</sup>

(1) - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقها الحديثة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 1421هـ/2000م، ص87.

(2) - عثمان باكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1421هـ/2000م، ص84.

(3) - القرار الثالث، بشأن الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية. الجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة، مكة المكرمة، 12-1422/10/26هـ الموافق لـ 5-2002/1/10م.

أولاً: إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة، لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي، لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر.

ثالثاً: إذا وقع المصرف المضارب في خسارة، فإن الجمع يؤكد القرار السادس له في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 1415/8/20هـ، والقاضي بأن: (الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، وبذل العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به).

رابعاً: يحث الجمع الجهات العلمية والمالية والرقابية على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك.

خامساً: يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام 1398هـ.

وبموجب العلاقة التي تربط أصحاب الودائع الاستثمارية والمصرف الإسلامي والتي تتحدد في إطار عقد المضاربة فإن هذه الودائع تشارك المصرف في المخاطر التي قد يتعرض لها بقدر مساهمتها في تمويل استثماراته.

### ثانياً: المخاطر التي تتعرض لها الودائع في المصارف الإسلامية والطرق المعتمدة لمواجهةها:

باعتبار المصارف الإسلامية تقوم بأعمال التمويل والوساطة المالية فإن المخاطر التي تتعرض لها الأموال المودعة لديها هي تلك المخاطر التي تؤثر على استثمارات المصرف واستعمالاته لموارده المالية من جهة، والمخاطر التي تتعرض لها قيود وحسابات المودعين من جهة أخرى، والتي ترجع إلى أية تغييرات في الحسابات المفتوحة لدى البنك، وذلك نتيجة لخطأ غير مقصود أو لتلاعب من قبل العاملين في المصرف أو من قبل جهات أخرى استطاعت النفوذ إلى سجلات المصرف وقيوده.

وكما هو عليه الأمر في البنوك التقليدية تواجه الودائع في المصارف الإسلامية جملة من المخاطر يمكن تقسيمها إلى مجموعتين: (1)

– المجموعة الأولى: وتشمل المخاطر المتعلقة بأموال خارجة عن سياسات المصارف الإسلامية وقراراتها مثل الأحوال السياسية والتغيرات الاقتصادية العالمية، ويظهر تأثير هذه المخاطر على قدرة المصارف في تحقيق

(1) – منذر جحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن. مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية، نوفمبر 2005، ص 11.

الأرباح وتحصيل تمويلاته المطروحة في السوق، كما تؤثر على قيمة استثماراته على قدرته على أداء التزاماته نحو المودعين والدائنين.

- المجموعة الثانية: وتشمل المخاطر المتعلقة مباشرة بأعمال البنك ونظامه ونشاطاته وقراراته الاستثمارية، وهي تؤثر على قدرة المصرف على تحصيل قيمة التمويل الممنوح للعملاء وتحقيق الأرباح، كما تؤثر على حسابات المودعين، وتمثل هذه المجموعة عدة أنواع من المخاطر تتمثل في مخاطر التمويل، ومخاطر السوق، ومخاطر العمليات، ومخاطر السيولة.

وقد واجهت المصارف الإسلامية المخاطر التي تتعرض لها الودائع بعدة طرق أهمها: (1)

أ/ صندوق مخاطر الاستثمار: وهو عبارة عن صندوق يحتفظ به المصرف بمبلغ من المال يتم اقتطاعه من صافي أرباح الاستثمار لمواجهة وتغطية أي خسارة.

وقد جاءت فكرة تأسيس حساب لمواجهة مخاطر الاستثمار من طرف البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، حيث أولت إدارته ومؤسسه من البداية اهتماماً بمسألة حماية ودائع المضاربة، وهذا ما جعل مؤسسي المصرف يضعون تصوراً محدداً لحساب مواجهة المخاطر ويطرحونه على دار الافتاء في الأردن، وبعد مناقشة هذا الموضوع، والعودة للأسباب التي من أجلها تأسس هذا الحساب، والنظر في قانون البنك الإسلامي الأردني، والنظام الأساسي للبنك العربي الإسلامي الدولي، استقر الرأي مع لجنة الفتوى على ما يلي: (2)

يقتطع البنك الإسلامي سنوياً نسبة عشرين بالمائة من الأرباح الصافية لتقيّد لديه في حساب الاحتياطي الخاص لمواجهة مخاطر الاستثمار، وذلك استناداً إلى الآراء الفقهية التي أجازت الاتفاق على تخصيص جزء شائع من الأرباح في نطاق المضاربة لصالح جهة ثالثة غير المتعاقدين.

ويبقى هذا الحساب قائماً، ومخصصاً لتغطية أية خسارة واقعة، مما لا يتحمّله البنك بسبب تفریطه أو مخالفته أو تعديه، طالما كان البنك الإسلامي مستمراً في عمله، باعتبار أن هذا الاحتياطي بمثابة صندوق تأمين تبادلي، يساهم فيه مجموع المستثمرين لصالحهم ولصالح غيرهم من المستثمرين الجدد.

(1) - انظر: - عبد الله على الصيفي، التأمين على الودائع في البنوك الإسلامية. مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه. الجامعة الأردنية، الأردن، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ/ 11-13 إبريل 2010م، ص 07.

- عثمان باكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 47-50.

(2) - القرار رقم: (45) حكم حساب مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الافتاء، الأردن، 21/ 1/ 1421هـ الموافق لـ 2000/4/25م.

أما إذا صفى البنك حساباته فإن هذا الرصيد المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يصبح مالاً متبرعاً به فيما يزيد عن الحد اللازم لتغطية الخسارة الواقعة، وهو جدير بأن يحول إلى جهات البر والإحسان حسب ما بينه القانون.

ويتحمل البنك الإسلامي أية خسارة تكون ناشئة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً، مثل حالات التعدي والتفريط والمخالفة، سواء أكان ذلك بسبب تقصير الإدارة أو إهمالها، أم كان بسبب مخالفة الموظفين وتلاعبهم بالأموال المستثمرة.

ولكي يكون هذا الأمر مضبوطاً من حيث ما يجب تحميله للبنك الإسلامي بسبب شرعي، فقد نص المشروع على أن تكون الخسارة موضع فحص شامل من المراقبين الشرعيين... الخ.

وواضح أن هذا الحساب لا يقتطع من أرباح البنك، إنما يقتطع من أرباح المضاربة على أساس أنه تأمين تعاوني مستمر، حتى يصل مقدار هذا الحساب لضعفي رأس المال، وقد حمل قانون البنك هذا الحساب مسؤولية أي خسارة تقع دون تعدٍ أو تفريط أو تقصير من البنك.

وبالتالي فإن هذا الحساب لا يجوز في أي حال من الأحوال، أن يعتبر ملكاً للبنك، وإذا اعتبر فإن عقد المضاربة الذي تقوم عليه فكرة البنك بالنسبة للمودعين يصبح عقداً غير مقبول من الناحية الشرعية، وعند تصفية البنك، وعلى أساس أنه لا يعتبر من المخصصات التي يملكها البنك، يجب أن يحوّل لصندوق الزكاة، باعتبار أنه مال غير مملوك للبنك، يحتفظ به لغاية معينة، وهي مواجهة مخاطر الاستثمار.

**ب/ صندوق مخاطر مديني البنك:** وهو عبارة عن صندوق مشترك لضمان مديني البنك (أي مخاطر الائتمان) مقابل مخاطر الاستثمار.

**ج/ ضمان طرف ثالث:** وهذا الطرف هو طرف خارجي عن أصحاب العلاقة، فهو غير العميل وغير البنك، وظهرت هذه الصورة في ضمان سندات المقارضة وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض "المضاربة" بإصدار صكوك مليكة برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

**د/ حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية على مستوى الدولة:** اعتمدت هذه الطريقة دولة السودان، حيث قامت بدور كبير لإنشاء صندوق خاص بحماية وداائع المصارف الإسلامية على أسس شرعية، وقد كانت الفكرة موضع حوار ونقاش على مدى عشرة أعوام حيث ظهرت أول مرة عام 1984

وتم تعديلها عدة مرات لتواكب إجراءات تحويل النظام المصرفي ليعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي، وأخيراً صدر عام 1996 قانون ضمان الودائع المصرفية، ومن بين ما نص عليه القانون ما يلي: <sup>(1)</sup>

- ينشأ صندوق يسمى "صندوق ضمان الودائع المصرفية"، ويكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية؛

- يتكون رأس مال الصندوق من الآتي:

❖ مساهمة الحكومة التي تدفعها وزارة المالية؛

❖ مساهمة البنك؛

❖ مساهمات المصارف المسجلة في عضوية الصندوق

- تكون للصندوق الأغراض الآتية:

❖ ضمان الودائع بالمصارف المضمونة؛

❖ حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيه؛

❖ جبر الإضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم.

❖ إنشاء وإدارة محافظ التكافل الآتية:

أ- محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب.

ب- محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فحسب

ج- محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي وتكون المساهمة فيها للمصرف والحكومة والبنك فحسب.

- سلطات الصندوق: لتحقيق الأغراض النصوص عليها تكون للصندوق السلطات الآتية:

❖ تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف المضمونة وفق احكام هذا القانون؛

❖ الاقتراض بضمان أو بدون ضمان وفقاً للصيغ الإسلامية؛

❖ إبرام العقود مع أي جهة أو شخص داخل السودان وخارجه وفقاً لما تحدده اللوائح؛

❖ استثمار أموال الفائضة أو غير الموظفة وفقاً لمقتضيات السلامة المالية؛

❖ طلب البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة المراكز المالية للمصارف المضمونة من البنك؛

❖ الطلب من البنك لإجراء مراجعة خاصة لأي مصرف مضمون؛

❖ أن يطلب من البنك تفتيش دفاتر حسابات أي مصرف مضمون؛

❖ أي سلطات أخرى تكون ضرورية أو لازمة لتحقيق أغراضه.

(1) - قانون صندوق ضمان الودائع لسنة 1996م، السودان.

### هـ/ التأمين على ودائع البنوك الإسلامية لدى شركات التأمين التكافلي:

التأمين التعاوني أو التأمين التكافلي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره مساهمة بأجر أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.<sup>(1)</sup>

فمن الحلول المطروحة لحماية رأس المال في الاستثمارات: التأمين على الاستثمار تأميناً تكافلياً، وذلك من خلال إنشاء صندوق تأمين تكافلي تشترك فيه مجموعة من جهات الاستثمار، ويدار من قبل شركة تأمين تكافلي مستقلة عنهم، بحيث تقتطع نسبة معينة من رؤوس أموال المستثمرين، أو من الأرباح المتحققة، وتودع في ذلك الصندوق، ويتم تغذيته بشكل دوري، وإذا حصل أي ضرر في المستقبل على أي من جهات الاستثمار المشتركة في الصندوق التكافلي فيتم جبره من ذلك الصندوق.

والحماية بهذه الطريقة جائزة، إذا استوفى التأمين ضوابطه الشرعية، سواء أكان التأمين موجهاً لحماية رأس المال المستثمر من أي مخاطر تؤدي إلى نقصانه، أو كان موجهاً لجبر نقصان الربح عند حد معين خلال فترة الاشتراك، أو كان الغرض منه صيانة الديون وعقود التمويل من مخاطر التعثر.<sup>(2)</sup>

ولعملية التأمين على الودائع عدة أطراف تتمثل فيما يلي:<sup>(3)</sup>

– المؤمن: وهي شركة التأمين التكافلي.

– المؤمن له: وهو المصرف الإسلامي

– موضوع التأمين: يمثل الودائع الموجودة في المصرف الإسلامية سواء كان هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فتحول إلى صفة الدين للمصرف على عملاءه والمتعاملين معه.

– المؤمن منه: وهي المخاطر التي تلحق بهذه الودائع والمتمثلة في فقدان أصلها أو عدم قدرة المصرف على تحصيل هذه الودائع التي أصبحت على شكل ديون وإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها، وهذه المخاطر

(1) – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين، 1431هـ/2010م، ص364.

(2) – انظر: – يوسف بن عبد الله الشبلي، تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان. المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 7-8 مايو 2012م، ص12.

(3) – انظر: – محمد الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامية. مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، جامعة الشارقة، 20-21 محرم 1427هـ/19-20 فبراير 2006م، ص16.

– عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع في البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص21.

هي متوقعة الحدوث وليست محققة الحدوث، لأن المصرف الإسلامي عادة يعمل على الأخذ بالإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد أمواله.

– **محل التأمين:** وهو مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمصرف إذا تعرضت ودائعه للخسارة أو أصبحت في حكم الديون المعجوز عن أداءها، وهذا المبلغ هو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه.

– **مدة التأمين:** وهي مدة يتم الاتفاق عليها إن حصلت المخاطر المؤمن ضدها خلالها التزمت شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه.

– **قسط التأمين:** لا يوجد في التأمين التعاوني أقساط تدفع مقابل مبلغ التعويض وإنما يتم الاتفاق على التبرع بمبلغ يتم الاتفاق عليه.

وهنا يمكن القول أن مسؤولية المصرف الإسلامي عن ودائع عملائه كما تم تبيينها فيما سبق تختلف عن المسؤولية التي يتحملها البنك التجاري إتجاه المودعين، ولهذا الاختلاف تأثير على نوعية المخاطر التي تتحملها ودائع المصرف الإسلامي، وعلى الآليات والأساليب المتاحة لهذه المصارف للتعامل مع المخاطر التي تتعرض لها ودائعها.

وبناء على ما ورد في المبحث الثاني والثالث يمكن القول: (1)

– إن هيكل رأس المال والخصوم في المصارف التقليدية والتي تظهر في الميزانيات العمومية تتكوّن من رأس المال المساهم والاحتياطي القانوني والعام، الأرباح غير الموزعة، والودائع بمختلف أنواعها، والقروض. ورأس المال والخصوم تمثل تمويل الأصول بما فيها الاستثمارات المصرفية، بينما يمثل رأس المال الضمان في حالة حصول أي مخاطرة في الاستثمار، ولكن في حالة المصارف الإسلامية يطرح السؤال حول كيفية التغيير في الميزانية العمومية بتغير نوعية المصرف، وذلك من مصرف تقليدي يعتمد توزيع الأرباح على المساهمين والمودعين وتحميل الخسارة للمساهمين فقط، إلى مصرف إسلامي يُدخل المودعين كطرف يستحق الربح ويتحمل الخسارة.

فالمصرف إسلامي يمكنه إصدار رأس ماله على شكل أسهم عادية تمثل صك ملكية تشارك في الربح وتتحمل الخسارة، وأما الأسهم الممتازة فلا يمكن استخدامها كمصدر من مصادر التمويل الذاتية، ونفس الشيء بالنسبة للسندات الدين طويلة الأجل التي تعتبر من المصادر الخارجية الحديثة لرأس المال في البنوك التقليدية، وقد اعتبرتها مقررات لجنة بازل وفق شروط محددة من مكونات رأس المال، هذا التباين في هيكل

(1) – انظر: - حسين سمحان وآخرون، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص342.

- منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن. مرجع سابق، ص17.

- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص132-133.

رأس المال سيكون له انعكاس على ملاءمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس مال وفق مقررات بازل للمصارف والإسلامية.

وبالنسبة للودائع المصرفية تقوم المصارف الإسلامية باستقطابها في شكل ودائع جارية يضمن تسديد أصل المبلغ المودع، وودائع وإستثمارية لا يضمن أصل الوديعة ولا العائد عليها، ولكن مطالب بحمايتها بالوسائل والآليات المشروعة.

وفي ظل البيئة المصرفية التقليدية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية والتأخر الحاصل في تطوير آليات ووسائل مشروعة لحماية الودائع الاستثمارية، أدى إلى أن تكون النسبة العالية من الأصول تحت إدارة هذه المصارف تأتي من الحسابات الجارية، وفي بعض المصارف الإسلامية تمثل الحسابات الجارية أكثر من 75% من الأموال تحت الإدارة، ولذلك تعتبر الحسابات الجارية في الواقع العملي قوة المصارف الإسلامية لأنها المصدر المهم للتمويل بدون تكلفة باستثناء مصاريف إدارية قليلة.

وكما هو معلوم في الممارسة المصرفية فإن الودائع تحت الطلب تتميز بسرعة تغيراتها، ما يعرض المصرف لمخاطر كبيرة في حالة تسخيرها في استثمارات أو نشاطات استثمارية طويلة الأجل.

وتجب الحماية الكاملة لأصحاب الودائع الجارية من مخاطر العمل الذي يقوم به المصرف، أما أصحاب حسابات الاستثمار فيجب عليهم المشاركة الكاملة في مخاطر العمل، ولكن الضمان المتوفر حالياً للحسابات الجارية إنما هو ضمان نظري فقط، بمعنى أنه حالة حدوث أزمة ثقة فإن المصرف الإسلامي في وضع لا يمكنه فيه أن يرد جميع الأموال للمودعين عند الطلب، وكلما ازداد اعتماد المصرف الإسلامي على هذه الأموال كلما زادت خطورة هذه المشكلة العامة، ويعني ذلك أنه في حالة الأزمة فإن مخاطر الأصول المكونة من أموال حسابات الاستثمار سيتحملها أصحاب الحسابات الجارية.

ومع أن ودائع الاستثمار تشارك نظرياً في مخاطر عمل المصرف بقدر مساهمتها في تمويل هذه الأعمال، فإن هذه الودائع ليست هي الأخرى ببعيدة عن المخاطر العامة للودائع الجارية، إذ أن الحسابات الجارية تزيد من معدل المديونية للمصارف الإسلامية كما تزيد من مخاطرها المالية وبالتالي تؤثر سلباً على استقرارها بصفة كلية، وفي حالة حدوث أزمة لا يمكن فصل مخاطر الودائع الجارية عن مخاطر الاستثمار أو فصل مخاطر الثانية عن مخاطر الأولى. ولهذا الوضع تأثير على المخاطر التي يتحملها رأس مال المصرف الإسلامي.

— إن طبيعة الموارد المالية للمصارف الإسلامية وخصائصها الوظيفية مختلفة كثيراً عن طبيعة موارد البنوك التقليدية، تجعل منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال التي أقرتها لجنة بازل للبنوك التقليدية غير ملائمة للتطبيق على المصارف الإسلامية.

وتتمثل المشكلة الأساسية في أن منهجية حساب كفاية رأس المال وفق مقررات بازل في إطار تحديدها للمخاطر المصرفية لم تتعاط مع أهم بنود المطلوبات في المصارف الإسلامية، وهي ودائع الاستثمار، والتي لا تعتبر من ضمن بنود المطلوبات بالمعنى المتعارف عليه في البنوك التقليدية.

— إن اختلاف طبيعة الودائع الاستثمارية عن الودائع التقليدية الآجلة يستدعي أن توزيع المخاطر بين المصرف والمودعين يختلف في المصارف الإسلامية عنه في المصارف التقليدية، ويستفاد من هذا الاختلاف أن حساب كفاية رأس المال ينبغي أن تأخذ في الحسبان مشاركة الودائع الاستثمارية بالأرباح والخسائر، ولكن لا ينبغي اعتبار المصارف الإسلامية لا تحتاج مطلقاً إلى التفكير في ضمان الودائع الاستثمارية بحجة أن أصحاب هذه الودائع إنما قدموها على اشتراط تحملهم للخسارة، والسبب في ذلك أن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ذات أحجام كبيرة تؤثر على سلامة العمل المصرفي واستقرار التعامل النقدي في بلد توجد فيه هذه المصارف، فلا يمكن للسلطة الإشرافية أن تتغاضى عن الأثر السلبي الذي يمكن أن يحدثه انهيار الودائع الاستثمارية.

— إن أية نسبة يجب أن تحتوى على علاقة منطقية ما بين مكونات البسط والمقام، أي لا بد من وجود علاقة منطقية ما بين رأس المال التنظيمي والذي يمثل بسط النسبة والمخاطر المتنوعة في مقام النسبة وهي مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، وهذه العلاقة غير متوافرة في حالة المصارف الإسلامية، وذلك لأن الذي سيستوعب الخسائر في حالة حدوثها (شريطة أن يكون سببها تعدي أو تقصير) هي الحسابات المشاركة ولن يتحمل رأس مال المصرف إلا بقدر مساهمته في الاستثمار إلا إذا ثبت تقصير المصرف أو تعديه.

### المطلب الثاني:

### حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية وأثرها على كفاية رأس المال

إن قبول المصارف الإسلامية للودائع الاستثمارية بوصفها تختلف تماماً عن الودائع لأجل المعروفة في العمل المصرفي التقليدي يدفعنا للتساؤل التالي: هل لتعامل المصرف الإسلامي بهذه الودائع أثر على نوعية المخاطر التي سيتحملها؟، وما هي المخاطر التي سيتعرض لها رأس ماله نتيجة فتحه هذه الحسابات؟، وما هي المخاطر التي تتحملها الأصول الممولة من هذه الحسابات؟، وإجمالاً كيف سيؤثر كل ذلك على منهجية حساب نسبة كفاية رأس مال المصرف الإسلامي.

وفي هذا المطلب سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال التطرق للنقاط التالية:

## أولاً: المخاطر التي يتعرض لها رأس مال المصرف الإسلامي نتيجة قبوله حسابات الاستثمار

تتعرض ودائع الاستثمار في المصرف الإسلامي إلى عدة مخاطر تنشأ عن إدارة المصرف لتلك الحسابات، وقد يكون لبعض هذه المخاطر تأثير على رأس مال البنك، وقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذه المخاطر في ثلاثة أنواع تتمثل في المخاطر التجارية العادية والمخاطرة التجارية المنقولة والمخاطرة الإستثمارية، وفيما يلي تحليل لهذه المخاطر وأثرها على رأس مال البنك.

**1- المخاطر التجارية العادية:** جميع الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار أو الجزء الخاص بأموال أصحاب حسابات الاستثمار الذي استخدم في الموجودات الممولة من قبل كل من أصحاب حقوق الملكية "المساهمين" وأصحاب حقوق الاستثمار في حالة الأموال المختلطة أي المضاربة المشتركة بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية، لا تؤثر على رأس مال المصرف المعرض للمخاطرة، حيث أن من طبيعة حسابات الاستثمار أن تتحمل المخاطرة التجارية الخاصة بها، ولهذا اقترح البعض أن الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار، وبشكل أكثر تحديداً، الجزء من الموجودات الموزونة بدرجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار، يجب أن تستبعد من إجمالي الموجودات الموزونة بدرجة مخاطرتها في مقام العلاقة التي تحسب كفاية رأس مال المصارف، بمعنى أن هذا النوع من المخاطرة يتحملها أصحاب ودائع حسابات الاستثمار، ولا تؤثر على المخاطرة التي يتحملها رأس مال المصرف المحددة في معادلة بازل لكفاية رأس المال<sup>(1)</sup>.

**2- المخاطرة التجارية المنقولة (مخاطر الإزاحة التجارية):** أن طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي وأصحاب ودائع الاستثمار القائمة على عقد المضاربة لا تجعل البنك يتحمل نتائج استثمار هذه الأموال، فلا يوجد من الناحية النظرية ما يمنع أن يكون العائد لأصحاب تلك الودائع سالباً في حالة وقوع الخسارة، فهو غير ملزم تعاقدياً على تغطية الحساب، ولكن المصرف قد يجد نفسه وتحت ضغوط تجارية إلى دفع جزء من العوائد لأصحاب تلك الودائع متنازلاً بذلك عن جزء من حصته من الأرباح حرصاً منه على تدعيم ثقة المودعين فيه، وهو ما يعرف بـ "المخاطر التجارية المنقولة"، والتي تعبر عن المخاطر الناجمة عن الموجودات التي تديرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والتي يتم تحميلها فعلياً على رأس مال هذه المؤسسات لأنها تتبع إجراء التنازل عن جزء من نصيبها أو

(1) - انظر: - موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال

بازل 2. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1429هـ/2008م، ص58-59.

- Rifaat Ahmed Abdel Karim, **The impact of the Basle capital adequacy ratio regulation on the financial and marketing strategies of Islamic banks.** International Journal of Bank Marketing, Vol. 14 Iss: 7, p32 - 44.

كل نصيبها في أرباح المضارب من هذه الأموال لأصحاب حسابات الاستثمار حينما ترى ضرورة لذلك نتيجة لضغوط تجارية بهدف زيادة العائد الذي كان سيُدفع في المقابل لأصحاب هذه الحسابات.

وتعني مخاطر الإزاحة التجارية كذلك أنه قد يعجز المصرف الإسلامي — رغم أنه يعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية — عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنةً بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة، وهنا قد يتوفر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم، ولمنع ذلك يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.

وهذا يعني أن معدل العائد المدفوع لأصحاب حسابات الاستثمار يعدل على حساب نصيب مساهمي المصارف الإسلامية في الأرباح، وفي أغلب الأحيان، ينشأ هذا الوضع نتيجة لمخاطر معدل العائد (والتي يشار إليها أيضاً بمخاطرة معدل الربح، ومخاطر سعر الفائدة بالنسبة للمصارف التقليدية) عندما تُستثمر أموال حسابات الاستثمار في موجودات مثل المراجحة أو الإجارة بفترة استحقاق طويلة نسبياً ومعدل عائد لا يلي التوقعات الحالية في السوق، إلا أن هذا الوضع قد ينشأ أيضاً نتيجة لمخاطر سوق أخرى، (مثل مخاطر الأسعار) أو مخاطر الائتمان عندما ترغب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حماية أصحاب حسابات الاستثمار من تأثير ضعف الأداء الكلي لمحفظه موجودات خاضعة لإدارتها، (علماً بأن الشريعة لا تجيز للمضارب تعويض أي خسارة كلية للمستثمر).

وعلى الرغم من أن هذه المؤسسات تتمتع، من حيث المبدأ، بكامل الأحقية في تقبلها للمخاطر التجارية المنقولة، إلا أنها من الناحية العملية قد تجد نفسها ملزمة فعلياً أن تقوم بذلك (نتيجة للضغوط التجارية و/أو الإشرافية)، ويجب الإشارة إلى أن المخاطر التجارية المنقولة لا صلة لها بتغطية الخسارة المتعلقة بحسابات الاستثمار، عن طريق إعادة توزيع أرباح المساهمين، لأن الشريعة تمنع ذلك<sup>(1)</sup>.

(1) - انظر: - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص66.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم

خدمات مالية إسلامية. ماليزيا، ديسمبر 2005م، ص34-35.

- ماهر الشيخ حسن، قياس ملاء البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد

الإسلامي، مرجع سابق، ص7.

وعليه فإن تحويل جزء من المخاطرة التجارية المتعلقة بالعوائد المنسوبة إلى حسابات الاستثمار يتم في الواقع تحويله إلى أموال المساهمين أو رأس مال المصرف، سيؤثر على كفاية رأس مال المصرف، وبالتالي يكون لها للمخاطرة التجارية المنقولة آثار إضافية على جزء من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار التي يجب أن يشملها مقام معادلة بازل لكفاية رأس المال<sup>(1)</sup>.

**3- المخاطر الإستثمارية:** إن كان المصرف الإسلامي لا يتحمل النتائج التي تسفر عنها عمليات تشغيل أموال أصحاب الودائع الإستثمارية في حالة المخاطرة التجارية العادية، ولكنه سوف يكون مسؤولاً عن الخسائر الناشئة إذا ما تبين مخالفته لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو ارتكابه مخالفة أو وقوع تقصير أو إهمال من جانبه في إدارة وصيانة الأموال المودعة لديه، وهو ما يعرف بالمخاطر الإستثمارية، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التحوط لهذا الأمر من خلال إدراج جزء من تلك المخاطر ضمن الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من تلك الحسابات، أي تضمن مقام حساب نسبة كفاية رأس المال بعضاً من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من ودائع حسابات الاستثمار .

وبعد أن تبين غياب أي أثر للمخاطرة التجارية العادية على مكونات رأس مال المصرف، نجد أن هناك أثراً لكل من المخاطرة التجارية المنقولة والمخاطرة الإستثمارية على مكونات رأس مال البنك، وبالتالي ومن أجل تشكيل بسط النسبة وفقاً لمقررات لجنة بازل فإن البسط يتشكل من رأس مال البنك فقط ولا يمرر لأضافة ودائع حسابات الإستثمار إليه غير أنه يجب إضافة الإحتياطيات التي يكوها المصرف مثل إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار ضمن بسط النسبة شريطة الإفصاح عنها.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: مخاطر الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار

كما رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل تمثل حسابات الاستثمار أحد أهم مصادر أموال البنوك الإسلامية إلى جانب الحسابات الجارية وحقوق المساهمين، وتختلف طبيعة هذه الحسابات عن الودائع العادية في البنوك التقليدية في كون طبيعة العلاقة بين البنك والمودع في البنك الإسلامي هي علاقة مضاربة في حين أن الوديعة في البنك التقليدي هي عبارة عن قرض يلتزم البنك بسداده بغض النظر عن نتائج أعماله.

(1) - انظر: - لجنة كفاية رأس المال، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابتها. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامه، البحرين، آذار 1999، ص9.

- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص66.

(2) - لجنة كفاية رأس المال، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص12.

إن طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي وبين صاحب حساب الاستثمار المشترك والمبنية على أساس المضاربة تجعل من الممكن -حسب طبيعة العقد- أن يكون العائد لأصحاب حسابات الاستثمار المشترك متغيراً ويعتمد على نتائج الاستثمار ولا يوجد ما يمنع من الناحية النظرية من أن يكون هذا العائد سالباً في حالة خسارة استثمارات البنك.

إن هذه العلاقة بين حسابات الاستثمار والمصرف الإسلامي تشبه إلى حد كبير العلاقة بين حسابات الاستثمار وصناديق الاستثمار المشترك مع اختلاف جوهري بسيط هو أن موجودات صناديق الاستثمار المشترك تتمتع عادة بدرجة عالية من السيولة كونها في العادة أوراق مالية يمكن بيعها وشراؤها في الأسواق المالية في حين أن موجودات البنوك الإسلامية هي في الغالب عبارة عن أدوات دين لا يمكن بيعها بسهولة حيث لا تزال تحتل المراجعة الجزء الأكبر من نشاط البنوك الإسلامية.

إن طبيعة موجودات المصارف الإسلامية على المستوى التطبيقي وتركز نشاطها في نشاط المراجعة يجعل من الصعب عليها مواجهة سحبيات مفاجئة كبيرة لحسابات الاستثمار المشترك أو الودائع بشكل عام والتي من الممكن أن تحصل في حالة حدوث انخفاض ملموس في العائد أو في حالة حدوث خسارة كبيرة تجعل العائد سالباً بمعنى أن أصحاب حسابات الاستثمار المشترك سيخسرون في هذه الحالة جزءاً من رؤوس أموالهم المستثمرة مع المصرف الإسلامي<sup>(1)</sup>.

إن المصرف الإسلامي لا يملك الميزة التي تملكها صناديق الاستثمار المشترك من حيث سيولة الموجودات وعدم السهولة النسبية في سحب أرصدة الاستثمار، الأمر الذي يجعل من الممكن أن يكون إعطاء عائد منخفض على حسابات الاستثمار المشترك أو عائد سالب سبباً وراء إعسار البنك بسبب أن المودعين الذين خسروا جزءاً من ودايعهم "أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وغيرهم من المودعين" من الممكن أن ينتقلوا لطلب البنك آخر .

إذا ما رجعنا إلى مفهوم الملاءة باعتبارها احتمالية إعسار المصرف، فمما لا شك فيه أن الخسائر التي تتعرض لها حسابات الاستثمار المشترك "المخاطر التجارية" يمكن أن تؤدي إلى إعسار المصرف وبالتالي يجب أن تكون الأصول الممولة من خلالها بالكامل جزءاً من موجودات البنك الخطرة المرجحة ضمن مقام النسبة. صحيح أن البنك الإسلامي غير ملزم تعاقدياً بتغطية هذه الخسائر إلا أنه ملزم بذلك تجارياً في ضوء المنافسة في السوق وهو ما يبرر وجود احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

(1) - ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 19-21.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن المخاطر التي تتعرض لها توظيفات المصرف الإسلامي الممولة من خلال حسابات الاستثمار المشترك يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وأن تكون جزءاً من مقام النسبة كون الخسائر التي قد تنشأ عن هذه المخاطر قد تتسبب في المساس بأموال المودعين والتالي إعسار البنك من الناحية العملية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال وطبيعة الخسائر

يتكون رأس المال وفقاً لمقررات لجنة بازل 1 من شريحتين هما:

— الشريحة الأولى: وتمثل رأس المال الأساسي، وتشتمل على رأس المال المدفوع (حقوق المساهمين الدائمة)، والاحتياطات المعلنة أو المفصح عنها، وحصة الأقلية.

— الشريحة الثانية: وتمثل رأس المال المساند أو التكميلي، وأهم ما تشتمل عليه الاحتياطات غير المعلنة واحتياطات إعادة تقييم الموجودات والمخصصات العامة (الاحتياطات العامة لخسائر القروض).

وقد أضافت اتفاقية بازل 2 شريحة ثالثة تمثلت في القروض المساندة لأجل سنتين، وبعدها ألغيت هذه الشريحة في اتفاقية بازل 3.

وفي قراءة لمكونات رأس المال وفق ما أقرته بازل يتضح أن مكونات الشريحة الأولى تتميز بأنها ليس لها موعد للاستحقاق وغير قابلة للتحويل أو الإلغاء إلا بموافقة المصدر، كما لها درجة متأخرة من الأولوية في توزيع الأرباح في حالات التصفية، بالإضافة إلى أنها لا تفرض التزاماً إجبارياً لتسديد عائد أو فائدة.

كما أن مكونات كل من الشريحتين تخص المساهمين بشكل كامل باعتبارهم المتحملين لكل المخاطر التي يتعرض لها المصرف وفي كل الحالات.

وانطلاقاً من دراستنا في هذا المبحث لطبيعة موارد المصارف الإسلامية وأثرها على المخاطر المصرفية التي قد يتحملها رأس مال المصرف باعتبار أن الودائع الاستثمارية ستشارك تشارك المصرف في المخاطر التي قد يتعرض لها بقدر مساهمتها في تمويل استثماراته، الأمر الذي سيبكون له تأثير على مكونات بسط مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال، فبالإضافة إلى شريحة تخص المساهمين بشكل كامل تكون شريحة ثانية من أموال مشتركة بين المساهمين والمودعين.

وفي المقابل يغطي اتفاق بازل 2 ثلاثة أنواع من المخاطر تتمثل في مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، وهناك اتجاه لتغطية مخاطر أخرى في اتفاقية بازل 3، وهذه المخاطر يعكسها مقام نسبة كفاية رأس المال، حيث يتحمل خسائر هذه المخاطر في حالة وقوعها مساهمو البنك التقليدي.

(1) - انظر: - المرجع نفسه، ص 21-22.


- محمد محمود الكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. الكعبة العصرية، مصر، ط1، 2012، ص 322-324.

وبالنسبة للمصرف الإسلامي يعكس مقام نسبة كفاية رأس المال كذلك المخاطر التي يجب أن يتحمل خسائرها مساهمو البنك، غير أنه في نفس الوقت يجب أن يتضمن نوعاً من المخاطر "المخاطر التجارية المنقولة" والتي يتحملها المساهمون والمودعون. (1)

وعليه يمكن القول أن هنالك نوعين من المخاطر يمكن أن تؤثر على أموال المودعين مع المصرف الإسلامي وتؤدي إلى خسارة جزء منها: (2)

**النوع الأول:** وهي المخاطر التي يجب أن يتحملها مساهمو المصرف وهي المخاطر التشغيلية (المخاطر الاستثمارية) بالدرجة الأولى والتي إذا كان حجمها كبيراً بحيث لا تكفي حقوق المساهمين لتغطيتها فإن ذلك سيؤدي إلى إعسار البنك بشكل أكيد، والشكل التالي يلخص ذلك:

**الشكل رقم (14):** توزيع الخسائر التي يتم مواجهتها من خلال حقوق المساهمين



المصدر: ماهر الشيخ حسن، قياس ملاء البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 23.


**النوع الثاني:** وهي المخاطر التجارية الاعتيادية التي يُعد أبرزها المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق وهذا النوع من المخاطر يتحملة المودع والمصرف بقدر مساهمة كل منهما في تمويل الموجودات، وهذه المخاطر أيضاً يمكن أن تؤدي إلى إعسار المصرف "تؤثر على الملاء" لأنها تؤثر على حقوق المساهمين بقدر حصتهم في تمويل الموجودات ولأنها قد تعرض المصرف إلى إعسار بسبب السيولة في حالة

(1) - ماهر الشيخ حسن، قياس ملاء البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 22.

(2) - المرجع نفسه، ص 22-24. وانظر: محمد محمود الكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 324-326.

الانخفاض الحاد في العائد على حسابات الاستثمار المشترك أو خسارة جزء منها، والشكل التالي يلخص ذلك:

الشكل رقم (15): توزيع الخسائر التي يتم مواجهتها من خلال احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار.



المصدر: ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 24. وانطلاقاً مما سبق يمكن القول أنه: <sup>(1)</sup>

- لا يمكن أن يتم استخدام احتياطيات معدل الأرباح أو احتياطيات مخاطر الاستثمار لمواجهة المخاطر التشغيلية أو مخاطر الموجودات المرجحة الخطرة الممولة من مصادر أموال البنك الذاتية والمطلوبات باستثناء حسابات الاستثمار المشترك. ولا يمكن استخدام حقوق المساهمين "رأس المال المدفوع + الاحتياطيات" لمواجهة المخاطر التجارية.

- وعليه فإن بسط نسبة كفاية رأس المال الملائمة للمصارف الإسلامية يمثل حاجزين مختلفين كل منهما مخصص لمواجهة مجموعة مختلفة من المخاطر، بحيث يكون الجزء الأول من البسط هو بالدرجة الأولى مخصص لمواجهة الخسائر التشغيلية في حين أن الجزء الثاني والمتمثل بالاحتياطيات مخصص لمواجهة مخاطر السوق والمخاطر الائتمانية.

- إن ما سبق يعني أن هنالك نوعين من المخاطر يقابلهما حاجزين مختلفين لتقليل أثرهما على المصرف سواء المساهمين والمودعين.

(1) - انظر: - ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 23.

- سامر قططجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 457.

## خلاصة الفصل:

يمكننا تلخيص ما شملته الدراسة في هذا الفصل في النقاط الأساسية التالية:

— تتحدد الموارد المالية للمصرف الإسلامي في المصادر التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة، ولا تخرج هذه المصادر نوعين رئيسيين: الأول يتمثل في المصادر الذاتية التي تشتمل على رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة، والمخصصات، أما النوع الثاني والمتمثل في المصادر الخارجية فتشتمل على الودائع المصرفية بنوعها الجاري والاستثماري، بالإضافة إلى صكوك الاستثمار.

— وظائف وهيكل الموارد الذاتية في المصارف الإسلامية لا تختلف كثيراً عن ما هو موجود في البنوك التقليدية، وإنما في المصارف الإسلامية تراعى الخصائص الوظيفية للمصارف والتكليف الشرعي لعمل هذه المصارف، حيث أن رأس المال المدفوع في المصارف الإسلامية يمكن إصداره في شكل أسهم عادية فقط، ولا تدخل الأسهم الممتازة والسندات طويلة الأجل في موارده الذاتية، كذلك يختلف الدور الحمائي لرأس المال المصرف الإسلامي عنه في البنك التقليدي، ففي المصرف الإسلامي يتعلق هذا الدور بتلك الخسائر التي تتعلق بالمساهمين وأصحاب الودائع الجارية بخلاف الوضع في البنك التقليدي الذي يؤدي في رأس المال دور حمائي لكل من المساهمين والمودعين سواء الجارية أو لأجل، ولهذا الاختلاف أثر على المخاطر التي يتحملها رأس المال، وبالتالي على منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال.

— تختلف الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية اختلافاً كبيراً وإن كانت تتشابه من ناحية الشكل، فودائع البنوك التقليدية قروض قدمها أصحابها للبنك، سواء أكانت ودائع جارية أو لأجل، فجميع هذه الودائع أصلها والعائد عليها مضمون سواء ربح البنك في عملياتها أو خسر، عكس المصارف الإسلامية فإنه يتم التفريق بين: الودائع الجارية التي تعتبر مضمونة على البنك الإسلامي وهو ملزم بدفعها متى طلبها أصحابها، وهذا الأمر راجع إلى تكليف هذه الودائع على أنها قرض، وضمنان المال المقرض على المقرض، والمقرض هنا هو المصرف، أما الودائع الاستثمارية فيتسلمها المصرف الإسلامي على أساس عقد المضاربة بهدف استثمارها، واقتسام الأرباح وفق ما تم الاتفاق عليه بين المصرف والمودعين، على أن يتحمل المودعون الخسائر إن لم تنشأ من تفريط أو تعدٍ من قبل المصرف الإسلامي.

وبموجب هذا الاختلاف لا يشارك أصحاب الودائع الجارية المصرف الإسلامي المخاطر التي قد يتعرض لها، ويشاركه فيها أصحاب الودائع الاستثمارية، ونحن نعلم أن معادلة حساب كفاية رأس المال بُنيت على أساس عدم مشاركة كل الودائع المصرفية للمخاطر التي قد يتعرف لها البنك، الأمر الذي ينشأ عنه عدم إمكانية اعتماد هذه المعادلة بصيغتها الحالية في حساب كفاية رأس مال المصارف الإسلامية.

## الفصل الرابع:

خصوصية المصارف الإسلامية المتعلقة بصيغ التمويل

وأثرها على كفاية رأس المال

جامعة الأمير  
علاء الدين  
للعلوم الإسلامية

### تمهيد:

إنّ البحث عن الآلية الصحيحة والطريقة المناسبة لتطبيق معيار كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية يحتم بحث طبيعة النشاط في هذه المصارف وطبيعة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي، لأن الاختلاف بين العلاقة التي تربط أطراف العملية المصرفية في المصارف الإسلامية عن أطراف العملية المصرفية في المصارف التقليدية، واختلاف أشكال وصيغ التمويل الإسلامي عن صيغة الإقراض بفائدة يجعل مخاطر أصول المصارف الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض بفائدة.

لقد تم وضع معيار كفاية رأس المال ليناسب النشاط الأساسي الذي تقوم به البنوك التقليدية، وهو الإقراض والاقتراض، أما المصارف الإسلامية فإنها تقوم في توظيفها لمواردها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطرة، إذ تستبدل علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطرة، واقتسام العوائد طبقاً لقاعدة "الغنم بالغرم"، وقاعدة "الخراج بالضمان".

ومن هنا يمكن القول أن للصيرفة الإسلامية خصوصية تميزها عن الصيرفة التقليدية سواء من حيث تلقي الأموال كما رأينا في الفصل السابق أو من حيث توظيفها كما سنرى في هذا الفصل.

وعلى هذا الأساس نتساءل عن ماهية صيغ التمويل الإسلامي؟، ماذا يقصد بمخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وهل تختلف عن المخاطر الائتمانية المعروفة في المصارف التقليدية؟ ما هي طبيعة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي وكيف يمكن إدارتها؟ وأخيراً ماهي طبيعة علاقة هذه المخاطر بكفاية رأس مال المصارف الإسلامية؟ وللإجابة على هذه الأسئلة نستعرض المباحث التالية:

### المبحث الأول: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

المبحث الثاني: طبيعة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي وأثرها على كفاية رأس المال

المبحث الثالث: إدارة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي ومتطلبات كفاية رأس المال

## المبحث الأول:

### صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

تستخدم المصارف الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها عدة أساليب وصيغ يمكن تقسيمها إلى نوعين نتطرق لكل نوع منهما في مطلب مستقل.

### المطلب الأول:

#### صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

تعتبر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار من أكثر الأساليب تميزاً وتعبيراً عن خصوصية التمويل في العمل المصرفي الإسلامي لاختلافها الكامل عن التمويل التقليدي القائم على أساس الفائدة، وفيما يلي تفصيل هذه الصيغ:

#### أولاً: التمويل بالمضاربة

المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب وهو السير في الأرض، وضرب في الأرض يضرب ضرباً خرج فيها تاجراً أو غازياً<sup>(1)</sup>، وتطلق في الاصطلاح الفقهي على " أن يشترك مال وبدن وهذه المضاربة وتسمى قراضاً أيضاً، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.<sup>(2)</sup>

والمضاربة نوعان: مقيدة ومطلقة، أما المقيدة فهي أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل، والمطلقة هي ما حلت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين.

وللاستخدام المصرفي تلجأ المصارف الإسلامية إلى أسلوب المضاربة في استخدامها لمواردها المالية، بحيث يكون المال من جانب المصرف كعمول، ويسمى رب المال، ويكون العمل والجهد من العميل ويسمى مضارباً، على أن يكون الربح المكتسب بينهما بنسبة مئوية شائعة ومحددة، وفي حالة الخسارة يتحمل المصرف خسارة رأس المال، ويتحمل العميل فقدانه لعمله ووقته، أما في حالة تعدي العميل أو تقصيره فيتحمل لوحده كل الخسارة.

(1) - ابن منظور، لسان العرب. دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ج1، ص544.

(2) - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني. دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج5، ص134.

وهناك عدة فروق أساسية بين استثمار الأموال عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية، واستثمار الأموال عن طريق البنوك التقليدية التي تقوم على الإقراض، من أهمها ما يلي: (1)

1- يقوم استثمار الأموال عن طريق المضاربة على مفهوم تفاعل رأس المال مع العمل فتتحقق بذلك التنمية، إذ يبذل كل منهما جهده لتنمية المال وزيادة العائد، فكلما زاد الجهود زاد العائد، بينما تقوم البنوك التقليدية على الإقراض وضمنان فائدة ثابتة، وبهذا لا يوجد حافز مع أصحاب المشروعات في مجال العمل.

2- تقوم المضاربة على أساس العمل ورأس المال، والعمل هو الأساس الأول لأنه هو الذي يجذب المال في الأصل، لذلك فمن الطبيعي أن يغنم كل من رأس المال والعمل نصيباً من الربح، بينما في النظام التقليدي نجد أن الفائدة تهدم هذا النظام، وتخسر العمل لحساب رأس المال، لأن المدين يضمن للبنك رأس ماله وفائدة ثابتة دون أن يشارك البنك في الخسارة، سواء حقق المدين مكسباً أو خسارة.

3- من حيث العلاقة وطبيعة الالتزام في التمويل بالمضاربة تكون العلاقة شريكاً بشريك، ويرتبط السداد بالتدفقات والنتائج الفعلية للمشروع، بينما في التمويل بالقروض تكون العلاقة دائماً بمدين، ويلتزم بسداد أصل القرض والفوائد الثابتة المتفق عليها، بصرف النظر عن السيولة والنتائج النهائية للمشروع.

### ثانياً: التمويل بالمشاركة

المشاركة لفظ مشتق من الشركة ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركوا وشارك أحدهما الآخر (2)، ويقصد بها في الاصطلاح " ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوخ". (3)

وتلجأ المصارف الإسلامية إلى المشاركة كأسلوب تمويل يشترك بموجبه المصرف مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منها، وتأخذ المشاركة في المصرف الإسلامي عدة صور حسب الصيغة التي تحكم العقد (4):

- المشاركة الثابتة: يقصد بالمشاركة الثابتة أن يبقى لكل طرف من الأطراف حصصه الثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء من الشركة، وتقوم المشاركة الثابتة المستمرة أساساً على إنشاء مصانع وشركات

(1) - محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ط1،

1430هـ - 2009م، ص49.

(2) - ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ج2، ص306.

(3) - شمس ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير. (مطبوع مع كتاب المغني لموفق الدين ابن قدامة)، دار الكتاب العربي، ج5، ص109.

(4) انظر: - محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. مرجع سابق، ص29.

- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص102-103.

أو خطوط إنتاج، أو القيام بعمليات الإحلال والتجديد والتي تتضمن شراء أصول رأس مالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات لتعطي عائداً.

- المشاركة على أساس صفقة معينة: وهي مشاركة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتاً معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات أو توريداً أو غيرها، وتسمى هذه المشاركة أيضاً بالمشاركة المنتهية لأن الشركاء حددوا العلاقة بينهم آجالاً محدداً.

- المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك: في هذا النوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العمل، وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كأقساط لاسترداد قيمة الحصة.

ويعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، وهي أكثر الصيغ التمويلية مرونة وملاءمة وشمولاً، وتدار العمليات المالية في المشاركة من خلال حساب مشترك يفتح باسم "رأس المال المشاركة" يستخدم بموجب ما اتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين، وباستخدام هذه الصيغة تتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين، وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة، وهذا الأسلوب هام جداً خاصة في تمويل المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تعجز المشاريع الفردية عن تمويلها.

تتمتع المشاركة بعدد من الخصائص التي تساعدها على أداء دور فعال في تنشيط الاقتصاد، وتجعل أسلوب التمويل عن طريق المشاركة في البنوك الإسلامية يختلف عن أسلوب التمويل بالقرض في البنوك التقليدية، وفيما يلي أهم أوجه الاختلاف: (1)

أ/ مشاركة البنك لرجال الأعمال في تحمل المخاطرة المتوقعة: حيث أن درجة المخاطرة تعتبر أحد العوامل العامة المؤثرة في اتخاذ القرار الاستثماري، فإنه من المتوقع أن يعمل نظام المشاركة على تشجيع وحفز رجال الأعمال على القيام بالعمليات الاستثمارية، حيث يحملهم رغبة أكثر في القيام بالعمليات الاستثمارية من نظام القروض، فهم يشعرون بأن المخاطر المتوقعة للمشروع لن يكون لها نفس الأثر عليهم في حال وقوعها، لأنهم لن يتحملونها بمفردهم.

(1) - محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. مرجع سابق، ص 41-42.

لذلك، فإن من المتوقع أن يحفز ذلك رجال الأعمال والمستثمرين على توسيع استثماراتهم، ويجعلهم أكثر رغبة في الاعتماد على هذا النظام لتمويل مشروعاتهم حتى ولو كانت مواردهم المالية تسمح لهم بتمويل هذه المشروعات بالكامل.

ب/ اختلاف فعالية آلية الربح في المشاركة عن آلية الفائدة في القرض: ويتضح ذلك من خلال:

- في البنك التقليدي ينصب الاهتمام على ضمان استرداد القرض، والتأكيد من ملاءة المتعامل وإعطائها أولوية عند اتخاذ قرار منح التمويل، يؤدي ذلك إلى توجه التمويل إلى المشروعات ذات الملاءة المالية، وإن لم تكن ذات إنتاجية أعلى.

- في البنوك الإسلامية تعمل صيغة المشاركة بصورها المختلفة على قيام البنك بالدراسة الدقيقة للمشروع أو مجال النشاط أو طبيعة العملية المطلوب لها التمويل احتمالات العائد المتوقع منها، وتقدير درجة المخاطرة المرتبطة بها.

- يقوم البنك الإسلامي بمتابعة التشغيل والأداء لأن ذلك هو الضمان الأساسي، مما يترتب عليه:

- ❖ ترشيد الطلب على الأموال للاستثمار لأن البنك سيمول فقط المشروعات ذات الجدوى؛
- ❖ القضاء تدريجياً على ظاهرة العسر المالي الحقيقي أو الفني الناشئة عن اختلال هيكل التمويل وارتفاع القروض ذات الالتزامات الثابتة إلى إجمالي الاستثمار؛
- ❖ يترتب على اختفاء العبء المالي الثابت من التدفقات النقدية مرونة أكبر لإدارة المشروع؛
- ❖ لن يقع عبء الخسارة كلية في حالة تعرض المشروع أو النشاط لظروف غير مواتية تدفعه للفشل.
- وفقاً لمعيار الربحية التي ستقوم على أساسه الفرص الاستثمارية والممكن تمويلها، تصبح المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في مستوى واحد في البحث عن التمويل، فكلما ارتفع الربح زادت فرص الحصول على التمويل.

### ثالثاً: التمويل بالمزارعة

المزارعة لغة مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها.<sup>(1)</sup> وفي الاصطلاح عرفها المالكية بأنها "الشركة في الزرع".<sup>(2)</sup>

ويشترط لصحة عقد المزارعة:<sup>(3)</sup>

- أهلية العاقدين؛

(1) - الفيروز آبادي، القاموس المحيظ. المطبعة المصرية، مصر، ط3، 1352هـ/ 1933م، ج3، ص33.

(2) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر للطباعة والنشر، سورية، ط4، 1405هـ/ 1985م، ج6/4683.

(3) - المرجع نفسه، ج6/4690-4692.

- مدة العقد (لا يشترط تقدير المدة في المفتى به عند الحنفية وظاهر كلام أحمد، ويشترط كون المدة معلومة غير مجهولة في رأي المالكية والشافعية)؛
- صلاحية الأرض للزراعة ؛
- التخلية بين الأرض والعامل؛
- أن يكون الناتج مشتركاً مشاعاً بين العاقدين تحقيقاً لمعنى الشركة؛
- بيان من عليه البذر منعاً للمنازعة، وإعلاماً للمعقود عليه: وهو منافع الأرض أو منافع العامل؛
- بيان نصيب كل من العاقدين سواء من قدم البذر أو من لم يقدمه؛
- بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوماً؛ لأن الأجر جزء من الناتج، فلا بد من بيانه، ليعلم أن الناتج من أي نوع؛ لأنه ربما يعطي بذاراً لا يحصل الناتج به إلا بعمل كثير، والاستحسان أن بيان ما يزرع في الأرض ليس بشرط.

وتعتبر المزارعة نوعاً من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني من جانب الشريك الآخر، وتقوم هذه العملية أساساً على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الصغيرة الزراعية التي ستؤدي إلى تقليص البطالة وزيادة المساحات الزراعية المستغلة، وهذا النوع من التمويل لم يطبق سوى من طرف بعض المصارف السودانية ويرجع هذا إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في السودان حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: التمويل بالمساقاة

المساقاة لغة من السقي أي الحظ في الشرب ، والساقية هي القناة الصغيرة التي تسقى بواسطتها الأرض، تقول: سقى يسقي سقياً، أي أشرب الشيء الماء، وسميت المساقاة بذلك لأن صاحب الأشجار يستعمل الرجل في النخيل أو الكروم ليقوم بسقيها وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله<sup>(2)</sup>. وفي الاصطلاح تعرف المساقاة على أنها ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها<sup>(3)</sup>.

(1) - عثمان باكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1418هـ - 1998م، ص27.

(2) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مرجع سابق، ج4، ص343.

(3) - محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء. دار النفائس، لبنان، ط1، 1408هـ / 1988م، ص425.

ويشترط في المساقاة الشروط الآتية: (1)

- أن يكون الشجر المساقى عليه معلوما بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها، لأنه لا يصح العقد على مجهول.

- أن تكون مدتها معلومة، لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار، وحتى ينتفي الغرر.

وقال أبو يوسف: إن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة استحساناً، لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالباً ولا يتفاوت تفاوتاً يعتد به.

وعند الأحناف أنه متى انتهت مدة المساقاة قبل نضج الثمر تترك الأشجار للعامل ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج.

- أن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح، لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل، أما بعد بدو الصلاح، فمن الفقهاء من رأى أن المساقاة لا تجوز، لأنه لا ضرورة تدعو إليها. ولو وقعت، لكانت إجارة لا مساقاة. ومنهم من جوزها في هذه الحال، لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر فهي بعد بدو الثمر أولى.

- أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الثمرة، أي يكون نصيبه معلوماً بالجزئية: كالنصف والثلث، فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدراً معيناً بطلت.

وقد اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة، فمنهم من قصرها على النخل، ومنه من زاد على النخل العنب كالشافعي، ومنهم من توسع في هذا كالأحناف، فعندهم تصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة، بل كلما جرت نبتت.

وعند مالك أنها تجوز في كل أصل ثابت، كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير النابتة كالمقائي والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع. وعند الحنابلة تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول، جاء في كتاب المغني: "تجوز فيما يحتاج إلى سقي، وبهذا قال مالك ولا نعلم فيه خلافاً عند من يجوز المساقاة لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك كدعائها إلى المعاملة في غيره فيقاس عليه وكذلك الحكم في المزارعة" (2)

تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي في القطاع الزراعي المكتملة لصيغ المزارعة وبيع السلم، حيث يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات المساقاة من عمالة ومياه ومبيدات كيميائية، ويمكن أن يطبقها على أكثر من صورة: (3)

(1) - السيد سابق، فقه السنة. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص347.

(2) - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني. مرجع سابق، ج5، ص564.

(3) - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية-. دار المسيرة، عمان، الأردن، ط2،

- منها أن يقوم بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة، ويقوم البنك بتوفير التمويل اللازم، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.  
- وعندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلاً من البنك الإسلامي لاستئجار العاملة وشراء المياه والمبيدات اللازمة لصيانة ورعاية هذه المزارع، على أن يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية والبنك الإسلامي عقد مشاركة في المساقاة على أن يقسما بينهما حصة العامل من الخارج من الزرع.

### المطلب الثاني:

#### صيغ التمويل القائمة على المديونية

تعتبر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على المديونية من صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث تسمح بتوظيف وتشغيل المدخرات وتمييتها وتنشيط الإنتاج بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، تتميز هذه الأساليب بمجموعة من الخصائص المحددة لطبيعتها وأهميتها، نذكر منها: (1)

- تنشأ عن عملية استعمال هذه الأساليب مديونية والتزام من قبل العميل بتسديدها في مواعيدها المحددة، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدبير وتحديد المصادر اللازمة لضمان وفاء العميل (شركة أو فرد)؛  
- أساليب تمويل عيني للأصول مثل المعدات والآلات والعقارات والبضاعة التي يكن أن تدخل في الدورة الإنتاجية على أساس الأجر الثابت؛

- تضمن بعض الأساليب التغطية المالية المسبقة للأنشطة الإنتاجية للعملاء الممولين، كما في صيغتي السلم والاستصناع؛

- ترتبط هذه الأساليب بالسلع والخدمات؛

- إمكانية تضمين الممولين عن طريق الضمانات أو الكفالات أو الرهون للاطمئنان على القدرة التحصيلية لمستخدم التمويل.

وتتمثل أهم صيغ التمويل القائمة على المديونية في التمويل بالمراجحة، والسلم، والتأجير، والاستصناع، وفيما يلي تفصيل في كل صيغة:

(1) - محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. مرجع سابق، ص 71.

## أولاً: التمويل بالمراجعة

المراجعة لغة مشتقة من الربح، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مراجعة أي على الربح بينهما<sup>(1)</sup>، وفي الاصطلاح هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.<sup>(2)</sup>

ويشترط في المراجعة عدة شروط تتمثل في:<sup>(3)</sup>

- العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع.

- العلم بالربح: ينبغي أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع.

- أن يكون رأس المال من المثليات: كالمكيلات، والموزونات والعدييات المتقاربة، وهذا شرط في المراجعة، سواء تم البيع مع البائع الأول، أو مع غيره، وسواء أكان الربح من جنس الثمن الأول، أم لم يكن بعد أن يكون شيئاً مقدراً معلوماً، كدرهم ونحوه.

- ألا يترتب على المراجعة في أموال وجود الربا بالنسبة للثمن الأول: كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مراجعة؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً، لا ربحاً.

- أن يكون العقد الأول صحيحاً: فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن، لفساد التسمية.

ويأخذ التطبيق العملي للتمويل عن طريق المراجعة في البنوك الإسلامية صيغة بيع المراجعة للأمر بالشراء باعتبارها بديلاً شرعياً عما تقوم به البنوك التقليدية، وصورها أن يتقدم شخص إلى المصرف راغباً مثلاً بشراء سيارة ذات مواصفات معينة أو شراء أجهزة مخبر أو أجهزة طبية أو آلات معمل معين، فيشتري المصرف تلك الأشياء، ثم يبيعه لراغبها بثمان معين مؤجل لأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي.

وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المراجعة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول.

وهذه العملية جائزة بدليل ما قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها

(1) - ابن منظور، لسان العرب. مرجع نفسه، ج 3، ص 82.

(2) - محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء مرجع سابق، ص 420.

(3) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق، ج 5/ص 3767.

بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه»، فأصل العملية جائز كما صرح الشافعي بشرط تسلم المصرف الشيء المشتري، أما الإلزام بالوعد فيمكن تقليد مذهب آخر فيه، وهو المذهب المالكي إن ترتب على الوعد الدخول في التزام مالي معين، وهو رأي ابن شبرمة الذي يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يجرم حالاً، يكون وعداً ملزماً قضاءً وديانةً، ولا يعد هذا ممنوعاً، وليس من التلفيق المحذور؛ لأن المسألتين قضيتان منفصلتان، ولا مانع من تقليد كل إمام في مسألة تختلف عن مسألة أخرى يؤخذ فيها بقول إمام آخر. (1)

وأجاز المالكية أيضاً هذا النوع من التعامل، جاء في كتبهم: «من البيع المكروه: أن يقول: أعندك كذا وكذا تبعه مني بدين؟ فيقول: لا، فيقول: ابتع ذلك، وأنا أبتاعه منك بدين، وأربحك فيه، فيشتري ذلك، ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه» .

لقد أقر العملية مؤتمران للمصارف الإسلامية، جاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي سنة 1399هـ الموافقة لـ 1979م: إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وهو ملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه.

وجاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت سنة 1403هـ الموافقة لـ 1983م: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المراجعة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشراؤها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، مادامت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعية الرد فيما يستوجب الرد ببيع خفي، وجميع الضمانات كالتأمين، ومنع البيع قبل القبض هو رأي الجمهور، وأجاز المالكية بيع غير الطعام قبل قبضه.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً. وليس هذا التعامل من البيعتين في بيعة المنهي عنه؛ لأن النهي كما ذكر الشافعي وارد على حالة كون القبول لإحدى البيعتين مبهماً أو معلقاً أو مجهولاً، فإن عيّن المشتري إحدى البيعتين جاز، أو أن النهي وارد على حالة اشتراط بيعة أخرى. (2)

(1) - المرجع نفسه، ج5/ص3777.

(2) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق، ج5/ص3778.

لقد فتحت صيغة المراجعة للآمر بالشراء باباً لنقد ممارسات البنوك الإسلامية باعتبارها لا تختلف كثيراً عما هو معمول به في البنوك التقليدية، ولكن الفرق جلي بين المراجعة والقرض بفائدة، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (18): الفرق بين المراجعة للآمر بالشراء والقرض بفائدة.

أوجه المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
الفائدة والربح	الفائدة ناتجة عن إقراض الغير، فلا معاوضة فيها لأن البديلين من جنس واحد.	الربح في المراجعة زيادة في معاوضة صحيحة بين نوعين من المال مختلفي الأغراض والمنافع.
تحديد الفائدة والعائد	العميل في البنوك التقليدية في موقف ضعف لا يمكنه وضع شروط متساوية مع البنك، ويحدد البنك قيمة الفائدة على القرض.	يتحدد الربح في المراجعة تبعاً لشروط متساوية
الغرض من التمويل وشرعيته	يصرف القرض بصرف النظر عن مجالات استخدامه	المراجعة تخضع للضوابط الشرعية في المجالات الممولة
مسؤولية البنك عن العميل	تمنح العميل المال دون أن تشاركه اتخاذ قرارات الشراء للسلع والبضائع، وبالتالي فهي تقتصر على خبرة العميل بمفرده.	أحد أهم أسباب نشأة فكرة المراجعة للآمر بالشراء هي نضاف الخبرات المتوافرة لدى البنك والعميل للوصول إلى أفضل القرارات.

المصدر: محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. مرجع سابق، ص 58-59. وبالنسبة لمجالات تطبيق المراجعة وأجلها، فهي تعتبر من صيغ التمويل الإسلامي قصيرة ومتوسطة الأجل، ويمكن تطبيقها في كافة مجالات النشاط الاقتصادي ( زراعي، صناعي، تجاري، حربي) وذلك من خلال تلبية احتياجاتها من الآلات والمواد الخاصة والبضائع المختلفة مراجعة. ويعتبر بيع المراجعة نوع من التمويل التجاري الذي يتطلب خبرة في التجارة ومعرفة بها، لأنه يتضمن التعامل بالسلع، وطبيعة التعامل بالسلع تتضمن تملكها وقبضها وحفظها وصيانتها، وما يتبع ذلك من مخاطر تجارية أهمها: احتمال تغير الحال عند عرض هذه السلعة أو الطلب عليها، مما يؤدي إلى تفاوت في الربح والخسارة للذين يتعرض لهما التاجر عادة.

وتعتمد البنوك الإسلامية على صيغة المراجعة للآمر بالشراء بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار في تلك البنوك.<sup>(1)</sup> وتتحدد نسبة الربح التي يحصل عليها البنك الإسلامي في عمليات المراجعة بنسبة من تكلفة البضاعة، لكن هذا التحديد يخضع لعوامل عديدة قبل الوصول إلى نسبة الربح، وتشمل هذه العوامل ما يلي:<sup>(2)</sup>

(1) - محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. مرجع سابق، ص 57.

(2) - فياض عبد المنعم حسنين، بيع المراجعة في المصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1417هـ/1996م، ص 38.

— **سرعة الدوران:** يعني عدد مرات بيع وشراء البضاعة خلال مدة المراجعة، فإن كانت الفترة الزمنية التي تستقر فيها الدورة التجارية ثلاثة شهور فإن معدل الدوران يبلغ 4 مرات في السنة، وإذا كانت ربحية العملية 3%، فإن معدل العائد السنوي في تلك الحالة هو 12%.

— **حجم التمويل الموظف في بضاعة المراجعة:** فلا شك أن حجم التمويل (ارتفاعاً وانخفاضاً) يؤثر على معدل الربحية في المراجعة.

— **مقدار مبلغ الدفعة المقدمة:** فكلما ارتفعت قيمة الدفعة كلما انخفضت المخاطرة، وبالتالي انخفاض نسبة الربحية.

— **نسبة الربحية السائدة في السوق:** في سوق التعامل بالأجل على نفس السلعة، ومعدل الفائدة على القروض مقيد الأجل، إذ أن هناك شريحة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية، تمثل الدافع في تعاملاتها مع المصارف الإسلامية في انخفاض تكلفة التمويل، وبالتالي كلما انخفضت فائدة الإقراض المصرفي قصير الأجل، كلما أدى ذلك إلى انخفاض نسبة الربح في عمليات المراجعة.

— **مستوى العائد المطلوب على الودائع الاستثمارية:** تمثل أرصدة الودائع الاستثمارية جانب الموارد للأموال الموظفة في عمليات المراجعة، ومن الطبيعي أن تكون هناك أو اتجاه على الأقل فيما يختص بالعائد المرغوب توزيعه على المودعين وبين نسبة الربح للمصرف في المراجعة.

### ثانياً: التمويل بالسلم

السَّلْمُ في اللغة السَّلْفُ أَسْلَمَ في الشيء سَلَّمَ وَأَسْلَفَ بمعنى واحد<sup>(1)</sup>، في مصطلح الفقهاء فهو عبارة عن "بيع موصوف في الذمة ببدلٍ يُعطى عاجلاً"، ويعرف كذلك على أنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل<sup>(2)</sup>.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان السلم ثلاثة:

- 1- الصيغة (وهي الإيجاب والقبول)
- 2- العاقدان (وهم المُسَلِّم، والمُسَلَّم إليه)
- 3- المحل (وهو رأس المال، والمُسَلَّم فيه)

ولكي يصح بيع السلم ويتميز عن دين الربا، فلا بد من توفر عدة شروط، منها في رأس المال، ومنها في المسلم فيه، واتفق أئمة المذاهب على أن السلم يصح بستة شروط: وهي أن يكون في جنس معلوم،

(1) - ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، مرجع سابق، ج12/ص289.


(2) - محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص182.

بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة ونفقة<sup>(1)</sup>.

لقد اعتمدت المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع في تعاملاتها المصرفية، حيث يأخذ التطبيق العملي للتمويل عن طريق السلم الأسلوبين التاليين:

1/ **السلم البحث:** وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن البضاعة ثم تسليمها آجلاً ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلاً، في حين تتم عملية تسليم البضائع إلى العميل في وقت لاحق<sup>(2)</sup>. وصورته يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم (16): دورة السلم البحث



المصدر: أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغته وتحدياته). اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004م، ص157.

2/ **السلم الموازي:** وصورته أنه يتكون من عقدين متوازيين: العقد الأول، يكون فيه المصرف رب السلم (المستثمر الأول) ويدفع ثمن المسلم فيه (المبيع) معجلاً أجل مسمى، وفق الشروط والضوابط المبينة في النقطة السابقة. والعقد الثاني، يكون فيه المصرف بائعاً لسلمة من جنس ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها في العقد الأول ويتقاضى ثمنها معجلاً.


وإذا استلم المصرف البضاعة في العقد الأول، أوفى بعقده للطرف المتعاقد (المستثمر) في العقد الثاني بhamش ربح، ويراعى عدم الربط بين العقدين، بأي حال من الأحوال، فمثلاً في حالة عجز البائع في العقد الأول عن تسليم المبيع، يجب على المصرف إلتزاماً بالعقد الثاني أن يشتري سلماً بديلة من الأسواق، للوفاء

(1) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق، ج5/ص3605.

(2) - محسن أحمد الحضري، البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص143.

بالعقد، ولا يعذره الإدعاء بعدم تسلمه للبضائع موضوع العقد الأول، لأن العقدين مستقلان عن بعضهما<sup>(1)</sup>، والشكل التالي يوضح صورة هذا السلم.

الشكل رقم (17): دورة السلم الموازي



المصدر: بالاعتماد على: - أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي. مرجع سابق، ص 157.

- سامر قنطججي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. شعاع

للنشر والعلوم، حلب، سوريا 2010م، ص 210.

ويعتبر عقد السلم من أنسب العقود للاستخدام في البنوك الإسلامية لما يتصف به من خصائص، نذكرها فيما يلي:<sup>(2)</sup>

- أنه يوفر التمويل للمنتجين، وهذا دور البنك في الأصل؛
- أنه يمكن فيه التقليل من درجة المخاطرة بأخذ الضمانات اللازمة، ودراسة حالة العميل؛
- أن ربحيته المقدرة عالية من جهة، ومضمونة بأخذ الضمانات المناسبة؛
- أنه يمكن التعاقد سلماً على جميع المنتجات سواء كانت زراعية أو صناعية؛
- أن التعامل بهذا العقد يجعل تمويل البنوك الإسلامية يتوجه إلى الاستثمار والإنتاجية، وهو ما يحتاج إليه اقتصاد أي دولة؛
- يمكن تطبيقه مع المؤسسات الصغيرة التي أصبحت تمثل دوراً كبيراً في النشاط الاقتصادي؛
- أنه يضمن تمويل المؤسسة أو الشركة أو الفرد مسبقاً، كما يضمن سوق لاحق لمنتجات هؤلاء.

(1) - أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته). اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004م، ص 157-158.

(2) - محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. مرجع سابق، ص 65.

### ثالثاً: التمويل بالتأجير

الإجارة مأخوذة من أَجَرَ يَأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، كما تطلق على الكراء، تقول آجره الدار، أي أكراه إياها<sup>(1)</sup>، وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء على أنها " تملك المنفعة بعوض "،<sup>(2)</sup> وتتميز الإجارة كأسلوب تمويلي بعدة مزايا للمستأجر والمؤجر:<sup>(3)</sup>

#### 1/ بالنسبة للمستأجر:

- الاستفادة من الأصول الرأسمالية في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتيح له فرصة أوسع في توظيف أمواله واستخدامها في تحقيق مقصوده، فهي كما يقال تمويل من خارج الميزانية ، وتظهر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأصول وكلما غلبت حالة الكساد.
- تتيح تمولا كاملا لشراء الأصل الثابت المستأجر بخلاف الأدوات الأخرى، وبخاصة القرض بفائدة، الذي يتطلب مشاركة المستفيد بنسبة معينة من ثمن الأصل الثابت المطلوب.
- تحقيق إمكانية التوسع في مشروعه وسرعة الحصول على المعدات المطلوبة والمتطورة دون الاضطرار إلى التوسع في عدد الملاك أو طرح أسهم جديدة، وما قد ينجم عن ذلك من مشكلات.
- تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته، لأنه يعرف التزامه المالي مقدماً، وتعتبر وسيلة جيدة تحميه ضد التضخم، خصوصاً إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل.
- تيسير الأعمال الإدارية والمحاسبية للمستأجر، بإعفائه من الخوض في مسائل احتياطات الاستهلاك، والتغير في قيمة الأصول الثابتة، وما لذلك من تأثير على تقدير الضرائب والتقارير اللازمة لها، وهي لا تضغط على سيولة المستأجر النقدية أو رأس المال العامل لديه، بقدر ضغط شراء الأصل المرغوب في منفعه مما يتيح له استعمال السيولة للأغراض الأخرى للشركة.

#### 2/ بالنسبة للمؤجر:

- الإجارة إحدى صيغ التمويل، مما يزيد في مجال اختيارات المؤجر بين الصيغ المعتمدة.
- الإجارة أقل مخاطرة من القراض والمشاركة، حيث إن الأصل المؤجر يبقى على ملكية المؤجر، من جهة، ويتمتع بإيراد مستقر وشبه ثابت، وسهل التوقع من جهة أخرى، ومن ثم يستطيع استرداده عند الحاجة دون قدرة المستأجر على التصرف فيه، أو مشاركة الغرماء له عند إفلاس المستأجر.

(1) - ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ج1/ص15.

(2) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق، ج4/ص2897.

(3) - منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 1420هـ/2000م، ص16.

- تتيح له إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية، وفي بعض صور التأجير يضمن المؤجر استمرارية التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل، وكذلك تحميل المستأجر بعض الضمانات والمخاطر.

ويصنف استخدام المصارف الإسلامية للتمويل بالتأجير إلى<sup>(1)</sup>:

- **التأجير التشغيلي:** وهو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أي يتم إعادة الأصل للبنك الإسلامي بصفته المالك لهذا الأصل في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك.

وعادة ما يكون هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبياً، ويتميز بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر، أما المصروفات التشغيلية مثل مصروف الكهرباء والمال فيتحملها المستأجر.

والأصل في قيام البنك الإسلامي بهذه العملية هو أن يدرس احتياجات السوق من السلع المعمرة والسلع الثابتة، وخاصة من خلال عملائه، أو من خلال تجميع طلبات العملاء لتمويل سلعة أو أصل معين، وتوفر الإجارة التشغيلية للبنك ضماناً أكيداً لأمواله لكون الأصل يبقى في ملكيته، كما أنها توفر تنوعاً لمصادر توظيف البنك الإسلامي.

- **التأجير المنتهي بالتمليك:** في هذا النوع من التأجير يتم تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل، الوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود هنا، وهو المطبق في المصارف الإسلامية، لأن المصرف يكون قد استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، لذا يكون بدل الإيجار في هذا النوع أعلى بكثير منه في التأجير التشغيلي. ويتميز هذا النوع من التأجير بطول مدته نسبياً وارتفاع بدل الإيجار، ويتحمل فيه المستأجر جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحملها المؤجر إذا تمت بناءً على رغبته، أما إذا كانت هذه المصروفات ضرورية لحصول المستأجر على منفعة الأصل التي تم الاتفاق عليها عند توقيع العقد فيتحملها المؤجر.

(1) - انظر: - محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية. دار المسيرة، عمان، الأردن، ط3،

1430هـ/2009م، ص259-260.

- حسين سمحان، موسى مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية. دار المسيرة، عمان، الأردن، ط2، 1429هـ/2011م، ص207

## رابعاً: التمويل بالاستصناع

الاستصناع في اللغة هو طلب الصنّ، يقال اصطنع خاتماً، أمر أن يصطنع له<sup>(1)</sup>، وفي الاصطلاح هو العقد على مبيع موصوف في الذمة يشترط في العمل<sup>(2)</sup>.

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع. ويقال للمشتري: مستصنع، وللبائع: صانع، وللشيء: مصنوع. وهو عقد يشبه السلم (بيع أجل بعاجل) لأنه بيع لمعدوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع البائع، ولكنه يفترق عنه من حيث إنه لا يجب فيه تعجيل الثمن (رأس المال) ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق، ويشبه الإجارة أيضاً، لكنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله<sup>(3)</sup>.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى اعتبار الاستصناع قسماً من أقسام السلم تشترط فيه شروط السلم، وأن الحنفية هم الذين يفرقون بينهما، ويرون لكل حقيقته، وشروطه، وفيما يلي بيان شروط الاستصناع عندهم<sup>(4)</sup>:

- العلم بالمصنوع، وذلك ببيان جنسه، ونوعه، وقدره، وصفته، لأنه لا يصير معلوماً بدون ذلك، وعليه يجب بيان كل ما يؤثر في الثمن والرغبات بيانا يحول دون التزاع حين التسليم.

- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس كالمصوغات والأحذية والأواني وأمتعة الدواب ووسائل النقل الأخرى، فلا يجوز الاستصناع في الثياب أو في سلعة لم يجز العرف باستصناعها، ويجوز ذلك على أساس عقد السلم إذا استوفى شروط السلم، فإذا توافرت فيه فسد استصناعاً وصح سلباً؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

- ألا يكون مؤجلاً إلى أجل يصح معه السلم، فيكون الاستصناع صحيحاً إذا خلا عن الأجل، أو كانت مدته دون مدة عقد السلم.

كذلك فبالنسبة لشروط الاستصناع، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 أيار 1992م.

(1) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، ج3، ص530.

(2) - محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص62.

(3) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق، ج5/ص3643.

(4) - انظر: - المرجع نفسه، ج5/ص3644-3648.

- سعود بن مسعد بن مساعد التبيبي، الاستصناع: تعريفه - تكيفه - حكمه - شروطه، أثره في تنشيط الحركة

الاقتصادية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ج7/ص1053.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي: (1)

1/ إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

2/ يشترط في عقد الاستصناع ما يلي: أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

3/ يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

4/ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

ويمكن بواسطة الاستصناع توفير التمويل للقطاع العقاري والقطاع الصناعي، وفق ما يلي: (2)

**الاستصناع في التمويل العقاري:** يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها.

**الاستصناع في التمويل الصناعي:** يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات السفن - مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات -، وكذلك: صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلاً من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية، خاصة وأن في الاستصناع الداخلي تحريكاً للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب.

وبالنسبة للتطبيق المصرفي لعقد الاستصناع في المصارف الإسلامية فيتم من خلال ثلاثة أساليب: وذلك إما بكون المصرف صانعاً، أو بكونه مستصنعاً، أو بكونه صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت (الاستصناع الموازي).

(1) - قرار رقم: 65 (7/3) بشأن عقد الاستصناع. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، حدة، ع 7، ج 2/ص 223.

(2) - انظر: حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 207.

وفيما يلي تفصيل كل أسلوب: (1)

- **المصرف الإسلامي صانعاً:** فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بأفريقيهما الرحبة ، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف؛ لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

- **المصرف الإسلامي مستصنعاً:** فيتوفر ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

- **المصرف الإسلامي صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي:** وصورته أن يبرم المصرف بصفته صانعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة، ويدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد، لتوفير السيولة للصانع، ويبيع لطرف آخر بعقد استصناع موازٍ مصنوعات يلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشتراه، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول، وهذا بشرط عدم الربط بين العقدتين، وكذلك تتمثل صورته في أن يجري المصرف بصفته صانعاً عقد استصناع مع عميل بضمن مؤجل، ويتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء من بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بضمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدتين.

إضافة إلى شروط الاستصناع، اشترط هناك شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي، وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط :

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع، ولا يصح التحلل من التسليم في أحد العقدتين إذا لم يقع التسليم في العقد الآخر.

- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، وتقبضها قبل بيعها على المستصنع.

- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

(1) - انظر: - شوقي أحمد دنيا، الجمالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3،

1424هـ/2003م، ص44.

- سامر قنطجحي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص217.

- محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ/1998م،

ص239-241.

## المبحث الثاني:

### طبيعة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي وأثرها على كفاية رأس المال

يمكن تحديد طبيعة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي انطلاقاً من اعتبارين اثنين: الأول يتمثل في أن المصرف الإسلامي وسيط مالي مثله مثل المصرف التقليدي يجعله يتحمل نفس مخاطر مؤسسات الوساطة المالية. أما الثاني فيتمثل في الاختلاف بين العلاقة التي تربط أطراف العملية المصرفية في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، والاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية عن صيغة الإقراض بفائدة يجعل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية تختلف عن تلك التي تتعرض لها المصارف التقليدية.

### المطلب الأول:

#### المخاطر العامة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية

تنقسم المخاطر العاملة التي تتحملها المصارف الإسلامية إلى فئتين: الأولى مخاطر تشترك فيها مع المصارف التقليدية باعتبارها وسطاء ماليين، مثل مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، والمخاطر الأخرى، ولكن بعض هذه المخاطر تختلف من ناحية ورودها وتأثيرها في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، أما الفئة الثانية فتتمثل في المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية، مثل مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، والمخاطر الاستثنائية، والمخاطر التجارية المنقولة.

#### أولاً: المخاطر الائتمانية

إذا أتينا إلى التعريف الضيق للمخاطر الائتمانية، والذي يعرفها على أنها مخاطر عدم تسديد المقترض لمبلغ القرض وفوائده في تاريخه المحدد، واحتمال تعرض المصرف لخسارة نتيجة لذلك. نجد أنه لا يسري على المصارف الإسلامية لعدم وجود ائتمان مصرفي في المصارف الإسلامية بالمفهوم السائد في المصارف التقليدية.

أما إذا أتينا إلى تعريف مخاطر الائتمان بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، نجد أن هذا التعريف يسري على المصارف الإسلامية التي تدير مخاطر تمويل الذمم المدينة والإيجارات (على سبيل المثال، المراجعة والمشاركة المتناقصة والإجارة) وعمليات ومشاريع تمويل رأس المال العامل (على سبيل المثال، الاستصناع والمضاربة). وعلى المصارف

الإسلامية إدارة مخاطر الائتمان المتأصلة في طبيعة تسهيلاتهما التمويلية ومحافظها الاستثمارية فيما يتعلق بالعجز عن السداد، والتدني في التصنيف الائتماني، آجال التصنيف الائتماني، نوعية الضمان.<sup>(1)</sup>

ترتبط المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها المصارف الإسلامية بالعديد من المدلولات: الديون المتعثرة، الديون المشكوك في تحصيلها، المتأخرات، وتعرف الديون المتعثرة على أنها عدم قدرة العملاء على سداد أصل الدين وفوائده، مما يؤدي إلى تجميد جزء هام من أموال البنك المانح، وتعرضه لخسائر تتجاوز عوائد القرض البديلة للاستثمار إلى خسارة حقيقية مادية، فضلاً عما يسببه من تقليل معدل دوران الأموال لدى البنك ومن ثم تخفيض القدرة التشغيلية لموارده وإنقاص أرباحه وزيادة خسائره.<sup>(2)</sup>

وقد عبّر الفقهاء عن عدم القدرة على السداد بـ "تعذر حصول الدين"<sup>(3)</sup>، و بـ "العيب في الدين"<sup>(4)</sup>.

وهنا يجب أن نشير إلى اختلاف طبيعة الديون المتعثرة أو المتأخرات ومنشؤها في المصارف التقليدية عنها في المصارف الإسلامية، حيث تنشأ الديون المتعثرة في المصارف التقليدية من جراء القروض التي تمنحها هذه المصارف إلى عملائها باعتماد علاقة الدائنية بين الدائن والمدين، أما المتأخرات في المصارف الإسلامية فتنشأ عن تطبيق صيغ العقود الآجلة حيث تعتمد بعض صيغ التمويل الإسلامي على الديون، مثل المراجعة للآمر بالشراء في حالة تأجيل الثمن أو تقسيطه، الاستصناع، السلم، الإجارة التشغيلية والتمليلية، أما صيغ المشاركة والمضاربة والتي وإن لم تبدأ ديوناً فرماً انتهت إلى توليد أنواع من الالتزامات الشبيهة بالديون.<sup>(5)</sup>

إن موضع المخاطر الائتمانية في عمل المصارف الإسلامية يتجلى في أكثر الصيغ التمويلية التي تعمل بها، فتكون هذه المخاطر في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقداً (مثلاً في حالة السلم والاستصناع)، أو أن عليه أن يسلم أصولاً (مثلاً بيع المراجعة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) يكون الدين هو الالتزام الذي يعمل الشريك على رده من رأس المال، وأرباح الشركة، وتأتي مخاطر الائتمان في هذه الحالة في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله. وقد

(1) - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. ماليزيا، 2005، ص 11.

(2) - محسن الحضري، الائتمان المصرفي. مكتبة الأجلو المصرفية، القاهرة، ط1، 1987م - ص 323.

(3) - عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص 326.

(4) - أحمد بن تيمية، نظرية العقد. دار المعرفة، بيروت، ص 145.

(5) - انظر: شيرين محمد سالم، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير (غير منشورة)،

الجامعة البلقان، الأردن، 1427هـ/2006م، ص 350.

تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة. وبما أن عقود المراجعة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به. (1)

هناك عدة عوامل رئيسية تؤثر على الطبيعة العامة لمخاطر الائتمان التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، تتمثل فيما يلي: (2)

1- عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة : للقروض في المصارف التقليدية أجل ويلزم أن يسدّد المدين ما عليه للمصرف عند حلول ذلك الأجل، ويعد مماًطلاً إذا تأخر عن ذلك دون موافقة البنك. ولكنه إذا تأخر عن ذلك أو ماطل في السداد، زاد الدين في ذمته بمقدار ما زاد من الأجل، وتعتمد البنوك إلى ما يسمى بإعادة جدولة الديون في الحالات التي يعجز العميل عن السداد في الوقت المقرر مع رغبته في استمرار علاقته المثمرة مع البنك واستعداده لتحمل فوائد إضافية.

لكن في العمل المصرفي الإسلامي القائم على تحريم الفائدة لا يمكن إعادة جدولة ديون المصارف على أساس التفاوض مرة أخرى بشأن معدل هامش ربح أعلى، ومن الممكن أن يكون ذلك حافزاً لعملائها ممن لا يراعون أهمية الالتزام للتخلف عمداً عن السداد، مما قد يعرض هذه المصارف إلى مخاطر ائتمان إضافية، ولا يمكن القول مطلقاً أن منع الزيادة في الدين بعد ثبوته تؤدي بالضرورة إلى زيادة مخاطر الائتمان. لأن هذه الزيادة الغرض منها الردع عن المطل وليست طريقة مقصودة لزيادة العائد، ومن ثم فإن معدل المخاطرة معتمد على نوعية العملاء وحسن اختيارهم، وفي الحالات التي يتجه أكثر العملاء إلى المطل فإنه لن يفيد البنك فرض الزيادة عليهم، لأنهم سيماطلون في دفع تلك الزيادة أيضاً. كما أن طبيعة التمويل الإسلامي القائم على الأصول هي بمثابة آلية سلامة، لأنها تزود البنوك بضمان قابل للتسويق يتيح لها التحكم في تعرضها للمخاطر، وفي هذا الإطار يشبه التمويل الإسلامي الرهونات (قروض الإسكان) بضامن، وهي أقل مخاطرة من القروض التجارية.

(1) - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1423هـ/2003م، ص63-64.

(2) - انظر: - محمد عمر شابر، طارق الله خان، الرقابة والإشراف في المصارف الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1421هـ/2000م، ص75-76.

- محمد على القرني، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي (دارسة فقهية اقتصادية). ندوة " Regulation and

Supervision of Islamic Banks " الخرطوم، 10-12 أبريل 2000 م، ص29-32.

2- عدم جواز ضع وتعجل بالشرط : يعتمد كثير من العملاء إلى تصفية ديونهم قبل وقتها، ويكون هذا أحيانا حلاً مناسباً لهم وللبنك، وعندما يفعلون ذلك فإنهم يعتمدون على نصوص في عقد القرض تبين مقدار الحسم الذي سيحصل عليه العميل لو فعل ذلك، ويتيح مثل هذا الإجراء إمكانية إدارة المخاطر الائتمانية بشكل يكفي بالنسبة للبنك، إلا أن مثل هذه الصورة ممنوعة في المراجعة فلا مانع من تعجيل السداد، ولا مانع من الحسم عند التعجيل، لكن فعل ذلك بالشرط المنصوص في العقد لا يجوز كما أقر مجمع الفقه الإسلامي\* .

3- يعتمد حجم المتاجرة بالبنك على حجم التعامل بسندات الشركات التجارية والسندات الحكومية، وباستثناء عدد قليل من البنوك الإسلامية، لا يوجد لدى هذه المصارف في الوقت الحاضر تعرض لمخاطر الائتمان في دفتر المتاجرة لمحدودية سندات الدين الإسلامية قابلة للبيع في السوق.

4- منع المتاجرة في الديون : بيع الدين إلى غير من هو عليه قبل أجله بأقل من قيمته الاسمية محرم شرعاً\* وهذا يغلق الباب على المتاجرة في الديون، هذا يعني أن البنوك الإسلامية لا تستطيع حسم الكمبيالات لأن ذلك يتول إلى الربا، والأهم من هذا إنه لا يمكن لتلك البنوك أن تعتمد إلى تصكيك الديون المحمولة في دفاتها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى.

إن وجود طريقة ذات كفاءة تمكن المصرف من إعادة تشكيل محفظة أصوله تؤدي بلا شك إلى قدرة أفضل على إدارة المخاطر ولا يتأتى ذلك في مصرف تشكل الديون معظم أصوله إلا ببيع الدين.

كما أن المصارف الإسلامية لا تستطيع استخدام المشتقات المالية لإدارة الائتمان والتي تفترض أنها أدوات فعالة لتخفيف مخاطر الائتمان، وفي المقابل يعرف العمل المصرفي الإسلامي بطأ في تطوير أدوات مالية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إن عدم وجود مثل هذه الأدوات لإدارة المخاطر قد يزيد من درجة المخاطرة التي تتحملها المصارف الإسلامية.

5- تأثير صيغ العقد على معدل المخاطرة : إن الفرق الأساس بين نموذج المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي هو أن الثاني يعمل في الديون، فالعلاقة بين البنك وعملائه هي -بصرف النظر عن اسم المعاملة- علاقة دائن بمدين ومقرض بمقترض. أما البنك الإسلامي فإنه يعمل في البيوع وأنواع المشاركات والتأجير، وقد ظن البعض أن هذا سيعني أن مخاطر العمل المصرفي الإسلامي هي بالتعريف أعلى من المصرف

\* - انظر: القرار رقم: 66 / 7/2 بشأن البيع بالتقسيط، مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع، جدة، 7-12 ذي القعدة 1412هـ/9-14 مايو 1992م.

\* - انظر: القرار رقم: 92 / 11/4 بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الحادي عشر، البحرين، 25-30 رجب 1419هـ/14-19 نوفمبر 1998م.

التقليدي. الواقع أن هذا منظور خاطئ، إذ لا يمكن القول إن جنس القرض هو أدنى في المخاطرة من جنس البيوع أو المشاركات أو التأجير، ولذلك فإن سعي البنوك الإسلامية إلى جعل كل عملياتها في مجال المراجعة لا يؤدي بالضرورة إلى انخفاض مقدار المخاطر المصرفية. كما أن مجرد الإقراض لا يعني مخاطر قليلة.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن مقام نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية يتضمن مخاطر الائتمان، وفق ما ورد في مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال، لكن هناك عدة عوامل أساسية تؤثر على الطبيعة العامة لمخاطر الائتمان التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، وهو ما ينعكس على طريقة حساب قيمة الأصول المرهجة بالمخاطر التي تدخل في حساب نسبة كفاية رأس المال.

### ثانياً: مخاطر السيولة

تعني مخاطر السيولة للمصارف الإسلامية الخسائر المحتملة التي تتحملها هذه المصارف الناجمة عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق بدون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة، ويمكن تقسيم مخاطر السيولة إلى فئتين رئيسيتين: التمويل، ومخاطر سوق السيولة. إن مخاطر تمويل السيولة هي المخاطر المتعلقة بعدم تمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من الوفاء بصورة كافية بالتدفقات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة سواء الحالية أو المستقبلية والاحتياجات من الضمانات بدون التأثير في العمليات اليومية أو الوضع المالي للمصارف الإسلامية، ومخاطر سوق السيولة هي المخاطر المتعلقة بعدم سهولة تمكن المصارف الإسلامية من إحلال أو استبعاد أحد المراكز المالية المفتوحة بسهولة.<sup>(1)</sup>

يمكن أن تنجم مخاطر السيولة بسبب التمويل أو مخاطر السوق أو بسبب العوامل المختلفة الناشئة عن جميع هذه المخاطر، ويمكن أن تواجه المصارف الإسلامية مخاطر تمويل السيولة بسبب عمليات السحب أو التحويل غير المتوقعة لأموال أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين لأسباب متعددة، مثل: انخفاض مستوى الثقة، أو المخاطر التجارية المنقولة، أو مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة، أو مخاطر السمعة. وفي جانب الموجودات، يمكن أن تواجه المصارف الإسلامية ضغوط التمويل بسبب مشكلات في محافظ التمويل والاستثمار الخاصة بها، لهبوط في قيمة الموجودات المحتفظ بها للمتاجرة، أو في السجل المصرفي، وعدم كفاية الأسواق السائلة للصكوك وغيرها من الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخسائر موجودات التمويل الإسلامي بسبب ضائقة مالية للعملاء، كما يمكن أن تواجه المصارف الإسلامية المزيد من مخاطر

<sup>(1)</sup> - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة ( عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. ماليزيا، مارس 2012م، ص11.

السيولة نظراً لفشل نظام المعلومات وعمليات الأطراف المقابلة أو مشكلات في نظام الدفع والتسويات الناتجة عن تأخر دفع أو عدم دفع الأموال المستحقة. (1)

وعلى الرغم من أن مخاطر السيولة للمصارف الإسلامية منخفضة حالياً بسبب ما يمكن تسميته بأعراض السيولة المفرطة التي تواجهها نتيجة لعدم توفر فرص استثمار كافية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، هناك عدة أسباب قد تؤدي إلى ارتفاع درجة مخاطر السيولة في المستقبل، نذكر منها: (2)

1- تعتمد الكثير من المصارف الإسلامية على الحسابات الجارية بدرجة كبيرة وهي قابلة للسحب تحت الطلب.

2- هناك قيود شرعية على بيع الديون، والتي تمثل جزءاً مهماً من أصول المصارف الإسلامية.  
3- نظراً للبطء في تطوير أدوات مالية إسلامية، لا تستطيع المصارف الإسلامية تعبئة الموارد المالية في الأسواق في زمن قصير، وتزداد صعوبة هذه المشكلة نتيجة عدم وجود سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية.

4- التسهيلات المالية من البنوك المركزية عن طريق وظيفتها كمقرض أخير غير متاحة حالياً إلا بفائدة.

### ثالثاً: مخاطر السوق

تشمل مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف وأسعار السلع والأسهم، وتعرض المصارف الإسلامية لهذه المخاطر على غرار المصارف التقليدية.

1/ مخاطر سعر الفائدة: تمثل أهم مخاطر السوق التي تواجهها المؤسسات المالية التقليدية، ونظراً لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بأدوات الفائدة المصرفية، فقد يعتقد البعض أنها لا تتعرض لمثل هذه المخاطر، ولكن هذا الافتراض لا يقوم على أساس، لأن المصارف الإسلامية تعمل في بيئة مالية تسيطر عليها المؤسسات المالية التقليدية وبالتالي تؤثر التغيرات في معدل الفائدة بصورة غير مباشرة في عائدها وكذلك في قيمة موجوداتها، لأن جميع الصيغ التي تقوم على البيوع (المراجحة، الإجارة، السلم، الاستصناع) عند مقارنتها بصيغ التمويل بالمشاركة في الأرباح والخسائر، فإنها تستلزم هامشاً للربح، أو معدل عائداً محدداً مسبقاً، كما أنها تشكل حالياً الجزء الغالب من تمويل المصارف الإسلامية. وبإمكان المصارف الإسلامية أن تقلل من القوة الجاذبة نحو معدل الفائدة الذي يقوم عليه

(1) - المرجع نفسه، ص 11-12.

(2) - محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 78-79.

النظام المالي التقليدي إذا توفر مؤشر لتحديد هامش الربح، ولكن الحال ليس كذلك، وقد يكون ذلك مع توسع وتطور العمل المصرفي الإسلامي.<sup>(1)</sup>

وفي غياب هذا المؤشر لهوامش الأرباح، فإن المصارف الإسلامية تلجأ لاستخدام سعر الفائدة في السوق المصرفية في لندن المعروف بـ "ليبر"، كمؤشر لعملياتها التمويلية. وهذا الارتباط بمعدل ليبر يعرض تلقائياً تدفقات وإيرادات ونفقات المصارف الإسلامية وكذلك قيمة موجوداتها لمخاطر سعر الفائدة. فالزيادة في ليبر ستضغط نحو الزيادة في هامش الربح، وبالتالي سداد أرباح أعلى في المستقبل للمودعين مقارنة بما تتسلمه المصارف الإسلامية من أرباح من مستخدمي أموالها في المدى المتوسط والطويل، وعلاوة على أنها ستؤثر على عائدات المصارف الإسلامية ونفقاتها، فإن التغيرات في أسعار الفائدة ستغير كذلك القيمة الحالية في تدفقاتها النقدية وبالتالي ستؤثر في القيمة الحالية لموجوداتها والتزاماتها وفي الأدوات المالية (الحسابات النظامية) خارج الميزانية. وستزيد المخاطرة في المصارف الإسلامية لعدم تمكنها من تنظيم مخاطر سعر الفائدة والصراف وأسعار السلع والأسهم باستخدام العقود الآجلة (المستقبليات) والخيارات، كما يتم في البنوك التقليدية، ولعدم وضع وتطوير بدائل للأدوات التقليدية لإدارة المخاطر تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>(2)</sup>

ورغم أن المصارف الإسلامية تتأثر بمخاطر سعر الفائدة باعتبارها تتعامل في بيئة مصرفية تسيطر عليها البنوك التقليدية، ولم تتمكن من توفير مؤشر لتحديد هامش الربح يكون كمرجع لهذه المصارف، إلا أن هذا التأثير يبقى غير مباشر باعتبار هذه المصارف لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، وبالتالي لن تتأثر بنفس مستوى تأثير البنوك التقليدية لانخفاض أو ارتفاع أسعار الفوائد في السوق.

2/ مخاطر أسعار السلع: ترتبط بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة، ومن أمثلة ذلك: سعر لموجود موضوع عقد السلم، والقيمة السوقية لموجودات مراجعة تم شراؤها وسوف يتم تسليمها على مدى فترة زمنية محددة، والقيمة السوقية للموجود المؤجر في نهاية مدة الإجارة التشغيلية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> - محمد عمر شابرا، حبيب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية. ترجمة عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1427هـ/2006م، ص71.

\* - ليبر (Libor) هو اختصار للاسم باللغة الإنجليزية London Inter Bank Offered Rate أي معدل الفائدة على التمويل بين المصارف في سوق لندن يهتم بها المستثمرون كثيراً لاحتساب مؤشر تكاليف الاقتراض القصيرة الأجل.

<sup>(2)</sup> - المرجع نفسه، ص72.

<sup>(3)</sup> - انظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات. مرجع سابق، ص27.

3/ تتعرض المصارف الإسلامية كباقي المصارف التقليدية لمختلف المخاطر المصاحبة للتقلبات في مستويات أسعار العملات بالسوق نتيجة لقيامها بالتجارة بالعملات الأجنبية أو قيامها بعمليات تحتوي على مدفوعات بالعملات الأجنبية.

#### رابعاً: المخاطر التشغيلية

تتعرض المصارف الإسلامية لمجموعة من مخاطر التشغيل ذات الأهمية التي تؤثر على عملياتها، والناجمة عن مخاطر الخسارة نتيجة عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية، والأشخاص، والنظم، أو الناجمة عن أحداث خارجية، كما تتعرض هذه المصارف لمخاطر تتعلق بعدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، ومخاطر ترتبط بمسئولياتها الاستثمارية تجاه مختلف مقدمي الأموال، وتعرض هذه المخاطر المصارف الإسلامية إلى مخاطر قيام مقدمي الأموال بسحب أموالهم، وفقدان العائدات، أو فسخ العقود مما يؤدي إلى تشويه السمعة أو إلى الحد من فرص الأعمال.

تنشأ مخاطر عدم الالتزام بالشريعة نتيجة عدم التزام المصارف الإسلامية بالأحكام التي تحددها الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات في البلد الذي تعمل فيه تلك المصارف، ويعد الالتزام بالشريعة الإسلامية أمراً أساسياً لعمليات مؤسسات الخدمات المالية، ويجب أن تشمل متطلبات هذه الالتزام جميع أعمال تلك المصارف، ومنتجاتها، وأنشطتها، وبما أن أغلبية مقدمي الأموال يستخدمون خدمات مصرفية تلتزم بالشريعة لتصحيح التعاملات حسب مقتضيات الشريعة، فإن إدراكهم لالتزام المصارف بالشريعة أمر مهم جداً لتعزيز استمرار علاقتهم مع تلك المؤسسات. وفي هذا السياق، يصنف الالتزام بالشريعة ضمن فئة أولويات عليا مقارنة بمخاطر محددة أخرى، وإذا لم تعمل تلك المصارف وفقاً للشريعة، فيتم إلغاء العمليات، ولا يعتبر أي دخل ناتج عنها ربحاً مشروعاً<sup>(1)</sup>.

ويمكن قياس مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق المعايير التالية:<sup>(2)</sup>

- وجود هيئة شرعية لمساعدة الإدارة والعاملين على ضمان الالتزام الشرعي.  
- وجود رقابة شرعية داخلية وخارجية للتأكد من الالتزام الشرعي وطمأنة الإدارة والمتعاملين من خلال نشر تقارير دورية بذلك.

- الإفصاح عن نشاطات المصرف بحيث يسمح للعملاء التأكد من التزامه بالضوابط الشرعية.

- وجود نماذج للعقود وإجراءات العمل منضبطة من الناحية الشرعية.

(1) - المرجع نفسه، ص44.

(2) - انظر: محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب، جدة، م13، ع1، رجب 1426هـ/2005م، ص17.

وهذه المخاطر الناشئة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ذات أثر على جميع صيغ التمويل الإسلامي، وليست لها أثر على البنك التقليدي حيث إنه لا تحكمه ضوابط الاستثمار الإسلامي، وبما أن معيار كفاية رأس المال الذي وضعته لجنة بازل بّي وفق مقتضيات عمل البنوك التقليدية، فمن البديهي أن لا يأخذ بعين الاعتبار الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك نتيجة تحقق هذه المخاطر، وهذا ما سيؤثر سلباً على حساسية رأس مال المصرف الإسلامي للمخاطر التي سيتعرض لها إذا اعتمدت معيار كفاية رأس المال وفق ما أقرته بازل.

وبالنسبة للمخاطر الاستثمارية تنشأ من إخفاق المصارف الإسلامية في أدائها وفق معايير صريحة وضمنية قابلة للتطبيق على مسئولياتها الاستثمارية، ونتيجة للخسائر في الاستثمارات، يمكن أن تصبح تلك المصارف معسرة بما يجعلها غير قادرة على تلبية طلبات أصحاب الحسابات الجارية لسداد أموالهم، وحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار لديها. وقد تحقق في أن تتصرف بالحرص الواجب عند إدارة الاستثمارات مما يؤدي إلى نشوء مخاطر قد تحرم أصحاب حسابات الاستثمار من الحصول على أرباحهم.<sup>(1)</sup> ومع حداثة المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية يمكن أن يجعل ذلك المخاطر التشغيلية في هذه المصارف أكثر حدة مثل مخاطر العاملين، وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية أو المدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، فافتقار العاملين في المصارف ومفتشي الرقابة المصرفية إلى المعرفة الفقهية الكافية من جهة، وعدم الإدراك الكافي للمراقبين الشرعيين لآثار ومضامين المفاهيم المعاصرة لإدارة المخاطر من جهة أخرى، يؤدي إلى حرمان المصارف الإسلامية من بعض أساليب وأدوات مناسبة لإدارة المخاطر والتي ليس بالضرورة أن تتعارض مع الشريعة، ومع الاختلاف في طبيعة أعمال هذه المصارف عن غيرها من المصارف التقليدية، وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في المصارف الإسلامية، ومع ذلك، فإن التطور الذي يشهده العمل المصرف الإسلامي سيزيل مع الوقت بعضاً من هذه المصاعب.<sup>(2)</sup>

### خامساً: المخاطر القانونية

يمكن إدراجها ضمن المخاطر التشغيلية، وتنشأ هذه المخاطر عندما لا تكون جميع أنشطة البنك وتعاملاته وفق ما تنصّ عليه القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي، وهذا ما يجعلها من أهم المخاطر

(1) - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات. مرجع سابق، ص 45.

(2) - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 65.

التي تواجه المصارف الإسلامية لأن القوانين واللوائح والتعليمات الحالية التي تحكم عمال هذه المصارف عامة صممت أساساً لتنظيم أحكام المصارف التقليدية، ولذلك من الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه القوانين واللوائح والتعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك هذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه، والقوانين واللوائح والتعليمات المصرفية التي تخضع لها.

وهذا يعني عدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية، وبين المصارف الإسلامية والعملاء، في عدد من القضايا أهمها: الاحتياطي القانوني، الرقابة على الائتمان، الاحتفاظ بالسيولة النقدية، توثيق العقود المالية وتنفيذها.<sup>(1)</sup>

وبما أن هناك اختلافاً في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإن هنالك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية من جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، وبما أنه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة، فقد طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية، ووفق احتياجاتها الراهنة، ثم إن وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية.<sup>(2)</sup>

### سادساً: مخاطر الثقة

قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارنةً بمتوسط العائد في السوق المصرفية إلى مخاطر الثقة، وقد يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي. وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها، وعلى سبيل المثال، قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمطالبات الشرعية لمختلف العقود. وبما أن المسوِّغ الأساسي لأعمال المصارف الإسلامية، هو التزامها بالشرعية، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع.<sup>(3)</sup>

(1) - عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011م، ص159-162.

(2) - محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص80.

(3) - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص66.

## المطلب الثاني:

### مخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ومتطلبات كفاية رأس المال

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي هي المخاطر المتعلقة بنوع محدد من صيغ التمويل والمرتبطة بطبيعة هذه الصيغة بصرف النظر عن محل التمويل، ويمكن التمييز بين مخاطر صيغ التمويل الإسلامي من حيث درجة المخاطرة وتحملها بين الصيغ القائمة على المشاركة، والصيغ القائمة على الدين، ففي حالة المشاركة والمضاربة تكون درجة المخاطرة عالية جداً في مقابل استحقاق الربح وفقاً للقاعدة "الغنم بالغرم"، أما في حالة التمويل بالصيغ القائمة على الدين مثل السلم، الاستصناع، المراجحة فعامل المخاطرة لا ينفك عنها لأن له دور كبير في استحقاق الربح في هذا النوع من العقود ولكن درجة المخاطرة أقل مما هي عليه في صيغ المشاركة.

### أولاً: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة

تنشأ مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة من طبيعة عقد المضاربة أو المشاركة المتضمنة للمخاطرة، ومن التطبيق المصرفي لهذا العقد في تمويل مختلف المشاريع والأعمال.

#### 1- عقود المضاربة والمشاركة في الفقه الإسلامي وعامل المخاطرة

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي قائم على التعاون بين رب المال والعامل واشترائهما في الناتج في العملية، فقد اتفق الفقهاء على أن الناتج لو كان ربها كان بينهما حسب الاتفاق، أما لو كان خسارة فإنها تقع على رب المال باعتبار أن العامل قد خسر عمله.<sup>(1)</sup> فالجانبيين رب المال والعامل شركاء في الربح والخسارة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم التي تنص على تحمل كل طرف للمخاطرة في مقابل تحصيل الربح، وهو ما يبرز جانب المخاطرة في معاملة المضاربة باعتبار أن كل طرف من أطرافها يتحمل مخاطرة إلى جانب ما يبذله من عمل أو مال، وبذلك كان أساس المضاربة قائماً على اشتراك صاحب المال والعامل في الربح على أساس أن صاحب المال خاطر بماله بإعطائه لمن يشغله والعامل خاطر بعمله، لأنه لا يعمل نظير أجرٍ محددٍ مسبقاً ومضمون، وإنما كل منهما يشترك في المخاطرة، وبذلك سوي نظام المضاربة بين طرفي العملية الإنتاجية من حيث جعل صاحب رأس المال في نفس منزلة العامل، إذ كل منهما متحمل للمخاطرة، فلا امتياز لأحدهما دون الآخر، لذلك فإن الفقهاء حين نصوا على أن صاحب المال في المضاربة إنما استحق

(1) - انظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م،

الربح بماله، العامل بعمله، كان مقصودهم أن كليهما استحق الربح في مقابل تحمل كل منهما للمخاطرة إلى جانب المال أو العمل.<sup>(1)</sup>

كذلك فإن الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة عقد المضاربة تقتضي تحميل المخاطرة لطرفي العقد، فاشتراط المشاركة في الربح بنصيب معلوم لكل منهما كالثالث أو الربع أو نسبة معينة، يقتضي باشتراك الطرفين في المغنم والمغرم، بحيث لا ينفرد أحد الطرفين بضمان جزء من الربح دون مخاطرة على حساب الطرف الآخر، وبهذا يتحقق العدل في المعاملة بتحمل كل طرف تبعات المخاطرة سواء بالمال أو بالعمل والجهد.

كذلك فاشتراط الفقهاء لصحة عقد المضاربة أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد، إقامة للعدل بين الطرفين، بمعنى أنه لو كانت نتيجة المضاربة خسارة، فلا يتحمل العامل منها شيئاً ما دامت قد تمت دون إهماله أو تقصيره، إذ يكفي أنه خسر عمله، وهو ما يعرف بتكلفة الفرصة البديلة لخدماته وعمله الذي قام به.<sup>(2)</sup> فشرط عدم الضمان هو ما يجعل مخاطرة المضاربة موزعة ومقسمة بالتبادل بين طرفيها، إذ يتحمل كل منهما مخاطرة إلى جانب ما دخل به شريكاً في هذه العملية من مال أو عمل، دون أن يتحمل أحدهم كامل المخاطرة دون الآخر كما يجري به العمل في الإقراض بالفوائد الذي يلقي فيه المقرض كامل المخاطرة على عاتق المقرض.

أما بالنسبة لعقد المشاركة في الفقه الإسلامي وعلاقته بالمخاطرة، فنجد العقد المبني على التشارك في رأس المال والربح يصب في مفهوم تقاسم المخاطرة وتحمل أعباء هذه المشاركة بقدر تقاسم الأرباح والمنافع، وبهذا تكون المشاركة في مجملها اتفاقاً تعاقدياً للاستثمار المشترك باقتسام الأرباح وتحمل المخاطر.<sup>(3)</sup>

إذا فطبيعة عقد المضاربة أو المشاركة، والشروط التي وضعها الفقهاء لصحته تجعله يحتوي على مخاطرة، كونه يقوم على قاعدة العُثم بالمغرم، والتي يتحمل بمقتضاها كل من طرفي العقد من المخاطرة بقدر ما يحصل عليه من عائد، ففي عقد المضاربة يكون المضارب غير ضامن ولا مشارك في مخاطرة رأس المال، ورب المال غير ضامن ولا مشارك في مخاطرة خسارة عمل وجهد المضارب، وفي عقد المشاركة يتحمل الطرفين المخاطرة بقدر حصتهما في ملكية رأس المال.

<sup>(1)</sup> - جميلة قارش، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008م، ص117.

<sup>(2)</sup> - أحمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام. مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م، ص62-66.

<sup>(3)</sup> - جميلة قارش، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص119، 129.

## 2- مخاطر التمويل المصرفي بالمضاربة والمشاركة

تعريف مخاطر التمويل القائم على المشاركة على أنها الدرجة المتوقعة لاختلاف العائد الفعلي للمشاركة عما كان متوقعاً.<sup>(1)</sup>

و يمكن تعريفها على أنها درجة حساسية المشروع أو الصفقة الممولة بالمشاركة من حيث الوقت والتكلفة والكم، وأن المخاطرة تتمثل في حدوث خسارة أو أن يقل العائد الفعلي عما كان مقدراً.<sup>(2)</sup>

ويرى الدكتور محمد شابرا أن التمويل القائم على المشاركة معرض لنوعين من المخاطر:<sup>(3)</sup>

- مخاطر أخلاقية تنشأ من ادعاء المضارب خسارة أو ربحاً أقل من الحقيقة لعدم أمانته؛

- مخاطر تجارية تنشأ من تفاعل قوى السوق بطريقة تختلف عما كان متوقعاً

ولمخاطر التمويل القائم على المشاركة ثلاثة مظاهر تتمثل فيما يلي:<sup>(4)</sup>

— تأخر حصول البنك على مستحقاته من أصل مبلغ التمويل والعائد المحقق (تأخر تصفية المشاركة)؛

— إنجاز العملية أو المشروع الممول بالمشاركة بدرجة كفاءة أقل مما كان مخططاً، مما يؤدي إلى

انخفاض العائد الفعلي عما كان متوقعاً؛

— فشل العملية أو المشروع الممول بالمشاركة.

إن احتمال أن تفشل العملية الممولة بالمشاركة ملازم لها دائماً، فيتحمل البنك جانباً من الخسارة بقدر

مساهمته في التمويل، كما أن هناك احتمالاً بأن تتأخر تصفية المشاركة عما كان مقدراً لها أو تتم المشاركة

بدرجة كفاءة دون المستوى الذي كان مخططاً له فتقع المخاطرة.

أضف إلى ذلك أن صيغ المضاربة والمشاركة بأنواعها، تزيد فيها المخاطر المتوقعة بسبب حقيقة عدم

وجود الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للمتعاملين، ذلك أن هذه الصيغ

تعتمد بالإضافة إلى الظروف المحيطة، على قرارات وأمانة المتعامل مع البنك، ولذلك يزيد تحمل البنك

للمخاطر إذا كان المستوى الأخلاقي للمتعامل دون المستوى المطلوب.

(1) - محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. مرجع سابق، ص 150.

(2) - مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، التمويل بالمشاركة في الأرباح. المؤتمر السابع لخبراء

الاستثمار، القاهرة، 24-25/11/1986م، ص 16.

(3) - محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد

الثاني، 1984م، ص 19.

(4) - انظر: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 69.

- محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. مرجع سابق، ص 147.

كذلك نجد أن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية، ونظم المحاسبة والمراجعة، والأطر الرقابية غير الملائمة لطبيعة صيغ التمويل القائمة على المشاركة، وضعف المصارف الإسلامية في مجال تقييم المشروعات جميعها تزيد من درجة مخاطر اعتماد المصارف الإسلامية لهذه الصيغ.

ويمكن إجمال مخاطر صيغ التمويل القائم على المشاركة فيما يلي: <sup>(1)</sup>

أ/ **مخاطر متعلقة بالمعاملين:** تتعلق هذه المخاطر بالمعامل وشخصيته وأمانته وخبراته، إذ يتوقف نجاح التمويل بالمشاركة والمضاربة في تحقيق أعلى الأرباح على أمانة ونزاهة عامل المضاربة والمشاركة، وعلى خبرته ودرايته بالسوق، وترتبط درجة المخاطرة في هذه الحالة بـ:

- المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح، أو التأخر في دفعها، بسبب تعمدته إخفاء الربح أو ادعاء الخسارة، أو قيامه بإخفاء معلومات المشروع أو جزء منها عن المصرفي الذي يقدم التمويل؛

- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب العميل وعدم توافر الكفاءة الإدارية والخبرة العملية لديه، أو عدم بذل العميل الحد الأدنى من الجهد اللازم لإنجاح المشروع الاستثماري؛

- الإخلال بشروط العقد، كأن يستخدم الأموال في غير النشاط المتفق عليه، وعدم تنفيذ توجيهات البنك وإرشاداته المتعلقة بسير التمويل؛

- ضعف المركز المالي للعميل بأن يكون معسراً أو مديناً بصورة تخل بقدرته على تنفيذ المشاركة، أو دخوله في أكثر من عملية، وفي أكثر من نشاط في وقت واحد بصورة تفوق إمكانياته؛

- مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف.

#### ب/ مخاطر ترجع أسبابها إلى عملية التمويل:

- طول فترة التنفيذ قد تؤدي إلى ارتفاع التكلفة بزيادة المصاريف؛

- إجراء تعديلات جوهرية أثناء فترة التنفيذ لم تكن مدرجة في الدراسة الأصلية للمشاركة، والتي تؤدي إلى زيادة التكلفة الاستثمارية وزيادة التمويل المطلوب لمواجهة هذه الزيادة؛

<sup>(1)</sup> - انظر: - عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي . المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1431هـ/2010م، ص246.

- محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. مرجع سابق، ص170-172.

- عادل بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)،

جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م، ص134-136.

- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام العملية أو المشروع الممول.

ج/مخاطر ترجع أسبابها إلى الظروف المحيطة: يمكن تلخيص أسباب مخاطر التمويل القائم على المشاركة والتي ترجع إلى الظروف المحيطة في النقاط التالية:

- أبرز المخاطر التي تواجه التمويل القائم على المشاركة، هي مخاطر حوالة الأسواق التي يتحملها كل من يشارك في اقتسام الربح، إذ تعد مخاطرة حوالة الأسواق المصدر الطبيعي للمخاطر في جميع العمليات التجارية والاستثمارية على وجه العموم، ومخاطر السوق هي المقصودة في المقام الأول من بين أنواع المخاطر التي تلازم العمل الاستثماري، والاستعداد لتحملها هو الشرط الضروري والمعياري الشرعي لاستحقاق الربح. وتنجم مخاطر حوالة الأسواق بشكل طبيعي عن تأثر كمية الطلب - كعامل تابع - بعدة عوامل مستقلة، أبرزها: الأسعار، والدخول، والأذواق، وأسعار السلع المكتملة والبديلة.

- تدخل الدولة بشكل مفاجئ يؤثر على أعمال العميل ونشاطه ويحد من إيراداته المتوقعة، كرفع الدعم المقرر للسلعة التي يباشر فيها العميل نشاطه التجاري، أو زيادة الضرائب والرسوم الجمركية أو تخفيض هامش الربح المقرر؛

- غياب الإطار القانوني والمناسب لتنظيم علاقة المصرف الإسلامي بالعميل في حالة التمويل بالمشاركة أو المضاربة، لأن الإطار الموجود لتنظيم العلاقة بين العميل والمصارف مخصص بصفة أساسية للإقراض بفائدة.

#### د/مخاطر ترجع أسبابها إلى البنك:

- قصور في إعداد الدراسة قبل الدخول في التمويل بالمشاركة؛  
- وضع شروط غير مناسبة مما يؤدي إلى تقييد العميل بما لا يناسب طبيعة نشاطه الممول، أو ضعف الشروط مما يؤدي إلى تلاعب العميل؛  
- ضعف الخبرة لدى العاملين بإدارة المشاركات؛  
- تركيز المشاركات في عدد محدود من العملاء، وفي مناطق جغرافية محدودة؛  
- اختيار المصرف لعملاء أقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم، ويرجع ذلك لقصور في الاستعلام عن العميل أو نتيجة تباين المعلومات المتاحة للمصرف عن العميل؛  
- قصور في متابعة المصرف وتقييمه الدوري للمشروع الممول، وعدم اختيار الوقت المناسب لتصفية المشاركة.

- طبيعة الموارد المتاحة لدى البنوك الإسلامية قد لا تتلاءم مع استخدامها في التمويل بالمشاركة والمضاربة من ناحية الأجل أو القيمة.

## ثانياً: مخاطر صيغ التمويل القائمة على الدين

تتمثل مخاطر صيغ التمويل القائمة على الدين في احتمال تعرض المصرف لخسارة ناتجة عن عدم وفاء المتعامل الممول بأحد هذه الصيغ (مراجعة، سلم، استصناع، إجارة) لعدم قدرته أو مماطلته بالتزامات مديونيته في الآجال المحددة بصفة مطلقة أو جزئية.

**1/ مخاطر التمويل بالمراجعة:** يعد بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تطبقه غالبية المصارف الإسلامية من أكثر صيغ التمويل بُعداً عن المخاطر، وذلك أن الوعد الملزم بالشراء قبل تملك المصرف للسلعة مع معلومية رأس المال، ومعلومية الربح باعتباره مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من رأس المال، تعني تجنب للمخاطر التي قد يتحملها المصرف<sup>(1)</sup>.

وفي حالة المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بالزامية الوعد نجد أنها تتعرض للمخاطر التالية:<sup>(2)</sup>

- عدم الالتزام من جانب العميل بتسلم السلعة المبرمة بالعقد: إن مخاطر عدم الإلزام يتوقف حجمها على الالتزام الأخلاقي للعميل وعلى طبيعة السلعة محل الاتفاق.

- عدم إمكانية التخزين أو الحفظ للسلعة التي عدل العميل عن شرائها: حيث قد يصعب التخزين أو الحفظ لفترة طويلة أو للفترة التي يتم فيها البحث عن عميل آخر وذلك لطبيعة السلعة الإنتاجية، أو قد تكون الصعوبة في التخزين أو الحفظ ناتجة عن ارتفاع التكاليف اللازمة لذلك، وارتفاع تكاليف الإشراف والمتابعة والحراسة مما قد يضطر المصرف إلى تسويقها بخسارة كبيرة.

- تقادم وتقلبات أسعار السلعة التي عدل العميل عن شرائها: حيث قد يتعرض المصرف للكثير من المخاطر السوقية والاقتصادية كالركود العام أو تغير أذواق المستهلكين وغيرها من المخاطر.

كما تنشأ مخاطر عن التمويل بالمراجعة المطبق في المصارف سواء التي تأخذ أو لا تأخذ بالزامية الوعد، وذلك نتيجة للأسباب التالية:<sup>(3)</sup>

- مخاطر عدم السداد: حيث إنه بعد إبرام عقد المراجعة، وتحول ثمن السلعة إلى دين في ذمة العميل، يتعرض المصرف حينئذ إلى مخاطر أخرى هي مخاطر الأجل التي تنجم عن احتمالية عدم سداد العميل

(1) - عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 224.

(2) - فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية دراسة تحليلية مقارنة. الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 06-07/04/2009، ص 19.

(3) - المرجع نفسه، ص 19-21.

للأقساط المحددة في المواعيد المتفق عليها، مع قدرته على ذلك، لعلمه أن المصرف الإسلامي لا يستطيع فرض غرامات التأخير عليه كما هو الحال في البنوك التقليدية.

- الرد نتيجة العيوب الخفية والتي قد تظهر في السلع المطلوبة بعد تسلمها للعميل : وهذه العيوب قد لا يكتشفها العميل عند الاستلام ، وقد تحدث بفعل المصرف أو بفعل أجنبي عنه ، وقد تؤدي إلى تغيير المبيع بالنقصان أو العيب.

- الرد نتيجة عدم المطابقة للمواصفات التي حددها العميل في السلعة : حيث إن المصرف هو الضامن للسلعة من مرحلة الشراء الأول حتى بيعها للعميل مرابحة، وتنشأ المخاطرة إذا كانت السلعة المطلوبة يتم استيرادها من الخارج فإذا امتنع العميل عن استلام السلعة فإن المصرف سوف يتحمل مخاطر نتيجة لاحتمال تكبده خسائر خاصة إذا كان حجم ومقدار الصفقة كبيراً مع تقادمها السريع أو ارتفاع تكاليف تخزينها إذا استدعى الأمر أن تبقى فترة طويلة بالمخازن لعدم القدرة على تسويقها.

وتتحدد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للموجودات الممولة بصيغة المراجعة فيما يلي: (1)

- تشير متطلبات كفاية رأس المال المتعلقة بمخاطر الائتمان إلى مخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه سعر الشراء لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نظير موجود اشتراه منها.

- تتعلق متطلبات كفاية رأس المال المتعلقة بمخاطر السوق (الأسعار) بالموجودات التي بحوزة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمتاحة للبيع إما على أساس المراجعة أو المراجعة للآمر بالشراء، وتعلق أيضاً بالموجودات التي تظل بحوزتها نتيجة للنكول عن وعدٍ ملزمٍ بشراء في مراجعة ملزمة أو وعد غير ملزم للآمر بالشراء.

- تأثير معاملة المراجعة في متطلبات كفاية رأس المال يكون بما يمكن أن تواجهه المؤسسات المالية الإسلامية من مخاطر السيولة نتيجة الفجوات في السيولة المرتبطة بتواريخ الاستحقاقات، كما أنّ عدم قابلية معاملات المراجعة للتداول هي في حد ذاتها من أحد مصادر مخاطر السيولة.

**2/ مخاطر التمويل بالسلم:** إن التزام المشتري في بيع السلم بأخذ المنتجات محل العقد فيه مخاطرة ملازمة لهذا العقد، إذ قد ترخص الأسعار لكثرة العرض عند حلول الأجل أو قلة الطلب، وهنا تتحقق مخاطرة المشتري (المسلم)، كما قد يحدث العكس بارتفاع الأسعار فتتحقق مخاطرة البائع (المسلم إليه)،

(1) - انظر: - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات. مرجع سابق، ص 36-37.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المراجعة في السلع.

ماليزيا، ديسمبر 2010، ص 10-11.

لذلك اعتبر عقد السلم وسيلة فعالة في الجمع بين عنصرين رئيسيين من عوامل الإنتاج وهما العمل والمال بطريقة عادلة في تقسيم المكاسب وتحمل المخاطر<sup>(1)</sup>.

وبصفة عامة تواجه هذه الصيغة المعتمدة في توظيف الموارد في المصارف الإسلامية عدة مخاطر، نلخصها فيما يلي: (2)

- مخاطر مصدرها الطرف الآخر في العقد: فهي تتفاوت من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون. فمثلاً، فقد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلماً للمصرف قد لا يكون كافياً كماً أو كيفاً بسبب الجوائح الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

- تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر تقلبات في أسعار السلع المشتراة والمدفوعة قيمتها بالكامل بعد إبرام عقد السلم وخلال فترة حيازة السلعة إلى أن يتم بيعها.

- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يمتلك هذه السلعة. بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالمصارف الإسلامية فقط.

- عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم مواز، وفي حالة وجودها تظهر مخاطر عدم تسليم السلع موضوع عقد السلم الأول، فتكون المصارف الإسلامية عرضة لمخاطر أسعار السلع نتيجة الحاجة إلى شراء موجود مماثل في السوق الفورية من أجل الوفاء بعقد السلم الموازي.

وبناءً على ما سبق تتحد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للموجودات الممولة بصيغة السلم فيما يلي: (3)

- مخاطر ائتمان الطرف المتعامل معه الناجمة عن عدم تسلم المؤسسة للسلعة المشتراة بعد دفع سعر الشراء للبائع؛

(1) - محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق، م/1ص188.

(2) - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص68. وانظر: سامر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص448.

(3) - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات. مرجع سابق، ص45.

- مخاطر الأسعار التي تتعرض لها المؤسسات من تاريخ تنفيذ عقد السلم، وتستمر خلال فترة العقد، وتمتد إلى ما بعد تاريخ استحقاقه طالما ظلت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي لهذه المؤسسات.

**3/ مخاطر التمويل بالتأجير:** يؤدي سوء استعمال الأصول ومماثلة تسليمها من قبل المستأجر في نهاية مدة الإحارة إلى تحمل المصرف الإسلامي لعدة مخاطر، نبيّن أسبابها فيما يلي: (1)

- عدم اتباع تعليمات التشغيل المناسبة للأصل من جانب المستأجر؛  
- قد يواجه المصرف صعوبة في إثبات سوء استعمال الأصل من جانب المستأجر، وذلك لعدم حصول المصرف على أدلة أو حجج قوية على ذلك، وبجانب ضعف قيم وأحلاق المستأجر؛  
- مماثلة المستأجر أو عدم تسليمه الأصل في نهاية مدة الإيجار المتفق عليها، وقد يحدث ذلك بحجة أنه لم يحصل على المنفعة الكاملة من الأصل خلال مدة الإيجار، وتؤدي هذه المخاطرة في حالة حدوثها إلى أعباء مالية كبيرة على المصرف نتيجة سوء الاستعمال من جانب المستأجر وما يترتب عليه من نفقات إصلاح ومتابعة ووقت وجهد ضائع، وبالإضافة إلى ضياع الفرصة البديلة نتيجة مماثلة المستأجر في تسليم الأصل في نهاية مدة الإيجار، وربما يكون المصرف قد تعاقد على إيجار هذا الأصل لمستأجر آخر تبدأ في اليوم التالي من نهاية مدة الإحارة الأولى مما قد يؤدي إلى ضياع أموال وسمعة المصرف.

هذا بصفة عامة، وإذا أتينا إلى التفصيل نجد أن هناك نوعان من ترتيبات التأجير هما:

**التأجير التشغيلي:** هذا النوع من التأجير قابل للإلغاء ويكون بصفة عامة قصير الأجل، كما أن المؤجر (مالك الأصل) يكون فيه مسئولاً عملياً عن جميع نفقات الملكية بما فيها صيانة وأجرة التأمين اللازمة عليه، ويتحمل مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال، سواء بالاهتلاك، أو بتقادمها عن مسaire التطورات التكنولوجية، وهذه المخاطر التي يتحملها المؤجر تتقابل مع المغنم التي جناها والمتمثلة بقيمة الأقساط الإيجارية. (2)

**التأجير التمويلي:** يندرج هذا النوع من التأجير تحت أعمال الوساطة المالية، والذي يقدم فيه المؤجر خدمة تمويلية، فالمؤجر يشتري الآلة المختارة للمستأجر الذي يستخدمها لفترة ثابتة متفق عليها لا يمكن تغييرها إلا بموافقة الطرفين، وعادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للأصل، وخلال هذه الفترة فإن المدفوعات الإيجارية التي يدفعها المستأجر تعطي الكلفة الرأسمالية الكلية للأصل، هذا علاوة على تقديم هامش ربح للمؤجر نظير الخدمة التمويلية التي يقدمها. ولكن ثمة تحفظ على هذا النوع من التأجير من

(1) - فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية دراسة تحليلية مقارنة. مرجع سابق، ص 21.

(2) - عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 251. وانظر: محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي

عادل. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط3، 1412هـ/1992م، ص 224.

الناحية الشرعية، إذ يتحمل المستأجر مخاطر تنتج عن حدوث خسارة مادية أو تلف في أو اقتصادي في الأصل، وذلك على الرغم من حيابة المؤجر للملكية القانونية للأصل، كما أن المستأجر يلتزم بدفع كل الرسوم، وكذلك الضرائب، وتقع مسؤولية قدم الأصل أو المعدات وصيورتها غير حديثة وغير المتماشية مع التطورات التقنية الحديثة على عاتق المستأجر، ويحمل المستأجر كل مخاطر الملكية، كتكاليف الصيانة، وتكاليف التأمين، مع احتفاظ الممول (المؤجر) بملكية الأصل، وبحقه في مراقبة المستأجر من حيث استخدام الأصل المؤجر، وبحقه في سحب الأصل في حالة عدم سداد المستأجر لباقي الأقساط، أو عند الإخلال ببعض الشروط، وفي نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات: تملك الأصل لوجود وعد بالبيع، أو تمديد مدة الإجارة، أو رد العين المستأجرة.<sup>(1)</sup>

إن التطبيق المصرفي للإجارة التمويلية بهذه الصورة يفتقد إلى الشرط الضروري للسلامة الشرعية، ذلك أنها تخل بمبدأ التكافؤ والتقابل بين المغارم والمغانم، إذ يضمن الممول عائداً يغطي قيمة الأصل مع ربح محدد دون استعداد لتحمل المخاطر.

إن المبدأ التشريعي الواضح القاضي بضرورة التكافؤ والتلازم بين المغارم والمغانم، وبين الحقوق والالتزامات لا يسمح بأن يحتفظ البائع بحقوق الملك من جهة المغانم، بينما يُلقم بالمغارم على المشتري، ومن أجل السلامة الشرعية لهذا العقد لا بد أن تكون الجهة المتمتعة بحق الملكية وتجنبي مغانمها هي الجهة ذاتها المتحملة لمغارم استمرار الملك.<sup>(2)</sup>

وقد حدد الفقه الإسلامي مسؤوليات كل من المؤجر والمستأجر نحو العين المؤجرة على النحو التالي:<sup>(3)</sup>

- العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر يجب أن يحافظ عليها: وهو أمين لا ضمان عليه في هلاكه ( أي هلاك المؤجر) بيده إذا استعملها الاستعمال السوي المعتاد، فلا يضمن ما تلف أثناء استيفائه المنفعة إلا ما كان بتعد منه، أو تقصير، أو مخالفة لشرط يجوز لمالك العين أن يشترطه عليه.

- العين المؤجرة: سلامتها وصيانتها طيلة مدة العقد مسؤولية مالكها، وهذا ما تصرح به عبارات الفقهاء، غير أنهم يختلفون في درجة هذه المسؤولية وقدرها من طرف المالك (المؤجر).

فالحنفية والمالكية يرون أن صيانة العين المؤجرة، وتأمين سلامتها هي مسؤولياته، ولكن لا يطالب بها جبراً بلا اختياراً، ويضمنون للمستأجر مقابل هذا حق الفسخ.

(1) - عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 252.

(2) - المرجع نفسه، ص 253.

(3) - عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 2، 1420هـ/2000م، ص 80.

أما الشافعية والحنابلة فإن المالك عندهم مطالب بسلامة العين وصلاحتها جبراً، ما يثبت للمستأجر في حالة تراخي المالك عن إصلاح العين وسلامتها فسخ العقد.

وخلاصة ما سبق أن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة تعامله بصيغة التمويل بالتأجير فيما يلي: (1)

- مخاطر الائتمان للمستأجر باعتبارها مخاطر الطرف المتعامل معه في سداد أقساط الإيجار؛
- مخاطر السوق (الأسعار) المتعلقة بالقيمة المتبقية للموجود المؤجر، وذلك إما في نهاية عقد الإجارة بالنسبة للإجارة التشغيلية، أو وقت استرداد حيازته لدى امتناع المستأجر عن الدفع، بالنسبة للإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، أي مخاطر الخسارة النقدية التي تتحقق من جراء إعادة بيع الموجودات المؤجرة.

**4/ مخاطر التمويل بالاستصناع:** عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر، وتشمل ما يلي: (2)

- تقلبات أسعار المواد المطلوبة للاستصناع تعرض المصرف لمخاطر هامش الربح، خاصة وأن الاستصناع من الأدوات المالية طويلة الأجل.
- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعاً تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون ( الطرف الآخر) وأقل تعرضاً للجوائح الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلفاً، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلم.
- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.
- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقداً حائزاً غير ملزم - وفق بعض الآراء الفقهية - فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيترجع عنه.

(1) - انظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات. مرجع سابق، ص 47.

(2) - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 68-69.

- إن تمت معاملة الزبون في عقد الاستصناع معاملة الزبون في عقد المراجعة، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع.

- عند الدخول في عقد استصناع يقوم المصرف الإسلامي بدور من يقوم بالبناء والمقاول والصانع والمورد، ولما كان البنك غير متخصص في هذه المجالات كلها فهو يعتمد على مقاولين من الباطن، وهذا يعرض البنك إلى مخاطر من ناحيتين إحداهما مخاطر التخلف عن السداد من عميل البنك، وهناك خطر عجز المقاول من الباطن على الوفاء بالتزاماته وفي الوقت المحدد.

- عدم القدرة على إجراء عقد استصناع مواز، وهنا يكون المصرف عرضة لمخاطر أسعار المنتجات والسلع نتيجة الحاجة إلى شراء موجود مماثل في السوق الفورية من أجل الوفاء بعقد السلم الموازي في حالة عدم قدرة العميل من عقد الاستصناع الأولى على تسليم السلعة.

يتحدد تأثير التمويل الاستصناع في كفاية رأس المال في المتطلبات المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب للمصارف الإسلامية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (الأسعار) الناتجة عن إبرام عقود أو عمليات استصناع، والمبينة فيما يلي: <sup>(1)</sup>

- متطلبات تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان (الطرف المتعامل معه) المتمثلة في عدم تحصيل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ثمن بيع الموجود من العميل أو راعي المشروع بعد الانتهاء من تصنيعه أو بنائه، إما في مراحل متفق عليها مسبقاً أو عند الانتهاء الكامل من عملية التصنيع أو البناء.

- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة مخاطر الأسعار التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية - منذ بدء تاريخ التصنيع أو البناء - والذي يسري خلال فترة عقد الاستصناع بدءاً من استصناع الموجود المستصنع وحتى تسليمه.

### ثالثاً: التقلبات الدورية الاقتصادية في التمويل الإسلامي


لقد أولت اتفاقية بازل3 أهمية كبيرة للتقلبات الدولية الاقتصادية وأثرها على الاستقرار المالي والاقتصادي حيث أقرت احتياطي معاكس للدورة الاقتصادية بين 0 و 2.5% من حقوق الملكية أو أية أداة مالية من أدوات رأس المال القادرة على الامتصاص الكامل للخسائر، وذلك وفقاً للظروف الوطنية، والغاية من الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الاحترازي الكلي الأوسع والمتمثل بحماية القطاع المصرفي من فترات نمو مفرط في الائتمان الإجمالي.

(1) - انظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات. مرجع سابق، ص48.

تعتبر هذه التعديلات التي أقرتها بازل3 نتيجة حتمية لطبيعة القطاع المصرفي التقليدي وما يعرفه من تقلبات دورية، إلا أن مشكل التقلبات في التمويل الإسلامي يعتبر أقل خطورة، لارتباط أسلوب التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية لعملائها بالاستثمار في موجودات حقيقية، وبالتالي تكون أقل عرضة للإسهام في الفقاعات الائتمانية والموجودات عديمة الأداء أو الدخل.<sup>(1)</sup>

إن التمويل الإسلامي مقيّد دائماً بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة، ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة كما هو الحال لآلية سعر الفائدة، وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي،<sup>(2)</sup> كما هو مبين في الشكل التالي:


**الشكل رقم (18):** هرم التوازن الاقتصادي في ظل صيغ التمويل الإسلامي.



**المصدر:** صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية. الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة سطيف، الجزائر/ 1430هـ/2009م، ص09.

بينما تؤدي آليات الفوائد المسبقة إلى اختلال هرم التوازن الاقتصادي لصالح التفاقم المتوالي للمديونيات، فيصبح الهرم مقلوباً في غير صالح النمو الاقتصادي الحقيقي، والشكل التالي يوضح ذلك:

**الشكل رقم (19):** هرم التوازن الاقتصادي في ظل صيغ التمويل التقليدي.



**المصدر:** صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي. مرجع سابق، ص09.


(1) - انظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، نوفمبر 2012، ص31-35.

(2) - صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية. الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة سطيف، الجزائر/ 1430هـ/2009م، ص09.

يشير الوضع المعكوس للهرم إلى أن حجم الصفقات المالية يتجاوز حجم الاقتصاد الحقيقي الذي نشأت عليه، وهذا ما يدفع الاقتصاد باتجاه الوقوع في الأزمات عكس ما هو واقع في حالة صيغ التمويل الإسلامي التي توفر التوازن المساعد على استقرار الأنظمة المالية والمصرفية.

وباعتبار الدورات الاقتصادية تمر إجمالاً بمرحلتين هما: مرحلة الرواج والانتعاش، ومرحلة الكساد والانكماش، فإنه يمكن توضيح مدى كفاءة التمويل الإسلامي في تقليل مخاطر التقلبات الحادة للدورات الاقتصادية حتى لا تتحول إلى كوارث مدمرة لثروات المجتمع الإنساني<sup>(1)</sup> وذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (20): حدة التقلبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي والتقليدي.



المصدر: صالح صالح، عبد الحليم غري، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية. مرجع سابق، ص 15.

وعلى أساس ما ورد سابقاً يمكن اعتبار التقلبات الدورية الاقتصادية بالنسبة للتمويل الإسلامي تمثل مشكلة أقل مما هي عليه في التمويل التقليدي، وهو ما سينعكس على متطلبات كفاية رأس المال، بحيث تكون المصارف الإسلامية مطالبة باحتياطي معاكس للدورة الاقتصادية يكون أقل مما تكون مطالبة به المصارف التقليدية.

<sup>(1)</sup> - صالح صالح، عبد الحليم غري، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي. مرجع سابق، ص 14. وانظر: سامي إبراهيم السويلم، التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي. الأزمة المالية العالمية - أسباب وحلول من منظور إسلامي - مرجع سابق، ص 56.

### المبحث الثالث:

#### إدارة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي ومتطلبات كفاية رأس المال

قبل أن نتطرق إلى إدارة مخاطر العمل المصرفي الإسلامية ومتطلبات كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية لابد من الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين الاستثمار بالمفهوم الإسلامي وتحمل المخاطر (تبعه الهلاك الكلي أو الجزئي، أو انخفاض القيمة) فهذا التلازم بينهما مردّه إلى أن استعداد المستثمر لتحمل المخاطرة، وليس الإقدام عليها هو أهم خصائص الاستثمار الإسلامي التي تميزه عن التعامل الربوي المضمون العائد للمقرض بالفائدة .

وهذا المبدأ قد أرسته القاعدة الفقهية " الخراج بالضمان "، أي ما يخرج ويتحصل من مكاسب منوط استحقاؤه شرعاً بتحمل التبعة والمسئولية عن الخسارة أو التلف في حال وقوعهما .

وقد صاغ الفقهاء في ظل القاعدة الكلية المعروفة " الغنم بالغرم "، وفرعوا عليها كثيراً من التطبيقات في أبواب المعاملات المالية المختلفة وترتب على ذلك الحكم على العائد بأنه ربح حلال أو كسب مشروع، أو أنه كسب غير مشروع ومنهي عن تملكه استناداً .

ولا يسوغ أن يفهم من ارتباط الاستثمار المشروع بالمخاطر أنها إذا انتفت بطبيعة الحال أو باستخدام آليات مشروعة فالاستثمار غير مشروع فمن المعروف أن الشريعة قد حرمت إلقاء النفس في التهلكة ودعت إلى الحرص على تحصيل المنافع والمصالح ودرء المضار والمفاسد، وفي الحديث « احرص على ما يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ »<sup>(1)</sup>، وفي حديث آخر « اغفلها وتوكل »<sup>(2)</sup>.

كما أن هناك في فقه المعاملات عقوداً خاصة للحماية، كالكفالة والرهن والحوالة على مليء، بل إن عقود المشاركات التي يحظر فيها اشتراط الضمان يجوز أن يقترن بها ما يخفف مخاطرها مثل وضع القيود في المضاربة، وشرط الرجوع إلى الموكل في الوكالة بالاستثمار، وحتى لو تعذرت الحماية التامة من المخاطر فإن التخفيف منها مطلوب، ثم لو وقعت المخاطر رغم كل ما سبق فإن التعاون لتخفيف آثارها ومضارها مرغوب وقد شرعت له صيغ معروفة كنظام العقلة في جنایات الخطأ، والتأمين التكافلي وغيرها<sup>(3)</sup>. وهناك من فرق بين حماية رأس المال، وضمانه:<sup>(4)</sup>

(1) - أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، الجامع الصحيح. مصدر سابق، ج/8ص56.

(2) - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي. مصدر سابق، ج/4ص668.

(3) - عبد الستار أبو غدة، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره. الندوة الفقهية الثالثة، مصرف أبو ظبي الإسلامي، 19-20 جانفي

2011م، ص18.

(4) - المرجع نفسه، ص19.

- فالحماية هي السعي إلى وقاية رأس المال من الخسران، وهذا السعي قد لا يؤدي إلى النتيجة المأمولة.  
- أما الضمان فهو التحمل للخسائر عن طالب الضمان، وهو ربط بالنتيجة دون نظر إلى الأسباب أو مراقبة جدوى الوسائل والأساليب المتخذة من الضامن أو طالب الضمان.  
من هنا استخدمت المؤسسات المالية الإسلامية في التسويق عبارة ( الحماية Protect ) وتحزرت من استخدام ( الضمان Grantee ) في التعاملات القائمة على الأمانة وهي المشاركات والمضاربة والوكالة لإدارة الأموال، والحماية شديدة الصلة بمبدأ (حفظ المال) الذي هو أحد المقاصد الشرعية.  
هذا، وإن ما تجاوزت به بعض العبارات معنى (الحماية) إلى التعبير بالأمان ليس سوياً، فليس هناك رأس مال مضمون ولا مأمون، لكن هناك ما هو محميّ، أو متحوط له، مع مراعاة أن تلك الحماية أو التحوط قد تتم وقد لا تتم.

### المطلب الأول:

#### تحديات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية عدة تحديات بشأن إدارة المخاطر، ومصادر هذه التحديات عديدة، نذكر منها ما يلي: <sup>(1)</sup>

#### أولاً: تحديات تنظيمية: وتشمل ما يلي:

- أن هذه المصارف لا تتوفر على الطرق الفنية الكافية لإدارة المخاطر، وذلك نظراً لبعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها والتقيد بها على وجه التحديد. فأساليب إدارة المخاطر التي لم تتوفر للمصارف الإسلامية هي المشتقات المالية، والمقايضات، ومشتقات إدارة مخاطر السوق، والضمانات التجارية، وأدوات السوق النقدية، والتأمين التجاري، وغير ذلك من طرق وأساليب إدارة المخاطر، ونظراً لقلّة الدراسات في هذا المجال و البطء الذي يعرفه تطوير أدوات مالية إسلامية، لم يتم استكشاف بدائل جديدة مناسبة تحل محل هذه الطرق التقليدية في إدارة المخاطر.

- نقص في الكوادر المؤهلة والمدربة في مجال البنوك والتمويل الإسلامي بصفة عامة، وفي مجال إدارة المخاطر بصفة خاصة، ومجهودات التدريب التي تتم سواء على مستوى معاهد التدريب أو إدارات التدريب لتلك البنوك لا تفي إلا بالقليل.

<sup>(1)</sup> - انظر: - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 192.

- محمد عمر شايرا، حبيب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 92-93.

- عز الدين حوجة، المخاطر والتحديات والرؤية المستقبلية للمصرفية الإسلامية. ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المالية

الإسلامية، المعهد المصرفي، الرياض، 4-5 محرم، 1425هـ، ص 3-4.

### ثانياً: تحديات نظامية: وتشمل ما يلي:

- هنالك مسائل شرعية تؤثر وبصورة مباشرة على عمليات إدارة المخاطر، ومن بينها عدم وجود وسائل فعالة للتعامل مع المماثلة، وتحريم بيع الديون، ومنع التداول في عقود العمليات الآجلة والمستقبليات.  
- عدم توحيد العقود المالية الإسلامية يعتبر مصدراً مهماً للتحديات إدارة المخاطر، فالمصارف الإسلامية فيما بينها تعرف اختلاف كبير في أشكال العقود والنماذج والإجراءات والمستندات وآليات التنفيذ في استخدام الصيغة الواحدة، وذلك بسبب الفردية في ممارسة وتطبيق المنتجات.

فبعض صيغ التمويل تحتاج إلى تطوير في جانب الإجراءات والسياسات الخاصة بالمنتج، وبعضها يحتاج إلى تطوير في استخدام نظم المعلومات الحديثة بما يتناسب وطبيعة المنتج وطريقة استخدامه، والبعض الآخر يحتاج إلى عملية تصحيح لمراعاة المعايير المحاسبية والأحكام الشرعية الواجب مراعاتها عند التنفيذ، بالإضافة إلى تطوير العقود والمستندات والنماذج من أجل حفظ حقوق كل طرف وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- عدم اكتمال السوق المالي الإسلامي: على الرغم من أن السوق المالية الإسلامية أصبحت حقيقة واقعة ويتزايد حجمها يوماً بعد يوم وتتعدد فيها الصكوك الإسلامية، وتمتد جغرافياً في جميع أنحاء العالم حيث يتم التعامل في هذه الصكوك إصداراً في العديد من الدول، إلا أن بناءها غير مكتمل، وذلك راجع لعدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة، وعدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية المكونة لهذا السوق، وهذا ما لا يتيح للمصارف الإسلامية الأدوات الكافية والمناسبة لإدارة مخاطرها.

- مؤسسات البنية التحتية لدعم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: إن أي جهد من جانب المصارف بمفردها لإدارة المخاطر وحل القضايا المرتبطة بها يجعلها تواجه الكثير من المصاعب ويتطلب منها الوقت الكثير ويجعلها تدفع ثمناً باهظاً، فالمطلوب هنا إيجاد مؤسسات مشتركة تساعد المصارف الإسلامية على أداء هذه المهمة، وسيفسح الطريق أمام توفر البيئة الملائمة لعمل المصارف الإسلامية بصفة عامة، وإدارة مخاطرها بصفة خاصة، وإذا لم تتوفر هذه المؤسسات المشتركة، فإن أفضل المصارف التي لديها أحسن إدارة مؤسسية قد تواجه المصاعب، وقد لا يستطيع النظام المصرفي الإسلامي المضي في نموه المضطرد.

وبالفعل فقد تم إنشاء العديد من هذه المؤسسات كما رأينا في الفصل الأول، ويبقى التحدي استكمال إنشاء مؤسسات أخرى تدعم البنية التحتية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن هذه المؤسسات التي تم إنشاؤها نذكر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامي، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، السوق المالية الإسلامية الدولية، مركز إدارة السيولة، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم. وقد أسهمت هذه المؤسسات في مساعدة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن الإدارة في

عملها وبما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار وتحسين جودة محافظها الاستثمارية والمالية، وبما يمكنها من الاندماج في النظام المالي العالمي.

ويبقى النظام المالي الإسلامي في حاجة إلى توفر منظمة تدقيق تمتلكها المصارف مشاركة مع بعضها البعض لتقييم حسابات المشاركة في الأرباح والخسائر لزيائتها، من أجل التقليل من محاولات الاحتيال من طرف مستخدمي أموال المصارف على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.

ومن الضروري كذلك إيجاد هيئة رقابة شرعية مركزية لإجازة التوافق مع الشريعة لعدد من صيغ وأدوات التمويل المتعددة التي تستخدمها المصارف الإسلامية، وفي غياب مثل هذه الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ووجود العدد الكبير من هيئات الرقابة الشرعية يؤدي إلى آراء متضاربة تؤدي إلى عدم الانسجام، والذي يمكن أن يؤدي إلى تحمل المصارف الإسلامية لدرجة عالية من مخاطر الثقة والسمعة.

### المطلب الثاني:

#### أسس إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

يجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية إجراءات شاملة لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا لتحديد وقياس ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة والإبلاغ عنها والتحكم فيها، والاحتفاظ برأس مال كافٍ لتغطية هذه المخاطر، عند الاقتضاء. ويجب أن تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة بقواعد ومبادئ الشريعة، وأن تضمن الإبلاغ عن المخاطر بالقدر الكافي إلى السلطات الإشرافية. وبصفة عامة تتطلب إدارة المخاطر الإشراف الفعلي من قبل مجلس الإدارة العليا، وإتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر<sup>(1)</sup>، وفيما يلي تفصيل ذلك:

**أولاً: إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا:** كما هو الحال في أي مؤسسة مالية، تتطلب نشاطات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية الإشراف الفعلي من قبل مجلس الإدارة العليا. ويتم ذلك من خلال:<sup>(2)</sup>

- موافقة مجلس الإدارة الموافقة على استراتيجيات شاملة لإدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي لتلك المؤسسة، وطبيعة مخاطرها، ودرجة تحملها للمخاطر.

- التأكد من وجود هيكل فعال لإدارة المخاطر لممارسة أنشطة المؤسسة، بما في ذلك وجود أنظمة ذات كفاءة لقياس ومراقبة حجم المخاطر والإبلاغ عنها والتحكم فيها.

(1) - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات. مرجع سابق، ص 13.

(2) - المرجع نفسه، ص 14.

- إيجاد هيئة ملائمة وفقاً للمبادئ السليمة لضوابط إدارة تلك المؤسسة، لمراقبة مدى توافق أنشطة ومنتجات تلك المؤسسة مع الشريعة كما هو معتمد في كل نظام.

- إقرار مجلس الإدارة سقف لإجمالي حجم مخاطر التمويل والاستثمار لتفادي تركيز المخاطر، والتأكد من وجود رأس مال كاف لتغطية هذه المخاطر، و مراجعة مدى فاعلية أعمال إدارة المخاطر، وإجراء التعديلات المناسبة عليها عند اللزوم.

- قيام الإدارة العليا بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة، كما أن عليها تحديد خطوط واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والتقرير عنها. وعلى الإدارة العليا التحقق من عدم تجاوز أنشطة التمويل والاستثمار للسقف المعتمدة، وأن تحصل على موافقة مجلس الإدارة.

- على الإدارة العليا التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر، وأنه يتبع مباشرة لمجلس الإدارة أو لإدارة عليا خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.

**ثانياً: إجراءات إدارة المخاطر:** تتطلب الإدارة السليمة للمخاطر بالمصارف الإسلامية إتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر، بما في ذلك تحديد المخاطر، وقياسها، وتخفيفها، ومراقبتها، والإبلاغ عنها، والتحكم فيها. وتقتضي هذه الإجراءات تطبيق سياسات ملائمة، وسقوف، وإجراءات، وأنظمة معلومات إدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومدى وطبيعة أنشطة تلك المؤسسات.

- التأكد من وجود نظام رقابة كافٍ يشتمل على إجراءات مناسبة للمراجعة والمطابقة، وأن تكون الإجراءات الرقابة مطابقة للقواعد والمبادئ الشرعية، ومطابقة للسياسات والإجراءات التي تفرضها السلطات الإشرافية، والسياسات والإجراءات الداخلية لتلك المؤسسات، وأن تأخذ في الاعتبار سلامة إجراءات إدارة المخاطر.

- التأكد من جودة نوعية ودقة توقيت تقارير الإبلاغ عن المخاطر المقدمة إلى السلطات الإشرافية.  
- القيام بالإفصاح عن المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار بصورة ملائمة ومنتظمة حتى يتمكن أصحاب هذه الحسابات من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم والعوائد عليها، ومن أجل حماية مصالحهم عند اتخاذ قراراتهم.

(1) - المرجع نفسه، ص 14.

### المطلب الثالث:

#### إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: الطرق والوسائل والأدوات المتاحة

إن أحد أهم متطلبات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية هو الانطلاق من الفهم الصحيح لطبيعة المخاطر التي تواجه هذه المصارف، فقد أظهرت الدراسة في البحث السابق أن هناك اختلافاً جوهرياً بين مخاطر العمل المصرفي التقليدي ومخاطر العمل المصرفي الإسلامي، مما يتطلب توفير أساليب وطرق تناسب التعامل مع المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية ولا تتعارض مع مبادئ وطبيعة التمويل الإسلامي.

#### أولاً: طرق إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تنقسم الطرق المتاحة لتحديد وإدارة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية إلى نوعين، بحسب طبيعتها العامة أو الخاصة.

فالطرق التقليدية الموحدة التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي متاحة بدرجة متساوية للمصارف الإسلامية، ومن بين هذه الطرق مثلاً، مطابقة آجال الأصول والخصوم، ونظم التقييم الداخلي، وتقارير المخاطر. وبالإضافة لذلك، فهناك حاجة لتكييف الأدوات التقليدية أو لتطوير أدوات جديدة تتوافق مع مقتضيات الشرعية، وعمليات ونظم الحكم الداخلي، والمراجعة الداخلية والخارجية جميعها قابلة للتطبيق من طرف المصارف الإسلامية مثل ما يتم في المصارف التقليدية، ورغم ذلك فإن بالمصارف الإسلامية بحاجة لتطوير هذه الإجراءات والعمليات بدرجة أكبر تجعلها قادرة على التعامل مع المخاطر الإضافية الخاصة بها<sup>(1)</sup>.

**1 - إدارة مخاطر الائتمان:** من الضروري مجالس إدارات المصارف الإسلامية أن تعتمد التدابير اللازمة لإدارة مخاطر الائتمان، والتي نذكر منها:<sup>(2)</sup>

- إيجاد ثقافة مناسبة في المصارف الإسلامية عن مخاطرة الائتمان من خلال اعتماد إستراتيجية للتمويل باستخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة بما يتطابق مع الأحكام الشرعية، آخذة في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في مراحل مختلفة من مراحل اتفاقيات التمويل المختلفة، ومراجعة دورية، وجعل الإدارة العليا مسئولة عن تطوير سياسات وإجراءات لتحديد وقياس والمراقبة مخاطر الائتمان الناشئة

(1) - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 189.

(2) - محمد عمر شابرا، حبيب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 67-68. وانظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات. مرجع سابق، ص 9.

عن مختلف صيغ التمويل الإسلامي والسيطرة عليها. بما يتوافق مع الأهداف الكلية واستراتيجيات مجلس الإدارة من جهة وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

- تأسيس معايير سليمة وواضحة لمنح التمويل، تساعد في تحديد الملاءة الائتمانية للطرف الآخر في عمليات المصرف، وفي تحديد هيكل التمويل، والغرض منه، ومصادر استرداده، وسجل أداء المستفيد من التمويل من حيث إيفائه بالتزاماته، ومقدرته الحالية على السداد، والآجال والشروط التي بموجبها سيتمنح بها.

- وضع إجراءات سليمة لتعديل التمويل الحالي، وتحديد وتثمينه وإعادة التمويل.

- المحافظة على النظام المناسب للمعلومات، والذي بموجبه تستطيع الإدارة السيطرة على مخاطر الائتمان الناشئة عن كل صيغة تمويل إسلامي، وقياسها، ومراقبتها، واستخدام نظام داخلي لتصنيف المخاطر يتوافق مع طبيعة وحجم وتشعب نشاطات المصرف الإسلامي.

- الأخذ في الحسبان التغيرات المستقبلية المحتملة في الأوضاع الاقتصادية عند تقييم الائتمان للأفراد.

- إنشاء جهاز تقييم مستقل لعملية إدارة مخاطر الائتمان بالمصرف، ومراجعة هذه العملية نفسها، والتأكد من أن الإدارة العليا مستعدة للقيام بالإجراء اللازم لإدارة الائتمان الذي يواجه مصاعب.

## 2 - إدارة مخاطر السيولة: يجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية إطاراً ملائماً وشاملاً لإدارة

مخاطر السيولة، من أجل الحفاظ على السيولة الكافية للوفاء باحتياجات التمويل اليومية وتغطية الانحرافات المتوقعة وغير المتوقعة عن العمليات الطبيعية وعلى مدار فترة زمنية معقولة، ويجب أن يكون لديها إجراءات مناسبة لضوابط الإدارة، بما في ذلك إشراف شامل لمجلس الإدارة العليا، بهدف تحديد وقياس ومراقبة مخاطر السيولة وإصدار تقارير حولها بما يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وفي سياق توفر الأدوات والأسواق المتفقة مع أحكام الشريعة، ويجب على السلطات الإشرافية أن تكون لديها إجراءات صارمة لتقييم وضع إدارة مخاطر السيولة للمصارف الإسلامية وطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة في حالة حدوث عجز.

كما يجب أن يحدد إطار إدارة مخاطر السيولة للمصارف الإسلامية مستوى تحمل مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها في الحصول على أموال كافية بأساليب تتفق مع الشريعة للتخفيف من هذه المخاطر.<sup>(1)</sup>

## 3 - إدارة مخاطر السوق: يجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق

يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة. مرجع سابق، ص 15-17. وانظر: سوسن السعدي، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 2010، ص 59-60.

<sup>(2)</sup> - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات. مرجع سابق، ص 32-34.

- وضع إستراتيجية لمخاطر السوق تشمل مستوى مخاطر السوق المقبولة، وأنواع المخاطر المتعرض لها في الأنشطة، والأسواق المستهدفة.

- وضع إجراءات سليمة وشاملة لإدارة مخاطر السوق، مثل: وضع إطار للتصورات الأولية المساعدة في تحديد مخاطر السوق، والمبادئ التوجيهية التي تحكم المخاطر وأطر عمل ملائمة للتسعير، ونظم معلومات إدارية قوية للتحكم في التعرض لمخاطر السوق، ومراقبتها، وإعداد التقارير عنها، وغيرها.

- ينبغي للمصارف الإسلامية أن تكون قادرة على تحديد مستويات التعرض لمخاطر السوق وتقييم احتمال ما يمكن التعرض له من خسائر مستقبلية قد تنشأ من عدم تغطية التزاماتها بما تحتفظ به من موجودات.

- تحديد مستويات المخاطر التي يمكن أن تتحملها بالنسبة للموجودات القابلة للتداول وأن يكون لديها رأسمال كافٍ محتفظ به لهذا الغرض لتغطية تلك المستويات من المخاطر.

**4 - إدارة المخاطر التشغيلية:** على مجلس الإدارة والإدارة العليا أن يقوموا بتطوير سياسات عامة وخطط لإدارة مخاطر التشغيل، وحيث أن مخاطر التشغيل قد تنشأ نتيجة الأخطاء البشرية أو بسبب النظم المتبعة أو التقنية، فإن إدارة هذه المخاطر على درجة من الصعوبة، وتحتاج الإدارة العليا أن تؤسس لمعايير إدارة المخاطر ولمواجهات واضحة يتم تطبيقها للإقلال من مخاطر التشغيل.

وطالما أن هنالك عددا من المصادر التي تنشأ منها مخاطر التشغيل، يتعين التعامل مع هذه المخاطر بطرق مختلفة، وعلى وجه التحديد، المخاطر التي مصدرها العاملون تحتاج إلى إدارة فاعلة، ورصد وتحكم، وهذه بدورها تحتاج إلى قيام إجراءات عمل كافية. ومن العناصر المهمة للتحكم في مخاطر التشغيل، هو الفصل الواضح للمسؤوليات ووضع خطط طوارئ، وعنصر آخر مهم هو التأكد من انسجام نظم التبليغ عن المخاطر وسلامتها واستقلالها، ويجدر القول هنا أن للمدققين الداخليين دور كبير في رصد مخاطر التشغيل.<sup>(1)</sup>

وبالنسبة لإدارة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، فإن المصارف الإسلامية مطالبة بالتأكد من التزامها في جميع الأوقات بالشريعة حسبما تحدده الهيئات الشرعية في البلد الذي تعمل فيه، وفي حالة عملها في بلد لا توجد فيها هيئة شرعية مركزية، تكون لكل مصرف إسلامي هيئة شرعية خاصة أو مستشار شرعي خاص بها يتم اعتماد آرائه فيما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئه، وذلك فيما يتعلق بمنتجاتها وأنشطتها، وهذا يعني أن اعتبارات الالتزام بالشريعة يتم الأخذ بها كلما قبل المصرف ودائعاً أو أموالاً استثمارية، وقدم تمويلًا وخدمات استثمارية لعملائه.

(1) - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 44-46.

كذلك بالنسبة لإدارة نوع آخر من المخاطر التشغيلية والمتعلق بالمخاطر الاستثمارية، فالمصارف الإسلامية مطالبة بوضع آليات ملائمة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال، وفي حالة خلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة بالمصرف، يتعين على المصرف أن يتأكد من وضع أسس لتحديد الموجودات، والإيرادات والمصروفات، وتوزيع الأرباح، وتطبيق هذه الأسس وإعداد تقارير عنها بطرق متناسقة مع المسؤوليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية.<sup>(1)</sup>

**5- إدارة المخاطر التجارية المنقولة:** يجب أن يكون لدى المصارف إطار ملائم لإدارة المخاطر التجارية المنقولة، كأن تضع سياسة وإطاراً لإدارة توقعات مساهميها وأصحاب حسابات الاستثمار، كما تحتاج إلى اتخاذ قرار مدروس والاستمرار بالعمل. بموجبه بشأن المستوى المناسب لأرصدة احتياطي معدل الأرباح، مع الأخذ في الاعتبار أن المهام الأساسية لهذا الاحتياطي تتمثل في التخفيف من التعرض للمخاطر التجارية المنقولة. وتحتفظ بعض تلك المصارف بنسبة أصحاب حسابات الاستثمار في هذا الاحتياطي ضمن حقوق أصحاب هذه الحسابات لديها بغرض تحسين العوائد لهم، وبشكل خاص تعزيز تلك العوائد إذا كانت أقل من التي يقدمها المنافسون.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: استخدام الأدوات المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية

إن أسواق أدوات إدارة المخاطر المالية، والأدوات المشتقة المتاحة في الأسواق المالية الدولية تضم مجموعة متنوعة من الأدوات المالية للتحوط ضد المخاطر، مثل: مقايضات أسعار الفائدة والعملات، والعقود الآجلة، والعمليات الآجلة وحقوق (خيارات) البيع والشراء الخاصة بأسعار الفائدة والعملات والسلع، وغيرها من المشتقات، لقد شكلت هذه المشتقات جوهر الهندسة المالية التي تعد تعبيراً عن الابتكارات المالية الجديدة، وهي في الوقت نفسه تسعى من خلال الأدوات والعمليات المالية لتلبية حاجات المستثمرين ورغباتهم، وكذا في توسيع نطاق الاستثمار وتخفيض المخاطر وتنويع مصادر الدخل.

وتعرف المشتقات على أنها عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد) والأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية...، وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتماداً على أداء الأصل موضوع العقد، ويتعامل في عقود المشتقات المالية: المتحوطون، والمضاربون، والمراجحون.

يهتم المتحوطون بتخفيض المخاطرة التي يتعرضون لها، والمشتقات تسمح لهم بتحسين درجة التأكد ولكنها لا تضمن تحسين النتائج، أما المضاربون فيراهنون على تحركات الأسعار المستقبلية، لذلك

(1) - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات. مرجع سابق، ص 47-49.

(2) - المرجع نفسه، ص 45-46.

يستخدمون المشتقات لمحاولة تحقيق كسب، وأما المراجحوون فيدخلون عندما يكون هناك فرق لأصل معين بين سوقين أو أكثر وذلك بالشراء من السوق منخفض السعر والبيع في نفس الوقت في السوق مرتفع السعر وبالتالي يحققون ربح عديم المخاطرة.<sup>(1)</sup>

وتشمل عقود المشتقات المالية ثلاثة أنواع الرئيسية هي:

- **عقود الاختيار:** عقد الاختيار هو اتفاق للتعامل في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد ولكن فقط إذا رغب مشتري العقد في حدوث هذا التعامل، وبطبيعة الحال فإن رغبة مشتري العقد في التعامل سوف تتوافر إذا كانت التحركات السعرية المستقبلية للشيء محل العقد في مصلحه، وفي الحالات التي يمتلك فيها حائز العقد الحق في الشراء فإنها تسمى خيارات الشراء، أما الحالات التي يمتلك فيها حائز العقد الحق في البيع فإنها تسمى خيارات البيع، والتاريخ المستقبلي المحدد للتنفيذ يسمى تاريخ انتهاء صلاحية العقد، وهناك العديد من عقود الاختيارات التي تعطى الحق في التنفيذ في أي وقت حتى تاريخ انتهاء صلاحية العقد ( في أي يوم من تاريخ إبرام العقد وحتى آخر يوم محدد في العقد للتنفيذ)، وهذه العقود تسمى بعقود الاختيار الأمريكية، أما عقود الاختيار التي يتاح فيها فقط التنفيذ في آخر يوم لصلاحية العقد فتسمى عقود الاختيار الأوروبية.<sup>(2)</sup>

- **العقود الآجلة:** هي اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت مستقبلي معين مقابل سعر معين، ويكون العقد عادة بين مؤسستين ماليتين أو بين مؤسسة مالية وأحد عملائها من المنشآت، ولا يتم تداوله في البورصات عادة.

ويتخذ أحد الطرفين في العقد الآجل مركزاً طويلاً ويوافق على شراء الأصل محل العقد في تاريخ مستقبلي محدد مقابل سعر محدد تم الاتفاق عليه، أما الطرف الثاني فيتخذ مركزاً قصيراً ويوافق على بيع الأصل في نفس التاريخ مقابل نفس السعر، وسوف يشار للسعر المحدد في العقد الآجل باسم سعر التسليم، ووقت الدخول في العقد يتم اختيار سعر التسليم بحيث تكون قيمة العقد الآجل صفر بالنسبة للطرفين، ويعني ذلك أن اتخاذ مركز قصير أو طويل لا يكلف شيئاً.

وتتم تسوية العقد الآجل عند استحقاقه حيث يقوم حائز المركز القصير (البائع) بتسليم الأصل إلى حائز المركز الطويل مقابل مبلغ نقدي مساوي لسعر التسليم، ومن المتغيرات الرئيسية التي تقرر قيمة أي عقد آجل في وقت ما السعر السوقي للأصل.<sup>(3)</sup>

(1) - طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية "المفاهيم"، إدارة المخاطر، الحاسبة". مرجع سابق، ص 05-08.

(2) - المرجع نفسه، ص 39. وانظر: محمود محمد الداغر، الأسواق المالية "مؤسسات، أوراق، بورصات". دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 126.

(3) - طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية "المفاهيم"، إدارة المخاطر، الحاسبة". مرجع سابق، ص 12-13.

- **العقود المستقبلية:** على غرار العقد الآجل، فإن العقود المستقبلية هي اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين في المستقبل بسعر معين، ولكن على خلاف العقود الآجلة يتم تداول العقود المستقبلية في البورصات، ومن أجل جعل التداول ممكناً تحدد البورصة سمات معيارية معينة للعقد، ونظراً لأن طرفي العقد قد لا يعرفان بعضهما البعض بالضرورة، فإن البورصة توفر آلية تعطي كلا من الطرفين ضماناً بأن العقد سوف يحترم. (1)

وللعقود المستقبلية خصائص تتميز بها، نذكر منها: (2)

- في العقود المستقبلية يوجد طرفين أحدهما مشترٍ والآخر بائع، وبالتالي ما يكسبه طرف في هذه العقود يخسره الطرف الثاني.

- إن طرفي التعامل غالباً ما لا يعرفان بعضهما البعض، وبالتالي لا يدخل الطرفان مباشرة مع بعضهما البعض في التعامل، وإنما عن طريق غرفة المقاصة التي تعمل كمشتريّة أو كبائعة دون تنافس أياً من المشتريين أو البائعين، فهي تعمل إذن على توازن الحسابات ودفع الأرباح وتجميع المدفوعات وتحقيق الاستقرار وتجاوز التبادلات المباشرة بين المتعاملين وضمان انجاز العقود بكفاءة.

- إن عقود المستقبلات عقود منمطة من حيث الشكل والحجم والمبلغ، كما يمكن لمالكها الأصلي تعديلها أو إلغاؤها بسهولة قبل وقت التسليم، وقد تبين في إحدى الدراسات أن أقل من 2% من هذه العقود تستمر حتى وقت التسليم دون أو إلغاء.

- يتطلب المتاجرة في المشتقات إيداع هامش مبدئي لدى غرفة المقاصة كضمان لاستفتاء الأطراف بالتزامهم، ويحدد الهامش حسب ظروف السوق وسلوكيات المستثمر.

- تحديد المجال الذي يتقلب عنده السعر، ولتحقيق ذلك يمنع أصحاب الودائع من استخدام المستقبلات لأغراض المضاربة.

وإذا كانت المشتقات تسمح للمستثمر كما المؤسسات المالية التقليدية بإدارة مخاطرها، من ناحية كونها تتيح فرص تحديد مخاطر السوق ذات الصلة بالعقود المالية، وإدارة كل مخاطرة على حدة، ومن ثم إتاحة الفرصة لتخفيض درجة المخاطر عموماً، وذلك من خلال التحوط أو التغطية من آثار التقلبات السعرية، والتي تنشأ عادة عن تقلب أسعار الصرف، أو تقلب أسعار الفائدة، أو تقلب أسعار أصول المحافظ الاستثمارية، سواء كانت هذه الأصول سلعاً، أو أوراقاً مالية.

والسؤال المطروح هنا، هل يمكن للمصارف الاستفادة هذه المشتقات المالية على الوجه المتعامل به في الأسواق المالية المعاصرة في إدارة مخاطرها؟

(1) - المرجع نفسه، ص16.

(2) - هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية. دار صفاء للنشر والطباعة، عمان، الأردن، 2003، ص153.

إن معرفة الإجابة على هذا السؤال مبنية على التقييم الشرعي للمشتقات المالية، ولما كانت دراسة الحكم الشرعي للمشتقات المالية ليست محل بحثنا، فإننا سنتناولها مختصرة وفق ما تحتاجه دراستها في هذا الفصل، ويمكن التطرق للحكم الشرعي بصفة مختصرة للمشتقات المالية على النحو التالي:

- عقود الاختيار: نص قرار مجمع الفقه الإسلامي أن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن العقود عليه ليس مالاً، ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها<sup>(1)</sup>.

- العقود الآجلة والمستقبلية: بعدما ناقش مجمع الفقه الإسلامي في الندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين جميع الجوانب المتعلقة بموضوع العقود المستقبلية، نصت الندوة على ما يلي:<sup>(2)</sup>

- إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً، لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول ﷺ أنه قال: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(3)</sup>، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»<sup>(4)</sup>.

- ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ/ في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب/ في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين

(1) - انظر: قرار رقم: 63 / 7/1 بشأن الأسواق المالية، مجمع الفقه الإسلامي دورة مؤتمره السابع، جدة، 7-12 ذي القعدة 1412هـ - الموافق 9 - 14 مايو 1992م.

(2) - البيان الختامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين، 1412هـ/1991م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 7م، ج1/ص717.

(3) - أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3/ص302. وأخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن البيع ما ليس عندك، سنن ابن ماجه. مصدر سابق، ج2/ص737.

(4) - أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3/ص300.

والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

كما لا يصح أن تخرج هذه العقود على عقد الاستصناع، لأن عقد الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل، والعمل هنا هو صناعة سلعة من مادة خام، والبيوع الآجلة ليس فيها عمل بمعنى الصنع، بل ليس فيها تسليم سلع واستلام ثمن، ولو فرض وسلمت السلعة عند نهاية الأجل فليس من الاستصناع في شيء<sup>(1)</sup>.

يمكن تعريف الصكوك المالية الإسلامية بأنها صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضاربا مقابل حصة شائعة في رأسمال مشروع معين أو مشروعات متعددة تشارك في الإرباح المتوقعة أو الخسائر المحتملة وتتميز بآجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول والاسترداد.<sup>(2)</sup>

يقصد بالهندسة المالية الإسلامية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف<sup>(3)</sup>.

لكن يمكننا عموماً تقسيم استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر إلى قسمين، الأول منها يستخدم عقود تقليدية (المقصود بالعقود التقليدية هنا عقود مستخدمة قديماً أي عقود مسماة في الفقه الإسلامي) إسلامية، أي عقود مسماة في الفقه الإسلامي، والثاني يستخدم العقود المستحدثة (مثل المشتقات الإسلامية والتوريق...) وهي التي ما يزال النقاش دائراً حول كيفية الاستفادة منها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

لقد أولت مقررات بازل 3 أهمية كبيرة للمشتقات المالية والتوريق، وذلك بهدف تعزيز إطار كفاية رأس المال، والاستجابة للدروس المستفادة من الأزمة المالية، وبما أن درجة تطور المنتجات المالية الإسلامية ليست في نفس مستوى التطور الكبير الذي عرفته المنتجات المالية التقليدية سيكون للتعديلات المقترحة في بازل 3 المتعلقة بالتسديد تأثير محدود على المصارف الإسلامية في الوقت الحالي، وإن كان ذلك سيتغير في السنوات اللاحقة مع استمرار جهود تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية.

(1) - مبارك بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 955-945. وانظر: علي محيي الدين القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ج 7، ص 189-191.

(2) - أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي. مجموعة دله البركة، ط 1، 1995، ص 251.

(3) - فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل هندسة المالية الإسلامية. مجلة المصري، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم، ص.

### ثالثاً: وسائل وأدوات متاحة للتحوط وحماية الأموال المستثمرة بصيغ التمويل الإسلامي المصرفي

لقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية المعيار الشرعي رقم (45) المتعلق بحماية رأس المال والاستثمارات، وقد تناول هذا المعيار الأدوات والوسائل المتخذة لحماية رأس المال والاستثمارات من الخسارة والنقصان والتلف، واشترط أن يتحقق في هذه الأدوات والوسائل الشروط التالية: (1)

- أن يتحقق فيها المساواة بين الشركاء في تحمل المخاطر والخسائر، كل بحسب حصته في رأس المال.
  - ألا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار في غير حالة تعديه أو تقصيره أو مخالفته الشروط.
  - ألا تكون الوسيلة بعقد غير مشروع وألا تكون ذريعة إلى أمر غير مشروع.
- وقد تضمن هذا المعيار الوسائل والإجراءات التالية: (2)

1/ التأمين التكافلي على الاستثمار لحماية رأس المال أو لتغطية مخاطر التعدي أو المماثلة أو الوفاء أو الإفلاس، ويجوز أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم أو مدير الاستثمار بالوكالة عنهم.

2/ التأمين التكافلي على الأصول المؤجرة في الصكوك وغيرها ضد مخاطر التلف والصيانة الأساسية.

3/ تعهد مؤسسات التكافل لضمان الصادرات والاستثمارات.

4/ تعهد طرف ثالث له مصلحة عامة مثل الدولة أو ما في حكم المصلحة العامة بتحمل خسارة رأس المال تبرعاً من غير حق الرجوع على المدير، ومن ذلك تعهد الحكومة للمشاريع الاستثمارية، ويشترط لصحة هذا الالتزام أن يكون للطرف الثالث استقلالية إدارية عن المدير، وألا يكون بينه وبين المدير علاقة ملكية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة تصل إلى الثلث أو أكثر.

5/ تعهد طرف ثالث بضمان وتحمل خسارة رأس المال الناشئة عن تعدي المدير أو تقصيره دون مقابل عن الضمان مع حقه في الرجوع عليه.

6/ تكون احتياطات لحماية رأس المال، على أن تقتطع تلك الاحتياطات من حقوق المستثمرين لا من حصة المدير من الربح بصفته مضارباً.

7/ تنويع الأصول الاستثمارية بما يحقق العائد المناسب ويقلل المخاطر، ومن ذلك:

أ- الجمع بين الأصول الحقيقية مثل العقارات والسلع ونحوها، والأصول المالية مثل الأسهم والصكوك ونحوها، أو الجمع بين أصول مقومة بعمليتين مختلفتين.

(1) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (45) حماية رأس المال والاستثمارات. 24 ذي القعدة

1431هـ/30 نوفمبر 2010م، البحرين، ص40.

(2) - المرجع نفسه، ص41-43.

ب- استخدام عقود المراجحة والمشاركة، بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين: الأول عقود مراجحة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقق به وبأصل المال الحماية لرأس المال، والباقي يستثمر في عقود المشاركة.

ج- استخدام عقود الإجارة والمشاركة، بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين: الأول في عقود إجارة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بأجرة يتحقق بها وبقيمة الأصل المؤجر الحماية لرأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

د- استخدام عقود المراجحة وبيع العربون، بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين: الأول في عقود مراجحة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقق به وبأصل المال الحماية لرأس المال، والباقي يجعل عربوناً في شراء أصل، فإذا ارتفعت قيمة الأصل أمضى عقد الشراء ثم باع الأصل، وإن انخفضت قيمة الأصل لم يمس العقد، وكانت الخسارة محصورة في ضياع مبلغ العربون ويبقى رأس المال محمياً بعقد المراجحة، ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون ومنها الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، ومنها عدم تداول العربون.

8/ أخذ الرهونات والضمانات في المراجحة أو السلم أو الاستصناع لتوثيق استيفاء الديون.

9/ البيع بشرط الخيار (خيار النقد)

10/ يجوز اتخاذ أدوات وإجراءات مشروعة أخرى بموافقة المستثمر لحماية رأس المال من المخاطر، سواء كانت تلك المخاطر مرتبطة بتلف الأصل المستثمر أو بنقصان قيمته أو بالتضخم أو بتذبذب أسعار الصرف أو غيرها.

11/ إذا اشترط المستثمر على المدير اتخاذ أدوات مشروعة لحماية رأس المال فيجب عليه اتخاذها، وإذا لم يفعل فإنه يضمن رأس المال.

إن استخدام المصارف الإسلامية لهذ الوسائل والأدوات سيمكّنها من خفض المخاطر والحد من درجة التعرض لها، وهو ما سيكون له انعكاس إيجابي على كفاية رأس مال هذه المصارف وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

### رابعا: اختبارات الضغط كآلية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

لقد أولت اتفاقية بازل 3 أهمية كبيرة لاختبارات الضغط باعتباره أحد آليات إدارة المخاطرة وأصبح بعد إقرار بازل 3 يُطلب من المصارف الاحتفاظ برأس مال احتياطي إضافي مقداره 2.5% من إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر لمواجهة فترات الضغط المستقبلية.

لقد أصبحت البنوك بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة تستخدم تقنيات مختلفة تُقيّم من خلالها قدرتها على مواجهة تعرضها للمخاطر في ظل ظروف صعبة.

وبالنسبة للمصارف الإسلامية يجب أن تكون اختبارات الضغط من ضمن الإجراءات والآليات المعتمدة لإدارة المخاطر وتقييم قدرتها على الحفاظ على الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال في ظل أوضاع الضغط بما ينسجم مع مستوى تحمل المخاطر لديها، ويتم ذلك من خلال: <sup>(1)</sup>

- يجب أن تدرج المصارف الإسلامية الدورات الاقتصادية في برنامج اختبارات الضغط، مع الأخذ بعين الاعتبار النسبة الإضافية لكفاية رأس المال التي قد تطلب في ظل التغييرات التي أقرتها بازل 3 على كفاية رأس المال؛

- يجب على المصارف الإسلامية أن تدرج العوامل التالية في اختبارات الضغط المتعلقة بكفاية رأس المال، والمتمثلة فيما يلي:

- ❖ التوقعات فيما يتعلق بالأوضاع الاقتصادية؛
- ❖ التعرض للمخاطر اللازمة والأنشطة التجارية؛
- ❖ جودة موجودات المركز المالي للمصرف الإسلامي والتزاماته خارج المركز المالي؛
- ❖ قيمة التزاماتها خارج المركز المالي؛
- ❖ مكونات وجود رأس المال المؤهل؛
- ❖ مصادر رأس المال الإضافية عندما تطلب السلطات الإشرافية من المؤسسة رؤوس أموال إضافية؛
- ❖ الفترة الزمنية المسموح بها من قبل السلطات الإشرافية للحصول على رأس مال إضافي إذا أدت الأحداث إلى عدم كفاية رأس المال.

- يجب أن تستفيد المصارف الإسلامية من اختبارات الضغط لتقييم وإثبات قدرتها على البقاء فوق الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الرقابي في ظل الظروف الصعبة

<sup>(1)</sup> - انظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية. مارس 2012، ص 50-55.

### خلاصة الفصل:

يمكننا تلخيص أهم ما جاء في دراستنا لخصوصية المصارف الإسلامية المتعلقة بصيغ التمويل وأثرها على كفاية رأس المال في النقاط التالية:

— تتنوع صيغ التمويل في العمل المصرفي الإسلامي بين صيغ قائمة على المشاركة في العائد، والمتمثلة في المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة، وبين صيغ قائمة على المديونية، والمتمثلة في المرابحة والسلم والتأجير والاستصناع.

— تختلف جوانب تعرض المصارف الإسلامية لمختلف أنواع المخاطر عما هو سائد في المصارف التقليدية، فالتعرض لمخاطر الائتمان يختلف باختلاف طبيعة الديون ومنشؤها في المصارف التقليدية عنها في المصارف الإسلامية، أما مخاطر السيولة فتنشأ عن الخسائر المحتملة الناجمة عن عدم قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها بدون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة، فإن كان هذا المعنى يسري على المصارف الإسلامية والتقليدية معاً، إلا أن عدم تطوير أدوات مالية إسلامية وعوامل أخرى يخلق الفارق في قدرة وطريقة كلا المصرفين في الوفاء بالتزاماتهم.

تمثل مخاطر سعر الفائدة أهم مخاطر السوق التي تواجهها البنوك التقليدية، ورغم عدم تعامل المصارف الإسلامية بأدوات الفائدة المصرفية، إلا أنها تتأثر بمخاطر سعر الفائدة بصورة غير مباشرة، لأن المصارف الإسلامية تعمل في بيئة مالية تسيطر عليها المؤسسات المالية التقليدية.

— تتضمن كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي عدة مخاطر تنشأ من طبيعة عقود هذه الصيغ، ومن التطبيق المصرفي لها في تمويل مختلف المشاريع والاستثمارات.

فتنشأ عن صيغ التمويل القائمة على المشاركة عدة مخاطر متعلقة بالمعاملين، ومخاطر أخرى ترجع أسبابها إلى عملية التمويل أو إلى الظروف المحيطة أو إلى المصرف في حد ذاته، أما صيغ التمويل القائمة على الدين فتنشأ من احتمال تعرض المصرف لخسارة ناتجة عن عدم وفاء المتعامل الممول بأحد هذه الصيغ (مرابحة، سلم، استصناع، إجارة) لعدم قدرته أو مماطلته بالتزامات مديونيته في الآجال المحددة بصفة مطلقة أو جزئية.

— الأدوات والآليات المتاحة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية تشمل ما هو سائد في المنظومة المالية والمصرفية العالمية والذي لا يتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى حاجة هذه المصارف لتطوير أدواتها وآلياتها الخاصة التي تجعلها قادرة على التعامل مع المخاطر الإضافية الخاصة بها.

الفصل الخامس:

الواقع التطبيقي لكفاية رأس المال في المصارف

الإسلامية

جامعة الأمير عبد  
الملك بن عبد العزيز  
العلوم الإسلامية

## تمهيد:

نهدف من خلال دراستنا في هذا الفصل إلى تشخيص واقع تطبيق كفاية رأس المال في عدد من المصارف الإسلامية، بعد أن عرفنا في الفصل الأول واقع المصارف الإسلامية في ظل مختلف المتغيرات المالية والمصرفية العالمية، وبعد أن عرفنا في الفصل الثالث والرابع أن للمصارف الإسلامية خصوصية تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية، وبالتالي فإن تطبيق معايير كفاية رأس المال التي وضعت أساساً لتناسب طبيعة العمل المصرفي التقليدي سيؤثر على عمل المصارف الإسلامية، ويجعل هذه المعايير لا تعكس الوضعية الحقيقية للملاءة المصرفية لهذه المصارف.

وهنا تجدر الإشارة إلى قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، بمحاولة وضع طريقة نموذجية لحساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية تأخذ في الحسبان نسبة كفاية رأس المال الصادرة عن لجنة بازل من جهة، وطبيعة عمل المصارف الإسلامية من جهة أخرى.

ومن خلال هذا الفصل نقف على مختلف الجوانب المتعلقة بتطبيق المصارف الإسلامية لمتطلبات كفاية رأس المال، وخاصة ما تعلق برؤية هذه المصارف لإدارة المخاطر باعتبارها جزء من القدرات الأساسية الواجب توافرها للتأكد من أن المخاطر لا تتجاوز الحدود المقبولة، وما تعلق بتطور مكونات رأس المال التنظيمي في هذه المصارف وتطور أصولها المرجحة بالمخاطر.

وقبل التطرق للواقع التطبيقي لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية نتطرق لدراسة تجربة الأنظمة المصرفية للدول المعنية بالدراسة في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال، باعتبار أن المصارف الإسلامية هي جزء من هذه الأنظمة تخضع للمعايير المصرفية والنظم الصادرة عن السلطات النقدية فيها.

انطلاقاً مما سبق سنقسم الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** نماذج معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية

**المبحث الثاني:** واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار كفاية رأس المال

## المبحث الأول:

### نماذج معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية

لقد قامت عدة محاولات لوضع معايير لكفاية رأس مال المصارف الإسلامية ووضع أدلة تبين كيفية تطبيقها بما يتماشى مع الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية، وتعد أبرز هذه المحاولات النموذج الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1996، والنموذج الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005.

## المطلب الأول:

### معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

توصلت لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البيان الصادر عنها في مارس 1999 إلى وضع طريقة نموذجية لحساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية تأخذ في الحسبان نسبة كفاية رأس المال الصادرة عن لجنة بازل، كما تأخذ هذه الطريقة في اعتبارها حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح.

وقد قام هذا النموذج المقترح لكفاية رأس مال المصارف الإسلامية على ما يلي: <sup>(1)</sup>

1- اعتبار نسبة كفاية رأس مال البنك ماهي إلا مقدار رأسمال المصرف منسوباً إلى موجوداته الموزونة حسب درجة مخاطرتها.

2- يتم احتساب رأس المال وفقاً لمنهجية بازل ويتكون من شريحتين:

**الشريحة الأولى:** تضم رأسمال المصرف الدائم واحتياطاته باستثناء احتياطات إعادة التقويم والاحتياطيات التي تتسم بالحذر، وتشمل الاحتياطيات التي تتسم بالحذر احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

يمثل احتياطي معدل الأرباح المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، وذلك بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

(1) - لجنة كفاية رأس المال، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، آذار 1999، ص3-7.

أما احتياطي مخاطر الاستثمار فيمثل المبلغ الذي يجنيه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، وذلك لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.

**الشريحة الثانية:** تتكون من احتياطيات إعادة التقييم، واحتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار، ولكن لا تشمل المخصصات العامة، شريطة أن لا تتجاوز الشريحة الثانية ما نسبته 50% من الشريحة الأولى.

3- تتكون موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من كل من رأس مال المصرف ومطلوباته، بالإضافة إلى 50% من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار لدى المصرف، سواء أكانت حسابات الاستثمار المطلقة التي تدرج في قائمة المركز المالي للمصرف، أو حسابات الاستثمار المقيدة التي تدرج خارج قائمة المركز المالي.

4- تحسب موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها باستخدام أوزان المخاطر التي وضعت في اتفاقية بازل.

وبناء على ما سبق، صاغت لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفق العلاقة التالية: <sup>(1)</sup>

$$\frac{\text{رأس المال المدفوع واحتياطاته} + \text{احتياطي إعادة التقييم} + \text{احتياطي معدل الأرباح} + \text{احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{معدل كفاية رأس المال}} = \text{للمصارف الإسلامية}$$

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر الممولة من رأس المال  
+المطلوبات المرجحة (عدا حسابات الاستثمار المشترك)  
+ 50% من الأصول المرجحة من حسابات الاستثمار

(1) - لجنة كفاية رأس المال، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 12-14.

ويمكن كتابة هذه العلاقة بالصياغة أخرى:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{المصارف الإسلامية}}$$

$$\text{م (أ) (رأس المال + المطلوبات باستثناء حسابات الاستثمار المشترك) + م (ب) (0.5 x حسابات الاستثمار)}$$

حيث:

رأس المال: رأس مال المصرف (الشريحة 1+ الشريحة 2).

المطلوبات: مطلوبات المصرف ( الحسابات الجارية،...).

حسابات الاستثمار: حسابات الاستثمار المشاركة في الربح ( ولا تشمل الاحتياطات التي تتسم بالخطر التي أدرجت ضمن الشريحة رقم 2).

م: متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرها.

م (أ): متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرها التي يتم تمويلها من رأس مال المصرف والتزاماته.

م (ب): متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار (متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة).

وقد سجلت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدة ملاحظات حول مكونات نسبة كفاية رأس المال، نوردتها فيما يلي: (1)

— رأس المال وفقاً لمقررات لجنة بازل 1 - وفق ما تم التفصيل فيه في المبحث الثاني من الفصل الثاني - يتكون من شريحتين هما: الشريحة الأولى تتكون من رأس المال الدائم للمصرف واحتياطاته، باستثناء احتياطات إعادة التقييم، أما الشريحة الثانية فتتكون من:

أ- الاحتياطات غير المعلنة (احتياطات لا يفصح عنها)، وهي من نوعية وصفة احتياطات رأس المال؛

ب- احتياطات إعادة تقييم الموجودات؛

ج- المخصصات العامة التي يحتفظ بها لمقابلة مخاطر حالية غير محددة (تحدد بنسبة 1.25% من الموجودات المرجحة حسب درجة مخاطرها)؛

(1) - لجنة كفاية رأس المال، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 7-12.

د- الدين الثانوي الذي يفى باشتراطات معينة، أهمها أن لا تقل مدة استحقاقه عن خمس سنوات (بحيث لا يتجاوز 50% من المبلغ المشمول في البسط. بموجب الشريحة الأولى، ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي المبلغ الذي يجب أن يشمل بسط النسبة بموجب الشريحة الثانية إجمالي المبلغ المشمول بموجب الشريحة الأولى).

— هذا يعني أن حسابات الاستثمار لا تتماشى مع مقاييس أي من شرائح رأس المال هذه، وأنه بالرغم من أن حسابات الاستثمار التي لها مدة استحقاق لا تقل عن خمس سنوات قد تكون قريبة من الوفاء بالمقاييس التي تتطلبها الشريحة الثانية من خلال كونها الوارد في النقطة "د"، إلا أنه من غير الطبيعي أن تكون لهذه الحسابات مدد استحقاق طويلة الأجل مثل تلك المذكورة أعلاه.

— ومن ناحية أخرى، إذا كَوّن المصرف احتياطات تتسم بالحذر بشكل عام من خلال إطار حسابات الاستثمار (سواء المطلقة أو المقيدة)، فإن هذه الاحتياطات من حيث المبدأ مؤهلة لمعالجتها بصفتها جزءاً من الشريحة رقم "2ج"، طالما أن جزءاً من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار قد أدرج في مقام النسبة، إن هذه المعالجة لا تنطبق على المخصصات الخاصة أو العامة المتعلقة بخسائر محددة، ولكن تنطبق فقط على الاحتياطات التي تتسم بالحذر لمقابلة خسائر غير محددة. لذلك يجب أن يكون هناك تمييز واضح بين الاحتياطات التي تتسم بالحذر ومخصصات الخسائر، أما بالنسبة للقيد المتعلقة بنود الشريحة رقم "2ج". بموجب قواعد لجنة بازل وتجديده بنسبة 1.25% من الموجودات المرجحة حسب درجة مخاطرتها، فإنه لا يقترح تطبيقه على الحالة هذه، وذلك لأن المخصصات العامة لا تشملها الشريحة الثانية.

لقد قامت لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد مذكرة نقاش واستطلاع آراء المختصين في هذا المجال وقد خلصت هذه اللجنة بناء على ذلك إلى ما يلي: (1)

- أ- هنالك مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية العادية تنشأ عن إدارة حسابات الاستثمار المشترك.
- ب- هنالك مخاطر "استثنائية" تنشأ عن مخالفة إدارة البنك قيود عقود الاستثمار أو حصول تعدي أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين حيث يكون البنك مسؤولاً من ناحية قانونية في هذه الحالة.
- ج- هنالك نوع آخر من المخاطر يمكن أن يتعرض لها البنك الإسلامي، تتمثل في الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها لتعديل العائد على حسابات الاستثمار المشترك، وذلك بالتخلي عن جزء من العائد على

(1) - انظر: - ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 12-13.

- سامر قنطجني، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 455.

حقوق المساهمين وذلك للتمكن من المنافسة في السوق، وسمت اللجنة هذا النوع من المخاطر "المخاطر التجارية المنقولة".

د- بسبب المخاطر الواردة في النقطة "ب" و"ج" (الاستثمارية، التجارية المنقولة) يتم ضم (50%) من حسابات الاستثمار المشترك لمقام النسبة.

هذا، ويعود السبب في المعاملة الخاصة لحسابات الاستثمار المشترك إلى أن هذه الحسابات وفي حالة خسارة الاستثمارات التي يتم تمويلها من خلالها تتحمل هي هذه الخسارة ولا تتحمل حقوق مساهمي البنك أي جزء منها إلا بمقدار الخسائر التي قد تنشأ من المخاطر الاستثمارية والمخاطر التجارية المنقولة الواردة في النقطتين "ب" و"ج".

### المطلب الثاني:

#### معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية طيلة عدة سنوات على وضع وتطوير طريقة نموذجية لحساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية تأخذ في اعتبارها طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية التي تختلف بشكل عام عن طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك التقليدية، ومن أجل تصحيح الخلل الذي نشأ عن عدم ملائمة معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل.

وقد أصدر المجلس عدة وثائق تتناول معيار كفاية رأس المال المقترح وهي:

- معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، صدرت هذه الوثيقة بتاريخ ديسمبر 2005.

- معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية (التكافل)، وصدرت هذه الوثيقة بتاريخ ديسمبر 2007.

- الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية (التكافل) وصناديق الاستثمار الإسلامية، صدرت هذه الوثيقة بتاريخ ديسمبر 2007.

- الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية، وصدرت هذه الوثيقة في مارس 2008.

- متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية، وصدرت هذه الوثيقة بتاريخ يناير 2009.

### أولاً: معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

وتتمثل أهداف معيار كفاية رأس المال المقترح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يلي:

- معالجة الهياكل والمكونات الخاصة للمنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات بما يتفق مع الشريعة والتي لم تعالجها على وجه التحديد الإرشادات الدولية لمعايير كفاية رأس المال المعتمدة حالياً والمقترحة، والتخفيف من المخاطر وفقاً للشريعة.

- توحيد الأسلوب المتبعين اتباعه في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة، وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين هذه المؤسسات عند تبنيها وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها التي تتفق مع المعايير الاحترازية المقبولة دولياً.

وقد غطى هذا المعيار متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال اعتماداً بشكل رئيسي على الطريقة المعيارية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، كما تعتمد طريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، واعتمد كذلك على شتى طرق القياس المطبقة على مخاطر السوق والوارد بيانها في تعديل مخاطر السوق الصادر في عام 1996م.

وقد خلص المجلس إلى حساب كفاية رأس المال وفق الطريقتين التاليتين:<sup>(1)</sup>

#### 1- المعادلة القياسية:

$$\text{معدل نسبة كفاية رأس} = \frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\text{مخاطر التشغيل} + \text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق}} \times 100$$

مخاطر التشغيل + مخاطر الائتمان + مخاطر السوق

مخاطر التشغيل + مخاطر الائتمان + مخاطر السوق

(1) - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. مرجع سابق، ص 88-99.

تطبق هذه المعادلة عندما تقرر السلطة الاشرافية في الدولة أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات، وعندما تكون السلطة الاشرافية تتخوف من مخاطر إنعدام الثقة في النظام المالي.

معدل نسبة	رأس المال المؤهل
كفاية	
	{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل ناقصاً
	إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيدة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) ناقصاً
	( $\alpha-1$ ) [أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)] ناقصاً
	$\alpha$ [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق)]

وفيما يلي توضيح لبعض مكونات معادلة كفاية رأس المال: <sup>(1)</sup>

- يشمل إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

-مخاطر الائتمان والسوق، هي للمخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي.

- عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والتمويل من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب مع الموجودات ذات العلاقة، وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطيات المماثلة.

(1) - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. مرجع سابق، ص 88-89.

- يشير الرمز  $\alpha$  إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية. وبالتالي فإن قيمة  $\alpha$  تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لكل حالة على حدة.

- النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط، حيث إن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

وتتمثل مبادئ متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال حسب المعادلة المقترحة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يلي: (1)

— يغطي هذا القسم حساب المتطلبات الشاملة للحد الأدنى لكفاية رأس المال فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

— في المعادلة المقترحة لنسبة كفاية رأس المال، يلاحظ أن حساب متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال يركز على تعريف رأس المال النظامي (المؤهل)، والموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها.

— وقد تستخدم بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أسماء منتجات مختلفة أو عناوين عقود مختلفة كجزء من تميزها السوقي، أو تعبيرها التجاري. وفي حين أن نية مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا تنصرف إلى أن يطلب من هذه المؤسسات تغيير أسلوب إدارتها للأعمال والمخاطر، إلا أنه من المطلوب منها أن تستخدم جوهر الشريعة التي تحكم عقود هذه الأدوات لتشكيل أساس لمعاملة ملائمة للتوصل إلى تحديد متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

— يجب أن لا يقل الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن 8% لإجمالي رأس المال، ويقتصر سقف المحور الثاني على نسبة 100% من المحور الأول لرأس المال.

— عند حساب نسبة كفاية رأس المال، يحسب رأس المال النظامي باعتباره بسطاً (صورة) للكسر وإجمالي الموجودات بعد ترجيحها حسب أوزان مخاطرها باعتبارها مقاماً (مخرج) للكسر. ويتحدد إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها بضرب متطلبات رأس المال لكل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل بالرقم 12.5 (وهو مقلوب نسبة 8% التي تمثل نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال) وذلك بغرض التحويل

(1) - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. مرجع سابق، ص 5-6.

إلى ما يعادل الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، ثم يضاف الرقم الناتج إلى مجموع الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها التي تم حسابها لمخاطر الائتمان.

— وفقاً للشريعة، فإن قيام أصحاب حسابات الاستثمار بتقديم الأموال إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقود المضاربة على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر أو على أساس الوكالة بالاستثمار نظير أجر متفق عليه، وليس في صورة ودائع تستند إلى عنصر المديونية، أي إقراض الأموال إلى هذه المؤسسات، هو أمر من شأنه أن يمكن أصحاب حسابات الاستثمار من المشاركة في أرباح العمليات الناجحة ولكنه يمكن أيضاً أن يؤدي إلى خسارتهم لكل استثماراتهم أو جزء منها، ويلاحظ أن التزام أصحاب حسابات الاستثمار مقصور على ما قدموه من رأس مال، كما أن الخسارة المحتملة لهذه المؤسسات تنحصر فقط في قيمة أعمالها. ولكن إذا أمكن إثبات حدوث إهمال أو سوء إدارة أو احتيال أو مخالفة لشروط العقد من جانب تلك المؤسسات فإنها تكون مسؤولة مالياً عن رؤوس أموال أصحاب حسابات الاستثمار. وعلى ذلك، فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بالاستثمارات التي يمولها أصحاب حسابات الاستثمار يجب في العادة أن يتحملها أصحاب تلك الاستثمارات، في حين أن مخاطر التشغيل تقع حصرياً على عاتق هذه المؤسسات. وفي الدول التي تمارس فيها مؤسسات الخدمات المالية هذا النوع من الدعم لدخول أصحاب حسابات الاستثمار، يكون للسلطة الإشرافية الحق حسبما تراه مناسباً في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتضمين نسبة مئوية محددة من الموجودات الممولة بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح في مقام (مخرج) نسبة كفاية رأس المال (المثلة بالرمز  $\alpha$  في معادلة تقدير السلطة الإشرافية المذكورة في الملحق أ). وينطبق هذا على الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة، ما لم يكن دعم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لدخول أصحاب حسابات الاستثمار مقتصرًا على حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح.

**ثانياً: التصنيفات الائتمانية الصادرة عن وكالات التصنيف الائتماني الخارجي لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.**

وضع مجلس الخدمات المالية مجموعة من الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال من حيث الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجي، وكان الهدف من هذه الإرشادات هو إظهار المعايير التي يوصي المجلس بأخذها بعين الاعتبار من قبل السلطات الإشرافية الوطنية عندما تقرّر مؤسسات تصنيفات الائتمان الخارجية التي يجوز استخدام

تصنيفاتها لحساب نسب كفاية رأس المال طبقاً لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره المجلس، كما يهدف المجلس من وضع هذه الإرشادات إلى فتح نقاش شامل حول النقاط الرئيسة المتعلقة بمنهجية تصنيف الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة.

وقد أكدت الإرشادات التي أصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنه يجب اعتبار الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة مجموعة فئات متميزة من الموجودات وأنّ على وكالات التصنيف أن تطور منهجية تصنيف متخصصة، كشرط ليتم الاعتراف بتصنيفاتها لأغراض حساب كفاية رأس المال طبقاً لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره المجلس، ولهذا التأكيد أسبابه الموضوعية المتمثلة في: (1)

- يختلف تحليل تصنيف الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية عن تحليل الموجودات التقليدية، سواء في المبادئ العامة التي تحكم التمويل الإسلامية مثل: مفوم الإخلال بالالتزام، أو في خصائص بعض الأدوات المالية مثل مفهوم المخاطر التجارية المنقولة عند التعامل مع عوائد حسابات الاستثمار على أساس عقد المضاربة.

- بالرغم من أن وكالات التصنيف قد أثبتت كفاءتها في تحليل الكيانات التجارية التقليدية مثل المصارف والشركات إلا أنّ ذلك لا يدلّ بالضرورة على كفاءتها في تحليل الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة.

- إن المجالات الرئيسية التي يختلف فيها التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي والتي يمكن أن تؤثر على التصنيف الائتماني تشمل على المثال لا الحصر مايلي:

- ❖ اختلاف معاني التصنيفات ومفهوم الإخلال بالالتزام؛
- ❖ أولوية المطالبات؛
- ❖ ضوابط الإدارة ودور هيئة الرقابة الشرعية؛
- ❖ تعريف رأس المال؛
- ❖ التداول في الصكوك لا يتضمن التداول في الدين على خلاف السندات التقليدية؛
- ❖ تقييم الموجودات؛
- ❖ الخسارة الناتجة عن الإخلال بالالتزام.

(1) - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية). ماليزيا، مارس 2008، ص 4-6.

ولهذه الأسباب وغيرها وضع مجلس الخدمات المالية أربعة أنواع من المعايير التي يجب أن تتوفر في وكالات التصنيف للاعتراف بتصنيفاتها الائتمانية الصادرة لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، وتمثل هذه المعايير فيما يلي: (1)

**أ/ المعايير المتعلقة بإجراءات التصنيف والرقابة الداخلية والشفافية لدى وكالة التصنيف:** يجب أن تثبت وكالة التصنيف أن إجراءات التصنيف ونتائجها لا تتأثر بمبدأ تعارض المصالح الذي قد يؤثر في قرارات التصنيف، وأن يكون لديها إجراءات مستقلة، وآلية قوية ومتناسقة لإصدار التصنيفات، ويجب أن توفر الوكالات تصنيفاتها ومنهجياتها التصنيفية لعامة المستخدمين دون مقابل، كما يجب أن تبين لهم معنى ودلالة تصنيفاتها، بما في ذلك المدى الزمني لصلاحية التصنيف.

**ب/ المعايير المتعلقة بالكفاءة التحليلية لوكالة التصنيف:** يجب اعتبار الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة فئة منفصلة من الموجودات في التمويل الدولي، حيث أنها تتميز بخصائص ائتمانية مختلفة عن خصائص الموجودات في البنوك التقليدية، كما يجب أن يكون لهذه الوكالات فهماً شاملاً للمسائل التحليلية والمخاطر المتعلقة بالتمويل الإسلامي، وأن تكون تحليلاتها للموجودات المتفقة مع الشريعة الإسلامية مبررة.

**ج/ المعيار المتعلق بدقة التصنيفات التي تصدرها وكالة التصنيف:** يجب على وكالات التصنيف أن تبرز المعاني المقصودة من تصنيفاتها، وذلك فيما يتعلق بمعنى الإخلال بالالتزام، واحتماله وإمكانية تغيير التصنيف، كما يجب إظهار أنها تعمل على بناء الأنظمة التي سوف تتيح لها مقارنة التصنيفات بالإخلال بالالتزام الحقيقي ونتائج التغيير عندما تصبح تلك البيانات متوافرة.

وفي التمويل الإسلامي يتحدد معنى الإخلال بالالتزام حسب حالتين: الأولى في حالة الموجودات التي تكون فيها الدفعات دولية حسب التعاقد كما هو الحال في موجودات الإجارة، أما الحالة الثانية فتكون في الموجودات القائمة على المشاركة في الأرباح والخسارة ( عقد المشاركة) أو المشاركة في الأرباح وتحمل الخسارة (عقد المضاربة) حيث يكون الالتزام بالدفع والمحافظة على رأس المال خاضعاً لأداء الاستثمار.

ففي الحالة الأولى يكون مصطلح "الإخلال بالالتزام" مطابقاً لما هو في الأدوات المالية التقليدية، ولكن في الحالة الثانية طبيعة الالتزامات التعاقدية حيث لا يهتم المستثمر بالإخلال بالالتزام فقط، بل بالاختلاف في مواجهة هذه الالتزامات وأيضاً مخاطر إتلاف رأس المال.

**د/ المعيار المتعلق بموارد وكالات التصنيف وأوضاعها المالية:** يجب أن تثبت وكالات التصنيف أن لديها موارد كافية لإجراء تحليلات عالية الجودة، وأن محلليها يتمتعون بخبرة ملائمة في مجالات عمل

(1) - المرجع نفسه، ص 11-20.

الوكالة، وأن يكون لديها أنظمة وتقنيات للمعلومات قادرة على تجميع البيانات المتعلقة بدقة التصنيفات وتحليلها، كما يجب أن تثبت أن لديها الموارد المالية الكافية لضمان عملها طوال الأفق الزمني الذي تضعه في تصنيفاتها.

### ثالثاً: الإفصاحات المتعلقة بمتطلبات كفاية رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

انطلاقاً من عمل مجلس الخدمات المالية على موازنة مقررات بازل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وخصائص العمل المصرفي الإسلامي، وتماشياً مع الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل 2 المتمثلة في انضباط السوق أصدر المجلس معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية سنة 2007، وذلك بغرض وضع مبادئ وإرشادات أساسية ليتم تطبيقها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الإفصاحات التي يقدمونها بهدف تحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق في هذه المؤسسات.

وقد اعتمد مجلس الخدمات المالية الإسلامية في بناء هذا المعيار على الإرشادات والمبادئ التي تتعلق بالشفافية المصرفية وضوابط إدارة المصارف الصادرة عن لجنة بازل للإشراف المصرفي، ومعايير الإفصاح الواردة ضمن ميثاق بازل الجديد لكفاية رأس المال، وذلك بالتوسع في الخصائص المحددة للمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاعتماد على المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة.<sup>(1)</sup> ويهدف هذا المعيار إلى تحقيق ما يلي:<sup>(2)</sup>

- تمكين المشاركين في السوق من القيام من خلال تعاملاتهم في السوق باستكمال ومساندة تطبيق معايير كفاية رأس المال، وإدارة المخاطر، والرقابة الإشرافية، وضوابط إدارة المؤسسات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

- تسهيل حصول المشاركين في السوق عموماً وأصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص، على معلومات ملائمة وموثوقة وفي الوقت الملائم، وبذلك يتم تعزيز قدرتهم على المتابعة. وقد أوصى المجلس أنه يجب الإفصاح عن رأس المال الإجمالي، وحقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والاحتياطات الاحترازية المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار، وقد تمت التوصية بهذه الإفصاحات نظراً لامكانية مشاركة أصحاب حسابات الاستثمار في الخسائر وبالتالي تشكل نوعاً من حقوق الملكية، وفيما يلي الجدول رقم (19) يلخص هذه الإفصاحات.

<sup>(1)</sup> - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معايير الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية (التكافل). ماليزيا، ديسمبر 2007، ص 1-3.

<sup>(2)</sup> - المرجع نفسه، ص 2.

الجدول رقم (19): الإفصاحات المتعلقة بهيكل رأس مال المؤسسات المالية الإسلامية.

1-	ملخص المعلومات الوصفية حول أنواع وأشكال وشروط أحكام المزايا الرئيسية لكامل رأس المال، والأدوات الرأسمالية المتعلقة بحقوق الملكية، وحسابات الاستثمار المطلقة
2-	مبلغ رأس مال المستوى الأول، وإفصاح منفصل عما يلي: - رأس المال الصادر والمدفوع لمؤسسة الخدمات المالية والإسلامية وأي تغييرات منذ السنة المالية الأخيرة موضوع التقارير المالية؛ - حقوق الأقلية في ملكية الشركات التابعة؛ - أيّ رأس مال وأدوات رأسمالية متعلقة بحقوق الملكية مؤهلة لتضمينها في رأس مال المستوى الأول؛ - فائض رأس المال في شركات التأمين؛ - الاحتياطات الأخرى، - المساهمون الذين يملكون 5% أو أكثر من إجمالي رأس المال المدفوع.
3-	إجمالي مبلغ رأس المال المستوى الثاني والمستوى الثالث.
4-	إجمالي رأس المال المستوفى للشروط.
5-	أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
6-	إحتياطي معدل الأرباح، حصة المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وإحتياطي مخاطر الاستثمار.

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معايير الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية (التكافل). ماليزيا، ديسمبر 2007، ص 10.

الاحتياطات المبيّنة في الجدول السابق تشتمل على عدة مكونات نوضحها فيما يلي: <sup>(1)</sup>

- الاحتياطات المشمولة في المستوى الأول من رأس المال تتكون من احتياطات مفصّل عنها يتم إنشاؤها أو زيادتها من خلال تخصيص الأرباح المبقاة، أو فائض آخر، مثل الاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية المتوفرة بحرية وفورية لتلبية المطالبات المقدمة ضد البنك.

- تتمثل الاحتياطات الأخرى المفصّل عنها في احتياطات تكونها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من فائض رأس مال الشركات التابعة غير المصرفية التي لا تكون موحدة، ويستخدم مثل هذا الاحتياطي في الغالب للدلالة على القوة المالية.

- احتياطي معدل الأرباح فهو يتكون من مبالغ يتم تخصيصها من الدخل الإجمالي من المضاربة يكون متاحاً لتعديل العوائد المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، ويتكون من جزء خاص بحسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح ومن جزء خاص بالمساهمين.

<sup>(1)</sup> - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية. ماليزيا، ديسمبر 2006، ص 6-52.

أما رأس المال المستثمر في مؤسسة التأمين المملوكة بالأغلبية أو الخاضعة للسيطرة يمكن أن يتجاوز رأس المال النظامي المطلوب لتلك المؤسسة أي فائض رأس المال، ويمكن أن تسمح السلطات الإشرافية بالاعتراف بهذا الفائض في رأس المال في حساب كفاية رأس مال البنك ضمن حدود ظروف محدودة. وتقوم البنوك التي تعترف بوجود فائض في رأس مال شركات التأمين التابعة لها بالإفصاح للعموم عن مبلغ فائض رأس المال الذي تعترف به ضمن رؤوس أموالها، وعندما لا تكون للبنك الملكية الكاملة في منشأة التأمين، على سبيل المثال تبلغ حصة ملكيته فيها 50% أو أكثر ولكنها تقل عن 100%، يجب أن يكون فائض رأس المال المعترف به متناسباً مع النسبة المئوية لحصة ملكيته، ولا يتم الاعتراف بفائض رأس المال في منشآت التأمين المملوكة بحصة أقلية كبيرة، حيث إن البنك لا يكون في وضع يسمح له بتوجيه تحويل رأس المال في مؤسسة لا يسيطر عليها، وبالنسبة لكفاية رأس المال فقد أوصى المجلس بالإفصاحات التالية:

**الجدول رقم (20): الإفصاحات المتعلقة بمتطلبات كفاية رأس مال المؤسسات المالية الإسلامية.**

الافصاحات النوعية	1-
منافشة موجزة عن طريقة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في تقييم كفاية رأس مالها لدعم أنشطتها الحالية والمستقبلية	
2-	وصف السياسة المتعلقة بتحديد الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والتي يتم تمويلها من قبل حسابات الاستثمار المطلقة، إن وجدت.
الافصاحات الكمية	3-
4-	متطلبات رأس المال: أ/ مخاطر الائتمان، ب/ مخاطر السوق، ج/ مخاطر التشغيل نسبة كفاية رأس المال، المعادلة القياسية أو معادلة التقدير الإشرافي
5-	نسب رأس المال الإجمالي ورأس مال المستوى الأول إلى مجموع الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها.
6-	نسبة إجمالي رأس المال إلى إجمالي الموجودات
7-	الإفصاح عن متطلبات رأس المال وفقاً لفئات المخاطر المختلفة أي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، لكل فئة من الفئات عقود المعاملات المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
8-	الإفصاح عن المخاطر التجارية المنقولة في حالة استخدام معادلة تقدير السلطة الإشرافية.

**المصدر:** مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معايير الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق. مرجع سابق، ص 11.

يشتمل الجدول السابق المتعلق بإفصاحات متطلبات كفاية رأس مال المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: <sup>(1)</sup>

- الإفصاحات المتعلقة بمتطلبات كفاية رأس مال المصرف الإسلامي المشتملة على مختلف فئات المخاطر تبعاً لأنواع الموجودات والتي تنشأ عن عقود التمويل المختلفة؛
- تحديد أوزان المخاطر الموجودات؛
- إجراء التسوية لمتطلبات رأس المال من حيث المخاطر المشتركة مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

<sup>(1)</sup> - المرجع نفسه، ص 13.

## المبحث الثاني:

### واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار كفاية رأس المال

إن واقع عمل المصارف الإسلامية في ظل النظام المالي والمصرفي العالمي لا يخرج على ثلاثة نماذج: النموذج الأول: يشمل الدول التي قامت بتحويل نظامها المصرفي ومصارفها إلى النظام الإسلامي، وذلك من خلال تعديل النظم والتشريعات المنظمة للنشاط المصرفي وجعلها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل هذه الدول باكستان وإيران والسودان.

النموذج الثاني: يشمل الدول التي أصدرت قوانين وتنظيمات خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي تختلف عما هو سائد بالنسبة للمصارف التقليدية، كما أنشأت أجهزة وهيكل إدارية تشرف على نشاط المصارف الإسلامية، وتشمل هذه الدول على سبيل المثال ماليزيا، والإمارات العربية المتحدة، والأردن، وتركيا، واليمن، وسوريا.

النموذج الثالث: يشمل الدول التي سمحت بإنشاء المصارف الإسلامية تعمل إلى جانب المصارف التقليدية وتخضع لنفس الأنظمة والقوانين والأساليب الرقابية التي تحكم عمل المصارف التقليدية وفي دراستنا لواقع تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار كفاية رأس المال عملنا على أن تكون الدراسة شاملة للنماذج الثلاثة المذكورة، ومن أجل ذلك تم تخصيص المطلب الأول لدراسة تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية العاملة في الدول التي خصت العمل المصرفي الإسلامي بنظم وقوانين، والمطلب الثاني لدراسة تجربة السودان باعتبارها أحد تجارب النموذج الأول، ودراسة تجربة الجزائر باعتبارها أحد تجارب النموذج الثالث.

### المطلب الأول:

#### تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية العاملة في الدول التي خصت العمل

#### المصرفي الإسلامي بنظم وقوانين

نجد في تجارب عمل المصارف الإسلامية في الدول التي خصت العمل المصرفي الإسلامي بتنظيمات وقوانين تختلف عما هو سائد في الصيرفة التقليدية، قد أتمد في تطبيق كفاية رأس في البنوك الإسلامية على معايير مستندة لمقررات لجنة بازل والتي لا تفريق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إلا أننا نجد

تجارب اعتمد فيها معايير خاصة بالبنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية، وتأخذ في الحسبان طبيعة مطلوبات وموجودات المصارف الإسلامية.

## أولاً: دراسة حالة البنك الأردني الإسلامي للتمويل والاستثمار

لقد تم اختيار البنك الإسلامي الأردني للدراسة التطبيقية من بين البنوك الإسلامية العاملة في الأردن لعدة أسباب، منها أنه يحتل مكانة كبيرة في السوق المصرفية الأردنية، كما أن له تجربة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي تجاوزت ثلاثين سنة عكس المصارف الإسلامية الأخرى التي تعتبر حديثة النشأة.

### 1/ تجربة النظام المصرفي الأردني في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال

بدأ الأردن بالإعداد لإنشاء البنك المركزي الأردني في أواخر الخمسينات، وصدر قانون البنك المركزي الأردني عام 1959، واستكملت اجراءات مباشرة البنك لاعماله في اليوم الأول من شهر تشرين الاول عام 1964، ليخلف مجلس النقد الأردني الذي كان قد أسس عام 1950.

يقع البنك المركزي الأردني على رأس الجهاز المصرفي الأردني وهو السلطة النقدية في المملكة ويهدف إلى المحافظة على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني وتشجيع النمو الاقتصادي المضطرد، وقد بلغ عدد البنوك المرخصة في نهاية عام 2012 ست وعشرون (26) بنكاً منها ثلاثة عشرة (13) بنكاً تجارياً أردنياً وتسعة (9) بنوك غير أردنية وأربعة (4) بنوك إسلامية منها بنك واحد أجنبي. وتمثل البنوك الإسلامية العاملة في الأردن في: (1)

- البنك الإسلامي الأردني: تأسس كشركة مساهمة عامة أردنية بتاريخ 28 تشرين الأول عام 1978 بقانون خاص مؤقت، والذي حل محله فصل خاص بالبنوك الإسلامية في قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 الذي بدأ العمل به اعتباراً من 2000/8/1، ويقوم البنك بتقديم جميع الأعمال المالية والمصرفية وأعمال الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (2).

- البنك العربي الإسلامي الدولي والذي تأسس عام 1997 وباشر أعماله في 1998/2/9.

- بنك الأردن دبي الإسلامي والذي تأسس عام 2010.

- مصرف الراجحي والذي تأسس عام 2011.

(1) - التقرير السنوي 2011، البنك المركزي الأردني، 2012/07/16. www.cbj.gov.jo

(2) - التقرير السنوي الثالث والثلاثون 2011، البنك الإسلامي الأردني، ص 101.

وتحقيقاً لسلامة الأجهزة المصرفية واستقرارها أعطى البنك المركزي الأردني أهمية كبيرة لإدارة المخاطر المصرفية وكفاية رأس مال البنوك العاملة في الجهاز المصرفي الأردني، فقد بدأ الأردن بتطبيق معيار كفاية رأس المال وفقاً لمتطلبات لجنة بازل الأولى عام 1992، وقد عمد البنك المركزي إلى تعديل هذه المتطلبات لتتوافق مع ظروف القطاع البنكي الأردني.

وبعد صدور مقررات لجنة بازل 2 شكل الأردن سنة 2005 لجنة عليا برئاسة نائب محافظ البنك المركزي نتج عنها تشكيل لجان معنية بتطبيق معيار بازل الثاني وفقاً للركائز الثلاثة القائمة عليها هذه المقررات وهذه اللجان هي: لجنة مخاطر الائتمان، ولجنة مخاطر السوق، ولجنة الانضباط للسوق، ولجنة المراجعة الإشرافية، وقد توصلت اللجنة إلى جاهزية البنوك لتطبيق معيار كفاية رأس المال وفقاً لبازل 2 اعتباراً من بيانات الربع الأول من عام 2008 مع اعتبار عام 2007 فترة تجريبية بهدف تهيئة البنوك لتطبيق المعيار الجديد.

وكمرحلة أولى تم تطبيق الأسلوب المعياري في مجال مخاطر الائتمان مع ترك الخيار للبنوك باعتبار أي من الأسلوبين الشامل أو البسيط، استخدام الأسلوب المعياري لقياس مخاطر السوق بالإضافة إلى تطبيق أسلوب المؤشر الأساسي لقياس مخاطر التشغيل على أن يتم الانتقال إلى أساليب أكثر تقدماً لقياس المخاطر خلال فترة أقصاها خمس سنوات.<sup>(1)</sup>

ومواكبة للتطورات التي عرفتها مقررات بازل بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة وتوجه البنوك نحو تطبيق بازل 3 أصدر البنك المركزي الأردني تعميماً إلى البنوك المرخصة يبين فيه توجهه لتطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية التي صدرت في شهر كانون الأول سنة 2010 والمراجعة المنشورة في شهر حزيران 2011 تحت عنوان "بازل 3"، وفي ظل هذا التوجه أقر مايلي:

- قيام البنوك العاملة في المملكة بدراسة مدى تأثير تطبيق مقررات بازل 3 التي أصدرتها لجنة بازل، وبحيث يتم احتساب أثر التطبيق على أساس بيانات 2011/06/20.

- يتعين على البنوك (أخذاً بالاعتبار مقررات بازل 3) تقييم قدراتها في المجالات التالية:<sup>(2)</sup>

❖ تحدي مقدار رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر المادية التي قد تتعرض لها وكذلك التنبؤ برأس المال اللازم لمواجهة أي من سيناريوهات الأوضاع الضاغطة.

❖ مواءمة الاحتياطات الحالية لتنسجم مع الاحتياطات المطلوبة عند تطبيق مقررات بازل 3 مثل رأس المال الإضافي لأغراض التحويص، رأس المال الإضافي المعاكس، رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية.

(1) - محمد زكي يوسف اشكرو، تقييم المخاطر وآثارها على أداء البنوك التجارية الأردنية. مرجع سابق، ص 39-41.

(2) - تعميم إلى البنوك المرخصة رقم 111956/5/10 الصادر بتاريخ 2011/10/12، البنك المركزي الأردني.

❖ تحديث الحاكمية المؤسسية، وتشمل: البنية التحتية، نظم المعلومات، ومكونات التقارير لتواكب المتطلبات الرقابية.

❖ قياس ومراقبة وضبط مدى كفاية رأس المال ونسبة السيولة عند حدوث أي من سيناريوهات الأوضاع الطبيعية والضاعطة، وإعداد التقارير اللازمة من خلال استخدام نظم إدارة معلومات مناسبة.

- قيام البنوك برفع تقرير للبنك المركزي في موعد أقصاه نهاية شهر 12/2011 توضح فيه عمليات احتساب النسب المختلفة.

وأهم ما ميّز تجربة النظام المصرفي الأردني في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال هو عدم إخضاع البنوك الإسلامية بداية من سنة 2010 لنفس معيار كفاية رأس المال المطبق على البنوك التقليدية، وذلك بإصدار البنك المركزي الأردني لتعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفقاً للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.<sup>(1)</sup>

وأصبحت هذه التعليمات تطبق على جميع البنوك الإسلامية العاملة في المملكة بحيث:<sup>(2)</sup>

- يجب أن لا يقل إجمالي رأس المال التنظيمي عن 12% من القيمة المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، وتحسب نسبة كفاية رأس المال وفق معادلة تقدير السلطة الإشرافية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- يجب أن لا يقل رأس المال الأساسي عن 6% من القيمة المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل؛

- يجب أن لا يزيد رأس المال الإضافي عن 100% من رأس المال الأساسي؛

- يجب أن لا يزيد إجمالي القروض الحسنة المساندة ضمن رأس المال الإضافي عن 50% من رأس المال

الأساسي؛

- تُؤخذ الأرباح (الخسائر) المدورة بالصافي بعد استبعاد مبالغ المنافع الضريبية المؤجلة بقيمة تُعادل صافي رصيد الموجودات الضريبية المؤجلة؛

- للبنك المركزي وضع أي قيود أو استبعاد أي من عناصر رأس المال التنظيمي لدى احتساب نسبة

كفاية رأس المال سواء على مستوى كل البنوك الإسلامية أو على مستوى البنك الإسلامي الواحد؛

- في حالة قناعة البنك المركزي بارتفاع مستوى المخاطر لدى أي بنك إسلامي أو على مستوى

البنوك الإسلامية يتم فرض ما يلي:

(1) - تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية رقم 2010/50، الصادر بتاريخ 1434/9/9هـ الموافق لـ 2010/8/19م، البنك المركزي الأردني.

(2) - تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية - نطاق التطبيق -، البنك المركزي الأردني، 2010/8/19، ص 8-9.

- ❖ رفع الحد الأدنى المقرر لنسبة كفاية رأس المال؛
- ❖ استبعاد مبلغ من رأسمال البنك التنظيمي لمواجهة تلك المخاطر.

## 2/ كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي

لقد أولى البنك الأردني الإسلامي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر وكفاية رأس ماله، حيث نجد أن مجلس إدارة البنك الأردني الإسلامي شكّل لجنة إدارة المخاطر بجانب لجنة الحاكمة، ولجنة التدقيق، ولجنة الترشيحات والمكافآت، واللجنة التنفيذية، وتتمم لجنة إدارة المخاطر بمراجعة وتقييم سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى البنك قبل الاعتماد من المجلس، ولا سيما مايلي: <sup>(1)</sup>

- أ- السيولة النقدية؛
  - ب- الاستثمار والتمويل؛
  - ج- مخاطر الائتمان بما فيها المراكز المالية؛
  - د- أوضاع الاحتياطات؛
  - و- كفاية رأس المال التنظيمي والاقتصادي للبنك؛
  - ز- مخاطر التشغيل في جميع مراكز عمل ودوائر البنك؛
  - ح- مراجعة وتقييم أساليب ومنهجيات قياس المخاطر المستخدمة في البنك؛
  - ط- حدود التعرض للمخاطر على مستوى البنك، العملة، والآجال، والطرف المقابل، والأداء، والسوق والقطاع؛
  - ي- المنتجات والخدمات الجديدة قبل إطلاقها؛
  - ك- مراجعة هيكل دائرة المخاطر وعملية تطويرها قبل عرضها على مجلس الإدارة؛
  - ل- مواكبة التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على إدارة المخاطر داخل البنك ورفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات؛
- بالإضافة إلى ما سبق تختص اللجنة كذلك في مجال الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمراجعة وتقييم السياسات والإجراءات الخاصة بذلك قبل اعتمادها من مجلس الإدارة.

<sup>(1)</sup> - التقرير السنوي الثلاثون 1429هـ/2008م، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ص56-47.

كذلك يتضح إهتمام البنك بإدارة المخاطر ومستوى كفاية رأس ماله من خلال تخصيصه دائرة لإدارة المخاطر تضطلع بالمهام والمسؤوليات التالية:<sup>(1)</sup>

- إدارة مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، مخاطر الائتمان، مخاطر العملات الأجنبية، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد واستخدام أحدث الطرق والأساليب العلمية لقياس هذه المخاطر؛

- تحليل وتقييم المخاطر المتعلقة بالأنشطة والمنتجات والخدمات الجديدة قبل إطلاقها، وكذلك الأمر بالنسبة للأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة؛

- تطوير منهجية القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر؛

- التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف المخاطر، والموافقات، ورفع التقارير، وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر إن وجدت؛

- تزويد المجلس والإدارة التنفيذية العليا بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر في البنك؛

- تساعد اللجان المشكلة في البنك دائرة المخاطر في القيام بالمهام والمسؤوليات المطلوبة منها؛

- توفير معلومات حول المخاطر لدى البنك لاستخدامها لأغراض الأفصاح والنشر للجمهور؛

- تضمين التقرير السنوي للبنك معلومات عن إدارة المخاطر بخصوص هيكلها وطبيعتها عملياتها والتطورات التي طرأت عليها.

ويعمل البنك الإسلامي الأردني للتقيد بتعليمات البنك المركزي الأردني المتعلقة بكفاية رأس المال، والتي تُلزم البنوك بالاحتفاظ برأس مال كافٍ لمواجهة المخاطر المصرفية، وهي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، ويجب أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال على 12% حسب التعليمات المقررة.

وقد أعتد في حساب نسبة كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي على تعليمات البنك المركزي الأردني المستندة لمقررات لجنة بازل والتي لا تفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إلا أنه بعد سنة 2010 أصبحت طريقة حساب هذه النسبة في البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية، وتأخذ في الحسبان طبيعة مطلوبات وموجودات المصارف الإسلامية، وذلك بعد إصدار البنك المركزي الأردني في 1431/9/9هـ الموافق لـ 2010/8/19م لتعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية والمستندة للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وفيما يلي البنود المكوّنة لرأس مال البنك الإسلامي الأردني ونسبة كفاية رأس ماله خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 حتى سنة 2011.

(1) - المرجع نفسه، ص 61-62.

الجدول رقم (21): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008-2011.

السنوات				البند
2011	2010	2009	2008	
188.660.000	175.040.998	161.056.965	144.923.475	بنود رأس المال الأساسي
100.000.000	100.000.000	100.000.000	81.250.000	رأس المال المكتتب فيه (المدفوع)
34.507.000	30.527.109	26.309.498	22.40.679	الاحتياطي القانوني
13.886.000	9.939.249	5.922.477	12.061.791	الاحتياطي الاختياري
3.012.000	3.011.895	3.011.895	3.011.895	احتياطي خاص
39.713.000	32.628.148	26.668.837	27.491.396	الأرباح المدورة
(876.000)	-	-	-	حصة البنك من عجز صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
(784.000)	(777.510)	(884.000)	(884.000)	حصة البنك في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية الأخرى (50%)
(237.000)	-	-	-	50% من حصة البنك في الاستثمار في شركات التأمين
(561.000)	(287.893)	(71.742)	(416.286)	الموجودات غير ملموسة
521.000	16.855.755	13.755.599	12.867.601	بنود رأس المال الإضافي:
26.000	1.149.133	1.292.272	1.205.948	احتياطي القيمة العادلة للموجودات المالية المتاحة للبيع
(294.000)	-	-	-	حصة البنك من احتياطي القيمة العادلة للموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك
700.0.0	16.484.132	13.347.328	12.545.654	احتياطي مخاطر
1.110.000				احتياطي مخاطر مصرفية عامة/ذاتي
(784.000)	(777.510)	(884.001)	(884.001)	حصة البنك في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية الأخرى (50%)
(237.000)	-	-	-	50% من حصة البنك في الاستثمار في شركات التأمين
189.181.000	191.896.753	174.812.564	157.791.076	مجموع رأس المال التنظيمي
772.815.000	1.492.693.000	1.208.107.000	1.149.375.000	مجموع الموجودات والبنود خارج الميزانية المرجحة بالمخاطر
%24.48	%12.86	%14.47	%13.73	نسبة كفاية رأس المال
%24.41	%11.73	%13.33	%12.61	نسبة رأس المال الأساسي


المصدر: التقارير السنوية، 2008، 2009، 2010، 2011، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

انطلاقاً من الجدول رقم (21) واستناداً إلى التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني نجد أن رأس مال البنك يتكون من رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، بما فيها الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري واحتياطي مخاطر مصرفية عامة والاحتياطيات الأخرى، والأرباح المدورة.

ويعمل البنك على تحقيق أهداف رأس المال من خلال ما يلي: (1)

- تحقيق معدل عائد مرضٍ على رأس المال دون المساس بالمتانة المالية، وتحقيق معدل عائد مقبول على حقوق الملكية؛
- الوصول برأس المال إلى الحد المطلوب حسب متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية وتوجيهات الجهات الرقابية؛
- توفير رأس مال كافٍ للتوسع في منح التمويلات والاستثمارات الكبيرة وبما ينسجم وتعليمات البنك المركزي، وكذلك مواجهة أي مخاطر مستقبلية.
- تعكس قيمة الاحتياطي الاختياري وتزايدها سنة 2011 رغبة البنك في حجز جزء من أرباحه لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها، وخاصة في ظل توسع استثمارات البنك.
- وقد تضمنت الخطة المستقبلية للبنك الاستمرار في تطبيق متطلبات بازل 2 والاستعداد لتطبيق متطلبات بازل 3.
- واعتماداً على الجدول السابق يمكن تلخيص تطور كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي في الشكل التالي:

الشكل رقم (21): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي (2008-2011).



المصدر: - معطيات الجدول رقم (21).

- مؤشرات المتانة المالية لعام 2012، البنك المركزي الأردني

من قراءتنا للشكل السابق والجدول رقم (21) يمكن الخروج بما يلي:

(1) - التقرير السنوي الثالث والثلاثون 1432هـ/2011م، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ص168.

- إن قيمة رأس مال البنك قد عرفت تطوراً معتبراً خلال الفترة 2008-2011، حيث وصل مستوى رأس المال نهاية سنة 2008 إلى 157.791.076 دينار أردني يمثل منها رأس المال الأساسي حصة 91.84%، أما سنة 2009 فقد عرف رأس المال نمواً بنسبة 10.87% ليصل سنة إلى 174.812.564 دينار أردني، وقد تركز هذا النمو في التوسع في رأس المال الأساسي، وفي سنة 2010 واصل رأس المال نموه ليبلغ ما قيمته 191.896.753 دينار أردني بنسبة نمو 9.77%، أما في سنة 2011 فقد عرف رأس المال تراجعاً مسجلاً بذلك مستوى 189.181.000 دينار أردني، ويرجع سبب هذا التراجع إلى أن البنوك الإسلامية في الأردن أصبحت تطبق في حساب نسبة كفاية رأس المال طريقة جديدة تختلف عن ما كان مطبق قبل سنة 2011، وباعتبار أن هذه الطريقة تأخذ في الحسبان طبيعة مطلوبات وموجودات المصارف الإسلامية أثرت على قيمة رأس المال التنظيمي، وهذا التأثير المسجل لم يكن على رأس المال الأساسي الذي عرف نمواً معتبراً بل أثر على رأس المال المساند الذي انخفض من 16.855.755 سنة 2010 إلى 521.000 سنة 2011، أي بنسبة 96%.

- بلغ الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الأردني حسب المعيار الذي لا يميز فيه البنك المركزي الأردني بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية خلال سنوات الدراسة (2008-2011) النسب التالية: 13.79%، 14.47%، 12.86%، 13.84%، وبلغ متوسط هذه النسبة 13.74%، وهو ما يؤكد التزام البنك بمتطلبات البنك المركزي الأردني ومتطلبات لجنة بازل.

- بلغ الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الأردني حسب المعيار الخاص بالبنوك الإسلامية خلال سنوات الدراسة (2008-2011) النسب التالية: 24.33%، 33%، 21.57%، 24.41%، وبلغ متوسط هذه النسبة 25.82%.

- إن أهم ملاحظة يمكن تسجيلها هي أن نسبة كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي سواء وفق بازل أو وفق المعيار الخاص بالبنوك الإسلامية تتجه في اتجاه واحد رغم الاختلاف الكبير بين هذه النسب.

- إن تطبيق معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادر عن البنك المركزي والمستندة للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية كان له تأثير على نسبة كفاية رأس مال البنك الإسلامي الأردني، فالشكل السابق يبين الفرق الكبير بين نسبة كفاية رأس المال المسندة إلى مقررات بازل والنسبة المستندة إلى المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث نجد في حين بلغ متوسط نسبة كفاية رأس المال وفق المعيار الذي لا يفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية خلال سنة الدراسة مانسبته 13.74%، بلغ متوسط نسبة كفاية رأس المال وفق المعيار الخاص بالبنوك الإسلامية ما نسبته 25.82%.

- إن التفسير الذي يمكن إعطاؤه للفرق بين الكبير بين نسبة كفاية رأس المال المحسوب وفق المعيار الذي لا يفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ووفق المعيار الخاص بالمصارف الإسلامية، هو أن تطبيق معيار كفاية رأس المال وفق بازل على البنوك الإسلامية لا يعكس بصفة حقيقية حساسية رأس مال البنك للمخاطر التي يتعرض لها لأن تغير النسبة المحسوبة وفق مقررات بازل من سنة إلى أخرى لم يتعدى 2%، إلى أن تغير النسبة المحسوبة وفق المعيار الخاص بالبنوك الإسلامية من سنة إلى أخرى تعدى 10%.

## ثانياً: دراسة حالة المصرف القطري الإسلامي

قبل التطرق للواقع التطبيقي لكفاية رأس المال في مصرف قطر الإسلامي نتطرق لدراسة تجربة النظام المصرفي القطري في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال، باعتبار مصرف قطر جزء من النظام المصرفي القطري يخضع للمعايير المصرفية والنظم الصادرة عن المصرف المركزي القطري.

### 1/ تجربة النظام المصرفي القطري في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال

تأسست مؤسسة النقد القطري سنة 1973 وأنيط بما القيام بدور السلطة النقدية في قطر، وقد كانت مسئولة عن الحفاظ على استقرار سعر صرف الريال مقابل العملات الأخرى وحرية تحويله، وفي سنة 1993 أسس مصرف قطر المركزي لتمثيل السلطة النقدية في دولة قطر، وقد حدد المرسوم رقم 33 لسنة 2006 الإطار الذي يعمل من خلاله والمحدد لأهدافه واختصاصاته.<sup>(1)</sup>

ويقع المصرف المركزي القطري على رأس الجهاز المصرفي المكون من عدة بنوك ومؤسسات مالية، حيث بلغ عدد البنوك المسجلة في قطر حتى سنة 2011 ثمانية عشرة (18) بنكاً منها سبعة (7) بنوك تقليدية وطنية، وسبعة (7) بنوك تقليدية أجنبية، وأربعة (4) بنوك إسلامية<sup>(2)</sup>، حيث تتمثل هذه الأخيرة في:

- مصرف قطر الإسلامي: تأسس مصرف قطر الإسلامي (المصرف) كشركة مساهمة قطرية للعمل كمصرف إسلامي في دولة قطر بتاريخ 8 يوليو 1982م. بموجب المرسوم الأميري رقم 45 لسنة 1982 وبدأ نشاطه بتاريخ 1983/7/1، وهو يقوم بتقديم كافة الخدمات المصرفية وأنشطة تمويلية واستثمارية بموجب صيغ التمويل الإسلامي، كما يقوم بأنشطة استثمارية سواء كانت لحسابه الخاص أو نيابة عن عملائه، وتتم جميع أنشطة المصرف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما هو محدد من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف، وفقاً لعقد تأسيسه ونظامه الداخلي، وتعليمات مصرف قطر المركزي.

(1) - النظام النقدي في قطر - خلفية تاريخية-، المصرف المركزي القطري. www.qcb.gov.qa. 2012/07/25.

(2) - البنوك المسجلة في قطر، المصرف المركزي القطري، 30 سبتمبر 2011. www.qcb.gov.qa. 2012/07/25.

- **بنك قطر الدولي الإسلامي:** يعتبر ثاني بنك إسلامي يرخص له للعمل في قطر، وقد بدء نشاطه في الأول من يناير 1991، وقد تأسس كشركة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم 25 لسنة 1990، وله ثلاثة عشر فرعاً داخل قطر، وأسهمه مدرجة ومتداول في بورصة قطر.

يمارس البنك الخدمات المصرفية والأنشطة التمويلية والاستثمارية وفقاً للنظام الأساسي للبنك وفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتعليمات مصرف قطر المركزي.

- **مصرف الريان:** يعتبر ثالث بنك إسلامي يرخص له للعمل في قطر، وبدء نشاطه بتاريخ 2006/9/10 برأسمال قدره 7,105 مليون ريال قطري.

- **بنك بروة:** بنك بروة هو أحدث بنك إسلامي في قطر مرخص، حيث بدأ نشاطه في 2009/6/1، يبلغ رأس المال المرخص لبنك بروة 6 مليارات ريال قطري بينما يبلغ رأس المال المصدر 3 مليارات ريال قطري، ويقدم البنك مجموعة كاملة من الخدمات المصرفية الإسلامية تتضمن خدمات الأفراد والشركات وخدمات الشركات الصغيرة والمتوسطة والخدمات المصرفية الخاصة والتمويل العقاري والتمويل الهيكلي والاستثمار وإدارة الأصول.

وفيما يخص تجربة النظام المصرفي القطري في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال، فنجد أن مصرف قطر المركزي أولى أهمية كبيرة لتطبيق معايير بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال وأسس الرقابة على المصارف، حيث حدد المصرف المركزي الطريقة التي يتم بها حساب نسبة كفاية رأس المال وفق ما ورد في التعميم رقم 2005/56 الصادر بتاريخ 2005/7/18، والتعميم رقم 2007/175 الصادر بتاريخ 2007/8/23، وأعد لذلك نماذج خاصة، تلتزم بها المصارف وتزود بها مصرف قطر المركزي شهرياً، وقد حدد 10% كحد أدنى لكفاية رأس المال.<sup>(1)</sup>

لقد اعتمد مصرف قطر المركزي في إطار اتفاقية بازل 2 الأسلوب المعياري في ما يخص مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، كما اعتمد منهج المؤشر الأساسي فيما يخص المخاطر التشغيلية، ووفقاً لمتطلبات للدعامة الثانية يعتمد المصرف المركزي إجراءات مفصلة للتفتيش الميداني من خلال قوائم أعمال التفتيش الميداني المصممة لتقييم المؤشرات في ستة مجالات، هي حوكمة الشركات في البنوك، وأنظمة إدارة المخاطر، وجودة الأصول، والرافعة المالية (السيولة ورأس المال)، والشفافية وانضباط السوق، وأداء الإيرادات.

وعند الإفصاح يطلب مصرف قطر المركزي من جميع البنوك التجارية التقيد بالمعايير الدولية للإعداد التقارير، كما يطلب من جميع البنوك والنوافذ الإسلامية اتباع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة

<sup>(1)</sup> - تعليمات للبنوك، مصرف قطر المركزي، الطبعة الثالثة عشرة، نوفمبر 2011، قطر، ص 578.

للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالنسبة للأموال التي لا تعطىها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتم الرجوع إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، كما يجب مراجعة البيانات المالية الصادرة وفقاً لهذه المعايير المحاسبية والمتطلبات الإضافية التي يضعها مصرف قطر المركزي للبنوك.

وبالإضافة إلى الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة في إطار المعايير الدولية، ينبغي أن تفصح البنوك عن معلومات إضافية كجزء من بيانها المالية، مثل معدل كفاية رأس المال، ومعدل رأس المال الأساسي، ومعدل رأس المال المساند، ونسبة مساهمات كبار المساهمين، ومعدل القروض المتعثرة، والمخصصات، والعائد على الأصول، والعائد على حقوق الملكية، والأصول والخصوم بالعملة الأجنبية، وغيرها.<sup>(1)</sup>

ومواكبة للتطورات الحاصلة في مجال المعايير التنظيمية المتعلقة بكفاية رأس المال وخاصة بعد إصدار لجنة بازل للإشراف المصرفي في ديسمبر 2010 وثيقة بازل3، عمل مصرف قطر المركزي على دراسة السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تطبيق المجموعة الجديدة من القواعد بشكل سلس على النحو المقترح في وثيقة بازل3، وقد تم تشكيل لجنة داخلية لدراسة الآثار الكلية والجزئية المترتبة على تنفيذ المقترحات الواردة في الوثيقة، وفي الوقت نفسه، طلب المصرف من البنوك الوطنية المحلية دراسة مبادئ ومعايير بازل3 ورفع ملاحظاتهم إلى المصرف المركزي، وذلك لتمكينه من التنسيق معها في كيفية تطبيقها، ومن أجل معرفة ما إذا كان القطاع المصرفي القطري قادراً على تلبية معايير رأس المال التي حددها قواعد بازل3، أجرى المصرف المركزي دراسة في هذا الصدد، ومن أهم النتائج الأولية التي خرجت بها هذه الدراسة هي اعتبار جميع البنوك المحلية بشكل عام قادرة على تلبية متطلبات بازل3 في ما يتعلق بنسب رأس المال العادي بحلول نهاية عام 2012 نظراً لارتفاع مستوى رأس المال العادي في القطاع المصرفي القطري.<sup>(2)</sup>

## 2/ كفاية رأس المال في مصرف قطر الإسلامي :

يتمثل الإطار العام لإدارة المخاطر وكفاية رأس المال في مصرف قطر الإسلامي في رؤية المصرف لإدارة المخاطر باعتبارها جزءاً من القدرات الأساسية الواجب توافرها للتأكيد على أن المخاطر لا تتجاوز الحدود المقبولة، وأن قبول المخاطر يمثل قيمة مضافة للمودعين والمساهمين، وبالنسبة للبنك فهي تمثل نوعاً من التوازن بين العائدات والمخاطر، كما يعمل المصرف على الاحتفاظ بقاعدة رأس مال كبيرة وفقاً لنسبة كفاية رأس المال، ويقوم المصرف حالياً بالترتيبات اللازمة لتطبيق معايير ومتطلبات اتفاقية بازل3.

(1) - تقرير الاستقرار المالي الأول، مصرف قطر المركزي، قطر، 2009، ص 96-97.

(2) - تقرير الاستقرار المالي الثالث، مصرف قطر المركزي، قطر، 2011، ص 98.

ترجع سلطة إدارة المخاطر في المصرف إلى مجلس إدارة المصرف من خلال لجنة التدقيق والمخاطر التي يعين أعضاؤها مجلس الإدارة ، وتتولى مجموعة المخاطر مهام إدارة المخاطر في المصرف وهي وحدة مستقلة داخل المصرف تتبع مباشرة للجنة التدقيق والمخاطر، وتقدم تقاريرها الدورية عن كل ما يتعلق بالمخاطر إلى مجلس الإدارة للمراجعة واتخاذ الإجراءات اللازمة، وتعمل هذه المجموعة بالاشتراك مع الجهات القائمة على مختلف أنشطة المصرف على تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة واستراتيجيات المصرف والحد منها وضبطها.(1)

وتضطلع مجموعة المخاطر العديد من الأنشطة الهامة منها: (2)

- تحديد مستويات المخاطر المقبولة لدى المصرف؛
  - وضع استراتيجية لإدارة المخاطر بما يتوافق مع مستويات المخاطر المقبولة لدى المصرف؛
  - رسم وتبليغ النظم والإجراءات والسقوف بهدف التحكم في المخاطر بما يتوافق مع استراتيجية المخاطر لدى المصرف؛
  - قياس وضبط مستويات المخاطر ورفع تقارير بمستوياتها؛
  - تحديد وتقييم المخاطر الناشئة والاستراتيجية؛
  - البت في المعاملات التي تتجاوز سقف المخاطر المحددة لمختلف مسارات العمل.
- وتضم مجموعة المخاطر في المصرف أربعة قطاعات أساسية تعمل بصورة مستقلة عن جهات تنفيذ الأعمال بالمصرف وهي:
- **قطاع دعم المخاطر:** ومهمة هذا القطاع القيام بمهام الرقابة على الائتمان المجلي المرتبط بعمليات تمويل الأفراد والتمويل التجاري، علاوة على الإدارة التنفيذية للائتمان وهمام تدارك الأخطاء.
  - **قطاع مراجعة وتحليل العمليات الدولية:** مسؤولية هذا القطاع هي تحديد وتقييم وقياس المخاطر الناتجة عن عمليات المصرف في التمويل والاستثمار على المستوى الدولي، وكذلك عن إدارة محافظ الأصول الخاصة.
  - **قطاع إدارة المخاطر:** يؤمن هذا القطاع رقابة مستقلة للرصد والقياس والسيطرة على مخاطر الائتمان والسوق، ومخاطر التشغيل ومخاطر أمن المعلومات، وهو أيضاً مسؤول عن إعداد التقارير ورسم السياسات والنظم على نطاق عمل المصرف ككل.

(1)- التقرير السنوي 2011، المصرف الإسلامي القطري (المصرف)، ص17.

(2)- التقرير السنوي 2010، المصرف الإسلامي القطري (المصرف)، ص22-24.

- تقرير الحوكمة منح الإدارة 2011، المصرف الإسلامي القطري (المصرف)، ص10-11.

- **القطاع القانوني:** يتكفل القطاع بتغطية المصرف من جهة المخاطر التعاقدية، ومخاطر المنازعات، والمخاطر التشريعية، وتلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وخطر الملكية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ويتولى هذا القطاع مهام المراجعة ووضع التوصيات بالتغييرات حيثما كان ذلك ضرورياً لجميع العقود والاتفاقات، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة التي تحكم المصرف.

وقد اعتمد المصرف خطة العمل المستقبلية مبنية على مجموعة من الأولويات تتمثل فيما يلي: (1)

- حسن إدارة مخاطر السيولة والتمويل؛
  - كفاية رأس المال عن طريق الحفاظ على نسب رأس المال زائدة عن الحدود الرقابية والتصنيفية؛
  - حسن إدارة مخاطر الامتثال بالضوابط الرقابية ومخاطر التشغيل؛
  - الاستثمار في تطبيق مبادرات إدارة المخاطر ودعم إمكانات المصرف وتقديم منهجيات لقياس وضبط وإعداد تقارير المخاطر بشفافية ووضوح على مستوى جميع إدارات المؤسسة؛
  - الحفاظ على درجة تصنيف المخاطر "A" على الأقل.
- ويتم حساب نسبة كفاية رأس المال في المصرف القطري الإسلامي طبقاً لتوصيات لجنة بازل وبناء على تعليمات مصرف قطر المركزي، والجدول الموالي يبين القيمة المرجحة بالمخاطر، وقيمة رأس المال، ونسبة كفاية رأس المال.

**الجدول رقم (22):** تطور نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة (2008-2011) ريال قطري


السنوات				عناصر المخاطر	رقم
2011	2010	2009	2008		
33.387.615	30.675.663	34.069.585	23.968.653	مخاطر الائتمان	1
4.386.628	3.945.549	2.462.068	8.434.741	مخاطر السوق	
3.328.105	2.906.075	1.782.485	1.118.073	مخاطر العمليات	
41.097.988	37.563.287	38.314.095	33.591.467	مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر	
				رأس المال	
7.636.676	6.517.517	6.639.688	5.492.260	رأس المال رقم 1	
7.636.676	6.517.517	6.639.688	5.723.451	رأس المال رقم 1+2	
%18.58	%17.37	%17.33	%16.35	نسبة كفاية رأس المال الأساسي	
%18.58	%17.37	%17.33	%17.04	نسبة كفاية رأس المال	

المصدر: التقارير السنوية، 2008، 2009، 2010، 2011، مصرف قطر الإسلامي (المصرف).

(1) - التقرير السنوي 2011، المصرف الإسلامي القطري (المصرف)، ص 18.

وبالرجوع إلى الجدول السابق نجد أن قيمة رأس مال المصرف القطري الإسلامي قد عرفت تطوراً معتبراً خلال الفترة 2008-2011، حيث وصل مستوى رأس المال نهاية سنة 2008 إلى 5.723.451 ريال قطري يمثل منها رأس المال الأساسي حصة 95.96%، أما سنة 2009 فقد عرف رأس المال نمواً بنسبة 16% ليصل سنة إلى 6.639.688 ريال قطري يمثل منها رأس المال الأساسي حصة 100%، أما في سنة 2010 فقد عرف رأس المال تراجعاً مسجلاً بذلك مستوى 6.517.517 ريال أردني، أما في سنة 2011 فقد عرف رأس المال نمواً مسجلاً بذلك 7.636.676 ريال قطري يمثل منها رأس المال الأساسي حصة 100%.

إن أهم ما ميّز تطور رأس مال المصرف القطري الإسلامي هو أن رأس ماله التنظيمي تكون من خلال السنوات 2009، 2010، 2011 من رأس المال الأساسي فقط، وهو ما يعبر عن المستوى الجيد لنوعية وملاءمة قاعدة رأس ماله، مما سيجعله في وضعية جيدة تمكنه من امتصاص الخسائر التي قد يتعرض لها. ويمكن تلخيص تطور كفاية رأس المال في المصرف القطري الإسلامي في الشكل التالي:



المصدر: - معطيات الشكل رقم (22).

- تقرير الاستقرار المالي، مصرف قطر المركزي، قطر، 2011، ص 98.

من قراءتنا للشكل السابق يمكن الخروج بما يلي:

- احتفظ المصرف الإسلامي القطري خلال الفترة 2008-2011 برأس المال كاف لمواجهة المخاطر، حيث ترواح معدل كفاية رأس المال في المصرف بين 17.04% و 20.6%، وهي معدلات تفوق متطلبات الحدود الدنيا لنسبة كفاية رأس المال المقررة بموجب تعليمات البنك المركزي (10%)، كما تفوق أيضاً النسبة المقترحة بموجب توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية (8%) الأمر الذي يعزز متانة الوضع المالي في المصرف.

- سجل المصرف الإسلامي القطري معدل كفاية رأس المال أكثر من معدل كفاية رأس مال الجهاز المصرفي القطري، ففي سنة 2008 كانت هذه النسبة في الجهاز المصرفي 15.5% بينما بلغت 17.04% في المصرف الإسلامي القطري، وفي سنة 2010 بلغت في المصرف 17.73% بينما بلغت 16.1% في الجهاز المصرفي، إلا أنه في سنة 2011 تجاوزت نسبة كفاية رأس مال الجهاز المصرفي القطري البالغة 20.6% النسبة المسجلة في المصرف الإسلامي القطري والبالغة 18.58%.

- رغم الانخفاض المسجل في قيمة رأس المال المصرف سنة 2010 بقيمة قدرها 122171 ريال قطري عن سنة 2009، إلا أن معدل كفاية رأس المال لم يتأثر وواصل ارتفاعه بنسبة 0.04%، ويعود السبب إلى أن انخفاض رأس المال قابله انخفاض مجموعة الأصول المرجحة بالمخاطر.

- يعود الثبات النسبي لمعدل كفاية رأس مال المصرف الإسلامي خلال سنوات الدراسة إلى تناسب التغير بين قيمة رأس المال ومجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر، وهو ما يعكس سياسة المصرف في الاحتفاظ بقاعدة رأس مال متوافقة مع مستويات المخاطر التي يتعرض لها.

### ثالثاً: بنك سوريا الدولي الإسلامي

يعتبر بنك سورية الدولي الإسلامي البنك الأكبر من بين بنوك القطاع الخاص العاملة في سوريا من حيث حجم رأس المال المدفوع بالكامل، ومن حيث عدد مساهميه.

### 1/ تجربة النظام المصرفي السوري في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال

تأسس النظام النقدي والمصرفي السوري الحديث مع صدور المرسوم التشريعي رقم (87) تاريخ 1953/3/28 الذي تضمن قيام مجلس النقد والتسليف وإنشاء مصرف سوريا المركزي الذي باشر نشاطه في الأول من أوت 1956، لقد عرّف المرسوم التشريعي المذكور المصرف المركزي على أنه مؤسسة عامة مستقلة يعمل تحت رقابة الدولة وبضمانتها، و في حدود التوجيهات العامة التي تصدر إليه من مجلس الوزراء و يمارس لحساب الدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية و إدارة الصندوق النقدي و يتولى إدارة مكتب القطع (الصرف الأجنبي) كما أنه يلعب دور عميل الحكومة المالي. يعمل المصرف المركزي أيضاً على تنسيق فعاليات مؤسسات النقد والتسليف في حدود صلاحياته والتوجيهات العامة التي تصدر إليه من مجلس الوزراء بما يحقق أهداف السياسات المالية والنقدية والمصرفية للدولة. كما يمارس الرقابة على الجهاز المصرفي

والسهر على حسن تنفيذ أحكام نظام النقد الأساسي وما يتفرع عنه من أنظمة وتعليمات وضوابط نقدية ومصرفية.<sup>(1)</sup>

وتماشياً مع التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية عرف القطاع المصرفي السوري اعتماد عدة إصلاحات كان أهمها صدور القانون رقم 28 لعام 2001 الذي أجاز تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة سورية، وأعقب هذا القانون صدور قانون مكمل جاء تحت رقم 23 لعام 2002 والخاص بمجلس النقد والتسليف وإعادة إحياء دوره بعد أن تعطل علمه لسنوات طويلة حيث أناط القانون إلى هذا المجلس مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية.

وقد أتاح المرسوم رقم 35 لعام 2005 الخاص بتنظيم علم المصارف الإسلامية في سوريا إنشاء عدة مصارف إسلامية ساهمت في تطوير النظام المصرفي ودعم الاقتصاد السوري.

وبالفعل كان هذا الإصلاح بمثابة المفتاح الذي دخلت بواسطته مجموعة من المصارف الخاصة العربية والمصارف الإسلامية إلى السوق السورية وبدأت بمزاولة نشاطها جنباً إلى جنب مع مصارف القطاع الحكومي، حيث بلغ عدد البنوك العاملة في سوريا حتى سنة 2012 عشرون (20) بنكاً منها ستة (6) بنوك عامة، وخمسة عشرة (15) بنكاً خاص من ضمنها ثلاثة (3) بنوك إسلامية<sup>(2)</sup>، حيث تتمثل هذه الأخيرة في:

- **بنك الشام:** تأسس بنك الشام كشركة مساهمة في 7 أيلول 2006 برأس مال قدره 5 مليارات ليرة سورية وقد بدأ العمل بتاريخ 2007/7/27، حيث تخضع جميع أنشطته وعملياته لرقابة مصرف سورية المركزي ورقابة الهيئة الشرعية.

- **بنك سورية الدولي الإسلامي:** في إطار شراكة استراتيجية بين القطاعين الخاص في كل من الجمهورية العربية السورية ودولة قطر، تأسس بنك سورية الدولي الإسلامي على شكل شركة مساهمة سورية برأسمال قدره خمسة مليارات ليرة سورية، بموجب قرار الترخيص الصادر عن مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية رقم 67/م بتاريخ 2006/9/7، وشكلت مساهمة المؤسسين القطريين في رأس مال البنك ما نسبته 49% وفق ما ينص عليه القانون السوري، حيث ساهم بنك قطر الدولي الإسلامي بنسبة 30% من رأس المال، وعادت 19% إلى 12 مساهم قطري منهم ثلاث شركات وتسعة مستثمرين.

(1) - تأسيس ومهمة مصرف سورية المركزي، المصرف المركزي السوري. www.banquecentrale.gov.sy. 2012/01/23.

(2) - دليل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، المصرف المركزي القطري، 2012/9/30. www.qcb.gov.qa. 2012/11/25.

وباشر البنك ممارسة أعماله المصرفية بتاريخ 2007/9/15، وذلك وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، الذي فتح الباب أمام إنشاء وتأسيس بنوك إسلامية في سورية.

– بنك البركة: بدأ ممارسة أعماله المصرفية في 2010/6/1، وهو ثالث بنك إسلامي يدخل السوق المصرفية السورية. بموجب قرار الترخيص رقم 48 تاريخ 2007/6/28 والمعدل بالقرار رقم 6 تاريخ 2009/1/18.

وقد ساهم في تأسيس البنك عدة مساهمين طبيعيين وغير طبيعيين من أهمهم مجموعة البركة المصرفية (شركة مساهمة عامة بحرينية) بنسبة 23%، ومصرف الإمارات الإسلامي بنسبة 10%، والشركة الكويتية السورية القابضة بنسبة 5%.

تماشياً مع الاتجاهات العالمية التي فرضت على صانعي السياسة المصرفية والمؤسسات الدولية وضع العديد من القواعد والمعايير الرامية إلى تحقيق السلامة المصرفية الدولية لا سيما ما تعلق بمعايير لجنة بازل لكفاية رأس المال، فقد صدرت في سورية عدة قوانين وتشريعات لتطبيق مقررات بازل.

لقد حرص مصرف سورية المركزي على تطبيق توصيات لجنة بازل بشيء من التمهّل والتدرج، ضمن ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأس مال المصرف بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، وإزاء ذلك تم خلال الفترة 2004-2006 إصدار التعليمات الخاصة بأنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف السورية، والحد الأقصى للتسليفات المسموح بها، واعتماد القواعد العامة للأخطار المصرفية والعملاء المتخلفين عن الوفاء، ووضعت التعليمات الخاصة بإدارة مخاطر سعر الفائدة والائتمان والسيولة والمخاطر التشغيلية في ضوء المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية والقواعد العامة لإعداد البيانات المالية للأوضاع المصرفية.

وبتاريخ 2007/01/24 أصدر مجلس النقد والتسليف القرار رقم (253/م/ن/ب4) المتضمن التعليمات الخاصة بكفاية رأس المال والملاءة المصرفية التي تنسجم إلى حد كبير مع متطلبات لجنة بازل 2 لكفاية رأس المال، وقد حدد هذا القرار مكونات رأس المال بشقيه الأساسي والمساند كما حدد معدلات تثقيل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والتي تنسجم مع متطلبات بازل 2، وفي هذا الإطار ألزم مصرف سورية المركزي كافة المصارف الخاضعة له بنسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال.<sup>(1)</sup>


<sup>(1)</sup> - انظر: - القرار رقم 253 لعام 2007 حول معدل كفاية رأس المال، مجلس النقد والتسليف، الجمهورية العربية السورية، 2007/01/12.  
- مها ربحاوي، أثر كفاية رأس المال على السياسة الائتمانية للمصارف "دراسة تطبيقية على المصرف التجاري السوري". رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة دمشق، سورية، 2009م، ص 40-41.

## 2/ كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي :

أولى بنك سورية الدولي الإسلامي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر ولكفاية رأس ماله، ويتضح ذلك من خلال الخطة الاستراتيجية التي وضعها البنك لإدارة المخاطر، ومتابعة وتحديد كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، حيث وضع البنك استراتيجية شاملة وسياسات وإجراءات عمل لإدارة المخاطر بكافة أنواعها تتضمن وسائل تحديد وتقييم هذه المخاطر وتحديد مؤشرات الرئيسية المالية والإحصائية، ووسائل لقياسها باستخدام الطرق المحددة في بازل2.

لقد وضع البنك هيكل إدارة المخاطر مشكل من عدة أقسام، نبينه في الشكل التالي:

الشكل رقم (23): هيكل إدارة المخاطر في بنك سورية الدولي الإسلامي.



المصدر: التقرير السنوي 2011، بنك سورية الدولي الإسلامي، ص77.

يتحمل مجلس إدارة البنك مسؤولية إدارة المخاطر من خلال تأسيس وحدة مستقلة لإدارة المخاطر تتبع للجنة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة والمصادقة على سياساتها ضمن التوجهات الاستراتيجية للبنك بالإضافة إلى مسؤولية المجلس في تحديد قدرة البنك على تحمل المخاطر ومستويات المخاطر المقبولة.

تتألف لجنة المخاطر من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة بينهم نائب رئيس مجلس الإدارة والذي يترأس اللجنة بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي ومدير إدارة المخاطر كأمين سر اللجنة، وتتم إدارة واجبات ومسؤوليات لجنة المخاطر من خلال القرار الذي ينظم عمل هذه اللجنة والصادر عن مجلس الإدارة بما يتماشى مع متطلبات مصرف سورية المركزي.

وتشمل مسؤولية الإدارة التنفيذية في إدارة المخاطر على إيجاد كافة البنى اللازمة لإدارة ومتابعة كافة المخاطر التي يتعرض لها المصرف بشكل مستمر وتفعيل نظام الضبط الداخلي بالإضافة إلى تنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر المعتمدة من مجلس الإدارة، ويتم ذلك من خلال: (1)

مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي والمحددة فيما يلي:

- العمل على إدارة المخاطر بشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية للبنك؛

- العمل على متابعة وتحديد كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وبما ينسجم مع نسبة كفاية الأموال الخاصة المحددة وفق مجلس النقد والتسليف؛

- رسم سياسة إدارة المخاطر وصلاحيات المخاطر وذلك بالتشاور مع الإدارة التنفيذية، ورفعها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها؛

- تقع على عاتق إدارة المخاطر مسؤولية المتابعة اليومية لمحمل الأعمال والأنشطة والتأكد من مدى التقيد بالسقوف والمستويات المحددة بالسياسة العامة لإدارة المخاطر وضبط التجاوزات ومتابعتها بشكل فوري مع الإدارة التنفيذية.

مسؤولية إدارة التدقيق الداخلي بشكل أساسي، والمحددة فيما يلي:

- تقع على عاتق مديرية التدقيق الداخلي مسؤولية التأكد من توفر البنى الأساسية اللازمة لإدارة المخاطر ومدى استقلالية هذه الإدارة؛

- التحقق من مدى التقيد بالأنظمة والإجراءات الواردة في السياسة العامة لإدارة المخاطر؛

- رفع تقارير دورية إلى لجنة التدقيق أو إلى مجلس الإدارة لتقييم كفاءة وفعالية إدارة المخاطر في المصرف ككل، وتقييم كافة الأنشطة والعاملين فيها ونقاط الضعف التي تعترضها، وأي انحرافات عن الأنظمة والسياسات والإجراءات الموضوعة.

بالإضافة إلى تحديد مسؤوليات إدارة المخاطر ووضع استراتيجية رئيسية لإدارة المخاطر وضع بنك سورية الدولي الإسلامي فرضيات أساسية لإجراء اختبارات الجهد فيما يتعلق بالمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية حيث يتم: (2)

1/ التأكد من قدرة رأس مال البنك على الصمود في مواجهة الأزمات المالية والاقتصادية تحت تأثير اختبارات مالية واقتصادية من خلال تحديد آثارها السلبية على كفاية رأس المال وفق مايلي:

(1) - التقرير السنوي 2011، بنك سورية الدولي الإسلامي، ص77-78.

(2) - المرجع نفسه، ص78.

- التقرير السنوي 2009، بنك سورية الدولي الإسلامي، ص54-56.

- أ- بالنسبة للاختبارات المتعلقة بمخاطر الائتمان والتركيزات الائتمانية ومخاطر السوق فيحسب الأثر على أرباح البنك (حجم الخسائر المتوقعة) وعلى نسبة كفاية رأس المال؛
- ب- بالنسبة للاختبارات المتعلقة بمخاطر التشغيل فيحسب الأثر على كفاية رأس المال.
- 2/ استخدام نتائج اختبارات الجهد في عملية اتخاذ القرارات لضمان مراعاة التغييرات في المخاطر على مستوى البنك بشكل خاص وعلى مستوى القطاع المصرفي، والاقتصاد بشكل عام.
- الجدول رقم (23): تطور كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة (2008-2011).


(ليرة سورية)

2011	2010	2009	2008	
8.146.609.200	5.495.681.500	5.000.000.000	5.000.000.000	رأس المال المكتسب
66.752.287	91.537.039	74.168.069	-	احتياطي قانوني
66.752.287	91.537.039	74.168.069	-	احتياطي خاص
(107.188)	(43.273)	(5.402.417)	-	احتياطي القيمة العادلة
252.913.509	424.848.173	(81.009.957)	(215.746.439)	الأرباح المدورة
(55.387.822)	(56.621.265)	(90.684.200)	(88.200.000)	صافي المساهمات في المؤسسات المالية
-	(103.222.799)	-	-	المبالغ الممنوحة إلى كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة أو المستعملة أيهما أكبر
-	-	(1.030.837)	(83.738.118)	الخسائر غير المحققة عن استثمارات السنة
(66.298.866)	(65.009.208)	(72.851.738)	(66.951.438)	صافي الموجودات الثابتة غير الملموسة
8.411.233.406	5.878.706.206	5.164.521.707	4.680.100.487	صافي الأموال الخاصة الأساسية
439.660.037	78.522.817	-	-	صافي الأرباح غير المحققة عن تقييم القطع البنوي
106.572.4.4	59.254.703	-	-	احتياطي عام مخاطر التمويل
546.232.441	137.777.520	-	-	الأموال الخاصة المساندة
8.957.465.847	6.016.483.726	-	-	الأموال الخاصة الصافية
15.438.703.612	31.174.503.652	27.107.463.749	16.488.705.625	الموجودات المثقلة
1.181.417.223	1.181.417.222	1.982.306.301	1.702.075.504	حسابات خارج الميزانية المثقلة
1.026.518.673	1.568.685.024	894.293.823	504.520.939	صافي النتائج التشغيلية
1.339.085.632	1.662.769.417	1376.501.395	2.246.124.944	مركز القطع التشغيلي
19.618.462.673	35.587.375.316	30.360.565.268	20.941.427.012	
%45.66	%16.91	%16.47	%22.34	نسبة كفاية رأس المال
%42.87	%16.52	%16.47	%22.34	نسبة رأس المال الأساسي
%94	%97.79	%100	%100	نسبة رأس المال الأساسي إلى إجمالي رأس المال

المصدر: التقارير السنوية، 2008، 2009، 2010، 2011، بنك سورية الدولي الإسلامي.


من أجل تسهيل قراءة الجدول رقم (23) المتعلق بتطور كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة (2008-2011)، نخلص معطياته في الشكلين التاليين:

الشكل رقم (24): الموجودات المرجحة بالمخاطر في بنك سورية الدولي الإسلامي (2008-2011).



المصدر: معطيات الجدول رقم (23).

الشكل رقم (25): تطور كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة (2008-2011).



المصدر: معطيات الجدول رقم (23).

في قراءة هيكل رأس المال وتطور كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- سجل متوسط رأس المال المدفوع في بنك سورية الدولي الإسلامي الجزء الأهم والأساسي من رأس المال التنظيمي بنسبة بلغت حوالي 90% خلال سنوات الفترة الممتدة من سنة 2008 حتى سنة 2011.
- عرفت الأموال الخاصة الصافية في البنك تطورا ملحوظا إذا انتقلت من 4.680.100.487 ليرة سورية سنة 2008 إلى 8.957.465.847 ليرة سنة 2011، وهو ما يمثل الضعف تقريبا، ومن بين أسباب هذا التطور في رأس المال وخاصة بين سنتي 2009 و2010 هو إصدار مصرف سورية المركزي سنة 2009 لتعليمات بتكوين مخصصات إضافية واحتياطي عام لمخاطر التمويل. وهذا التطور من سنة إلى أخرى يعكس مدى تطور نشاط البنك على اعتبار أن رأس المال هو العنصر المحرك لنشاط البنك، كما يعطي صورة واضحة عن قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وبالتالي توفير الحماية للمودعين والدائنين.

- شكل صافي الأموال الخاصة الأساسية كل قيمة رأس المال خلال سنتي 2008 و2009، وفي سنتي 2010 و2011 مثلت أغلب قيمة رأس المال بسنة 97.79%، و94% على التوالي، وهو مؤشر إيجابي لمستوى الملاحة المالية للبنك.

- بلغ مجموع الموجودات المرجحة النسبة الأكبر المشكلة لبسط معادلة حساب نسبة كفاية رأس المال، وهو يدل على أن المخاطر الائتمانية تمثل الجزء الأكبر من إجمال المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وقد عرفت الموجودات المثقلة زيادة مستمرة خلال السنوات 2008 و2009 و2010، إلى أنها انخفضت إلى النصف سنة 2011 لتسجل 15.438.703.612 ليرة مقارنة بـ 31.174.503.652 ليرة سنة 2010، وقد كان لهذا الانخفاض انعكاسات إيجابية على كفاية رأس مال المصرف.

ويعود سبب هذا الانخفاض الكبير في الموجودات المرجحة إلى اعتماد البنك عدة أساليب وممارسات لتخفيف مخاطر الائتمان منها الحصول على ضمانات، وأبرز أنواعها رهونات للمباني السكنية والعقارات والمخزون والرواتب والضمانات النقدية، ونتيجة هذه السياسة ارتفعت قيمة الضمانات الواردة من الغير، كذلك يعود سبب الانخفاض في الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى انخفاض إجمالي موجودات البنك إلى 63,3 مليار ليرة عام 2010 مقابل 77,4 مليار ليرة سورية في عام 2010 بنسبة انخفاض بلغت حوالي 18%.

- بالسنة لتطور مستوى كفاية رأس مال البنك نجد أنه حافظ على مستوى يفوق متطلبات مصرف سورية المركزي، حيث بلغت نسبة كفاية رأس المال 22.34% سنة 2008، و16.47% سنة 2009، و16.91% سنة 2010، وقد عرفت هذه النسبة إرتفاعاً كبيراً سنة 2011. ويعود ذلك لارتفاع قيمة رأس المال التنظيمي مقابل انخفاض كبير في الأصول الخطرة، مما أدى إلى ارتفاع معيار كفاية رأس المال إلى حوالي 46%، وهو ما يفوق بكثير المتطلبات الرقابية الحالية والتي حددت الحد الأدنى لقيمة هذا المعيار بنسبة 8%.

### خامساً: دراسة حالة بيت التمويل الكويتي

يصنف بيت التمويل الكويتي من أفضل البنوك الإسلامية على المستوى العالمي، حيث تتميز نشاطه بالحفاظ على استقرار إيراداته التشغيلية، وزيادة نمو أصوله، وارتفاع معدلات نمو ودائعه، كما حافظ البنك على المستويات الجيدة لتصنيف الائتماني الممنوح له من قبل وكالات التصنيف الدولية.

### 1/ تجربة النظام المصرفي الكويتي في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال

تأسس بنك الكويت المركزي سنة 1968 ليحل محل مجلس النقد الكويتي الذي أنشئ سنة 1960، وجاء إنشاء البنك الكويت المركزي استجابة للحاجة التي استدعت مواكبة التطورات الاقتصادية المحلية

والدولية، وخصوصاً مع التنامي الكبير لدور السياسة النقدية والمالية، إضافة إلى سعي الكويت إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في البلاد.

وقد أنيط بالبنك الكويتي المركزي وفق ما جاء في القانون رقم 32 لسنة 1968 القيام بإصدار العملة نيابة عن الدولة، وتأمين استقرار العملة الكويتية، وتوجيه السياسة النقدية بما يخدم التقدم الاقتصادي والاجتماعي ويؤدي إلى زيادة الدخل الوطني، بالإضافة إلى الإشراف على النظام المصرفي في دولة الكويت وتقديم المشورة المالية للدولة.<sup>(1)</sup>

يعتبر القطاع المصرفي أحد أعمدة الاقتصاد الكويتي متمثلاً بعدد من البنوك المحلية والأجنبية والتي بلغ عددها 22 بنك، منها بنكان حكوميان، وعشرة (10) بنوك محلية من ضمنها خمسة بنوك (5) إسلامية، وعشرة (10) بنوك مشتركة وأجنبية من ضمنها بنك واحد إسلامي، وبهذا فإن إجمالي عدد البنوك الإسلامية العاملة في الكويت ستة بنوك وهي:

- **بيت التمويل الكويتي:** بيت التمويل الكويتي هي شركة مساهمة عامة تأسست في الكويت بتاريخ 23 مارس 1977 وهو مسجل كبنك إسلامي لدى بنك الكويت المركزي بتاريخ 24 مايو 2004، ويقوم بصورة رئيسية بتقديم الخدمات المصرفية وشراء وبيع العقارات والإجارة وتنفيذ المشاريع الإنشائية لحسابه وحساب أطراف أخرى وأنشطة تجارية أخرى دون ممارسة الربا، تدار الأنشطة التجارية للبنك على أساس شراء بضائع متنوعة وبيعها بالمراجحة لقاء هوامش ربح متفاوض عليها يمكن سدادها نقداً أو بأقساط ائتمانية، وتتم جميع أنشطة البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة وطبقاً لما تعتمده هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك.

وتتملك مجموعة "بيت التمويل الكويتي وشركاته التابعة" ثلاثة بنوك إسلامية مسجلة في كل من ماليزيا والبحرين وتركيا، بالإضافة إلى عدة شركات استثمارية.<sup>(2)</sup>

- **بنك بويان:** تأسس بنك بويان كشركة مساهمة كويتية عامة بتاريخ 21 سبتمبر 2004 وفقاً لقانون الشركات التجارية المعمول به في دولة الكويت وبموجب المرسوم الأميري رقم 88 ووفقاً لقواعد وقوانين بنك الكويت المركزي، وتم إدراج أسهم البنك في سوق الكويت للأوراق المالية في 15 مايو 2006، وفي 28 نوفمبر 2004 تم الترخيص للبنك ليقوم بشكل رئيسي بتقديم كافة الخدمات المصرفية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً لما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> - The Central Bank of Kuwait (CBK) Establishment and Objectives, www.cbk.gov.k. 12/01/2012

<sup>(2)</sup> - التقرير السنوي 2008، بيت التمويل الكويتي، ص31.

<sup>(3)</sup> - التقرير السنوي 2011، بنك بويان، ص16.

- **بنك الكويت الدولي:** يعتبر بنك الكويت الدولي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية منذ الأول من يوليو 2007 شركة مساهمة عامة، وقد تأسس في عام 1973 على أساس بنك تقليدي باسم البنك العقاري الكويتي ليتحول إلى بنك إسلامي سنة 2007.<sup>(1)</sup>

- **بنك وربة:** تم تأسيس بنك وربة بموجب مرسوم أميري، حيث تمتلك الهيئة العامة للاستثمار 24% من إجمالي الاسهم، وتم توزيع 76% على كافة المواطنين الكويتيين بالتساوي، وقد تم تسجيل بنك وربة في سجل البنوك الإسلامية لدى بنك الكويت المركزي بتاريخ 2010/4/5.<sup>(2)</sup>

- **البنك الأهلي المتحد:** هو شركة مساهمة تخضع لرقابة البنك الكويت المركزي، وقد بدأ العمل وفق الشريعة الإسلامية في 01 أبريل 2010 بعد أن أعطى بنك الكويت المركزي الموافقة لبنك الكويت والشرق الأوسط الذي تأسس عام 1971 للتحويل إلى بنك إسلامي في ديسمبر 2009، وهو يعد ثاني بنك كويتي يحصل على الموافقة للتحويل بالكامل إلى بنك إسلامي بعد بنك الكويت الدولي.<sup>(3)</sup>

- **مصرف الراجحي (فرع الكويت):** بدأ مصرف الراجحي نشاطه عام 1957م، وهو أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم، إذ يتمتع بخبرة تمتد لأكثر من 60 عاماً في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية، وقد تم سنة 1978م دمج مختلف المؤسسات التي تحمل أسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة وفي عام 1988 تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة، وبما أن المصرف يركز إلى مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي، فهو يعمل على أن يؤدي دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية.

يتمتع مصرف الراجحي، ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية، بمركز مالي قوي وهو يدير أصولاً بقيمة 184 مليار ريال سعودي (49 مليار دولار أمريكي) كما في 2010/12/31، ويبلغ رأس ماله 15 مليار ريال سعودي (4 مليارات دولار).

وقد حصل مصرف الراجحي على الموافقة لافتتاح أول فرع له في الكويت سنة 2010 ليكون أول مصرف سعودي في الكويت.<sup>(4)</sup>

لقد أولى بنك الكويت المركزي في إطار توجهاته للارتقاء بالأساليب والأدوات الرقابية لمواكبة التطورات في العمل المصرفي الدولي أهمية كبيرة لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل،

(1) - نبذة عن بنك الكويت الدولي، www.kib.com.kw، 2011/11/25.

(2) - نبذة عن وربة، www.warbabank.com، 2011/11/25.

(3) - التقرير السنوي 2011، البنك الأهلي المتحد، ص28.

(4) - نبذة عن المصرف، www.alrajhibank.com.kw، 2011/11/25.

ويتجلى ذلك من خلال القوانين والتعليمات والتعاميم التي أصدرها البنك المركزي بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال والتي تجاوزت أكثر من 15 تعليمة توزعت بين تعليمات مدعمة ومكملة لتطبيق معيار كفاية رأس المال وفي بعض الأحيان تكون هذه التعليمات معدلة لما سبقها طبقاً للظروف الناشئة، ومن أهم هذه التعليمات نذكر: (1)

- تعميم رقم (2/رب/184/2005) بشأن تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال بازل2؛  
- تعميم رقم (2/رب/220/2008) بشأن إجراء تعديل في تعليمات معيار كفاية رأس المال بازل2؛  
- تعميم رقم (2/رب/245/2009) بشأن تعديل التعليمات الخاصة بمعيار كفاية رأس المال بازل2.  
وبعد فترة التطبيق التجريبي لمعيار كفاية رأس المال بازل2 من قبل البنوك، قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2005/12/11 الموافقة على تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال بازل2 على البنوك المحلية التقليدية، بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت اعتباراً من 2005/12/31، وذلك وفق مايلي: (2)

- تطبيق الأسلوب النمطي (القياسي) في قياس مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل.  
- العمل بتطبيق النسبة 12% كحد أدنى لمعيار كفاية رأس المال؛  
- يتم إعداد بيانات معيار كفاية رأس المال على أساس ربع سنوي؛  
- فيما يتعلق بمتطلبات تطبيق الركن الثاني من المعيار، أعطى بنك الكويت المركزي أهمية لمبادرة الإدارات العليا في البنوك إلى تطوير استراتيجيات لقياس كفاية رأس المال المعتمدة من قبل مجالس الإدارة؛  
- فيما يتعلق بمتطلبات الركن الثالث من المعيار، أعد بنك الكويت المركزي على أهمية الإفصاح كجزء أساسي من المعيار المعدل لكفاية رأس المال، وقد بينت تعليماته الموجهة للبنوك بصورة مفصلة ما يتعلق بالمتطلبات العامة للإفصاح ومنها وجود سياسة إفصاح معتمدة من قبل مجلس الإدارة، ومتطلبات إفصاح للمعلومات الكمية والنوعية.

ومن أهم ما يميز تجربة النظام المصرفي الكويتي في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال هو إصدار معيار معدل لكفاية رأس المال يطبق على البنوك الإسلامية، وذلك اعتباراً من 2009/6/30، وقد روعي في هذه التعليمات مايلي: (3)

(1) - دليل تعليمات الرقابة على البنوك، الباب الثاني: القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والراقابية، 2011، بنك الكويت المركزي.  
(2) - تعميم رقم (2/رب/184/2005) بشأن تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال بازل2، الصادر بتاريخ 10 ذو القعدة 1426هـ/12 ديسمبر 2005م، ص01-04.  
(3) - تعليمات رقم (2/رب/أ/244/2009) في شأن تطبيق معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية - بازل2-، 2009/06/24م، ص07.

- طبيعة أنشطة ومعاملات البنوك الإسلامية وعلاقتها سواء مع عملائها في مجال استخدامات مواردها أو مع عملائها من أصحاب حسابات الاستثمار لديها.

- أن تتماشى مع الأسس العامة للإطار المعدل لكفاية رأس المال الواردة في إصدارات لجنة بازل حتى يونيو 2006، وكذلك مع إصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بالمعالجات وأوزان المخاطر للبنود التي تختص بها البنوك الإسلامية.

وقد تضمنت تعليمات بنك الكويت المركزي في شأن معيار كفاية رأس المال لدى البنوك الإسلامية المتطلبات الجديدة لكفاية رأس المال لاحتساب والاحتفاظ بالحد الأدنى المطلوب من رأس مال تغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وفقاً للأسلوب القياسي، وكذلك مخاطر التشغيل وفقاً لأسلوب المؤشر الأساسي.

ويطلب بنك الكويت المركزي بأن تحتفظ جميع البنوك الإسلامية برأس مال كاف لتغطية المخاطر التي تواجهها، حيث أن رأس المال يساعد البنوك على تخفيف الخسائر الناجمة عن حدوث المخاطر.

وفي إطار الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي لتطبيق المعايير الرقابية الدولية، وتحسين الجهاز المصرفي وزيادة قدرته على مقاومة الصدمات، بدأ البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة تمهيداً لتطبيق المعايير الرقابية الصادرة عن لجنة بازل والمعروفة بجزمة إصلاحات بازل 3، حيث تشكلت لجنة توجيهية شاركت فيها البنوك الكويتية وذلك لوضع الضوابط والتعليمات الرقابية اللازمة.<sup>(1)</sup>

## 2/ كفاية رأس المال في بيت التمويل الكويتي :

تولي مجموعة بيت التمويل الكويتي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر والالتزام بالمتطلبات الرقابية لرأس المال، حيث تعتبر المجموعة إدارة المخاطر جزءاً مكملاً لعملية اتخاذ القرار، ويتم إدارة المخاطر من خلال لجنة إدارة المخاطر التي تتكون من أعضاء من الإدارة العليا من كافة التخصصات الرئيسية في المجموعة وهي تقدم الإرشاد والمساعدة في الإدارة العامة لمخاطر المجموعة، وكل فرد في المجموعة مسؤول عن الانكشافات للمخاطر المتعلقة بمسئوليته.

وتوجد لدى المجموعة عملية مستقلة بموجبه يتم تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها، إن إدارة المخاطر بالبنك هي المسؤولة عن تنفيذ تطبيق إجراءات المخاطر والحفاظة عليها وذلك لضمان عملية الرقابة المستقلة، وتتضمن أيضاً مراقبة الانكشافات للمخاطر مقابل الحدود الممنوحة.

(1) - انظر: - التقرير السنوي الأربعون عن السنة المالية 2012/2011، بنك الكويت المركزي، ص 19.

- عدنان حنينو، البنوك الكويتية مستعدة لبدء تطبيق بازل 3. المصارف، مجلة يصدرها اتحاد مصارف الكويت، الكويت،

السنة 12، ع 90، ماي 2011، ص 34.

ويتكون هيكل إدارة المخاطر في بيت التمويل الكويتي من:<sup>(1)</sup>

**مجلس إدارة البنك:** هو المسؤول عن الأسلوب العام لإدارة المخاطر من خلال اعتماد استراتيجيات وأسس إدارة المخاطر، حيث يتسلم المجلس تقريراً شاملاً حول المخاطر المحيطة بالبنك مرة كل ربع سنة، ويعتمد التقرير على أسلوب متخصص لتوفير كافة المعلومات اللازمة لتقييم وتحديد مخاطر المجموعة.

**لجنة إدارة المخاطر بالبنك:** وهي المسؤولة مسؤولية شاملة عن تطوير إدارة المخاطر ومبادئ وأطر وسياسات وحدود التطبيق، وهي المسؤولة عن أمور المخاطر الأساسية وتقوم بإدارة ومراقبة الانكشافات المتعلقة بالمخاطر.

**وحدة إدارة المخاطر:** وهي المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق إجراءات المخاطر والمحافظة عليها وذلك لضمان عملية الرقابة، وتتضمن أيضاً مراقبة التعرض للمخاطر.

**إدارة الخزينة:** وهي المسؤولة عن إدارة الموجودات والمطلوبات والبيان المالي الشامل للبنك، وهي مسؤولة أيضاً عن إدارة التمويل والسيولة.

وبالنسبة للالتزام بالمتطلبات الرقابية لرأس المال فيعتبر الهدف الرئيسي لإدارة رأس مال مجموعة بيت التمويل الكويتي، كما أن المجموعة تسعى للاحتفاظ بتصنيفات ائتمانية عالية ومعدلات رأس مال جيدة لدعم الأعمال التي تقوم بها وتحقيق أعلى قيمة يحصل عليها المساهمون.

تدير المجموعة هيكل رأس المال لديها وتجري تعديلات عليه في ضوء التغيرات في الظروف الاقتصادية وسمات المخاطر التي تتعرض لها أنشطتها، وللحفاظ أو تعديل رأس المال يجوز للمجموعة أن تقوم بمراجعة مبلغ مدفوعات توزيعات الأرباح إلى المساهمين أو زيادة رأس المال.

وتتم مراقبة مدى كفاية رأس المال القانوني واستخدام رأس المال بانتظام من قبل إدارة المجموعة ويتم التحكم فيها من خلال تعليمات لجنة بازل للإشراف على الأعمال المصرفية وفقاً لما يطبقه بنك الكويت المركزي.<sup>(2)</sup> إن رأس مال المجموعة الرقابي ومعدلات كفاية رأس المال موضحة في الجدول التالي:

(1) - التقرير السنوي 2011، بيت التمويل الكويتي، ص 33-34.

(2) - المرجع نفسه، ص 95.

- التقرير السنوي 2010، بيت التمويل الكويتي، ص 85.

الجدول رقم (24): تطور كفاية رأس المال في بيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2011).


ألف دينار كويتي

2011	2010	2009	2008	هيكل رأس المال
شريحة 1: رأس المال الأساسي				
268.904	248.985	230.542		رأس المال المدفوع
1.030.639	1.018.763	991.082		الاحتياطيات المعلنة
264.659	311.999	324.138		حقوق الأقلية في الشركات التابعة للمجموعة
1.564.202	1.579.747	1.515.762		المجموع 1
الاستقطاع من الشريحة 1				
46.813	26.722	36.662		أسهم الخزائنة
46.291	44.163	54.842		الشهرة
1.556	27.451	1.556		مؤسسات مالية تابعة "غير مجموعة"
62.674	63.595	77.641		استثمارات الأقلية المؤثرة
2.375	2.125	2.125		الاستثمارات في شركات التأمين
159.709	164.056	172.826		المجموع 2
1.404.493	1.415.691	1.372.936	1.512.704	إجمالي الشريحة 1 من رأس المال
شريحة 2: رأس المال المساند				
(20.197)	2.834	2.033		احتياطيات إعادة تقييم الأصول
(3.511)	(11.610)	(9.071)		احتياطيات القيمة العادلة
113.519	108.719	99.791		المخصصات العامة
89.811	99.943	92.753		المجموع 3
الاستقطاع من الشريحة 2				
1.556	27.451	1.556		مؤسسات مالية تابعة "غير مجموعة"
62.574	63.595	77.641		استثمارات الأقلية المؤثرة
2.375	2.125	2.125		الاستثمارات في شركات التأمين
66.206	93.171	81.322		المجموع 4
23.206	6.772	11.421	961	إجمالي الشريحة 2 من رأس المال
1.427.699	1.422.463	1.384.367	1.513.665	إجمالي رأس المال
10.399.742	10.003.152	9.103.591	6.961.343	الموجودات الموزونة بالمخاطر
%13.51	%14.15	%15.08	%22	معدل إجمالي رأس المال الشريحة 1
%13.73	%14.22	%15.21	%21	إجمالي معدل كفاية رأس المال

المصدر: التقارير السنوية، 2008، 2009، 2010، 2011، بيت التمويل الكويتي.

- بينت معطيات الجدول رقم (24) إن رأس مال البنك عرف تطوراً معتبراً خلال الفترة 2008-2011، حيث وصل مستوى رأس المال نهاية سنة 2008 إلى 1.513.665 دينار كويتي يمثل منها رأس المال الأساسي حصة 99.93%، أما في سنة 2009 فقد عرف رأس المال تراجعاً مسجلاً بذلك مستوى 1.384.367 دينار كويتي، وفي سنة الموالية عاود رأس المال نموه بنسبة 2.75% ليصل سنة إلى 1.422.463 دينار كويتي يمثل منها رأس المال المساند حصة 0.48%، وقد تركز هذا النمو في التوسع في رأس المال المدفوع والاحتياطات المعلنة، وعرفت سنة 2011 مواصلة نمو رأس المال ولكن بنسبة منخفضة جداً ليلغ ما قيمته 1.427.699 دينار كويتي، ولا يرجع سبب هذا الثبات النسبي بين سنتي 2010 و2011 إلى ثبات مكونات رأس المال، بل يرجع إلى انخفاض في رأس المال الأساسي قابله تعويض هذا الانخفاض من خلال زيادة قيمة رأس المال المساند، حيث أصبح يمثل 1.63% مقابل 0.48% سنة 2010.

الشكل رقم (26): تطور نسبة كفاية رأس المال في بيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2011).



المصدر: معطيات الجدول رقم (24).

- بالنسبة لتطور معدل الملاءة المالية للبنك خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2011 نجد أنه تجاوز الحد الأدنى المطلوب من بنك الكويت المركزي الذي حدده عند 12%، وهذا مؤشر على قدرة البنك على التحكم في أصوله الخطرة بما يتناسب مع التطور الحاصل في رأسماله.

كذلك ما يمكن ملاحظة عن تطور مستوى كفاية رأس المال هو انخفاضه مستمر، حيث انخفض من 21% إلى 14.15% سنة 2010 إلى 13.51% سنة 2011، ويرجع السبب إلا أنه المستوى الذي ارتفع به رأس المال التنظيمي كان أقل من المستوى الذي ارتفعت به الأصول الخطرة مما أدى إلى انخفاض معدل معيار كفاية رأس المال، ولكن بقي هذا المعدل محافظاً على نسب تفوق المتطلبات الرقابية العالمية والمحلية.

## سادسا: دراسة حالة البنك الإسلامي الماليزي

البنك الإسلامي الماليزي يحتل مكانة معتبرة في النظام المصرفي الماليزي، لما له من تجربة كبيرة في العمل المصرفي الإسلامي تجاوزت ثلاثة عقود، كما يعد من بين أهم البنوك الإسلامية التي استطاعت أن تساير التطور الحاصل في المجال المالي والمصرفي وخاصة في مجال الابتكارات المالية الإسلامية.

### 1/ تجربة النظام المصرفي الماليزي في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال

أنشئ البنك المركزي الماليزي " بنك نيجارا ماليزيا " في 26 يناير 1959 في إطار قانون 1958، وبعد أن صدر قانون البنك المركزي الماليزي عام 2009 الغي القانون السابق، وأصبح قانون 2009 المنظم لعمل بنك نيجارا ماليزيا والذي أوكل له عدة مهام منها: صياغة وتنفيذ السياسة النقدية في ماليزيا، وإصدار العملة في ماليزيا، وتنظيم والإشراف على المؤسسات المالية، بالإضافة إلى إدارة الاحتياطات الأجنبية وتعزيز نظام سعر الصرف بما يتفق مع أوضاع الاقتصاد، وكذلك اعتبر بمثابة المستشار المالي والمصرفي للحكومة.<sup>(1)</sup>

يمثل النظام المصرفي الماليزي المصدر الرئيسي لتوفير التمويل اللازم لمختلف قطاعات الاقتصاد الماليزي، وهو يتميز بشبكة واسعة من البنوك تضم 27 بنكا تجاريا و16 بنكا إسلامياً، ويعتبر البنك الإسلامي الماليزي (" Bank Islam Malaysia "BIMB) من أهم البنوك الإسلامية العامة في ماليزيا، بدأ عمله كأول بنك إسلامي يؤسس في النظام المصرفي الماليزي في 1 يوليو 1983، وقد أنشأ برأس مال قدره 500 مليون رينغيت ماليزي دفع منه ما قيمته 79.9 مليون رينغيت ماليزي، وزاد البنك تدريجياً رأس ماله المدفوع إلى 2 مليار رينغيت ماليزي و 563 مليون رينغيت ماليزي.<sup>(2)</sup>

لقد كان للأزمة الآسيوية التي نشأت خلال عامي 1997 و1998 تأثيراً كبيراً على القطاع المصرفي الماليزي مما دفع بمصرف ماليزيا المركزي إلى إطلاق مبادرات الإصلاح في عام 1988 من خلال إنشاء ثلاث هيئات هي داناهارتا (أسست لشراء القروض غير العاملة من المؤسسات المصرفية)، ومؤسسة دانامودال (أسست بهدف إعادة رسملة المؤسسات منخفضة الرسملة التي يقل معدل كفاية رأس مالها عن 9%)، أما الهيئة الثالثة فتمثلت في لجنة إعادة هيكلة دون الشركات.

وبحلول عام 2001، اتخذت عدة مبادرات هامة لتعزيز سلامة النظام المالي في ماليزيا إلى جانب إقامة الهيئات الثلاثة، فقد طلب مصرف ماليزيا المركزي من المصارف تأسيس أنظمة داخلية لإدارة المخاطر بما في

<sup>(1)</sup> - Central Bank of Malaysia Act 2009, Gazette, 3-Sep-2009, P11.

<sup>(2)</sup> - Corporate Info, Bank Islam Malaysia, www.bankislam.com.my. 12/01/2012

ذلك المعاملات عبر الحدود، وقد أسهمت هذه الخطوة التي اتخذها المصرف المركزي باتجاه تعزيز الرقابة الموحدة والمرتكزة على المخاطر.<sup>(1)</sup>

وفي ظل اتجاه مصرف ماليزيا المركزي لتعزيز سلامة النظام المالي والمصرفي أعطى أهمية كبيرة لتطبيق معايير لجنة بازل سواء الأولى أو الثانية وحتى التوصيات الواردة في وثيقة بازل3، ويمكن تلخيص منجزات مصرف ماليزيا المركزي في مجال تطبيق اتفاقية بازل فيما يلي:<sup>(2)</sup>

- فصل المصرف المركزي في كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال، والمكونات التي تدخل ضمن رأس المال التنظيمي، وقد فرق في ذلك بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؛  
- استند في الطريقة التي وضعها لحساب نسبة كفاية رأس مال البنوك الإسلامية على إصدارات لجنة بازل وإصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بكفاية رأس المال والمعالجات وأوزان المخاطر للبنود التي تختص بها البنوك الإسلامية؛  
- تبنى الطرق المعيارية لتقييم المخاطر، كما بدأ في تحضير البنوك لاستخدام طريقة التقييم الداخلي انطلاقاً من سنة 2010؛

- حدد الحد الأدنى لكفاية رأس المصارف عند نسبة 8%؛  
- وضع أسس ومتطلبات الإفصاح للبنوك التجارية والإسلامية، وبيّن التعليمات الإرشادية التي تعكس متطلبات الإفصاح الكمية والنوعية لكل نوع من المخاطر، والمتصفح لتقارير البنوك الإسلامية أو التقليدية يجدها تتصف بدرجة عالية من الإفصاح وتوفر المعلومات الكافية عن مختلف أنشطتها.  
- بعد إصدار وثيقة بازل3 اتجه مصرف ماليزيا المركزي إلى تنفيذ مجموعة من الإصلاحات واتخاذ عدة تدابير لتعزيز رأس المال والسيولة وفق المستويات المتفق عليها عالمياً، والواردة في مقررات بازل3، وذلك وفقاً لجدول زمني يوفر التدرج في تطبيق هذه المعايير بداية من سنة 2013 إلى غاية سنة 2019.

(1) - الإصلاحات المصرفية الأخيرة في مجموعة مختارة من البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، أنقرة، م27، ع1، 2006، ص142-148.

- التقرير السنوي 2010، بيت التمويل الكويتي، ص85.

(2) - انظر: - رقية بوحضير، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م23، ع2، 1431هـ/2010م، ص40.

- Law, Policy & Guidelines, Bank Negara Malaysia, Central Bank of Malaysia.

www.bnm.gov.my.05/04/2012.

## 2/ كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الماليزي:

يعتبر تعزيز قدرات إدارة المخاطر لتتماشي مع المعايير المقبولة دولياً من أولويات البنك الإسلامي الماليزي، وهو يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق: (1)

- التوعية ونشر ثقافة التعامل مع المخاطر في جميع إدارات البنك؛
- وضع منهج موحد في إدارة الائتمان والسوق والسيولة والمخاطر التشغيلية والتجارية؛
- الحفاظ على التوازن بين المخاطرة والعائد؛
- توضيح الهياكل الوظيفية المتعلقة بإدارة المخاطر، بما في ذلك الأدوار والأهداف والمسؤوليات؛
- اعتماد نظام معلومات إدارة المخاطر الذي يلي المعايير الدولية في النزاهة والسرية والإفصاح؛
- تطوير واستخدام الأدوات مثل القيمة المعرضة للمخاطرة، نماذج اختيار الضغط في دعم قياس المخاطر؛

- التأكد من أن سياسات التعامل مع المخاطر تتماشى مع أهداف البنك؛
- التأكد من أن رأس مال البنك يمكن أن يدعم احتياجات العمل الحالية والمخطط لها من حيث التعرض للمخاطر.

ويعطي البنك أهمية كبيرة لكفاية رأس المال، حيث يعمل على ضمان نسبة كفاية رأس مال ملائمة للمخاطر المصرفية التي قد يتعرض لها البنك، وهو من خلال ذلك يسعى إلى الحفاظ على وضع قوي لرأس المعلن أجل دعم ثقة العملاء والمستثمرين في البنك.

وقد طبق البنك جميع نسب رأس المال المقررة من طرف البنك المركزي الماليزي، وذلك حتى تتوافق نسبة كفاية رأس المال مع المخاطر المرجحة، الجدول أدناه يبين تكوين رأس المال التنظيمي ونسبة كفاية رأس المال. (2)

(1)-Annual Report 2011 - Financial Statements, Bank Islam Malaysia Berhad, P66.

(2)-Annual Report 2011 - Financial Statements, Bank Islam Malaysia Berhad, P100.

الجدول رقم (25): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2008-2011.

رنجت ماليزي

	2011	2010	2009	2008	
<b>Capital adequacy كفاية رأس المال</b>					
<b>Tier 1 Capital Ratio</b>	%15.02	%15.18	%12.16	%11.20	نسبة كفاية رأس المال الأساسي
<b>Risk-Weighted Capital Ratio</b>	%16.05	%16.23	%13.61	%12.93	نسبة كفاية رأس المال
<b>Tier I capital الشريحة الأولى من رأس المال</b>					
<b>Paid-up share capital</b>	2,265,490	2,265,490	1,725,490	1,725,490	رأس المال المدفوع
<b>Share premium</b>	500,020	500,020	500,020	500,020	علاوة الإصدار
<b>Accumulated losses</b>	(1,139,669)	(1,193,852)	(1,321,097)	(1,401,401)	الخسارة التراكمية
<b>Other reserves</b>	974,594	795,013	589,124	508,821	احتياطات أخرى
<b>Less: Deferred tax assets</b>	(23,560)	(44,198)	(61,660)	(86,282)	الأصول الضريبية المؤجلة
<b>Total Tier I capital</b>	2,576,875	2,322,473	1,431,877	1,246,648	مجموع الشريحة الأولى
<b>Tier II capital الشريحة الثانية من رأس المال</b>					
<b>Redeemable Subordinated Mudharabah</b>	-	-	20,000	40,000	
<b>General allowance for bad and doubtful financing</b>	-	-	170,844	169,382	احتياطي التمويلات المتعثرة والمشكوك في تحصيلها
<b>Collective assessment allowance</b>	224,776	182,452	-	-	إجمالي الاحتياطي
<b>Total Tier II capital</b>	224,776	182,452	190,844	209,382	مجموع الشريحة الثانية
<b>Total capital</b>	2,801,651	2,504,925	1,622,721	1,456,030	إجمالي رأس المال
<b>Less: investment in subsidiaries</b>	(28,027)	(27,127)	(20,127)	(15,947)	الاستثمار في الشركات التابعة
<b>Less: investment in associate company</b>	(22,563)	-	-	-	الاستثمار في الشركات الأخرى
<b>Capital base</b>	2,751,061	2,477,798	1,602,594	1,440,083	قاعدة رأس المال
<b>الأصول مرجحة بالمخاطر</b>					
<b>Credit risk</b>	14,444,198	12,489,781	10,064,719	9,619,892	مخاطر الائتمان
<b>Market risk</b>	503,621	576,707	313,419	297,754	مخاطر السوق
<b>Operational risk</b>	1,914,767	1,700,522	1,397,202	1,215,812	مخاطر العمليات
	16,862,586	14,767,010	11,772,840	11,133,458	المجموع

Source: -Annual Report 2008,2009,2010, 2011 - Financial Statements, Bank Islam Malaysia Berhad.


لقد بلغت نسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الماليزي مستوى يفوق متطلبات بازل لكفاية رأس المال خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية 2011، حيث بلغت هذه نسبة 11.20% سنة 2008، و12.16% سنة 2009، و15.18% سنة 2010، ويعود هذا الارتفاع المستمر إلى قدرة المصرف على زيادة

رأس ماله وفق ما يتلاءم مع حجم المخاطر التي يتعرض لها. أما في سنة 2011 فقد عرفت نسبة كفاية رأس مال البنك انخفاضاً مقارنة بسنة 2010 مسجلة نسبة 15.02% ، ويعود ذلك لعدم مواكبة الزيادة التي عرفها رأس المال للزيادة الحاصلة في قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر، حيث ارتفع رأس المال بنسبة 11% في مقابل ارتفاع الأصول المرجحة بالمخاطر بنسبة 14%.

الشكل رقم (27): تطور رأس المال التنظيمي وإجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر في البنك الإسلامي

رنجت ماليزي

الماليزي خلال الفترة 2008-2011.



المصدر: معطيات الجدول رقم (25).

يعطي تطور رأس مال البنك الإسلامي الماليزي من سنة إلى أخرى صورة واضحة عن قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وبالتالي توفير الحماية للمودعين والدائنين، حيث وصل مستوى رأس المال نهاية سنة 2008 إلى 1,440,083 رنجت يمثل منها رأس المال الأساسي حصة 86.56%، وفي سنة 2009 فقد عرف رأس المال ارتفاعاً مسجلاً بذلك مستوى 1,602,594 رنجت، وفي سنة الموالية واصل رأس المال نموه بنسبة 56.61% ليصل إلى 2,477,798 رنجت، ويرجع هذا النمو الكبير والتوسع في رأس المال إلى الزيادة الكبيرة التي عرفها رأس المال المدفوع بداية من سنة 2010، وقد استمر هذا النمو سنة 2011 ولكن بنسبة أقل ليسجل 2,751,061 رنجت.

وبالنسبة لتوزيع إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر على مختلف أنواع المخاطر خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية 2011 فنجد أن المخاطر الائتمانية مثلت 85% في المتوسط من إجمالي المخاطر، ومثلت مخاطر السوق 3%، أما المخاطر التشغيلية فمثلت ما نسبته 12% في المتوسط.

## المطلب الثاني:

### تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية العاملة في النظام المصرفي الجزائري

الجزائر من الدول التي أخضعت المصارف الإسلامية لنفس النظم والقوانين والمعايير التي تحكم المصارف التقليدية، وتنحصر تجربة العمل المصرفي الإسلامي فيها أساساً في تجرّبي بنك البركة الجزائري الذي أسس بعد إبرام اتفاقية إنشائه سنة 1990 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة البركة القابضة السعودية، وبنك السلام الذي تأسس سنة 2008 كثمرّة للتعاون بين الجزائر والإمارات.

والدراسة في هذه النقطة سوف تخصص لدراسة الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال في بنك البركة، وذلك باعتباره البنك الإسلامي الأطول تجربة في الجزائر، وذو انتشار واسع بشبكة فروع بلغت 25 فرعاً.

#### 1/ نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر:

مرّت المنظومة المصرفية في الجزائر بعدة مراحل نوجزها فيما يلي: <sup>(1)</sup>

أ- النظام المصرفي الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية: نشأ النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، وعرف توسعاً كبيراً لكن هذا التوسع لم يكن أبداً لخدمة السكان الأصليين بل كان خدمة للمحتلين ومصالحهم.

ب- النظام المصرفي خلال السنوات الأولى للاستقلال: رغم أن الجزائر ورثت نظاماً مصرفياً واسعاً تجاوز العشرين (20) بنكاً، إلا أنه كان تابعاً للأجنبي، وكما كان متوقفاً من هذا النظام فقد عمل على خنق طموحات الجزائريين في المهّد وعرقلة سياسة الدولة الإنمائية، وظهر ذلك من خلال رفض النظام المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري، وكان من شأن هذا التناقض القائم بين إرادة تطوير القوى الإنتاجية الوطنية من جهة وعرقلة هذا التطور من جهة أخرى أن قامت الدولة باتخاذ إجراءات سياسية تاريخية هامة على مختلف الأصعدة، منها ما يتعلق بالجانب المالي والنقدي:

- عزل الخزينة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في يوم 19/08/1962، وإنشاء البنك المركزي الجزائري في 13/10/1964، وإصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري عام 1964.

<sup>(1)</sup> انظر: - محمد بلقاسم حسن مهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج1 ص 35-40، 250-260.

- ميلود زنكري، الإصلاحات المصرفية في الجزائر والانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007/2006، ص 11-20.

- اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية سنة 1966 وإنشاء شبكة بنوك برأسمال وطني.

ج- النظام المصرفي في ظل الاقتصاد المخطط (1967-1987): منذ أن شرعت الجزائر في حوض

معركة التنمية المخططة مرت بمرحلتين بارزتين من حيث التنظيم الاقتصادي:

- مرحلة مركزية التسيير (1967-1980).

- مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية (1980-1987).

وعلى ضوء هذه التوجهات الأساسية لسياسة تخطيط التنمية تشكل النظام المصرفي وفق ما يلي:

أ/ ضمن هذا الإطار تم إرساء القواعد الأساسية لتمويل قطاع الإنتاج، ليتجسد ذلك سنة 1971 بإدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية بهدف جعل الخزينة وسيطا ماليا أساسيا، وبتعبير آخر مركزة النظام المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي على الخزينة، حيث تم تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالتالي:

- القروض طويلة الآجال الممنوحة من موارد الادخار المجمع من قبل الخزينة والمقدمة من طرف الهيئات المالية المتخصصة؛

- القروض المصرفية متوسطة الآجال القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار؛

- القروض الخارجية.

إن نتائج الإصلاح المالي لسنة 1971 أدت إلى الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية؛ وبالتالي انكماش دور البنك المركزي، والذي أصبح يخضع لسلطة وزارة المالية ويقوم بتنفيذ القرارات المتعلقة بسياسة القرض ونشاط المؤسسات المصرفية والمالية مما أدى إلى بروز دور الخزينة.

ب/ إن سياسة إعادة الهيكلة لم تقتصر على القطاع الحقيقي فحسب، بل امتدت لتشمل القطاع النقدي والمالي من خلال إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري حيث انبثق عنهما مصرفان جديان هما: بنك التنمية المحلية (B.D.L) الذي تأسس سنة 1985، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R) الذي تأسس سنة 1982.

د- النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات: عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية عدة إصلاحات نقف على أهمها فيما يلي: (1)

- بداية الإصلاح المصرفي: إن أولى بوادر التحول بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري ظهرت في الفترة الممتدة ما بين 1986-1988، من خلال قيام الدولة بمحاولة إصلاح النظام المصرفي لجعله يتماشى و التطورات الجديدة للاقتصاد الوطني وتجسد ذلك في الإصلاح النقدي لسنة 1986، والذي هدف أساسا إلى إصلاح جذري للمنظومة المصرفية، محمدا بوضوح مهام ودور البنك المركزي، والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد ومبادئ النظام المصرفي ذي المستويين، مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة، ومراقبتها تماشيا مع تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، وبهذا أصبحت سياسة الائتمان المصرفي تخضع لمتطلبات وحاجيات الاقتصاد الكلي وليس لاحتياجات المؤسسات. إن إصلاح سنة 1986 لم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية، وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1988، وفي هذا الإطار جاء القانون 88 - 06 الصادر في 12/01/1988 المعدل للقانون 86-12 متضمنا إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

- النظرة الجديدة وإصلاح عام 1990: واصلت الجزائر مسعاها في إصلاح النظام المصرفي بالمصادفة على القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يعتبر من أهم النصوص التشريعية للنظام المصرفي الجزائري، حيث جاء بقواعد تنظيمية ورقابية، وأخرى توجيهية تتناسب وخصوصيات اقتصاد السوق، وتجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتقدمة.

لقد حمل قانون النقد والقرض أفكاراً جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، وتمثلت هذه المبادئ في الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية، و الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان، بالإضافة إلى إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة، ووضع نظام مصرفي على مستويين.

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو هيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

(1) انظر: - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2005، ص 199-204.

- ميلود زنكري، الإصلاحات المصرفية في الجزائر والانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي. مرجع سابق، ص 20-27.

## – الإصلاحات المصرفية في ظل برنامج التصحيح الهيكلي: بعد نقطة التحول التي حدثت في النظام

المصرفي الجزائري سنة 1990 بإصدار قانون النقد والقرض، والذي كان بمثابة إطار مؤسسي وتشريعي جديد منظم للقطاع المصرفي بما يتماشى ومتطلبات الانتقال إلى اقتصاد السوق .

وضمن هذا الإطار واصلت الجزائر مسعاها في إصلاح النظام المصرفي كجزء من الإصلاح الاقتصادي الشامل، حيث شرعت وبمساندة صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي من خلال التوقيع على برنامج للاستقرار الاقتصادي في أبريل 1994 لمدة سنة واحدة، مدعما ببرنامج للتمويلات الموسعة كمرحلة ثانية تمتد من أبريل 1995 إلى مارس 1998.

وبعد هذه الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري تم في السنوات الأخيرة تدعيمها بعدة إصلاحات أهمها ما جاء في الأمر رقم 03-11 الصادر في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، والذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 سارية المفعول وألغى الأحكام المخالفة لهذا الأمر، بالإضافة إلى إصلاحات أخرى نظمت الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية، وشروط تكوين الاحتياطي الإجمالي لدى دفاتر بنك الجزائر، ونظام الودائع، بالإضافة إلى عصنة البنية التحتية للنظام المالي والمصرفي.

## 2/ تطبيق معيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري:

تسعى السلطات النقدية في الجزائر مثلها مثل دول العالم إلى جعل مصارفها قوية ومستقرة تؤدي دورها بكفاءة، لذا عملت على تطوير إدارة المخاطر المصرفية، والمحافظة على نسبة كفاية رأس مال البنوك تتلائم مع المعايير العالمية، ومن أجل تحقيق ذلك اتخذت عدة خطوات، نلخصها فيما يلي:

أ- **مركزية المخاطر:** نصت المادة 98 من الأمر 03-11 الصادر في 26/08/2003 الخاص بالنقد والقرض على أن بنك الجزائر نظم و يسير مصلحة مركزية المخاطر تدعى مركز المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية، ويتضمن النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 والصادر عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر و سير عمله.

وبعد التعلية رقم 92-70 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 والمتعلقة بتمركز المخاطر البنكية و عمليات القرض الإجمالي، جاءت تعلية أخرى صدرت في 07 سبتمبر 1994 تحت رقم 94 - 56 معدلة للتعلية السابقة فيما يخص التصريح بالقروض حيث أصبحت بذلك عملية إعادة التصريح تنفذ كل شهرين بدلا من كل ثلاثة أشهر.

بالإضافة إلى مركز المخاطر هناك مركزان آخران أنشأتهما السلطات النقدية يهدفان إلى المساعدة على إدارة المخاطر، وهما مركز عوارض الدفع أنشأ سنة 1992، ومركزية الميزانيات أنشأت سنة 1996.

**ب - تغطية المخاطر:** فرضت المادة 02 من القانون رقم 91-09 المؤرخ في 14/08/1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية على كل بنك ومؤسسة مالية نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب علمياته مع نفس المستفيد، ومع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة، وقد حددت التعليمات رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية نسبة تغطية المخاطر بـ 8% وفق ما ورد في مقررات بازل، ووضعت هذه التعليمات في مادتها الثانية النسب التالية:

- 40% ابتداء من أول جانفي 1992.

- 30% ابتداء من أول جانفي 1993.

- 25% ابتداء من أول جانفي 1995.

وكل تتجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية.

- 8% ضعف معدل 4% ابتداء من نهاية جوان 1995.

- 10% ضعف معدل 5% ابتداء من نهاية ديسمبر 1996.

- 12% ضعف معدل 6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997.

- 14% ضعف معدل 7% ابتداء من نهاية ديسمبر 1998.

- 16% ضعف معدل 8% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين فيجب أن لا تتجاوز 10 مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.

**ج - نسبة الملاءة المالية:** وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر الائتمان المتكلفة والناجمة عن عملية توزيع القروض.

الأموال الخاصة الصافية

نسبة الملاءة المالية =

مجموع الأخطار المرجحة

وقد حددت هذه النسبة بـ 8% كحد أدنى يجب على البنوك التجارية احترامه وهذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999، وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية وفق التعليمات رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي حددت مكونات الأموال الخاصة وفق مايلي:

- الأموال الخاصة الأساسية: وتضم العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي؛
- الإحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم كإلحتياطات القانونية، الإحتياطات الإختيارية... الخ؛
- الرصيد المرحل من جديد عندما يكون دائنا؛
- حصيلة السنة المالية الأخيرة المقفولة، في انتظار تخصيصها، مع طرح توزيع الأرباح المتوقعة؛
- مؤونات المخاطر البنكية العامة، الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة بشرط:
  - ❖ يجب أن تكون مراجعة من طرف مراجعي الحسابات ومؤكدة من طرف اللجنة المصرفية؛
  - ❖ يجب أن تكون محددة بعد التسجيل المحاسبي لجميع المصاريف المتعلقة بالفترة وأفساط الاهتلاك والمؤونات؛
  - ❖ يجب أن تكون محتسبة على أساس صافي الضرائب المستقبلي وتقديرات لأرباح.
- و يطرح من مجموع هذه العناصر ما يلي:
  - الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي؛
  - الأسهم الذاتية التي تكون حيازتها مباشرة أو غير مباشرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مقيمة بقيمتها المحاسبية؛
  - الرصيد المرحل عندما يكون مدينا،
  - الأصول غير المادية بما فيها مصاريف التأسيس،
  - عند الإقتضاء، الحصيلة السلبية المحددة في تواريخ وسيطة،
  - نقص المؤونات عن خطر القرض حسب ما يحدده بنك الجزائر.
- الأموال الخاصة التكميلية: تضم الأموال الخاصة التكميلية العناصر التالية:
  - إحتياطات إعادة التقييم؛
  - ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة؛
  - السندات والديون ذات فترة استرداد أكثر من خمس سنوات؛
  - مساهمات البنوك والمؤسسات المالية والتي تظهر في الميزانية؛
  - القروض والأوراق المالية وقروض المساهمة على البنوك.
- **ترجيح المخاطر:** حددت السلطات النقدية في الجزائر قائمة المخاطر وأوزانها الواجب أخذها بعين الاعتبار عند ترجيح المخاطر، وذلك وفق ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (26): الأوزان الترجيحية للعناصر داخل وخارج الميزانية المعتمدة في النظام المصرفي الجزائري.

داخل الميزانية		
معدل الترجيح	طبيعة الأخطار	
100 %	- القروض الممنوحة للزبائن: ❖ الأوراق المخصومة؛ ❖ القرض الإيجاري؛ ❖ الحسابات المدينة؛ ❖ قروض للمستخدمين؛ ❖ سندات المساهمة والتوظيف غير التابعة للبنوك و المؤسسات المالية؛ ❖ الموجودات الثابتة.	
20 %	- قروض لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج: ❖ حسابات عادية؛ ❖ توظيفات؛ ❖ سندات المساهمة والتوظيف التابعة لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج.	
5 %	- قروض للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر: ❖ حسابات عادية؛ ❖ توظيفات؛ ❖ سندات المساهمة و التوظيف للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	
0 %	- مستحقات تجاه الدولة أو ما يشابهها: ❖ سندات الدولة، ❖ سندات أخرى شبيهة بسندات الدولة، ❖ مستحقات أخرى تجاه الدولة، ❖ ودائع لدى بنك الجزائر.	
خارج الميزانية		
	معامل التحويل	درجة الخطر
طبيعة المقابل		
الدولة، بنك الجزائر، مركز الحساب البريدي الجاري، الخزينة العمومية	0%	خطر ضعيف
بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	20%	خطر معتدل
بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الخارج	50%	خطر متوسط
زبائن أخرى	100%	خطر مرتفع

المصدر: التعليم رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

لقد استندت الإجراءات التي اعتمدها الجزائر في مجال إدارة المخاطر والرقابية الاحترازية على مقررات لجنة بازل، وخاصة ما ورد في التعليم رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث أنشأت هيئات ومراكز مصرفية رقابية بما يتماشى مع توصيات لجنة بازل التي تهدف إلى وضع هياكل إدارية مستقلة بمسؤوليات واضحة تقوم على الرقابة المصرفية، وكذلك استندت السلطات النقدية في الجزائر إلى مقررات لجنة بازل في مجال ترجيح الأصول داخل وخارج الميزانية، وغيرها من المعايير المعتمدة التي تبين سعي النظام المصرفي الجزائري لمواكبة المعايير المصرفية العالمية.

### 3/ الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري:

إن صدور قانون النقد والقرض بتاريخ 14 أبريل 1990 وسماحه بإنشاء بنوك أجنبية وخاصة ومختلطة كان بمثابة الحافز الأساسي الذي دفع بأصحاب مشروع بنك البركة الجزائري إلى طلب الاعتماد، وقد تم إبرام اتفاقية الإنشاء بتاريخ 1 مارس 1990 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة البركة القابضة السعودية، تم افتتاحه رسمياً في 20 ماي 1991 وبدأ نشاطه فعلياً في الفاتح من سبتمبر 1991 بمقره الاجتماعي بمدينة الجزائر العاصمة.

وفي مجال إدارة المخاطر والالتزام بالمتطلبات الرقابية لرأس المال استفاد كثيراً بنك البركة الجزائري من التجربة والخبرة الكبيرة لمجموعة البركة المصرفية، إذ تمثل إدارة المخاطر جزءاً لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار بالمجموعة، وتقوم اللجنة الإدارية واللجنة التنفيذية بالتوجيه والمساعدة في الإدارة العامة لمخاطر ميزانية المجموعة، وتدير المجموعة المخاطر عن طريق وضع حدود لها بموافقه مجلس الإدارة، وتتحدد أهداف إدارة مخاطر مجموعة البركة المصرفية فيما يلي: <sup>(1)</sup>

- إدارة المخاطر بشكل موحد للمجموعة لتمكينها من توفير عائد معدل للمخاطر على رأس المال؛
- إنشاء ثقافة مهنية لإدارة المخاطر ضمن المجموعة وتتبع منهجية حذرة ومنضبطة في التعامل مع المخاطر بالرجوع إلى سياسات المجموعة ونهجها؛
- موظفين ذو مؤهلات مهنية وتدريب مستمر في الائتمان؛
- الاستثمار في النظم والتقنيات لأفضل الممارسات في إدارة المخاطر؛
- فصل وظيفي منضبط بين الموظفين العاملين على الصفقات التجارية والموظفين المسؤولين عن تقييم الصفقات؛

<sup>(1)</sup> - التقرير السنوي 2008، مجموعة البركة المصرفية، ص 82.

- الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية والمتطلبات القانونية والتوجيهات الرقابية؛

- وضع سياسات واضحة من خلال دليل سياسات إدارة المخاطر للمجموعة، ودليل لكل شركة تابعة للمجموعة يحتوي على سياسات وإجراءات موحدة للمجموعة ويشمل أيضاً المتطلبات المحلية لتلك الشركات.

وبالنسبة لكفاية رأس المال، فقد حددت مجموعة البركة المصرفية الهدف الرئيسي لإدارة رأسمالها في الالتزام بالمتطلبات الخارجية المفروضة على رأس المال وبأن المجموعة تحتفظ بدرجات ائتمانية قوية ونسبة رأس مال عالية من أجل دعم أعمالها، وتقوم المجموعة بإدارة هيكله رأسمالها وعمل تعديلات على ضوء التغيرات في ظروف أعمالها الاقتصادية وخصائص مخاطر أنشطتها.

ويتحدد هيكل رأس المال التنظيمي لبنك البركة الجزائري وفق التعليمات رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية من الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة المكتملة، والجدول التالي يبين مكونات رأس مال بنك البركة وتطوره.

الجدول رقم (27): تطور رأس المال الخاص في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008-2011 (دينار جزائري)

2011	2010	2009	2008	السنوات
<b>عناصر رأس المال الأساسي</b>				
10000000000,00	10000000000,00	10000000000,00	2500000000,00	رأس المال الاجتماعي
1974625270,55	899560980,01	116704842,03	1001467749,96	الاحتياطيات
3319449654,63	3069307054,71	2329409506,09	1879926051,93	صندوق مواجهة المخاطر العامة
0	260285098,24	260285098,24	—	الأرباح المحتجزة
15294074925,18	14229153132,96	12706399446,36	5381393801,89	مجموع رأس المال الأساسي
<b>عناصر رأس المال التكميلي</b>				
894671917,24	894671917,24	894671917,24	894671917,24	إعادة التقييم
583415910,59	476330134,57	379120745,02	140859919,86	مؤونات المخاطر والتكاليف
1478087827,83	1371002051,81	1273792662,26	1035531837,1	مجموع رأس المال التكميلي
16772162753,01	15600155184,77	13980192108,62	6416925638,99	قاعدة رأس المال

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على:

- التعليمات رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، المادة: 5، 6، 7.
- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، 2008، 2009، 2010، 2011.

لقد عرف رأس المال الخاص في بنك البركة الجزائري تطورا ملحوظاً، إذا انتقلت من 6,4 مليار دينار سنة 2008 إلى 15,6 مليار سنة 2010، وهو ما يمثل زيادة بأكثر من الضعف، الأمر الذي عزز من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وبالتالي توفير الحماية للمودعين والدائنين، ويرجع سبب هذا التطور في رأس

المال وخاصة بين سنتي 2008 و2009 إلى رفع قيمة رأس المال الاجتماعي للبنك من 2,5 مليار دينار إلى 10 مليار دينار في ظل توجه السلطات النقدية إلى تعزيز قاعدة رأس المال البنوك.

كذلك ما يميز تطور رأس مال البنك هو إسهام رأس المال الاجتماعي وصندوق مواجهة المخاطر العامة بالجزء الأهم والأساسي في رأس المال .

هذا التطور في رأس المال لم يكن بمعزل عن المخاطر التي يتعرض لها البنك، وخاصة مع توسع نشاطاته وأعماله، وفيما يلي نبيّن أصول البنك المرجحة بأوزان المخاطر حسب ما تقتضيه متطلبات إدارة المخاطر في النظام المصرفي الجزائري.

الجدول رقم (28): الأصول المرجحة بالمخاطر لعناصر الميزانية وخارج الميزانية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008 - 2011. (دينار جزائري)

عناصر الميزانية						
الأصول المرجحة بالمخاطر		معامل الترجيح	قيمة الأصول			
2010	2009		2010	2009		
0	0	%0	56609931855,72	33611691740,97	الصندوق، البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية، الخزينة العمومية	
4079536,09	6169490,50	% 5	81590721,94	123389810,11	ديون على المؤسسات المالية	
55688886139,74	59637313438,32	%100	55688886139,74	59637313438,32	ديون على الزبائن	
8128479450,78	5733431040,2	%100	8128479450,78	5733431040,2	باقي الأصول	
63821445126,61	65376913969,02		المجموع			
عناصر خارج الميزانية						
مراجع المخاطر		معامل التحويل	معامل الترجيح	القيمة		درجة الخطر
2010	2009			2010	2009	
7973284907,66	6820268194,55	%100		39866424538,31	34101340972,79	خطر معتدل
4213171,87	2770040,93	%5	%20	421317187,44	277004093,75	خطر مرتفع
2510424124	2106821183,81	%100	%100	2510424124	2106821183,81	خطر مرتفع
10487922203,53	8929859419,29		المجموع			
إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر						
2011	2010	2009	2008			
77313829417,63	74309367330,14	74306773388,31	61801942897,698			

المصدر: المصدر: تم اعداده بالاعتماد على:

- التعليم رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، المادة: 5، 6، 7.

- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، 2008، 2009، 2010، 2011.

عرفت قيمة أصول بنك البركة المرجحة بأوزان المخاطر زيادة بين سنتي 2008 و 2009، إذ ارتفعت إلى 74 مليار دينار سنة 2009 مقابل 61 مليار دينار سنة 2008، ويعود هذا الارتفاع إلى توسع البنك في تمويلاته الموجهة للزبائن، والتي بلغت قيمتها سنة 2009 ما يقارب 60 مليار في مقابل 48,66 مليار دينار سنة 2008، وهو ما أدى إلى ارتفاع الأصول المرجحة بالمخاطر خاصة وأن السلطات النقدية تعطي وزن مخاطرة بنسبة 100 للديون على الزبائن. وفي سنة 2009 حافظت الأصول المرجحة بالمخاطر على نفس القيمة المسجلة سنة 2008 والبالغة ما يقارب 74 مليار، ويعود ذلك إلى توجه السلطات النقدية إلى وضع قيود على بعض التمويلات الموجهة للأفراد، مما أثر على نمو ديون البنك تجاه الزبائن حيث انخفضت هذه الديون من 59.63 مليار سنة 2009 إلى 55,68 مليار دينار.

إن التطور الحاصل في قيمة أصول بنك البركة الموزونة بالمخاطر كان له تأثير مباشر على كفاية رأس مال البنك، باعتبار قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر تمثل مقام نسبة كفاية رأس المال.

**الجدول رقم (29):** تطور نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائر وفي النظام المصرفي الجزائري

خلال الفترة 2008-2011.

(دينار جزائري)

2011	2010	2009	2008	السنوات
<b>نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري</b>				
16772162753.01	15600155184,77	13980192108,62	6416925638,99	رأس المال الخاص
77313829417.63	74309367330,14	74306773388,31	61801942897,698	الأصول المرجحة بالمخاطر (داخل الميزانية+ خارج الميزانية)
%21.69	%20.88	%18.81	%10,83	نسبة كفاية رأس المال
<b>نسبة كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري</b>				
%24	%23.31	%22.11		إجمالي النسبة
	%21.78	%19.57		في البنوك العامة
	%29.19	%34.91		في البنوك الخاصة


المصدر: تم اعداده بالاعتماد على:

- معطيات الجدول رقم (28)، والجدول رقم (27).

- Banque d'Algérie « Evolution économique et monétaire en Algérie », rapport 2010

سجل البركة الجزائري معدل كفاية رأس المال يفوق المتطلبات الرقابية الحالية في النظام المصرفي الجزائري والتي حددت عند الحد الأدنى 8%، حيث بلغت نسبة كفاية رأس المال في البنك 10.83% سنة 2008، و 18.81% سنة 2009، و 20.88% سنة 2010، ويعود ذلك لتحكم البنك في أصوله الخطرة بما يتناسب مع التطور الحاصل في رأسماله.

الشكل رقم (28): تطور نسبة كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري وبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2008-2011).



المصدر: معطيات الجدول رقم (29).

كذلك سجل بنك البركة معدل كفاية رأس المال يقارب إجمالي معدل كفاية رأس مال الجهاز المصرفي الجزائري، ففي سنة 2009 كانت هذه النسبة في الجهاز المصرفي 22.1% بينما بلغت 17.81% في بنك البركة، وفي سنة 2010 بلغت في البنك 20.88% بينما بلغت 23.31% في الجهاز المصرفي، وقد ساعد البنك على تحقيق نسب عالية لكفاية رأس المال استفادته من خبرة وتجربة مجموعة البركة المصرفية في الالتزام بالمتطلبات الخارجية المفروضة على رأس المال.

### المطلب الثالث:

## تجربة النظام المصرفي بالسودان في تطبيق معيار كفاية رأس المال

تعتبر تجربة النظام المصرفي السوداني في مجال الصيرفة الإسلامية مختلفة تماماً عن تجربة الكثير من الدول، فالسودان حول نظامه المصرفي كاملاً إلى نظام إسلامي، لذا سيكون من الأهمية تناول تجربة تطبيق معيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي السوداني.

### 1/نشأة وتطور النظام المصرفي السوداني:

يتكون الجهاز المصرفي السوداني من 31 بنكاً يتضمن بنكاً حكومياً تجارياً واحداً وثلاثة بنوك متخصصة، وثلاثة وعشرون (23) بنكاً مشتركاً تساهم فيها الحكومة إلى جانب القطاع الخاص المحلي والأجنبي، وثلاثة بنوك أجنبية عربية وبنكاً استثمارياً واحداً.

وقد عرف تطور النظام المصرفي السوداني عدة مراحل نوجزها فيما يلي: <sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> - انظر: - صلاح الدين الشيخ حضر وآخرون، إمكانية جذب المزيد من المدخرات إلى داخل الجهاز المصرفي السوداني، سلسلة الدراسات والبحوث، بنك السودان، السودان، أكتوبر 2003، ص16-20.

- عمار مجيد الوداي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006). أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة المستنصرية، جمهورية العراق، 1430هـ الموافق لـ 2009م، ص183-186.

— **مرحلة تأسيس المصارف الوطنية السودانية (1959-1969):** قبل هذه المرحلة ظل النشاط المصرفي في السودان محتكراً بالكامل من قبل فروع تابعة لبنوك أجنبية، وفي عام 1960 تم تأسيس البنك التجاري السوداني كأول مصرف تجاري وطني، وفي عام 1957 تم تأسيس البنك الزراعي السوداني، تلاه تأسيس بنك السودان في عام 1960، ثم بعد ذلك توالى عمليات التأسيس للعديد من المصارف الوطنية (التجارية والمتخصصة) ليرتفع عدد المصارف العاملة بالبلاد بنهاية هذه المدة إلى 12 مصرفاً بخلاف البنك المركزي.

— **مرحلة التأميم والدمج المصرفي (1970-1975):** شهدت هذه الفترة تملك الحكومة لجميع المصارف العاملة بالبلاد فيما عرف بسياسة التأميم لفروع البنوك الأجنبية العاملة آنذاك، وذلك بهدف بسط سيطرتها على التمويل المصرفي وتوجيهه بما يخدم الاقتصاد الوطني، ومن ناحية أخرى خضع القطاع المصرفي بعد ذلك لعمليات دمج تقلص بموجبها عدد المصارف إلى خمسة مصارف فقط بنهاية عام 1975.

— **مرحلة سياسة الانفتاح الاقتصادي (1976-1983):** إن سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجها السودان في الفترة الممتدة من سنة 1976 إلى غاية 1983 قد أحدث نوعين من التحولات في القطاع المصرفي، النوع الأول من التحول تمثل في السماح لعدد من المصارف الأجنبية أن تزاول نشاطها في السودان، والموافقة على قيام مصارف مشتركة بين القطاع الخاص السوداني والقطاع الأجنبي، ونتج عن ذلك تأسيس العديد من البنوك الأجنبية والمختلطة.

أما النوع الثاني من التحول فتمثل في تأسيس المصارف التي تزاول نشاطها وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية، منها: بنك فيصل الإسلامي الذي تأسس سنة 1977، وفي سنة 1983 تأسس بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي السوداني وبنك التنمية التعاوني الإسلامي.

ومما لا شك فيه أن مرحلة سياسة الانفتاح الاقتصادي تعد من أهم المراحل في تاريخ القطاع المصرفي السوداني من حيث التوسع في النشاط، إذ بلغ عدد المصارف الجديدة في هذه المرحلة لوحدها 14 مصرفاً معظمها مصارف إسلامية.

— **مرحلة أسلمة القطاع المصرفي (1984-1990):** بدأت مرحلة أسلمة القطاع المصرفي في السودان على إثر صدور قرار تم بموجبه منع جميع المصارف العاملة بالسودان من التعامل بسعر الفائدة، والالتزام في معاملاتها بالصيغ الإسلامية في قبول الودائع ومنح التمويل، وقد شهدت هذه الفترة زيادة عدد المصارف، حيث تم تأسيس خمسة مصارف جديدة هي: بنك البركة السوداني (1984)، بنك الغرب الإسلامي (1984)، السعودي السوداني (1986)، بنك العمال الوطني (1988)، وبنك الشمال الإسلامي (1989).

— **مرحلة التحرير الاقتصادي الكامل واستكمال أسلمة النظام المصرفي (1990-2012):** من أهم ما ميز هذه المرحلة الإعلان عن سياسة التحرير الاقتصادي الكامل في فبراير 1992، وفي هذا الإطار تم خصصة

البنك التجاري السوداني ليصبح مملوكا لبنك المزارع كشركة قابضة، وعلى صعيد آخر فقد أصدر بنك السودان قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991، وبعدها تمت مراجعات كاملة للقوانين واللوائح والنظم. بما يضمن الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في المصارف التجارية، وبما يتماشى أيضاً مع مقررات لجنة بازل المتعلقة بكفاية رؤوس أموال البنوك.

وقد تم في هذه المرحلة إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في 1992 بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم 184، وجاءت اختصاصات الهيئة على النحو الآتي:

- المساهمة في وضع العقود والاتفاقات لجميع المعاملات المصرفية.
- مراقبة عمليات بنك السودان والمؤسسات المالية.
- إصدار الفتاوى ومراجعة القوانين واللوائح.
- المساهمة في التدريب في المجال المصرفي.
- إعداد البحوث.

وقد تم تقنين وضع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003.

لقد مثلت هذه المرحلة مرحلة تعميق أسلمة الجهاز المصرفي ونشر ثقافة المصرفية الإسلامية وتدريب وتأهيل العاملين في الجهاز المصرفي، وكانت أهم مظاهر الإصلاح في هذه المرحلة التأكد من الالتزام الشرعي في التعامل المصرفي بإلزام كل البنوك بتكوين هيئات رقابة شرعية بموافقة الجمعيات العمومية لتتولى تطوير الالتزام الشرعي في التعامل البنكي لتتكامل رقابة البنك المركزي مع رقابة الجمعيات العمومية عبر هيئات الرقابة الشرعية.

## 2/ خطوات تطبيق معيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي السوداني:

في إطار مساعي السلطات النقدية السودانية الرامية إلى خلق مصارف قوية ومستقرة تؤدي دورها بكفاءة، قام البنك المركزي بعدة خطوات عملية وأصدر تعليمات عديدة للبنوك من أجل تطوير وترقية إدارتها للمخاطر، والحفاظ على نسبة كفاية رأس مال البنوك تتلائم مع حجم المخاطر التي تتعرض لها، وفيما يلي أهم هذه الجهات والخطوات:<sup>(1)</sup>

(1) - انظر: - وحدة المعايير الرقابية الدولية، موجهات لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بنك السودان المركزي، أغسطس 2008، ص 18.


- منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية (رقم 95/5). بنك السودان المركزي، 1415هـ/1995م.

- تم في العام 2004 إصدار موجهات لإدارة المخاطر المصرفية على ضوء مبادئ إدارة المخاطر الصادرة عن لجنة بازل.
- كونت وحدة بنك السودان المركزي في العام 2005 لمتابعة تطبيق المعايير ومن ضمنها معايير ومقررات لجنة بازل، كذلك تم إصدار منشور بإنشاء إدارة للمخاطر بكافة البنوك تتبع للإدارة العليا.
- بدأ بنك السودان المركزي في العام 2006 في تنفيذ برامج تدريبية بالتعاون مع أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، وذلك من أجل التعريف بمقررات بازل2.
- بتوصية من البعثة الفنية لصندوق النقد الدولي تم تكوين سنة 2007 لجنة عليا لمتابعة تطبيق بازل2 تضم في عضويتها بنك السودان المركزي واتحاد المصارف السوداني وصندوق ضمان الودائع ومراجعين، وتم تدعيم للجنة سنة 2008 بأربعة مجموعات عمل، وذلك بهدف وضع استراتيجيات لتطبيق بازل2 والوقوف على المعوقات واقتراح أساليب علاجها.
- تم في سنة 2008 إعداد دراسة عن حجم الفجوة التطبيقية لمتطلبات بازل2، حيث ركزت الدراسة على موقف تجميع البيانات وإدارة المخاطر.
- تم في أوت من سنة 2008 إصدار موجهات عن إدارة المخاطر وكفاية رأس المال.
- تم إعداد دراسة عن أدوات تخفيف مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي استناداً إلى معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- تم تصميم نماذج خاصة باحتساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مذكرة تفسيرية تمهيداً للعمل بها اعتباراً من مارس 2009 كبديل لنموذج احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً بازل1.
- اعتبر بنك السودان المركزي أن الصيغة الأنسب لاحتساب نسبة كفاية رأس المال -باعتبار المصارف السودانية في الواقع تتعرض إلى المخاطر التجارية المنقولة- هي الصيغة الرقابية التي تنص على تضمين جزء من الأصول الخطرة الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة بمقام النسبة، وذلك وفي المعادلة التالية:

رأس المال المؤهل	=	معدل كفاية رأس المال
إجمالي الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (تمويل + سوق + تشغيل)		
ناقصاً: الأصول الممولة من ودائع الاستثمار المقيدة		
ناقصاً: $(1-\alpha)$ الأصول المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (خاطر الائتمان + مخاطر السوق)		
ناقصاً: $\alpha$ (الأصول المرجحة الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار)		


### 3/ الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي السوداني:

سعت السلطات النقدية السودانية إلى الحفاظ على استقرار نظامها المصرفي ومن أجل ذلك اتخذت عدة إجراءات من أجل تحقيق نسبة كفاية رأس مال البنوك تتلائم مع حجم المخاطر التي تتعرض لها، وقد كان لهذه الإجراءات انعكاسات على واقع إجمالي رأس المال وإجمالي المخاطر المصرفية للجهاز المصرفي السوداني، وهو ما يبيّنه الشكلين التاليين:



المصدر: عبد الباسط جلال، الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة حالة الجهاز المصرفي السوداني). ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، 5-6 أبريل 2012، ص 6.

### الشكل رقم (30): الأصول الخطرة المرجحة للمخاطر المصرفية (الجهاز المصرفي السوداني)



المصدر: عبد الباسط جلال، الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال. مرجع سابق، ص 10-11.

وقد تميز الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي السوداني خلال السنتين 2010 و2011 بما يلي: (1)

- إن إجمالي المخاطر المصرفية للجهاز المصرفي السوداني يفوق رأس المال بعد التتريلات بما يكفي لتحقيق نسبة كفاية رأس مال تحقق الحد الأدنى المطلوب من السلطات الرقابية؛

- إن المخاطر المصرفية التي تمثل مقام نسبة كفاية رأس المال ظلت في تزايد مستمر حتى سبتمبر 2011 لتراجع في ديسمبر 2011، إلا أن الاتجاه العام خلال هاتين السنتين كان متزايداً؛

- عرف رأس المال بعد التتريلات والذي يمثل بسط نسبة كفاية رأس المال تراجعاً في مارس 2011 إلا أنه عرف ارتفاعاً ابتداءً من يونيو 2011.

- يشكل إجمالي مخاطر التمويل في ديسمبر 2010 نسبة 78% من إجمالي المخاطر المصرفية، بينما مخاطر السوق تشكل 13% ومخاطر التشغيل 9%، أما في ديسمبر 2011 فقد شكل إجمالي مخاطر التمويل 79% من إجمالي المخاطر، بينما تشكل مخاطر السوق 14%، ومخاطر التشغيل 7%.

- استطاع رأس المال أن يواكب تطور الأصول الخطرة في الجهاز المصرفي السوداني، وهو ما يدل على استقرار نسبة كفاية رأس المال خلال السنتين 2010 و2011 عند الحدود المقبولة والتي تسمح بالحفاظ على استقرار النظام المصرفي.

هذا على مستوى الكلي، أما على مستوى المصارف العاملة في النظام المصرفي السوداني فهي تقوم بمراقبة رأس مالها باستخدام المعدلات والأوزان المحددة من قبل بنك السودان المركزي، وذلك من خلال مقارنة رأس المال المؤهل مع موجودات المركز المالي والتعهدات باستخدام أوزان لتحديد الأرصدة المرجحة لإظهار مخاطره النسبية، وفيما يلي تطور كفاية رأس المال في مجموعة من المصارف السودانية:

(1) - انظر: عبد الباسط جلال، الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة حالة الجهاز المصرفي السوداني). ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، السودان، 5-6 أبريل 2012، ص 6-11.

الجدول رقم (30): تطور كفاية رأس المال في مجموعة من البنوك السودانية خلال الفترة 2008-2011.

(ألف جنيه سوداني)

2011	2010	2009	2008	البنك	
%30	%35	%79	%102	مصرف السلام	نسبة كفاية رأس المال
321.483	389.281	289.916	283.052	تأسس سنة 2005	صافي رأس المال الأساسي
1.072.200	1.073.507	363.536	277.557		إجمالي البنود المرجحة بأوزان المخاطر
%12.81	%12.01	%12	-	بنك فيصل الإسلامي	نسبة كفاية رأس المال
176.377	105.345	-	-	تأسس سنة 1978	صافي رأس المال الأساسي
1.376.347	877.444	-	-		إجمالي البنود المرجحة بأوزان المخاطر
%24	%24.5	%29.9	%10.51	البنك الإسلامي السوداني	نسبة كفاية رأس المال
%55	%63	%62	-	تأسس سنة 1982	نسبة كفاية رأس المال
%48	%38	%24	%40.25	مصرف التنمية الصناعية/تأسس سنة 2005	كفاية رأس المال حسب المركزي السوداني
%19	%20	%19	%18	بنك البركة السوداني	كفاية رأس المال حسب مجموعة البركة
%50	%37	%35	%42	تأسس سنة 1984	نسبة كفاية رأس المال
%18	%15	%10.6	-	بنك التضامن الإسلامي	نسبة كفاية رأس المال
%51	%51	%37	-	تأسس سنة 1985	نسبة كفاية رأس المال
%14	%13	%15.8	-	بنك الإستثمار المالي	نسبة كفاية رأس المال
%18	%10	%15	-	تأسس سنة 1997	نسبة كفاية رأس المال
%25	%7	%14	-	مصرف المزارع التجاري	نسبة كفاية رأس المال
%14	%13	%8	-	تأسس سنة 1998	نسبة كفاية رأس المال
%21.6	%21.8	%20.09	-	بنك الخرطوم	نسبة كفاية رأس المال
%19	%14	%49	-	البنك الزراعي السوداني	نسبة كفاية رأس المال
%63	%47	%67	%165.69	تأسس سنة 1998	نسبة كفاية رأس المال
308.748	271.790	291.714	283.520	بنك النيلين	نسبة كفاية رأس المال
514.978	693.882	501.952	-	تأسس سنة 2007	نسبة كفاية رأس المال
				مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية	نسبة كفاية رأس المال
				تأسس سنة 1995	نسبة كفاية رأس المال
				بنك النيل الأزرق المشرق	نسبة كفاية رأس المال
				تأسس سنة 1982	نسبة كفاية رأس المال
				بنك المال المتحد	نسبة كفاية رأس المال
				تأسس سنة 2005	رأس المال الأساسي والمساند
					إجمالي البنود المرجحة بأوزان المخاطر

المصدر: - التقارير السنوية للبنوك المعنية بالدراسة؛

- ملف خاص بالسودان، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 379، يونيو 2012.

انطلاقاً من الجدول رقم (30)، واستناداً إلى التقارير السنوية للبنوك السودانية يمكن تسجيل الملاحظات

التالية:

- أولت المصارف السودانية أهمية كبيرة لسلامتها المالية، وذلك بتطبيق موجهات بنك السودان المركزي المستندة للمعايير المصرفية الصادرة عن لجنة بازل والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية.

- يختلف اهتمام المصارف السودانية بالإفصاح عن معايير كفاية رأس المال من مصرف إلى آخر، حيث نجد بعض المصارف تخصص مجال كبير في تقريرها للإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بكفاية رأس

المال من خلال إيراد تفاصيل هيكل رأس المال، وذلك بتبيان مكونات كل شريحة من شرائح رأس المال والقيم المستقطعة منها، بالإضافة إلى عرض المخاطر التي تتعرض لها وكيفية التعامل معها، والقيم المعرضة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، وغيرها، في حين نجد مصارف أخرى اكتفت في تقاريرها السنوية بتوضيح نسبة كفاية رأس المال المحققة.

- استطاعت معظم المصارف السودانية أن تلتزم بتوجيهات البنك المركزي وتطبيق جوانب كثيرة من الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل2، وخاصة ما تعلق بتحقيق الحد الأدنى المطلوب لتحقيق لمتطلبات كفاية رأس المال تجاه مخاطر السوق والمخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل، والحدد من طرف البنك المركزي السوداني بنسبة 12%.

- على الرغم من أن معظم المصارف السودانية محل الدراسة تمكنت من تحقيق الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية 2010، إلا أن هناك بعض الحالات التي لم تتمكن فيها هذه المصارف من تحقيق الحد الأدنى المطلوب، وهو ما حدث مع بنك النيلين سنة 2009، حيث سجل نسبة كفاية رأس تقدر بـ 8%، ونفس الأمر بالنسبة للبنك الزراعي السوداني الذي سجل 7% مقابل 12% كحد أدنى مطلوب من طرف السلطات النقدية في السودان.

- استطاعت بعض المصارف العاملة في السودان الحفاظ على استقرار معدل كفاية رأس المال مستفيدة من خبرة وتجربة المجموعة البنكية التابعة لها في مجال إدارة المخاطر وتطبيق المعايير الدولية لكفاية رأس، وهذا ما حدث عند بنك البركة السوداني الذي استفاد من تجربة مجموعة البركة المصرفية، وبنك فيصل الإسلامي السوداني الذي استفاد من تجربة مجموعة بنوك فيصل الإسلامية.

- إن أهم ما يمكن ملاحظته من الجدول رقم (26) هو التباين الكبير بين نسبة كفاية رأس المال في البنوك السودانية، ففي حين نجد أن هذه النسبة بلغت ما يفوق 50% في بعض البنوك، نجدها في البعض الآخر تتراوح في حدود 10% و20%.

- إن من بين أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها هي الارتفاع الكبير في نسبة كفاية رأس المال في الكثير من المصارف السودانية، حيث نجد هذه النسبة تبلغ 79% سنة 2009 في بنك السلام، و51% سنة 2010 في بنك الإستثمار المالي، و63% سنة 2010 في مصرف التنمية الصناعية، وغيرها من نسب التي فاقت 50% في الكثير من المصارف كما يوضحه الجدول رقم (30).

- إن لارتفاع نسب كفاية رأس المال في الكثير من المصارف السودانية عدة مبررات منها: (1)
- ❖ إن من بين أهم أسباب ارتفاع نسبة كفاية رأس المال عند بعض المصارف السودانية هو حداثة تأسيسها، وكما هو معلوم تجد المصارف في بداية نشأتها صعوبة في الحصول على الأموال من مصادر أخرى غير رأس المال، لذلك ينحصر نشاط التمويل للمصرف وتقل معه الأصول المعرضة للمخاطر، مما ينعكس على كفاية رأس المال، ويجعلها تسجل نسب مرتفعة جداً.
  - ❖ أن المصارف السودانية بالرغم من تعدد صيغ التمويل الإسلامي المتاحة لديها إلا أنها لم تخرج على ما يميز الصيرفة الإسلامية المعاصرة باستخدامها في جميع خطوط الإستثمار والتمويل صيغة واحدة للتعامل هي صيغة المراجعة، باعتبار أن أوزان مخاطر المراجحة أقل من الأوزان المحددة للمضاربة والمشاركة.
  - وبالتعامل بصيغة المراجعة لا يتم نقل مخاطر الائتمان للمستثمر الممول عبر نوع المشروع ولا صيغة التمويل، إذ يتم التعامل عبر صيغة المراجعة دون الصيغ الأخرى، وبالتالي يتم نقل المخاطر إلى الضمان المتمثل في الغالب في الرهن العقاري، والحرص على تأمين عمليات التمويل من خلال المقدرة على تقييم الضمان والقدرة على تسويله.
  - ❖ تجنب المصارف السودانية التعامل مع الصيغ التمويلية التي لا تتطلب ضمانات إلى لحالات التقصير والتعدي، بالإضافة لسماح البنك المركزي السوداني للمصارف بتطبيق أوزان مخاطر تفضيلية للتمويل الممنوح بصيغ المراجعة والأجارة.
  - ❖ استخدام المصارف السودانية للأدوات المسموح بها لتخفيض مخاطر التمويل وذلك عن طريق خصم نسبة مئوية من قيمة الضمانات المؤهلة من رصيد التمويل القائم للحصول على صافي الالتزام.
  - ❖ من أجل حساب مخاطر السوق المرجحة يتم ضرب رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق في 8% باعتبارها مقلوب 12% النسبة المقرر لكفاية رأس المال من طرف البنك المركزي السوداني، وذلك بدل الضرب في 12.5% وفق ما هو أقرته لجنة بازل.
  - ❖ أجاز البنك المركزي للمصارف توجيه نسبة كبيرة من الودائع الاستثمارية للتمويل متوسط الأجل (أكثر من عام)، وبالتالي تحمل مخاطر أقل.

(1)-انظر: - ياسر جامع، نحو رؤية جديدة للاستخدام الفاعل لإدارة المخاطر في المصارف السودانية. مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، ع59، مارس 2011، ص36-40.

- وحدة المعايير الرقابية الدولية، موجهات لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بنك السودان المركزي، مرجع سابق، ص9-17.

- سياسات بنك السودان المركزي، www.cbos.gov.sd، 2013/01/23.

❖ تحميل المخاطر الناتجة عن الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار، لذا يتم تضمين جزء من الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة بمقام النسبة واستبعاد الجزء الآخر، ويعتمد حجم الجزء المضاف أو المستبعد على قيمة ألفا  $\alpha$  المحددة من طرف بنك السودان المركزي، والذي اعتمد قيمة ألفا  $\alpha$  تساوي 50% وهي متوسط الحد الأدنى والحد الأعلى لقيمة ألفا (0-100%).

❖ أسهمت الصكوك الإسلامية الحكومية في تنوع أدوات إدارة السيولة للجهاز المصرفي وكذلك الضمانات المصرفية، وإيجاد مجال للتحقيق الربح بدون تحمل مخاطر باعتبار متطلبات رأس المال لمخاطر هذه الصكوك تساوي الصفر.

❖ استبعاد نصيب أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي الدخل عند حساب متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة كفاية رأس المال بانخفاض قيمة مقام هذه نسبة.

❖ كذلك من مبررات ارتفاع نسب كفاية رأس المال في الكثير من المصارف السودانية هو أنها تتعامل مع نوع واحد من الطلب الموجود في السوق وهو التركيز ما أمكن على الشركات الكبيرة أو الحكومية.

❖ ميل بعض المصارف السودانية إلى تبني آليات وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر بشكل يجعلها أكثر ميلاً إلى تحجيم النشاط الأكثر ربحاً وأكثر تعرضاً للمخاطر.

## خلاصة الفصل:

إن دراستنا للواقع التطبيقي لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية جعلنا نستخلص ما يلي:

- إن الطريقة النموذجية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا لحساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية أخذت إهتماماً كبيراً من طرف السلطات النقدية في الكثير من الدول الساعية للانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي وتوفير البيئة المصرفية الملائمة لعمل المصارف الإسلامية، وفي المعادلة المقترحة لنسبة كفاية رأس المال من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يلاحظ أن حساب متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال يركز على بسط النسبة بتعريف رأس المال التنظيمي، ومقام النسبة المكون من الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها سواءً ما تعلق بمخاطر التمويل أو السوق أو المخاطر التشغيلية، بالإضافة إلى تضمين مقام هذه النسبة جزء من الأصول الخطرة الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة، واستبعاد الأصول الممولة من ودائع الاستثمار المقيدة.

- إن الكثير من الأنظمة المصرفية وخاصة في الدول التي نظمت العمل المصرفي الإسلامي بتنظيمات وقوانين خاصة استندت في الطريقة التي وضعها لحساب نسبة كفاية رأس مال البنوك الإسلامية على إصدارات لجنة بازل وإصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بكفاية رأس المال والمعالجات وأوزان المخاطر للبنود التي تختص بها البنوك الإسلامية.

- بذلت المصارف الإسلامية محل دراستنا التطبيقية جهداً كبيراً من أجل تحقيق الالتزام بشكل إيجابي بتعليمات المصارف المركزية والسلطات النقدية بخصوص معيار كفاية رأس المال، بالرغم مما قد تعرفه من صعوبات تطبيق هذا المعيار وخاصة ما تعلق بخصوصية موردها المالية وصيغها التمويلية والاستثمارية، وقد كان لهذا الجهد نتائج إيجابية، فمعظم المصارف الإسلامية التي شملتها الدراسة كانت نسبة كفاية رأس المال فيها عالية المستوى أو مقبولة بالمقارنة مع النسبة المعيارية التي وضعتها لجنة بازل، وحتى بالمقارنة مع الكثير من المصارف التقليدية.

- إن اختلاف في تطبيق معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بحسب ما تمليه عليها السلطات النقدية في الدول التي تعمل فيها هذه المصارف لا يساعد على تنظيم وتوحيد عمليات الرقابة على معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية، وهو ما يتنافى مع أهداف لجنة بازل ويؤثر على مصداقية مدلول نسب كفاية رأس مال هذه المصارف.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## خاتمة:

شكّل العمل المصرفي الإسلامي في واقعنا المعاصر نموذجاً لم يألفه النظام المالي والمصرفي العالمي خلال القرن السابق، ولكنه استطاع منذ نشأته في السبعينات إلى غاية اليوم أن يحدث تغييراً في النظام المصرفي والمالي العالمي، وذلك بإيجاد مؤسسات لها مكائنتها وتمارس الوساطة المالية بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز بطريقة تختلف عما هو سائد في النظام المالي الدولي.

وإن استطاع العمل المصرفي الإسلامي مواجهة الكثير من الصعوبات والتحديات في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية، وتمكنه من تحقيق نمواً وانتشاراً واسعاً، إلا أن الاندماج في النظام المصرفي العالمي وضع المصارف الإسلامية أمام التفاعل والتعامل المستمر مع المعايير المصرفية العالمية، وخاصة ما تعلق بمعايير كفاية رأس المال الصادرة عن اتفاقية بازل، والتي تعد أهم ما ميّز البيئة المصرفية العالمية في العقود الثلاثة الأخيرة، وقد أصبحت هذه الاتفاقية بشأن كفاية رأس المال تمثل المعيار العالمي الذي تقاس على أساسه السلامة المالية للبنوك، والاستقرار المالي للأنظمة المصرفية.

ومن خلال دراستنا التفصيلية التي تضمنتها الفصول الخمسة، وبعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع النظرية والتطبيقية توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

— اتجهت لجنة بازل إلى اعتماد وثيقة بازل 2 وتطوير معاييرها لكفاية رأس المال مواكبة للتطورات التي عرفها النظام المالي والمصرفي العالمي، وبعد أن بينت الأزمات المالية والمصرفية التي واجهتها مختلف المصارف في الكثير من دول العالم أن التزام هذه المصارف بالحد الأدنى المقرر لمعدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل 1 لا يعني بالضرورة كفاية رأس ماله لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها، إلا أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة وما أدت إليه من إهمار العديد من المؤسسات المالية كانت سبباً لإعادة النظر مرة أخرى في المعايير والقواعد المصرفية الدولية، ووضع معايير جديدة تُسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، وقد تم ذلك سنة 2010 بإقرار الاتفاقية الجديدة المتعلقة بمعدل الملاءة الدولية، أو ما عرف باتفاقية بازل 3،

— تمكّن القائمون على العمل المصرفي الإسلامي من إيجاد وتطوير مؤسسات وهيئات تعتبر بمثابة البنية التحتية الداعمة والحاضنة للصناعة المصرفية الإسلامية، والتي تعمل على تدعيم وترسيخ النظام المصرفي الإسلامي وسلامة تطبيقه، من خلال مساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من جهة، والسلطات النقدية للدول والمنظمات المالية الدولية من جهة أخرى، على تحقيق التوافق بين خصوصية المصارف الإسلامية ومتطلبات الرقابة المصرفية ومعايير كفاية رأس المال، وهو ما يحقق الارتقاء بمستوى الشفافية ويرفع من قدرة المصارف الإسلامية في إدارة المخاطر، ويضمن السلامة المصرفية والاستقرار المالي.

— لقد أدت قلة الأدوات والآليات المناسبة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية إلى ارتفاع مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف في واقعها العملي، وقد ترتب عن هذا الوضع ارتفاع الأصول المرجحة بالمخاطر، وهو ما أثر سلباً على كفاية رأس مال هذه المصارف، وأدى إلى عدم قدرة هذه على المصارف توظيف أموالها بكل الصيغ التمويلية المتاحة لديها.

— إن توجه بعض الأنظمة المصرفية والدراسات المالية إلى اعتبار المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية مرتفعة جداً مقارنة بالمصارف التقليدية، وبالتالي يجب إلزامها بنسبة كفاية رأس مال أكبر، هو توجه ليس صحيحاً على إطلاقه، لأن هذا الارتفاع في درجة المخاطر لا يعود إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على مبدأ الموازنة بين المخاطر والعائد، وإنما يعود إلى عوامل ظرفية متعلقة بحاضر المصارف الإسلامية التي لا تزال حديثة النشأة إذا ما قورنت بالمصارف التقليدية، وستزول هذه العوامل مع الوقت باستمرار توسع العمل المصرفي الإسلامي وتطوره، خاصة ما تعلق بالأدوات والأساليب المناسبة للتعامل مع المخاطرة، والمتوافقة مع خصوصيته.

— لقد ترتب على عدم ملاءمة المعايير المصرفية السائدة لطبيعة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي تأثر الواقع العملي للمصارف الإسلامية، وتبين ذلك باتجاه المصارف الإسلامية للاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل وطغيانها على مجمل استثماراتها، والابتعاد عن صيغ التمويل التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة، وتفضيل صيغ التمويل التي تتميز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة بيع المراجحة، الذي يكون مقدار الربح فيه محددًا مسبقاً، على العكس من الأساليب الأخرى كالمشاركة والمضاربة، ويتميز بسهولة إجراءات تطبيق هذا العقد، حيث يقترب من ناحية إجراءاته الشكلية من التمويل التقليدي، لذا أتاح للمصارف الإسلامية الموارد البشرية المدربة على التعامل مع الائتمان في إدارات البنوك التقليدية.

إن توجه المصارف الإسلامية (رغم كونه توجه حتمي في بعض الحالات، خاصة في بداية نشأتها) نحو اعتماد صيغ التمويل القائمة على الدين على حساب صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة هو ابتعاد عن النموذج النظري الذي قامت عليه في بداية تأسيسها، كما أن هذا التوجه إذا كان يقصد من خلاله تخفيض مستوى المخاطرة التي تتعرض لها هذه المصارف، فهو تصور خاطئ، لأن ذلك يعرض المصارف الإسلامية لمخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل، ويفوت عليها تنوع شرائح العملاء المختلفة (أفراد وشركات)، وتنوع محفظة تمويل القطاعات، لأن التمويل القائم على الدين، وخاصة المراجحة، لا يعد مطلباً لجميع العملاء ولا يناسب جميع القطاعات الاقتصادية المختلفة.

— إن كفاية رأس المال وفق ما أقرتها لجنة بازل تحتوي على علاقة منطقية ما بين مكونات البسط الذي يتضمن رأس المال الأساسي ورأس المال المساند، ومكونات المقام الذي يتضمن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، هذه العلاقة المنطقية تم وضعها لتحقيق السلامة المصرفية وذلك انطلاقاً من خصائص نشاط المصارف التقليدية، ولكن هذه العلاقة بالصورة السائدة لا تنطبق على حالة المصارف الإسلامية، ولا تحقق الهدف الأساسي الذي وضعت من أجله، والسبب يعود لاختلاف بين العلاقة التي تربط أطراف العملية المصرفية في المصارف الإسلامية عن أطراف العملية المصرفية في المصارف التقليدية.

— إن إيجاد البيئة المصرفية الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي من جهة، والأنظمة المصرفية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية من جهة أخرى، يتطلب تكييف مقررات لجنة بازل وإدخال التعديلات اللازمة على معيار كفاية رأس المال الواجب تطبيقه على المصارف الإسلامية بما يراعي طبيعة هذه المصارف وطبيعة مخاطرها المختلفة من جهة، وبما يضمن ملاءمة المصارف الإسلامية وكفاية رؤوس أموالها من جهة أخرى، لأن سلامة النظام المصرفي ككل تقتضي الحفاظ على سلامة أموال المودعين والمساهمين، وتجنب تعثر أو فشل أحد المصارف، فضلاً عن سلامة المراكز المالية لكل المصارف العاملة في هذا النظام، والمصارف الإسلامية باعتبارها إحدى مكونات هذا النظام تخضع لتعليمات البنوك المركزية وهي مطالبة بغيرها من المصارف أن تعمل على تطبيق المعايير التي تحفظ الاستقرار المالي والمصرفي.

— يعتبر عمل المصارف الإسلامية في الدول التي خصت العمل المصرفي الإسلامي بتنظيمات وقوانين تختلف عما هو سائد في الصيرفة التقليدية، إحدى التجارب الثرية لممارسة العمل المصرفي الإسلامي في الواقع التطبيقي، حيث تفهت السلطات النقدية في هذه الدول بعض خصوصية المصارف الإسلامية، وحاولت تكييف بعض الأدوات والآليات والمعايير المصرفية المستخدمة لإيجاد البيئة المصرفية الملائمة لعمل المصارف الإسلامية، ومنها ما تعلق بتطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، إلا أن ذلك لم يتم بالقدر الذي يسمح بمعالجة جميع الاختلالات التي يعرفها تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.

— إن أهم المتطلبات الأساسية التي تمكّن من فهم طبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، ووضع معايير مصرفية تراعي طبيعة هذه المخاطر هو الرجوع إلى مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، وهنا لا بد من الإشارة إلى العلاقة الوثيقة والتلازم بين الاستثمار في المفهوم الإسلامي وتحمل المخاطر، والذي مردّه استعداد المستثمر لتحمل المخاطرة، وليس الإقدام عليها، وهي أهم خاصية تميز الاستثمار بالمفهوم الإسلامي عن التعامل بالقروض المضمونة العائد.

وهذا المبدأ قد أرسته القاعدتان الفقهيّتان "الغرم بالغنم" و"الخراج بالضمان" والتي تمثلان أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، وقد أقرتا أن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، أنه من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابله ضمانه حال التلف.

إن مفهوم المخاطرة التي تتعامل على أساسه مع مخاطر المصارف الإسلامية تعتبر تكلفة ينبغي تحملها من جهة، كما ينبغي العمل على ضبطها وتقليصها إلى أدنى حد ممكن من جهة أخرى، وإن كان من المتعذر التخلص منها نهائياً.

— يجب أن يبرز اختلاف هيكل رأس المال مصارف الإسلامية عن هيكل رأس المال المصارف التقليدية في معادلة كفاية رأس المال، وذلك وفق ما يلي:

❖ الأخذ بعين الاعتبار استبعاد بعض مكونات رأس المال التنظيمي وفق ما اعتمده مقررات لجنة بازل من مكونات رأس مال المصارف الإسلامية، والتي لا يمكن استخدامها كمصدر من مصادر التمويل الذاتية لتنافيها مع مبادئ التمويل الإسلامي.

❖ الأخذ بعين الاعتبار اختلاف وظيفة رأس المال في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، وخصوصاً فيما يتعلق بتحمل الخسارة، ففي المصارف التقليدية يتحمل رأس المال أي خسارة ناتجة عن بعض النظر عن أي اعتبار، أما في المصارف الإسلامية فيتحمل رأس المال أي خسارة ناتجة عن استثمارات ممولة من أمواله الذاتية، بالإضافة إلى أية خسارة ناتجة عن تعديه أو تقصيره في حالة الاستثمارات الممولة من الودائع الاستثمارية.

— يجب أن تبرز خصوصية المصارف الإسلامية المتعلقة بمصادر أموالها في العلاقة التي يحسب على أساسها معدل كفاية رأس المال، وذلك وفق ما يلي:

❖ الأخذ بعين الاعتبار عند تكوين مقام نسبة كفاية رأس المال الاختلاف بين المصرف التقليدي الذي يعتمد توزيع الأرباح على المساهمين والمودعين وتحميل الخسارة للمساهمين فقط، والمصرف الإسلامي الذي يدخل المودعين كطرف يستحق الربح ويتحمل الخسارة.

❖ التفريق بين أنواع المخاطر التي يتعرض لها رأس مال المصرف الإسلامي نتيجة قبوله حسابات الاستثمار، وتحديد المخاطرة التي يجب أن يتحملها رأس مال المصرف والتي يجب أن تتحملها ودائع حسابات الاستثمار، وبذلك تتمكن من استبعاد جزء من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر من مقام العلاقة التي تحسب كفاية رأس مال المصرف الإسلامي.

❖ إن استبعاد جزء من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر والممولة من ودائع حسابات الاستثمار من مقام معادلة كفاية رأس المال لا يجب أن يكون على حساب حماية الحسابات الاستثمارية بالوسائل المقبولة

شرعاً، لذا يتحتم البحث عن كيفية تضمين معادلة كفاية رأس المال في إحدى جوانبها ما يدفع المصارف الإسلامية لحماية الحسابات الاستثمارية وتقليل المخاطر التي تتعرض لها بالوسائل المشروعة، وتتبع الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي في أثناء إدارتها للأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية.

إن ربط حماية الودائع الاستثمارية بمعيار كفاية رأس المال، وعدم فصلها عنه بحجة أن أصحاب هذه الودائع إنما قدموها على اشتراط تحملهم للخسارة أمر ضروري ومهم جداً، والسبب في ذلك أن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ذات أحجام كبيرة تؤثر على سلامة العمل المصرفي واستقرار النظام المالي في البلد الذي تعمل فيه هذه المصارف، فلا يمكن للسلطة الإشرافية أن تتغاضى عن الأثر السلبي الذي يمكن أن يحدثه انهيار الودائع الاستثمارية.

— يتطلب تكييف مقررات لجنة بازل إدخال التعديلات اللازمة على معيار كفاية رأس المال الواجب

تطبيقه على المصارف الإسلامية بما يراعي طبيعة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال:

- ❖ يجب أن تشمل معادلة كفاية رأس المال المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية، والناجمة عن الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية عن صيغة الإقراض بفائدة، مثل مخاطر عدم الالتزام بالشرعية الإسلامية، والمخاطر الاستثمارية، والمخاطر التجارية المنقولة.
- ❖ بالرغم من أن مقام نسبة كفاية رأس مال المصارف الإسلامية سيتضمن المخاطر المشتركة مع المصارف التقليدية باعتبارهما وسطاء ماليين، وهي مثل مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، ولكن اختلاف هذه المخاطر من ناحية ورودها وتأثيرها في كلا المصرفين يتطلب إعطاءها الوزن النسبي المناسب في معادلة قياس نسبة كفاية رأس مال المصارف الإسلامية.
- ❖ تمثل المخاطر الائتمانية الناتجة عن فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين أو كلاهما النسبة الأكبر من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها المصرف التقليدي، وتعتبر تغطية مخاطر الائتمان وإدخالها في حساب معدل كفاية رأس المال أول ما بدأت به لجنة بازل، كما أن هذا النوع من المخاطر يأخذ أهمية كبيرة في التعديلات التي أدخلتها لجنة بازل منذ نشأتها، ولكن مخاطر الائتمان بمفهومها المعتمد في قياس كفاية رأس المال لا يسري على المصارف الإسلامية لعدم وجود ائتمان مصرفي بالمفهوم التقليدي في المصارف الإسلامية، وإن كان اعتبار مخاطر الائتمان بوجه عام مخاطر ناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، يتفق مع بعض مخاطر صيغ التمويل الإسلامي التي تمول الذمم المدينة والإيجارات.
- وعلى هذا الأساس فإن معدل كفاية رأس المصرف الإسلامي لكي يكون معبراً عن الوضعية المالية الحقيقية للمصرف يجب أن يراعي اختلاف مخاطر الائتمان التي تتعرض لها صيغ التمويل الإسلامي

والإقراض فيما يتعلق ب: الديون المتعثرة، والديون المشكوك في تحصيلها، والمتأخرات، والعجز عن السداد، والتدني في التصنيف الائتماني، ونوعية الضمان، وعدم جواز المتاجرة في الديون، وعدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة، وغيرها من العناصر التي تؤثر على الطبيعة العامة لمخاطر الائتمان التي تتعرض لها المصارف الإسلامية.

— مقومات البنية الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي اللازمة للاستجابة لمعايير كفاية رأس المال: إن استجابة العمل المصرفي الإسلامي للمعايير المصرفية العالمية المتعلقة بكفاية رأس المال لا يكون باستبدال مجموعة من القواعد والمعايير بأخرى جديدة تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، بل يجب كذلك إيجاد نظام شامل لمفهوم المخاطرة وإدارتها في المصارف الإسلامية. لذا فالاستجابة لمعيار كفاية رأس المال يجب أن تكون ضمن برنامج متكامل يتطلب توفير عدة مقومات، من أهمها:

❖ تطوير النظم المحاسبية في المصارف الإسلامية بما يسمح بإجراء الإفصاح المناسب وفق الدعامة الثالثة لكفاية رأس المال المتمثلة في انضباط السوق، وبما يحقق استكمال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وعملية المراجعة الرقابية.

❖ إيجاد مؤسسات التصنيف الائتماني للمؤسسات المالية الإسلامية وتطوير نظم ومعايير التصنيف الائتماني الإسلامي، لأن الحصول على التصنيف الائتماني يدعم مصداقية المصارف الإسلامية بين المستثمرين، ويوفر قاعدة معلوماتية لمتخذي القرار الاستثماري، كما أن تطبيق معيار كفاية رأس المال يعتمد بصفة أساسية على التصنيفات الائتمانية التي تصدرها وكالات التصنيف الائتماني، وهو ما يتطلب إيجاد وكالات تصنيف إئتماني تعمل على تقديم تصنيفات نوعية للمؤسسات المالية الإسلامية يُعتمد عليها في تقدير أوزان مخاطر أصول المصارف الإسلامية، ويشترط أن تكون أساليب عمل هذه الوكالات وأدائها المهني في مستوى مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية حتى تحقق التصنيفات الائتمانية الصادرة عنها الشروط والمعايير الضرورية لاعتمادها في قياس كفاية رأس المال.

❖ تطوير الكفاءات البشرية اللازمة لتطبيق معايير كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، لأن الالتزام بمتطلبات كفاية رأس المال يتطلب نوعية متميزة من الكفاءات البشرية في مجال التحليل المالي والنظم المحاسبية، والنظم التكنولوجية وتقنيات المعلومات والاتصال، بالإضافة مجال المراجعة الرقابية الذي تسمح بتقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لتغطية المخاطر بشكل كاف، ولذلك فإن المصارف الإسلامية مطالبة بإعداد وتدريب وتنمية الكفاءات البشرية التي تمكنها من توفير متطلبات كفاية رأس المال.

❖ تفعيل الضمانات الواردة في الفقه الإسلامي واستخدامها في المصارف الإسلامية من أجل تغطية أنواع المخاطر التي تتعرض لها، والتقليل من مستوى المخاطرة التي تتعرض لها أموال المصرف إلى المستويات المقبولة.

واعتتماد المصارف الإسلامية على الضمانات كوسائل لتقليل حدة المخاطر والحد من التعرض لمخاطر السوق أو لمخاطر الائتمان، سيكون له آثار إيجابية على نسبة كفاية رأس المال من خلال تخفيض قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر.

❖ تفعيل التأمين التعاوني كآلية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وبما يسمح بالتأثير الإيجابي على متطلبات كفاية رأس المال، وقد أصبح ذلك ممكناً في ظل وجود مؤسسات تأمين تعمل وفقاً للقواعد الشرعية، وهو ما يتيح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إمكانية تقاسم المخاطر، حيث تتعاون فيما بينها عبر هذه الآلية لإنقاذ المتعثر منها وتعويض الأضرار التي قد لا تقوى المؤسسة الواحدة على تحملها.

إن اعتماد التأمين التعاوني في التعامل مع المخاطر سيحقق الملاءة المالية للمصارف الإسلامية وسيتيح لها إمكانية تحجيم التوسع في المدائبات وتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل لانخفاض عامل المخاطرة فيها على حساب الاستثمارات طويلة الأجل، وهو ما يعني وضع هذه المصارف في مسارها الطبيعي وتعزيز دورها التنموي.

وبعد دراستنا للموضع تبين لنا بأن هناك عدة جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث، وتصلح لأن تكون إشكاليات لدراسات وأبحاث قائمة بحد ذاتها، وهي:

- التنوع في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وأثره على متطلبات كفاية رأس المال؛
- الضمانات في العمل المصرفي الإسلامي وأثرها على متطلبات كفاية رأس المال؛
- الالتزام بمعايير كفاية رأس المال وأثره على أداء المصارف الإسلامية؛
- الالتزام بمعايير كفاية رأس المال وأثره على إدارة الأموال في المصارف الإسلامية؛
- تفعيل التأمين التعاوني كآلية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وأثره على متطلبات كفاية رأس المال.

تمت بحمد الله وتوفيقه

## قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمير  
علي القادر للعلوم الإسلامية

## قائمة المصادر والمراجع

## — المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: مصادر السنة النبوية

- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دت.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. دار الجليل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دت.
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

## ثالثاً: مصادر الفقه الإسلامي

- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م.
- ابن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: سام محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2000م.
- أحمد بن تيمية، نظرية العقد. دار المعرفة، بيروت، دت.
- شمس ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير. (مطبوع مع كتاب المغني لموفق الدين ابن قدامة)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- شمس الدين ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الارنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م، دت.
- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتاب، الرياض، 1423هـ/2003م.

- عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني. دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء. دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1984م.
- علي الصعدي العدوي المالكي، حاشية العدوي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر، بيروت، دت.
- محمد بن سعد، الطبقات الكبرى. دار صادر، بيروت، دت.
- محمد بن علي الحنبلي البعلبي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، السعودية، 1406هـ/1986م.

#### رابعاً: كتب الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية وأخرى

- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر. صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006م.
- إتحاد المصارف العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للنصاعة المصرفية العربية. إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003.
- أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1999م.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط4، 1416هـ/1995م.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م.
- أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال. مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003م.
- أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغته وتحدياته). إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004.
- أحمد سفر، المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية. عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط1، 1341هـ/2008م.
- أحمد طلفاح، الأزمات المالية. المعهد العربي للتخطيط، الكويت.
- أحمد غنيم، الأزمات المصرفية والمالية الأسباب، العلاج، النتائج. دون دار نشر، 2004.

- أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي. مجموعة دله البركة، ط1، 1995.
- أحمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام. مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م.
- إدارة البحوث والدراسات، بازل3. اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010.
- إدارة البحوث ومركز البيانات والمعلومات، موسوعة بازل2: دليلك إلى التعديلات على بازل2 لمواجهة الأزمة المالية العالمية. اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010.
- السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي لمنظمات الأعمال—التحديات الراهية—، درا المريخ، الرياض، 2000.
- السيد سابق، فقه السنة. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الصديق محمد الأمين الضيرير، الغرر في العقود وآثارها في التطبيقات المعاصرة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1414هـ/1993م.
- الصديق محمد الأمين الضيرير، الغرر وأثره في العقود. سلسلة صالح كامل، جدة، 1416هـ.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005.
- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثالثة لاتفاق بازل2 "انضباط السوق". صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006.
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر. منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1393هـ/1978م.
- بريان كويل، تحديد مخاطر الائتمان. ترجمة ونشر دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006.
- بلقاسم العباس، إدارة الديون الخارجية. سلسلة عربية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ع30، 2004.
- بول آ. سامويلسون، ويليام د. نورد هاوس، الاقتصاد. ترجمة هشام عبد الله، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001.
- حاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها. صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.
- جمال لعامرة، المصارف الإسلامية. دار النبأ، الجزائر، 1996.
- جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المركز إلى الهامش. دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2001.

- جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين. ترجمة محمد البلقيني، ابراهيم مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2003م.
- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 1421هـ/2000م.
- حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام. دار الشروق، جدة، ط1، 1983.
- حسين سمحان، موسى عمر مبارك، عبد الحميد أبو صقري، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011.
- حسين سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية. دار الفكر، الأردن، ط1، 1432هـ/2011م.
- حسين سمحان، موسى مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية. دار المسيرة، الأردن، ط2، 1429هـ/2011م.
- خالد الراوي، الأسواق المالية والتقنية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2000.
- خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية. دار المناهج، الأردن، ط1، 1421هـ/2001م.
- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية. دار المسيرة، الأردن، ط1، 1429هـ/2009م.
- خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف العربية. اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990م.
- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي. دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2008.
- رضا صاحب أبو حمد، فائق مشعل قدوري، إدارة المصارف. دار ابن الأثير، جامعة الموصل، 2005.
- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك. دار وائل للنشر، الأردن، ط3، 2006.
- سامر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. شعار للنشر والعلوم، سورية، 2010.
- سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات الاقتصادية في ضوء الاقتصاد الإسلامي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م.
- سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1428هـ/2007م.
- سامي يوسف محمد، الصكوك المالية الإسلامية الأزمة-المخرج. دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1431هـ/2010م.
- سعيد توفيق، الاستثمار وأسواق رأس المال. مكتبة الزعفران، القاهرة، 1996.

- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر البنوك - منهج علمي وتطبيق عملي - منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992م.
- شوام بوشامة، مدخل الاقتصاد العام. دار الغرب، وهران، الجزائر، 2000.
- شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 1424هـ/2003م.
- صادق راشد الشمري، إدارة البنوك الواقع والتطبيقات العملية. دار صفاء، الأردن، ط1، 1430هـ/2009م.
- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ.
- صلاح الدين السيدي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية. دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
- طارق الغمراوي، سبل تحقيق التنمية من خلال النظام المصرفي القائم على المشاركة في الربح والخسارة. المركز المصرف للدراسات الاقتصادية، القاهرة، 2012.
- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1423هـ/2003م.
- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر المصرفية. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- \_\_\_\_\_، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك. الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- \_\_\_\_\_، اندماج وخصخصة البنوك. الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- \_\_\_\_\_، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة". الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- \_\_\_\_\_، حوكمة الشركات (شركات قطاع عام وخاص ومصارف - المفاهيم - المبادئ - التجارب - المتطلبات). الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- عادل رزق، دعائم الإدارة الإستراتيجية للإستثمار. اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006.
- عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011.
- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1417 هـ / 1996م.
- عبد الباسط رضوان وآخرون، المحاسبة المالية. مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1987.

- عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1425هـ/2004م.
- عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1411هـ/1991م.
- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة. تحقيق إدريس الحويدي، المكتبة العصرية، 1422هـ/2001م.
- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية. دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2002.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عبد المنعم محمد الطيب، واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية. أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، السودان، مارس 2009.
- عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 1420هـ/2000م.
- عثمان باكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1418هـ/1998م.
- عثمان باكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1421هـ/2000م.
- عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1431هـ/2010م.
- علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ، دار الكتاب العلمي، بيروت، 1982.
- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.
- علي بن عباس الحكمي، البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطالان. مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي، المملكة العربية السعودية، 1410هـ/1990م.
- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي. مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001.
- فرد وستون، يوجين برجام. التمويل الإداري، ترجمة عبد الرحمن دعالة، عبد الفتاح السيد النعماني.، درا المريخ، الرياض، 1993.

- فلاح الحسني، مؤيد الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر. دار وائل، الأردن، ط2، 2003.
- فياض عبد المنعم حسنين، بيع المراجعة في المصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.
- كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي. دائرة الشؤون الإسلامية، إدارة البحوث، دبي، ط1، 1429هـ/2008م.
- مبارك بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ/2005م.
- مجموعة خبراء، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ط1، 2009.
- محسن أحمد الخضري، الائتمان المصرفي. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 1987م.
- محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية. ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1420هـ/1999م.
- محمد أبو زهرة، بحوث في الربا. دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية. دار زمزم، الأردن، ط1، 2010م.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ/2001م.
- محمد بلقاسم حسن بملول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر.
- محمد بلقاسم حسن بملول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.
- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك. الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ/1998م.
- محمد عبد الرحيم، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
- محمد عبد المنعم أو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.

- محمد على القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1426هـ/2005م.
- محمد عمر شابرا، حبيب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية. ترجمة عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1427هـ/2006م.
- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط3، 1412هـ/1992م.
- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة و الإشراف في المصارف الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1421هـ/2000م.
- محفوظ جبار، الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية. دار هومة، الجزائر، ط1، 2002م.
- محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام. مكتبة وهبة، ط2، 1989.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية – أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية-. دار المسيرة، عمان، الأردن، ط2، 1431هـ/2010م.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية. دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ/2008م.
- محمد محمود الكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. المكتبة العصرية، مصر، ط1، 2012.
- محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ط1، 1430هـ/2009م.
- محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية. دار المسيرة، عمان، الأردن، ط3، 1430هـ/2009م.
- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي. دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2003.
- محمود محمد الداغر، الأسواق المالية " مؤسسات، أوراق، بورصات". دار الشروق، عمان، الأردن.
- محمود نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي. حلب، سوريا، 1426هـ/2005م.
- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية، بيروت.
- مروان عطوان، أسعار صرف العملات. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

- مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1415هـ/1994م.
- مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية. مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2006.
- منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 1420هـ/2000م.
- منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن. مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية، نوفمبر 2005.
- منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر. المكتب العربي، الإسكندرية، ط4، 1999.
- مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية. دار الراية، الأردن، ط1، 1430هـ/2010م.
- ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. دار أبو اللو، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.
- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية. دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1999.
- نائل عبد الرحمن الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها. دار وائل، عمان، الأردن، 2000.
- نبيل حشاد، موسوعة بازل 2: دليلك إلى اتفاق بازل 2 (المضمون-الأهمية-الأبعاد). اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ/2008م.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.
- هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية. دار صفاء للنشر والطباعة، عمان، الأردن، 2003.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين، 1431هـ/2010م.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر للطباعة والنشر، سورية، ط4، 1405هـ/1985م.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. دار الفكر، دمشق، ط1، 1423هـ/2002م.
- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

## خامسا: المعاجم والموسوعات

- ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط1، دت.
- دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ط1، 1998.
- أحمد عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتاب، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط. المطبعة المصرية، مصر، ط3، 1352هـ/1933م.
- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م.
- المقرئ الفيومي، المصباح المنير. المطبعة الأميرية، مصر، ط5، 1922.
- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/1988م.
- سيد الهواري، موسوعة الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ/1982م.
- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط. المطبعة المصرية، مصر، ط3، 1352هـ/1933م.
- محمد قلعة جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء. دار النفائس، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.
- محمد صدقي العزي، موسوعة القواعد الفقهية. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية. الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1428هـ/2007م.

## سادسا: الرسائل والأطروحات الأكاديمية

- أحمد إسحاق حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 1426هـ/2005م.
- أجد آدم محمد، أثر إدارة مخاطر التمويل على أداء البنوك التجارية السودانية. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم درمان، السودان، 1427هـ/2006م.
- بولعيد بعلوج، المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2001.
- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية — دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2005م.

- جميلة قارش، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008م.
- زياد محمود فريجات، المخاطر التشغيلية ومنهجية إدارتها لدى البنوك العاملة في الأردن. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عمان العربية، الأردن.
- سوسن السعدي، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن -دراسة مقارنة- . رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 2010.
- سيرين سميح، السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة. رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، مصر، 1430هـ/2009م.
- شيرين محمد سالم، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة البلقان، الأردن، 1427هـ/2006م.
- عادل بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م.
- علي بطاهر، الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي الجزائري (قانون النقد والقرض 10/90). رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 1994.
- عمار مجيد الوداي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006). أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة المستنصرية، جمهورية العراق، 1430هـ/2009م.
- عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة.
- محمد داود عثمان، أثر مخفضات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2008.
- محمد زكي يوسف اشكيرو، تقييم المخاطر وآثارها على أداء البنوك التجارية الأردنية. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، 2010.
- محمد علي، إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرفية. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، 2005.
- مها ريجوي، أثر كفاية رأس المال على السياسة الائتمانية للمصارف "دراسة تطبيقية على المصرف التجاري السوري. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة دمشق، سورية، 2009م.

- مها ريجاي، أثر كفاية رأس المال على السياسة الائتمانية للمصارف "دراسة تطبيقية على المصرف التجاري السوري. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة دمشق، سورية، 2009م.
- موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال بازل2. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1429هـ/2008م.
- موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية - دراسة حالة بنك الجزائر - رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005/2004.
- ميلود زكري، الإصلاحات المصرفية في الجزائر والانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007/2006.

### سابعاً: بحوث ومقالات المجلات والهيئات

- حسين حامد حسان، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 4ع، 1988.
- خليل الشماع، اعتماد الهيكل المعدل لرأس المال. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 12ع/2ع، جوان 2004
- خليل الشماع، التوافق الدولي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 12ع/3ع، مارس 2004.
- خليل الشماع، بازل2: المخاطر الائتمانية. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 15ع/4ع، ديسمبر 2007.
- خليل الشماع، مقررات بازل2 والتشريعات المصرفية. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 3ع، 2006.
- رقية بوحضير، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 23م، 2ع، 1431هـ/2010م.
- سامي حسن حمود، الودائع المصرفية (حسابات المصارف). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9ع، 1417هـ.
- سمير الشاهد، المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل2. مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، تشرين الأول. ع299. 2005م.
- صلاح الدين الشيخ خضر وآخرون، إمكانية جذب المزيد من المدخرات إلى داخل الجهاز المصرفي السوداني، سلسلة الدراسات والبحوث، بنك السودان، أكتوبر 2003.
- عبد العظيم أبو زيد، ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية. التمويل الإسلامي والواقع الاقتصادي، بيت المشورة للاستشارات المالية، الدوحة.

- عدنان حنينو، البنوك الكويتية مستعدة لبدء تطبيق بازل3. المصارف، مجلة يصدرها اتحاد مصارف الكويت، الكويت، السنة 12، ع90، ماي 2011.
- عز الدين خوجة، الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- على بدران، اتفاقية بازل3: إصلاح الخلل الذي سبب بالأزمة المالية العالمية. النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الأول، مارس 2011.
- على مراد، الأزمة المالية العالمية - تأمل ومراجعة - . بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، ع48-49، 2010/2009.
- علي القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ع76، 1992.
- فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية. مجلة المصرفي، بنك السودان، العدد 26، ديسمبر 2002.
- لجنة كفاية رأس المال، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابتها. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، آذار 1999.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المراجعة في السلع. ماليزيا، ديسمبر 2010.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية). ماليزيا، مارس 2008.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات ( عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. ماليزيا، 2005.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة ( عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. ماليزيا، 2012.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية. ماليزيا، ديسمبر 2006.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معايير الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية (التكافل). ماليزيا، ديسمبر 2007.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. ماليزيا، ديسمبر 2005م.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ماليزيا، نوفمبر 2012.
- محمد البتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م13، ع1، رجب 1426هـ/2005م.
- محمد العلي القري، المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي. حولية البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، مجموعة دلة البركة، العدد6، 1428هـ/2007م.
- محمد علي القري، الحسابات وودائع المصرفية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد الثاني، 1984.
- محمود عبد السلام عمر، لجنة بازل: بين التوجهات القديمة والحديثة. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، م1/ع1، السنة الرابعة، يناير 1999.
- مرام اسلامبولي، بازل3: دروس مستفادة من الأزمة وحلول للتطبيق غير المكتمل لبازل2. النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الأول، مارس 2011.
- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية، الإصلاحات المصرفية الأخيرة في مجموعة مختارة من البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، أنقرة، م27، ع1، 2006.
- مصطفى العراي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية. بحوث اقتصادية عربية، ع51، 2010.
- مصطفى أحمد الزرقاء، بحث عن المصارف -معاملتها -ودائعها -فوائدها. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السنة الأولى، العدد الأول، ط5، 1454هـ/2003م.
- هيل عجمي جميل، الأزمات المالية. مجلة جامعة دمشق، م19، ع1، 2003.

## ثامنا: أبحاث المؤتمرات والندوات

- إبراهيم العيسوي، أثر الأزمة المالية العالمية على الدول العربية: قناة طبيعة الأزمة. المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المؤتمر الدولي حول "القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف"، 23-25 مارس 2009.
- البيان الختامي والتوصيات، الندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين، 1412هـ/1991م.
- البيان الختامي وقرارات وتوصيات. المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، شوري للاستثمارات المالية، الكويت، 1433هـ/2011م.
- بشير عمر فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية. منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1427هـ/2006م.
- بشير مصطفى وآخرون، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري. ندوة دراسية حول الأزمة المالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 01 ديسمبر 2008.
- جمعة محمد الرقيبي، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المراجعة والمضاربة). مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-29 أبريل 2010م.
- حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية. مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: "الواقع.. وتحديات المستقبل"، صنعاء، 20-21 مارس 2010.
- حسني الخولي، تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي. اللقاء العلمي: انعكاسات الأزمة المالية العالمية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م.
- رحيم حسين، الصيرفة الإسلامية بين التنوع والتركييز رؤية إستراتيجية. الملتقى الدولي حول المصارف الإسلامية واقع وآفاق، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 19-20 أبريل 2005م.
- صالح صالح، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي. ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1418هـ/1997م.
- صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية. الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة سطيف، الجزائر / 1430هـ/2009م.

- عبد الباسط جلال، الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة حالة الجهاز المصرفي السوداني). ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، 5-6 أبريل 2012،
- عبد الرزاق وورقية، التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي. المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1429هـ/2008م.
- عبد الستار أبو غدة، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره. الندوة الفقهية الثالثة، مصرف أبو ظبي الإسلامي، 19-20 جانفي 2011.
- عبد العزيز القصار، أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح. المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، شورى للاستثمارات المالية، الكويت، 1433هـ/2011م.
- عبد الله على الصيفي، التأمين على الودائع في البنوك الإسلامية. مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشرعية الإسلامية منه. الجامعة الأردنية، الأردن، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ/11-13 إبريل 2010م.
- عبد المجيد الصالحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-29 أبريل 2010م.
- عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 23-25 ربيع الثاني /31 مايو- 2 يونيو 2005.
- عثمان بابكر، المخاطر المصرفية: نظرة عامة. حلقة عمل حول مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، الخرطوم، 2002.
- عز الدين خوجة، المخاطر والتحديات والرؤية المستقبلية للمصرفية الإسلامية. ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المالية الإسلامية، المعهد المصرفي، الرياض، 4-5 محرم 1425هـ.
- عز الدين خوجة، آليات استقطاب الموارد المالية - الحسابات الاستثمارية -. مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-29 أبريل 2010م.
- فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية دراسة تحليلية مقارنة. الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 06-07/4/2009.

- فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. ندوة حوار الأربعاء بعنوان: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1429هـ/2008م.
- ماجدة احمد شلي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل. مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن 22-24/02/2012.
- ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 23-25 ربيع الثاني الموافق لـ 31 مايو - 2 يونيو 2005.
- محمد الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامية. مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، جامعة الشارقة، 20-21 محرم 1427هـ/19-20 فبراير 2006م.
- محمد أمين على القطان، أثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود. مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1431هـ/2010م.
- محمد بوجلال، تقييم الجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء عقود من التجربة الميدانية وأثر العولة المالية على الصناعة المصرفية. المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي المنعقد بتاريخ 26/24 ربيع الأول 1429هـ-03/01 إبريل 2008م، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- محمد عبد الغفار الشريف، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية. المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية. شورى للاستثمارات المالية، الكويت، 1433هـ/2011م.
- محمد عبد الله العوامر، محمد عواد الزيدات، تقويم الآثار الناجمة عن الأزمة المالية على تسويق المصارف الإسلامية. المؤتمر الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 1431هـ/2010م.
- محمد على القرني، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية). ندوة " Regulation and Supervision of Islamic Banks " الخرطوم، 10-12 أبريل 2000م.
- مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، التمويل بالمشاركة في الأرباح. المؤتمر السابع لخبراء الاستثمار، القاهرة، 24-25/11/1986م.
- موسى عبد العزيز شحادة، الأزمة المالية والصيرفة الإسلامية. المؤتمر المصرفي العربي السنوي، اتحاد المصارف العربية، دبي، 19-20/4/2009.

- نعيم سابا خوري، اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك. ملتقى الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1993.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي، تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان. المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 8-7 مايو 2012م.
- محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق. الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، رجب 1430هـ/يوليو 2009م.
- حامد حسان، صكوك الاستثمار الإسلامي. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة.

### تاسعا: التقارير والقرارات

#### أ- التقارير والنشرات

- إدارة البحوث الاقتصادية، النشرة الاقتصادية. بنك الإسكندرية، المجلد الخامس والثلاثون، 2003.
- التقارير السنوية 2008، 2009، 2010، 2011 للبنوك التالية: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، - المصرف الإسلامي القطري، - بنك سورية الدولي الإسلامي، - بيت التمويل الكويتي، - البنك الأهلي المتحد، - بنك بوبيان، - بنك البركة الجزائري.
- التقرير السنوي 2011، البنك المركزي الأردني.
- التقرير السنوي الأربعون عن السنة المالية 2011/2012، بنك الكويت المركزي.
- تقرير الاستقرار المالي الأول، مصرف قطر المركزي، قطر، 2009.
- تقرير الاستقرار المالي الثالث، مصرف قطر المركزي، قطر، 2011.
- تقرير الحوكمة نهج الإدارة 2011، المصرف الإسلامي القطري.

#### ب - القرارات:

- قرارات وتوصيات ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 1420هـ/ 2000م.
- القرار رقم: (45) حكم حساب مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الافتاء، الأردن، 21/1/1421هـ - 25/4/2000م.
- القرار رقم: 66 / 7/2 بشأن البيع بالتقسيت، مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع، جدة، 7-12 ذي القعدة 1412هـ/9-14 مايو 1992م. منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- القرار رقم: 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،
- القرار رقم: 92 / 11/4 بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي،

- قرار رقم: 10(2/20) بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثاني.
- قرار رقم: 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الخامسة عشرة، مسقط، 14-19 المحرم 1425هـ/ 6 - 11 مارس 2004م.
- قرار رقم: 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع، بجدة، 18-23 جمادى الآخر 1408هـ/ 6-11 فبراير 1988م.
- قرار رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، مجمع الفقه الإسلامي دورة مؤتمره السابع، جدة، 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992م.
- قرار رقم: 65 (7/3) بشأن عقد الاستصناع. منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- القرار الثالث، بشأن الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية. المجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، مكة المكرمة، 12-14/10/26-1422هـ الموافق لـ 5-10/1/2002م.

### تاسعا: النصوص التشريعية (القوانين، المراسيم، القرارات، التعليمات)

- الأمر رقم 03-11 الصادر في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجزائر.
- التعليمات رقم 70-92 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 والمتعلقة بتمركز المخاطر البنكية و عمليات القرض الإيجاري، الجزائر.
- القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية، الصادر بتاريخ 03 ربيع الآخر 1406هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1985م، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- القانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن المصارف الإسلامية الصادر بتاريخ 14 ربيع الأول 1417هـ الموافق لـ 29/01/1996م.
- القانون رقم 575 تاريخ 11 شباط 2004م إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجزائر.
- القانون رقم 91-09 المؤرخ في 14/08/1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجزائر.
- القرار رقم 253 لعام 2007 حول معدل كفاية رأس المال، مجلس النقد والتسليف، الجمهورية العربية السورية، 2007/01/12.
- المرسوم التشريعي رقم 35 لسنة 2005 بشأن إحداث المصارف الإسلامية، الصادر بتاريخ 26 ربيع الأول 1426هـ الموافق لـ 04/05/2005م، الجمهورية العربية السورية.

- تعليمات رقم (2/رب أ/244/2009) في شأن تطبيق معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية - بازل 2- 2009/06/24م.
- تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية رقم 2010/50 الصادر بتاريخ 1434/9/9هـ الموافق لـ 2010/8/19م، البنك المركزي الأردني.
- تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية - نطاق التطبيق-، البنك المركزي الأردني، 2010/8/19.
- تعليمات للبنوك، مصرف قطر المركزي، الطبعة الثالثة عشرة، نوفمبر 2011، قطر.
- تعميم إلى البنوك المرخصة رقم 111956/5/10 الصادر بتاريخ 2011/10/12، البنك المركزي الأردني.
- تعميم رقم (2/رب/184/2005) بشأن تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال بازل 2، الصادر بتاريخ 10 ذو القعدة 1426هـ / 12 ديسمبر 2005م.
- دليل تعليمات الرقابة على البنوك، الباب الثاني: القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والراقابية، 2011، بنك الكويت المركزي.
- قانون صندوق ضمان الودائع لسنة 1996م، السودان.
- منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية (رقم 95/5). بنك السودان المركزي، 415هـ/1995م.
- موجّهات لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وحدة المعايير الرقابية الدولية، بنك السودان المركزي، أغسطس 2008.
- التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، الجزائر.

## عاشرا: مواقع الانترنت

- (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية) [www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)
- (المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم) [www.iicra.com](http://www.iicra.com)
- (المصرف المركزي القطري) [www.qcb.gov.qa](http://www.qcb.gov.qa)
- (نبذة عن المصرف) [www.alrajhibank.com.kw](http://www.alrajhibank.com.kw)
- (بنك الكويت الدولي) [www.kib.com.kw](http://www.kib.com.kw)
- (بنك وربة) [www.warbabank.com](http://www.warbabank.com)
- (الموقع الإلكتروني زاوية) [www.zawya.com](http://www.zawya.com)
- (البنك الإسلامي للتنمية) [www.isdb.org](http://www.isdb.org)
- (المصرف المركزي السوري) [www.banquecentrale.gov.sy](http://www.banquecentrale.gov.sy)

- www.arab-ency.com (الموسوعة العربية)  
 www.aaofifi.com (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)  
 www.amf.org.ae (صندوق النقد العربي)  
 www.cbj.gov.jo (البنك المركزي الأردني)  
 www.uabonline.org (إتحاد المصارف العربية)  
 www.cbos.gov.sd (بنك السودان المركزي)  
 www.kfhresearch.com (بيت التمويل الكويتي)

— المراجع باللغة الأجنبية

أولاً: الكتب والأبحاث

- Aswath Damodaran, **Applied Corporate Finance**, 3<sup>rd</sup> Ed, John Wiley and Sons, 2010.
- Bessis, Joel, **risk management in Banking**, 3<sup>rd</sup> Edition, Johan Witey & sons ,UK , New York, 2009.
- Bozzo, N.L., **Enhancing Shareholder value through risk management**. Treasury Management Association (TMA) Journal, National Corporate Cash Management Association, (U.S.A), 1998, Vol 18, No 6.
- Culp, C.L., **The risk management process: Business Strategy and Tactice**, Johan Witey & sons ,Inc , New York, 2001.
- Eugene F. Brigham, Phillip R. Daves, **Intermediate Financial Managemen**, 10 Ed, Cengage Learning, 2009.
- George H. Hempel, Donald G. Simonson, **Bank management: text and cases**. 5Ed, John Wiley and Sons, 1999.
- Hennie van G, Sonja Brajovic B, **Analyzing banking risk: a framework for assessing corporate governance and risk management**, 3<sup>rd</sup> Ed, World Bank Publications, 2009.
- Joël Bessis, **Risk Management in Banking**. John Wiley and Sons, 3<sup>rd</sup> Ed, 2011.
- King, J, L, **Operational Risk**, John Wiley & Sons, New York, 2003.
- koch, T.W & scott, M.S , **Bank Management**, 7 Ed, Cengage Learning, 2009.
- Mary Keegan, **Management of Risk " principles and Concepts "** H.M Treasury, Tho Orange Book, Working Papers, October 2004.
- Pascal Quiry, Yann Le Fur, Antonio Salvi, Maurizio Dallochio, Pierre Vernimmen, **Corporate Finance: Theory and Practice**, 3rd Ed, John Wiley and Sons, 2011.

- Satyajit Das, **risk management**. 3<sup>rd</sup> Ed, John Wiley and Sons, 2006.
- Sirugiset Jean-Luc, **le controle comptable bancaire.Un dispositif de maîtrise des risques**, Revue banque édition, 2eme édition, Paris.2007.
- Vaughan,Emmett and another, **Fundamentals of risk and Indusance**. John Wiley & Sons, 1999.
- Wei-Xin Huang, **Institutional Banking for Emerging Markets: Principles and Practice**. John Wiley and Sons, 200.7
- Willem Yu, **New Capital Accord Basle II**, Vrije Universiteit, Amsterdam, January 2005.
- Mahmoud Mohieldin, **Realizing the Potential of Islamic Finance**. Economic Premise, The World Benk, March 2012.

ثانيا: التقارير والوثائق الصادرة عن المؤسسات والهيئات:

- African Development Bank, **Islamic Banking and Finance in North Africa, Past Development and Future Potential**, 2011.
- Bank for International Settlements, Basel Committee, **Enhancing Corporate Governance for Banking Organization**, Febuary 2006.
- Basel Committee , **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, June, 2006.
- Basel Committee, **Basel II: International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: A Revised Framework - Comprehensive Version**, Jun 2006.
- Basel Committee, **Consultative Document, Proposals for International Convergence of capital measurement and standards**, Dec 1987.
- Basel Committee, **Core Principles for Effective Banking Supervision**, April 1997.
- Basel Committee, **Core Principles for Effective Banking Supervision**, September 1999.
- Basel Committee, **International convergence of capital measurement and capital standards**, July 1988.
- Basel Committee, **Measurement of Banks' Exposure To Interest Rate Risk** , April 1993.
- Basel Committee, **Principles for the management of interest rate risk** ,September 1997.
- Basel Committee, **Prudential supervision of netting, Market Risks and Interest Rate Risk - preface to consultative proposal**, April 1993.

- Economic Research Department, blominvest bank, **Islamic Banking in the MENA Region**, Lebanon, February 2009.
- Ernst & Young, **Opportunities in Adversity - the Future of Takaful, the World Takaful Report**, 2009.
- Ernst & Young, **the World Takaful Report 2012** .
- Ernst & Young, **A Brave New World of Sustainable Growth, the World Islamic Banking Competitiveness Report, 2011- 2012** .
- Ernst & Young, **A Brave New World of Sustainable Growth, the World Islamic Banking Competitiveness Report, 2011- 2012**.
- Ernst & Young, **Highlighting a new growth opportunity in Islamic finance, the World Takaful Report, 2007**.
- **Islamic Banking Act 1983**, Date of publication in the Gazette, 10-Mar-1983, MALAYSIA.
- Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries, **Islamic Finance in OIC Member Countries**, Ankara, May 2012.
- The Banker, **Top 500 islamic Financial Institutions Research Findings**, Financial Times Business, London, November 2011.
- The Financial service roundtable, **Guiding Principles In Risk Management For U.S. Commercial Banks**, Report of the subcommittee and working group on risk management principles, Washington, June 1999.
- thecityuk, **Financial markets series, Islamic finance**. March 2012.
- thecityuk, **The Islamic Finance Market in 2012**.
- thecityuk, **UK Perspectives: The Islamic Finance, Market in 2012**.
- Zawya Sukuk Monitor, **Islamic Financial Information Service**. 13/02/2012.
- Ernst & Young, **Islamic Funds & Investments Report, 2010**, London.
- Ernst & Young, **Industry Growth and Preparing for Regulatory Change, the World Takaful Report**, London, 2012.
- Ernst & Young, **Islamic Funds & Investments Report**, London, 2011.
- Ernst & Young, **Transforming Operating Performance, the World Takaful Report**, London, 2011.
- The Banker, **Top 500 islamic Financial Institutions Research Findings**, Financial Times Business, London, November 2011.

الفهارس

جامعة الأمير  
عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولاً: فهرس الآيات والأحاديث

1- فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
25	7	الحديد	﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾
25	33	النور	﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾
27	279-278	البقرة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ...﴾
27	276	البقرة	﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾
28	39	الروم	﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ...﴾
28	130	آل عمران	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ...﴾
28	275	البقرة	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ...﴾
31	29	البقرة	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
32	1	المائدة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
32	34	الإسراء	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾
33	188	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
33	29	النساء	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

2- فهرس الأحاديث:

الصفحة	التخريج	طرف الحديث
29	الترمذي، أبو داود	«لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»
29	ابن ماجه، أبو داود	«أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رَبَاِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»
29	مسلم	«الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»
29	مسلم	«يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنَا بَعِينٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى»
30	البخاري	«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رَبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»
31	ابن ماجه	«الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»
32	أبو داود	«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»
32	ابن ماجه	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
32	ابن ماجه، أبو داود	«الخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»
34	مسلم	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ العُغْرِ»
34	أبو داود	«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ المُضْطَرِّ وَبَيْعِ العُغْرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ»
34	البخاري	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ فَقَلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهُوْهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمِ تَسْتَجِلُّ مَالٌ أَحْيَاكَ»
35	مسلم	«مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»
35	ابن ماجه	«الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»
293	مسلم	«أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ»
293	الترمذي	«اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»
304	أبو داود، ابن ماجه	«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»
304	أبو داود	«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»

ثانياً: فهرس الأشكال والجداول.

1- فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
60	التأثير المتبادل للأزمة على النسيج المالي	01
77	نمو إجمالي أصول المالية الإسلامية	02
78	إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2010-2012	03
79	إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية كنسبة مئوية من إجمالي أصول النظام المصرفية لسنة 2010 لدول شمال أفريقيا والشرق الأوسط	04
82	إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية المتوقعة بحلول سنة 2015	05
85	أصول المالية الإسلامية على المستوى القطري لسنة 2010	06
86	أصول المالية الإسلامية على مستوى دول منظمة التعاون الإسلامي لسنة 2011	07
88	نمو إصدارات الصكوك الصادرة من دول منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة 1996-2012	08
88	حصة إصدارات الصكوك حسب البلدان لسنة 2011	09
90	تطور قيمة أصول صناديق الاستثمار الإسلامية خلال الفترة 2004-2011	10
92	حجم صناعة التأمين التكافلي في العالم خلال الفترة 2005-2012	11
94	هيكل الأصول في المصارف الإسلامية والتقليدية خلال الفترة 2008-2010	12
159	دعائم اتفاقية بازل 2	13
247	توزيع الخسائر التي يتم مواجهتها من خلال حقوق المساهمين	14
246	توزيع الخسائر التي يتم مواجهتها من خلال احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار	15
262	دورة السلم البحث	16
263	دورة السلم الموازي	17
291	هرم التوازن الاقتصادي في ظل صيغ التمويل الإسلامي	18
291	هرم التوازن الاقتصادي في ظل صيغ التمويل التقليدي	19
292	حدة التقلبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي والتقليدي	20
332	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي (2008-2011)	21

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
339	تطور نسبة كفاية رأس المال في المصرف الإسلامي القطري (2008-2011)	22
343	هيكل إدارة المخاطر في بنك سورية الدولي الإسلامي	23
346	الموجودات المرجحة بالمخاطر في بنك سورية الدولي الإسلامي (2008-2011)	24
346	تطور كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي (2008-2011)	25
354	تطور كفاية رأس المال في بيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2011).	26
359	تطور رأس المال التنظيمي وإجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر في البنك الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2008-2011.	27
371	تطور كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري وبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2008-2011).	28
375	إجمالي رأس المال بعد الترتيلات وإجمالي المخاطر المصرفية للجهاز المصرفي السوداني في الفترة 2010-2011.	29
375	الأصول الخطرة المرجحة للمخاطر المصرفية (الجهاز المصرفي السوداني)	30

## 2- فهرس الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
87	أصول المالية الإسلامية في دول شمال إفريقيا لسنة 2011.	01
129	المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر المصرفية	03
145	أوزان المخاطرة للموجودات داخل الميزانية	04
147	معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية	05
149	معامل التحويلات لمخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف	06
149	معامل تحويل المخاطرة لسعر الفائدة وسعر الصرف	07

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
151	الترتيبات الانتقالية والتنفيذية لتطبيق معايير بازل لكفاية رأس المال	08
160	ترجيح الأصول بالمخاطر	09
063	تقديرات الدين قصير الأجل الصادر عن وكالة " ستاندرد آند بورز "	10
164	تقديرات الدين طويل الأجل الصادر عن وكالة " ستاندرد آند بورز "	11
165	تقديرات الدين طويل الأجل الصادر عن وكالة "موديز"	12
166	تقديرات الدين طويل الأجل الصادر عن وكالة "فيتش".	13
170	أقسام التصنيف طويل الأجل	14
170	أقسام التصنيف قصير الأجل	15
181	أهم معايير رأس المال الجديدة الواردة في مقررات بازل3	16
183	تدابير وترتيبات تطبيق المعايير الجديدة لرأس المال	17
260	الفرق بين المراجعة للأمر بالشراء والقرض بفائدة	18
323	الإفصاحات المتعلقة بميكل رأس مال المؤسسات المالية الإسلامية	19
324	الإفصاحات المتعلقة بمتطلبات كفاية رأس مال المؤسسات المالية الإسلامية	20
331	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008-2011.	21
338	تطور نسبة كفاية رأس المال في المصرف القطري الإسلامي (2008-2011)	22
345	تطور كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي (2008-2011).	23
354	تطور كفاية رأس المال في بيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2011).	24
359	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2008-2011	25
366	الأوزان الترحيحية للعناصر داخل وخارج الميزانية المعتمدة في النظام المصرفي الجزائري.	26
368	تطور رأس المال الخاص في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008-2011	27
369	الأصول المرجحة بالمخاطر لعناصر الميزانية وخارج الميزانية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008-2011	28
370	تطور نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائر وفي النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2008-2011.	29
377	تطور كفاية رأس المال في مجموعة من البنوك السودانية خلال الفترة 2008-2011	30

ثالثاً: فهرس الموضوعات.

العنوان..... رقم الصفحة

مقدمة..... أ

## الفصل الأول:

### العمل المصرفي الإسلامي في ظل التطورات المالية العالمية الحديثة

17..... تمهيد

18..... المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

19..... المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.

20..... أولاً: المصرف الإسلامي عند المنظرين الأوائل والمؤسسين لفكرة المصرف الإسلامي.

22..... ثانياً: المصرف الإسلامي عند الباحثين المعاصرين.

22..... ثالثاً: المصرفي الإسلامي في القوانين المصرفية.

25..... المطلب الثاني: أسس وضوابط العمل المصرفي الإسلامي.

25..... أولاً: يستمد العمل المصرفي الإسلامي إطاره الفكري الاقتصادي من "نظرية الاستخلاف".

26..... ثانياً: عدم التعامل بالربا بجميع صورته.

30..... ثالثاً: التقيد بضوابط الحلال والحرام في جميع التعاملات.

31..... رابعاً: الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية التي تنظم المعاملات المالية.

35..... خامساً: العمل طبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

38..... المطلب الثالث: أهداف العمل المصرفي الإسلامي.

38..... أولاً: الهدف التشغيلي.

39..... ثانياً: الهدف التنموي.

41..... ثالثاً: الهدف الاستثماري.

42..... رابعاً: الهدف الاجتماعي.

45..... المبحث الثاني: التطورات المالية والمصرفية العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي.

45..... المطلب الأول: تأثير التطورات المالية العالمية على العمل المصرفي الإسلامي.

46..... أولاً: المصارف الإسلامية وعولمة النشاط المصرفي وتحرير السوق المالي والمصرفي.

47..... ثانياً: المصارف الإسلامية وإعادة هيكلة الخدمات المصرفية.

48..... ثالثاً: المصارف الإسلامية والاتجاه نحو توحيد المتطلبات والمعايير المصرفية الدولية.

- 50..... رابعاً: المصارف الإسلامية وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال المالي والمصرفي
- 52..... خامساً: المصارف الإسلامية والاندماج المصرفي
- 53..... سادساً: المصارف الإسلامية ومقتضيات الحوكمة
- 58..... **المطلب الثاني: الأزمة المالية العالمية وأثرها على المصارف الإسلامية**
- 59..... أولاً: مفهوم الأزمات الاقتصادية والمالية
- 62..... ثانياً: أثر الأزمة المالية على المصارف الإسلامية
- 68..... **المبحث الثالث: الواقع العملي للصناعة المصرفية الإسلامية في ظل المتغيرات المالية العالمية**
- 68..... **المطلب الأول: مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية**
- 59..... أولاً: البنك الإسلامي للتنمية
- 71..... ثانياً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- 71..... ثالثاً: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
- 73..... رابعاً: السوق المالية الإسلامية الدولية
- 74..... خامساً: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف
- 74..... سادساً: مركز إدارة السيولة
- 75..... سابعاً: مجلس الخدمات المالية الإسلامية
- 76..... ثامناً: المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم
- 77..... **المطلب الثاني: حجم الصناعة المصرفية الإسلامية**
- 77..... أولاً: إجمال أصول المالية الإسلامية
- 78..... ثانياً: أجمالي أصول الصيرفة الإسلامية
- 81..... ثالثاً: حجم أصول الصيرفة الإسلامية المتوقعة سنة 2015
- 85..... **المطلب الثالث: هيكل أصول الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية**
- 85..... أولاً: توزيع أصول المالية الإسلامية
- 94..... ثانياً: هيكل أصول الصيرفة الإسلامية
- 96..... **خلاصة الفصل**

## الفصل الثاني:

### مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال

- 98..... تمهيد

المبحث الأول: مفاهيم أساسية لدراسة مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال ..... 99

المطلب الأول: رأس مال المصرف ..... 99

أولاً: مفهوم رأس مال المصرف ..... 99

1- المفهوم الضيق لرأس المال (المفهوم المحاسبي، أو حق الملكية) ..... 99

2- المفهوم الواسع لرأس المال ..... 103

ثانياً: وظائف رأس مال المصرف ..... 104

ثالثاً: سياسات زيادة رأس المال ..... 105

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية ..... 106

أولاً: مفهوم الرقابة المصرفية ..... 106

ثانياً: أهداف الرقابة المصرفية ..... 108

ثالثاً: أساليب ووسائل الرقابة المصرفية ..... 109

رابعاً: أنواع الرقابة المصرفية ..... 111

المطلب الثالث: المخاطر المصرفية: قياسها وإدارتها: ..... 115

أولاً: مفهوم المخاطر المصرفية وأنواعها ..... 115

ثانياً: قياس وإدارة المخاطر المصرفية ..... 125

1- قياس المخاطر ..... 125

أ- الأدوات الإحصائية لقياس المخاطر ..... 126

ب- أدوات التحليل المالي لقياس المخاطر المصرفية ..... 128

2- إدارة المخاطر المصرفية ..... 133

أ- مفهوم إدارة المخاطر ..... 133

ب- المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر المصرفية ..... 134

المبحث الثاني: كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل (1) ..... 137

المطلب الأول: لجنة بازل: النشأة، والأهداف ..... 137

أولاً: الظروف التي مهدت لتأسيس لجنة بازل ..... 137

ثانياً: نشأة لجنة بازل ..... 138

ثالثاً: الأهداف الأساسية لعمل لجنة بازل ..... 139

المطلب الثاني: مفهوم رأس مال وفقاً لمقررات بازل (1) ..... 140

140.....	أولاً: مكونات رأس مال وفقاً لمقررات بازل(1)
143.....	ثانياً: العناصر المطروحة من قاعدة رأس المال
144.....	ثالثاً: الحدود والقيود المفروضة على رأس المال
144.....	المطلب الثالث: قياس كفاية رأس مال وفقاً لمقررات بازل (1)
151.....	المطلب الرابع: الترتيبات الانتقالية والتنفيذية لتطبيق معايير بازل و تقييم هذه المعايير
151.....	أولاً: الترتيبات الانتقالية والتنفيذية
152.....	ثانياً: تقييم مقررات اتفاقية بازل 1 حول كفاية رأس المال
154.....	<b>المبحث الثالث: كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل (2)</b>
154.....	المطلب الأول: الانتقال من بازل 1 إلى بازل 2
155.....	أولاً: أهداف اتفاق بازل 2
155.....	ثانياً: تطبيق اتفاق بازل 2
157.....	ثالثاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين اتفاق بازل 1 واتفاق بازل 2
158.....	رابعاً: حساب المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق مقررات بازل 2
159.....	المطلب الثاني: دعائم اتفاقية بازل 2
159.....	1/الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال
173.....	2/ الدعامة الثانية: المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال
175.....	3/ الدعامة الثالثة: انضباط السوق أو الإفصاح العام
177.....	<b>المبحث الرابع: المعيار الجديد لكفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل (3)</b>
178.....	المطلب الأول: الإصلاحات المتعلقة برأس المال المعتمدة في اتفاقية بازل 3
178.....	أولاً: تعريف شامل باتفاقية بازل 3
179.....	ثانياً: تقوية الإطار العالمي لرأس المال
182.....	ثالثاً: التدابير الانتقالية
184.....	المطلب الثاني: تعديلات بازل 3 على دعائم اتفاقية بازل 2
185.....	أولاً: مراجعة الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال
187.....	ثانياً: التوجيه التكميلي للدعامة الثانية: المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال
190.....	ثالثاً: مراجعة الدعامة الثالثة: انضباط السوق أو الإفصاح العام
191.....	خلاصة الفصل

الفصل الثالث:

خصوصية المصارف الإسلامية المتعلقة بمصادر الأموال وأثرها على كفاية رأس المال

193.....	تمهيد.....
194.....	المبحث الأول: مفاهيم أساسية لدراسة خصوصية المصارف الإسلامية.....
194.....	المطلب الأول: ماهية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.....
194.....	أولاً: المخاطرة لغة.....
195.....	ثانياً: المخاطرة في الاصطلاح الفقهي.....
197.....	ثالثاً: المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي المعاصر.....
200.....	المطلب الثاني: ماهية الضمان في الفقه الإسلامي وعلاقته بمفهوم المخاطرة.....
200.....	أولاً: الضمان في اللغة والاصطلاح الفقهي.....
201.....	ثانياً: عقود الضمان في الفقه الإسلامي.....
202.....	ثالثاً: علاقة مفهوم المخاطرة بمفهوم الضمان.....
203.....	المبحث الثاني: مصادر أموال المصارف الإسلامية.....
203.....	المطلب الأول: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية).....
203.....	أولاً: رأس المال المدفوع.....
205.....	ثانياً: الاحتياطيات.....
206.....	ثالثاً: الأرباح المحتجزة.....
206.....	رابعاً: المخصصات.....
210.....	المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارجية.....
210.....	أولاً: الودائع المصرفية.....
211.....	1/ الودائع الجارية (تحت الطلب).....
212.....	2/ الودائع الاستثمارية.....
216.....	ثانياً: صكوك الاستثمار.....
216.....	1- الخصائص العامة للصكوك الاستثمارية الإسلامية.....
217.....	2- أنواع الصكوك الإسلامية.....
228.....	3- تداول الصكوك واستردادها.....
231.....	المبحث الثالث: متطلبات كفاية رأس المال في ظل طبيعة موارد المصارف الإسلامية.....

- 321.....المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي.
- 323.....أولاً: مسؤولية المصرف الإسلامي عن ودائع العملاء.
- 234.....ثانياً: المخاطر التي تتعرض لها الودائع في المصارف الإسلامية والطرق المعتمدة لمواجهتها.
- 241.....المطلب الثاني: حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية وأثرها على كفاية رأس المال.
- 242.....أولاً: المخاطر التي يتعرض لها رأس مال المصرف الإسلامي نتيجة قبوله حسابات الاستثمار.
- 244.....ثانياً: مخاطر الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار.
- 246.....ثالثاً: مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال وطبيعة الخسائر.
- 249.....خلاصة الفصل

### الفصل الرابع:

## خصوصية المصارف الإسلامية المتعلقة بصيغ التمويل وأثرها على كفاية رأس المال

- 250.....تمهيد.
- 251.....المبحث الأول: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.
- 251.....المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.
- 251.....أولاً: التمويل بالمضاربة.
- 252.....ثانياً: التمويل بالمشاركة.
- 254.....ثالثاً: التمويل بالزراعة.
- 255.....رابعاً: التمويل بالمساقاة.
- 257.....المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية.
- 258.....أولاً: التمويل بالمراجعة.
- 261.....ثانياً: التمويل بالسلم.
- 264.....ثالثاً: التمويل بالتأجير.
- 266.....رابعاً: التمويل بالاستصناع.
- 270.....المبحث الثاني: طبيعة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي وأثرها على كفاية رأس المال.
- 270.....المطلب الأول: المخاطر العامة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية.
- 270.....أولاً: المخاطر الائتمانية.
- 274.....ثانياً: مخاطر السيولة.
- 275.....ثالثاً: مخاطر السوق.

277.....	رابعا: المخاطر التشغيلية.
278.....	خامسا: المخاطر القانونية.
279.....	سادسا: مخاطر الثقة.
280.....	المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.
280.....	أولا: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة.
280.....	1- عقود المضاربة والمشاركة في الفقه الإسلامي وعامل المخاطرة.
282.....	2- مخاطر التمويل المصرفي بالمضاربة والمشاركة.
285.....	ثانيا: مخاطر صيغ التمويل القائمة على الدين.
285.....	1/ مخاطر التمويل بالمراجعة.
286.....	2/ مخاطر التمويل بالسلم.
288.....	3/ مخاطر التمويل بالتأجير.
290.....	4/ مخاطر التمويل بالاستصناع.
290.....	ثالثا: التقلبات الدورية الاقتصادية في التمويل الإسلامي.
293.....	<b>المبحث الثالث: إدارة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي ومتطلبات كفاية رأس المال</b>
294.....	المطلب الأول: تحديات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
294.....	أولا: تحديات تنظيمية.
295.....	ثانيا: تحديات نظامية.
296.....	المطلب الثاني: أسس إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
296.....	أولا: إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا.
297.....	ثانيا: إجراءات إدارة المخاطر.
298.....	المطلب الثالث : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: الطرق والوسائل والأدوات المتاحة.....
298.....	أولا: طرق إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
301.....	ثانيا: استخدام الأدوات المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.
306.....	ثالثا: وسائل وأدوات متاحة للتحوط وحماية الأموال المستثمرة بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي.....
307.....	رابعا: اختبارات الضغط كآلية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
309.....	خلاصة الفصل.

الفصل الخامس:

الواقع التطبيقي لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية

- 310.....تمهيد
- 311.....المبحث الأول: نماذج معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية
- المطلب الأول: معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.....311
- المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.....315
- أولاً: معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.....316
- ثانياً: التصنيفات الائتمانية الضادرة عن وكالات التصنيف الائتماني الخارجي لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.....319
- ثالثاً: الإفصاحات المتعلقة بمتطلبات كفاية رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.....322
- 325.....المبحث الثاني: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار كفاية رأس المال
- المطلب الأول: تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية العاملة في الدول التي خصت العمل المصرفي الإسلامي بنظم وقوانين.....325
- أولاً: دراسة حالة البنك الأردني الإسلامي للتمويل والاستثمار.....326
- 1/ تجربة النظام المصرفي الأردني في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال.....326
- 2/ كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي.....329
- ثانياً: دراسة حالة المصرف القطري الإسلامي.....334
- 1/ تجربة النظام المصرفي القطري في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال.....334
- 2/ كفاية رأس المال في المصرف قطر الإسلامي.....336
- ثالثاً: بنك سوريا الدولي الإسلامي.....340
- 1/ تجربة النظام المصرفي السوري في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال.....340
- 2/ كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي.....343
- رابعاً: دراسة حالة بيت التمويل الكويتي.....347
- 1/ تجربة النظام المصرفي الكويتي في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال.....347
- 2/ كفاية رأس المال في بيت التمويل الكويتي.....351
- خامساً: دراسة حالة البنك الإسلامي الماليزي.....355

355.....	1/تجربة النظام المصرفي الماليزي في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال
357.....	2/كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الماليزي
360.....	المطلب الثاني: تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية العاملة في النظام المصرفي الجزائري
360.....	1/نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر
363.....	2/تطبيق معيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري
367.....	3/الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية العاملة في النظام المصرفي الجزائري
371.....	المطلب الثالث: تجربة النظام المصرفي السوداني في تطبيق معيار كفاية رأس المال
371.....	1/نشأة وتطور النظام المصرفي السوداني
373.....	2/خطوات تطبيق معيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي السوداني
375.....	3/الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي السوداني
381.....	خلاصة الفصل
382.....	الخاتمة
389.....	قائمة المصادر والمرجع
412.....	الفهارس
412.....	أولاً: فهرس الآيات والأحاديث
414.....	ثانياً: فهرس الأشكال والجداول
418.....	ثالثاً: فهرس الموضوعات

## ملخص:

إن موضوع كفاية رأس المال يعتبر من أهم المتغيرات التي يشهدها النظام المالي والمصرفي العالمي باعتباره أساس السلامة المصرفية والاستقرار المالي في ظل تزايد وتنوع المخاطر التي تواجه المصارف بصفة خاصة والمؤسسات المالية بصفة عامة.

وإن كانت المصارف الإسلامية تقوم على أسس تختلف في وسائلها عن وسائل العمل المصرفي التقليدي إلا أنها لا تستطيع أن تعمل في معزل عن البيئة المصرفية الدولية، لذا فاستمرار النمو والتطور الذي عرفته أصبح يتوقف على قدرتها على التكيف مع متطلبات كفاية رأس المال وفق ما أقرته لجنة بازل باعتبارها أحد أهم متطلبات الاندماج في المنظومة المالية والمصرفية العالمية، وفي الوقت نفسه هي مطالبة بالاحتفاظ بخصوصيتها المستمدة من الالتزام بالأحكام الشرعية والمتعلقة بطبيعة مواردها المالية وصيغها التمويلية.

وتأتي هذه الدراسة لمعالجة إشكالية التوفيق بين المعايير الدولية لكفاية رأس المال القائمة على مبدأ الائتمان، وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي القائم على مبدأ المشاركة، وقد تطلبت هذه المعالجة دراسة الإطار النظري للعمل المصرفي الإسلامي واقعه في ظل التطورات المالية العالمية، ثم دراسة معيار كفاية رأس المال والتطور الذي عرفه في ظل الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة.

إن تطبيق معيار كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية يحتاج لأن نأخذ بعين الاعتبار الطابع المميز للمصارف الإسلامية الذي جعلها لا تتعامل بالنقد والائتمان بالمفهوم السائد في العمل المصرفي التقليدي، بالإضافة إلى الاختلاف بين العلاقة التي تربط أطراف العملية المصرفية في المصارف الإسلامية عن أطراف العملية المصرفية في المصارف التقليدية، واختلاف أشكال وصيغ التمويل الإسلامي عن صيغة الإقراض بفائدة، لأن ذلك يجعل طبيعة موارد المصارف الإسلامية مختلفة عن طبيعة موارد المصارف التقليدية، ومخاطر أصول العمل المصرفي الإسلامي مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض بفائدة.

وعلى المستوى التطبيقي أولت المصارف الإسلامية الالتزام بمتطلبات كفاية رأس المال أهمية كبيرة، وخاصة ما تعلق برؤية هذه المصارف لإدارة المخاطر باعتبارها جزء من القدرات الأساسية الواجب توافرها للتأكد من أن المخاطر لا تتجاوز الحدود المقبولة، وما تعلق بتطور مكونات رأس المال التنظيمي في هذه المصارف وتطور أصولها المرجحة بالمخاطر، باعتبار ذلك يعبر عن الوضعية الحقيقية لسلامتها المالية.

**الكلمات المفتاحية:** كفاية رأس المال، المصارف الإسلامية، مقررات بازل، المخاطر المصرفية، التمويل

الإسلامي.

## Abstract

The subject of capital adequacy is one of the most important issues that are taking place in the global financial and banking system because of its crucial role in the banking and financial stability. This importance coincides with risks that face banks in particular and financial institutions in general.

Though Islamic banks differ from traditional ones, they can not operate out of international banking environment. Thus, their development is widely dependent on their adaptation to the capital adequacy requirements as approved by the Basel Committee as a needed element to integrate in the global financial and banking system. Also, they are asked to preserve their particularities which are derived from the application of legitimate laws of their financial resources and funding formulas.

This study tackles the issue of balancing between the international standards of capital adequacy based on credibility and the specificity of Islamic banks that apply the principle of participation. To fulfill this work, we have studied the theoretical framework of Islamic banks, their reality in the light of international financial development and the growth of capital adequacy within the three conventions (the first, the second and the third).

The application of capital adequacy, according to Basel Committee on Islamic banks, needs to take into account the distinctive feature of Islamic banks, which doesn't permit them to deal with cash and credit that prevail in traditional banks, as well as the difference between the relationship of the banking process parts within Islamic banks and those of traditional banks. Besides, we should not forget the difference between Islamic financing ways of Islamic banks and those that make lends with interest.

On the practical side, Islamic banks insist on applying capital adequacy requirements, especially those of how to manage risks and the ones related to the development of regular capital's components in those banks because these needs reflect the actual situation of their financial safety.

**Keywords:** capital adequacy, Islamic banks, Basel, banking risks, Islamic finance.

## Résumé:

La question de l'adéquation du capital est l'une des variables les plus importantes qui surviennent dans le système financier et bancaire mondial, du fait que c'est la base de la sécurité bancaire et la stabilité financière compte tenu de la diversité croissante des risques encourus par les banques en particulier et les institutions financière en général.

Bien que les banques islamiques se basent sur l'utilisation de moyens qui diffèrent de ceux utilisés dans l'activité bancaire classique, elles ne peuvent pas fonctionner de manière isolée de l'environnement bancaire international, du moment que la poursuite de sa croissance et de son développement sont devenues tributaires de sa capacité à s'adapter aux exigences d'adéquation du capital approuvées par le Comité de Bâle, comme l'une des plus importantes conditions pour l'intégration dans le système financier et bancaire mondial, et en même temps elles sont tenues de conserver leur spécificité fondée sur la Charia islamique en ce qui concerne la nature de leurs ressources financières et des formules de financement.

Cette étude a pour finalité de résoudre la problématique de concilier les normes internationales d'adéquation du capital fondé sur le principe du crédit et de la spécificité de la finance islamique qui repose sur le principe de la participation. Et cela a exigé une étude du cadre théorique de la finance islamique et de sa réalité à la lumière de l'évolution du monde de la finance, puis d'étudier le critère d'adéquation du capital et du développement qu'a connu en vertu de la première, deuxième et troisième convention.

L'application de l'adéquation du capital conformément aux normes du Comité de Bâle sur les banques islamiques doit prendre en considération le caractère distinctif de ces banques, qui n'ont pas la même conception de la monnaie et du crédit que celle qui prévaut dans l'activité bancaire classique. Aussi il doit prendre en compte la différence entre la relation qui lie les parties dans l'opération bancaire dans les banques islamiques et celle dans les banques classiques, ainsi que les différences entre les formes et formules de financement islamique et la formule du crédit à intérêt, parce que cela fait que la nature des ressources des banques islamiques soit différente de la nature des ressources des banques traditionnelles, et le risque des actifs de l'activité bancaire islamique est différent de ceux découlant des crédits à intérêt.

Et sur le plan pratique, les banques islamiques ont porté au respect des exigences de l'adéquation du capital une grande importance, et surtout ce qui est attaché à leur vision de gestion des risques, qui fait partie des principales compétences de base qui doivent être remplies pour s'assurer que les risques ne dépassent pas les limites acceptables, et par ce qui est attaché au développement des composantes du capital réglementaire dans ces banques et l'évolution de ses actifs pondérés avec les risques, du moment que cela reflète la situation réelle de l'intégrité financière.

**Mots-clés:** l'adéquation du capital, les banques islamiques, règlements de Bâle, risques bancaires, la finance islamique.